



جامعة دمشق

كلية الاقتصاد

قسم الاقتصاد

تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة من المصارف التقليدية والإسلامية
في سورية

**The Financing of Small and Medium Enterprises of
Both Conventional and Islamic Banks in Syria**

بحث أعد من متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الاقتصاد

إعداد الطالب
أنس حسن البقاعي

المشرف العلمي المشارك المشرف العلمي
الأستاذ الدكتور محمد توفيق رمضان البوطي الأستاذ الدكتور مصطفى العبد الله الكفري

نوقشت أطروحة الطالب أنس حسن البقاعي الموسومة بـ: تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة من المصارف التقليدية والإسلامية في سورية، في تمام الساعة الثانية عشرة ظهراً من يوم الخميس الواقع في 8/شعبان/1438هـ الموافق لـ 2017/5/4م، وذلك مع لجنة الحكم المشكلة بموجب قرار مجلس البحث العلمي والدراسات العليا بجامعة دمشق رقم 1155/م.ب.د/ تاريخ 2017/3/6، والمؤلفة من السادة:

الدكتور مصطفى العبد الله الكفري الأستاذ في قسم الاقتصاد لدى كلية الاقتصاد بجامعة دمشق، عضواً مشرفاً

الدكتور علي كنعان الأستاذ في قسم المصارف والتأمين لدى كلية الاقتصاد بجامعة دمشق عضواً

الدكتور حسين الفحل الأستاذ المساعد في قسم الاقتصاد لدى كلية الاقتصاد بجامعة دمشق عضواً

الدكتور سليمان موصلي المدرس في قسم الاقتصاد لدى كلية الاقتصاد بجامعة دمشق عضواً

الدكتور قيس خضر المدرس في قسم الاقتصاد لدى كلية الاقتصاد بجامعة دمشق عضواً

وحصل الطالب بموجب ذلك على درجة دكتوراه في الاقتصاد، ومنح

علامة قدرها: 85 درجة، بتقدير: امتياز.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَخَّرَ لِي لَطْلَبَ الْعِلْمِ
وَأَسْأَلُهُ ضَامِعًا أَنْ يُوقِنِي لِلشُّكْرِ الَّذِي يُرْضِيهِ
كَمَا أَسْأَلُهُ أَنْ يُعَلِّمَنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَأَنْ يُنْفَعَنِي بِمَا يُعَلِّمَنِي، وَأَنْ يَزِيدَنِي عِلْمًا
وَأَنْ يُنْعِمَ عَلَيَّ بِسَعَادَةِ الْإِخْلَاصِ لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ وَبَيْتِهِ مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

قال الله تبارك وتعالى: وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ

أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا. صدق الله العظيم سورة الإسراء: الآية 36.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لَا تَعْلَمُوا الْعِلْمَ لَتُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءُ وَلَا لَتُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءُ وَلَا تَخَيَّرُوا بِهِ الْمَجَالِسَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَالْتَأَمَرُ التَّأَمَرُ.

رواه: ابن ماجه وابن حبان والبيهقي عن جابر بن عبد الله

وقال لقمان لابنه: يَا بُنَيَّ جَالِسِ الْعُلَمَاءَ وَنَرَا حِمُّهُمْ بَرَكَتِيكَ فَإِنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ يُحْيِي الْقُلُوبَ بِنُورِ الْحِكْمَةِ كَمَا يُحْيِي الْأَرْضَ بِوَابِلِ السَّمَاءِ.

الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، الجزء الأول ص9، مكتبة كرياضة فوترا سماراغ، إندونيسيا، 1957.

شُكْرُ النَّاسِ مِنْ شُكْرِ اللَّهِ

أشكر الله تعالى الذي مَنَّ عليَّ بنعم كثيرة لا تعد ولا تحصى، وتفضل عليَّ بإتمام هذا البحث، وأسأله جل وعلا أن يوزعني شكر نعمه على النحو الذي يرضيه، إنه سميع مجيب.

وبعد شكر الله تعالى، أتوجه بشكري العميق لكل من الأستاذ الدكتور مصطفى العبد الله الكفري، والأستاذ الدكتور محمد توفيق رمضان البوطي لقبولهما الإشراف على هذه الرسالة، ولصبرهما عليَّ، وحسن تعاملهما معي، وعلى ما أفاداني به من توجيهات في البحث طيلة فترة الإشراف، فجزاهما الله عني كل خير.

كما أسجل شكري وتقديري للجهود الكريمة التي تبذلها جامعة دمشق عامة، وكل من كلية الاقتصاد وكلية الشريعة خاصة، لتيسير طريق العلم أمام طلابه.

والشكر موصول للأساتذة الكرام لدى كلية الاقتصاد في جامعة دمشق، أعضاء لجنة الحكم السادة:

الدكتور علي كنعان الأستاذ في قسم المصارف والتأمين

الدكتور حسين الفحل الأستاذ المساعد في قسم الاقتصاد

الدكتور سليمان موصلي المدرّس في قسم الاقتصاد

الدكتور قيس خضر المدرّس في قسم الاقتصاد

وذلك لقبولهم مناقشة هذه الرسالة، ولجهدهم المبذول في تصويبها ورفع مستواها.

ولا يفوتني تسجيل شكري ودعائي لجميع أساتذتي، الذين أفادوني كثيراً، لا سيّما الأستاذ الدكتور سامر مظهر قنطقجي، ولجميع الأخوة والزملاء من أبدى لي منهم رأياً أو مشورةً أو مساعدةً أو تشجيعاً، أو أعارني كتاباً.

فلجميع مني الشكر والعرفان والدعاء أن يحفظهم الله ويرعاهم، وأن يسدد على الحق خطاهم، إنه قريب مجيب.

إهداء

إلى خاتم النبیین، وحبيب رب العالمین، سيدي المصطفى محمد بن عبد الله الأمين،
صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

إلى والديَّ الذَّيْنِ لم يألُوا أدنى جهد في رعايتي وتشجيعي وتقديمي ونجاحي، والَّذِينَ
أَسْأَلُ الله تعالى أن يحفظهما، وأن يرضى عنهما، وأن يرفع قدرهما في الدنيا والآخرة،
وأن يعفو عني تقصيري في حقهما.

إلى من يُسرُّ القلب بحضورهم وتسعد النفس بمراهم، إلى الذين يقفون معي في
السَّراءِ والضَّراءِ، ويشاركونني أفراحي وأحزاني...إخوتي وأخواتي.

إلى التي تسير معي في دربي، وتشاركني في رفع أشرعتي، وتقاسمني أفراحي
وأحزاني... زوجتي.

إلى بسمه وجهي، وقرّة عيني، وفلذة كبدي ... إلى روح البراءة والأمل
والصدق...ابنتي.

إلى أرواح من هم أحياء عند ربهم يرزقون ... شهداء أمتنا.

أهدي هذا العمل الذي وفقني الله تعالى لإنجازه.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
الآية الكريمة والحديث الشريف والحكمة	ب
كلمة شكر	ت
الإهداء	ث
فهرس الموضوعات	ج
فهرس الجداول	خ
فهرس الأشكال التوضيحية والبيانية	س
خلاصة البحث باللغة العربية	ص
خلاصة البحث باللغة الإنكليزية	ض
خطة البحث	1
مقدمة	2
مشكلة البحث	3
أهمية البحث	3
أهداف البحث	4
فرضيات البحث	5
حدود البحث	6
منهجية البحث	6
الدراسات السابقة	7
الفصل الأول: مفهوم المنشآت الصغيرة والمتوسطة وتمويلها	13
المبحث الأول: مفهوم المنشآت الصغيرة والمتوسطة وأهميتها الاقتصادية	18
المطلب الأول: مفهوم المنشآت الصغيرة والمتوسطة	18
المطلب الثاني: الأهمية الاقتصادية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة	28
المبحث الثاني: مفهوم المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية	37
المطلب الأول: مفهوم المصارف التقليدية	38
المطلب الثاني: مفهوم المصارف الإسلامية	44

51	المبحث الثالث: مفهوم التمويل ومشكلات تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة
51	المطلب الأول: مفهوم التمويل
56	المطلب الثاني: مشكلات تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة
65	المبحث الرابع: نظام تمويل المصارف التقليدية والإسلامية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة
65	المطلب الأول: نظام تمويل المصارف التقليدية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة
81	المطلب الثاني: نظام تمويل المصارف الإسلامية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة
100	المطلب الثالث: الفروق الجوهرية بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية من حيث التمويل
108	الفصل الثاني: واقع المنشآت الصغيرة والمتوسطة وكفاءة تمويلها التقليدي والإسلامي في سورية
110	المبحث الأول: واقع المنشآت الصغيرة والمتوسطة في سورية ومساهمتها في الاقتصاد الوطني
110	المطلب الأول: تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة في سورية
115	المطلب الثاني: واقع المنشآت الصغيرة والمتوسطة في سورية
133	المطلب الثالث: مساهمة المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني
143	المبحث الثاني: دور المصارف التقليدية مقارنة مع المصارف الإسلامية في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة في سورية
145	المطلب الأول: دور المصارف التقليدية المحلية في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة
153	المطلب الثاني: دور المصارف الإسلامية في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة
167	المطلب الثالث: مقارنة بين الأداء والتمويل المصرفي التقليدي والإسلامي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في سورية
187	المبحث الثالث: مشكلات تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة في سورية من جانبي العرض والطلب
192	المطلب الأول: مشكلات تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة من جانب العرض
195	المطلب الثاني: مشكلات تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة من جانب الطلب
201	الفصل الثالث: السياسات الوطنية والتجارب الدولية في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة والآلية المصرفية المقترحة لتمويلها
203	المبحث الأول: السياسات المتبعة في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة في سورية
203	المطلب الأول: السياسات المتخذة من قبل المؤسسات الحكومية المعنية بتمويل وتنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة
212	المطلب الثاني: القوانين والتشريعات الصادرة في القطاع المصرفي بشأن تمويل

	المنشآت الصغيرة والمتوسطة
221	المبحث الثاني: تجارب بعض الدول في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة
221	المطلب الأول: تجارب الدول المتقدمة في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة
233	المطلب الثاني: تجارب الدول النامية في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة
248	المطلب الثالث: الدروس المستفادة من تجارب الدول في تمويل وتنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة
257	المبحث الثالث: النموذج المصرفي المقترح اعتماده لتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة في سورية
257	المطلب الأول: عرض النموذج المقترح اعتماده لتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة في سورية
263	المطلب الثاني: أمثلة تطبيقية على النموذج المقترح اعتماده لتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة في سورية
273	المطلب الثالث: تحديات تطبيق النموذج المقترح اعتماده لتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة في سورية
280	اختبار فرضيات البحث
284	نتائج البحث ومقترحاته
284	نتائج البحث
288	مقترحات البحث
296	مصادر البحث
316	ملحق البحث (1) و (2)

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
1	تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة المعتمد من قبل مؤسسة تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة الماليزية	27
2	عدد وكثافة المنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في بلدان عربية عدة لعام 2011	33
3	تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة لدى الهيئة العامة للتشغيل	111

	وتنمية المشروعات	
112	تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة لدى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية	4
113	تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة حسب قرار مجلس النقد والتسليف رقم 666/م ن/ ب 4 تاريخ 2010/5/27	5
115	التصنيف الوطني المقترح للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في سورية	6
132	توزع المنشآت الصغيرة والمتوسطة حسب النشاط الإنتاجي لعام 2011	7
134	نسبة الناتج المحلي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة إلى الناتج المحلي الإجمالي بسعر السوق خلال الفترة (2000-2010)	8
137	دالات علاقة الارتباط والتفسير بين الناتج المحلي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة والناتج المحلي الإجمالي	9
137	تحليل التباين لمعرفة القوة التفسيرية للنموذج فيما يتعلق بأثر الناتج المحلي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة والناتج المحلي الإجمالي	10
138	ثابت ومعاملات الانحدار ودالاتها الإحصائية للناتج المحلي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة على الناتج المحلي الإجمالي	11
139	قيم البواقي لمعادلة الانحدار للمؤشرات المستقلة المتبقية فيما يتعلق بأثر الناتج المحلي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة على الناتج المحلي الإجمالي	12
141	مساهمة المنشآت الصغيرة والمتوسطة في التجارة الخارجية لعام 2010	13
147	المصارف التقليدية الخاصة السورية	14
148	حصة المنشآت الصغيرة والمتوسطة من إجمالي حجم التسهيلات الائتمانية الممنوحة من قبل المصارف التقليدية العامة والخاصة، ما بين (2000-2010)	15

150	دالات علاقة الارتباط والتفسير بين حجم التسهيل الائتماني المصرفي التقليدي العام والخاص الممنوح للمنشآت الصغيرة والمتوسطة والناتج المحلي الإجمالي بسعر السوق	16
151	تحليل التباين لمعرفة القوة التفسيرية للنموذج (للعلاقة ما بين حجم التسهيل الائتماني المصرفي التقليدي العام والخاص الممنوح للمنشآت الصغيرة والمتوسطة وبين الناتج المحلي الإجمالي)	17
152	ثابت ومعاملات الانحدار ودالاتها الإحصائية لإجمالي حجم التسهيل الائتماني المصرفي التقليدي العام والخاص الممنوح للمنشآت الصغيرة والمتوسطة على الناتج المحلي الإجمالي	18
152	قيم البواقي لمعادلة الانحدار للمؤشرات المستقلة المتبقية فيما يتعلق بأثر حجم التسهيل الائتماني المصرفي التقليدي العام والخاص الممنوح للمنشآت الصغيرة والمتوسطة على الناتج المحلي الإجمالي	19
155	المصارف الإسلامية العاملة في سورية ورأس مال كل منها وعدد فروعها والعاملين فيها لغاية 2011/12/31	20
157	حصة المنشآت الصغيرة والمتوسطة من إجمالي حجم التمويل الممنوح من قبل المصارف الإسلامية، خلال الفترة: (2007-2011)	21
159	دالات علاقات الارتباط والتفسير بين التمويل الإسلامي والناتج المحلي الإجمالي بسعر السوق	22
159	تحليل التباين لمعرفة القوة التفسيرية للنموذج (للعلاقة ما بين الحجم الإجمالي للتسهيلات الائتمانية المصرفية الإسلامية الممنوحة وبين الناتج المحلي الإجمالي)	23
160	ثابت ومعاملات الانحدار ودالاتها الإحصائية لإجمالي حجم التسهيلات الائتمانية المصرفية الإسلامية الممنوحة على الناتج المحلي الإجمالي	24

160	قيم البواقي لمعادلة الانحدار للمؤشرات المستقلة المتبقية فيما يتعلق بأثر التسهيلات الائتمانية الممنوحة من المصارف الإسلامية على الناتج المحلي الإجمالي	25
163	دالات علاقات الارتباط والتفسير بين التسهيلات الائتمانية المصرفية الإسلامية الممنوحة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة والناتج المحلي الإجمالي	26
163	تحليل التباين لمعرفة القوة التفسيرية للنموذج (للعلاقة ما بين التسهيلات الائتمانية المصرفية الإسلامية الممنوحة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة وبين الناتج المحلي الإجمالي)	27
164	ثابت ومعاملات الانحدار ودلالاتها الإحصائية للتسهيلات الائتمانية المصرفية الإسلامية الممنوحة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة على الناتج المحلي الإجمالي	28
165	قيم البواقي لمعادلة الانحدار للمؤشرات المستقلة المتبقية فيما يتعلق بأثر التسهيلات الائتمانية المصرفية الإسلامية الممنوحة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة على الناتج المحلي الإجمالي	29
166	توزع تمويل المصارف الإسلامية حسب نوع التمويل في الفترة 2010-2007	30
168	النسب المئوية لإجمالي التمويل حسب المصارف العاملة في سورية خلال الفترة (2010-2000)	31
169	نسب الأداء المستخدمة في التحليل والدراسة	32
170	مقارنة نسبة السيولة السريعة بين المصارف التقليدية والإسلامية للفترة (2014-2008)	33
171	مقارنة القيمة الدفترية للسهم بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية للفترة (2014-2008)	34
172	مقارنة العائد على السهم بين المصارف التقليدية والمصارف	35

	الإسلامية للفترة (2008-2014)	
173	مقارنة نسبة العائد على حقوق الملكية بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية للفترة (2008-2014)	36
174	مقارنة نسبة العائد على الاستثمار بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية للفترة (2008-2014)	37
175	مقارنة نسبة استثمار الودائع بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية للفترة (2008-2014)	38
176	مقارنة نسب توظيف الموارد بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية للفترة (2008-2014)	39
177	مقارنة نسبة القيمة السوقية إلى القيمة الدفترية بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية للفترة (2008-2014)	40
178	مقارنة نسبة العائد على السهم إلى القيمة السوقية بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية للفترة (2008-2014)	41
179	اختبار فروقات متوسطات النسب المالية للمصارف التقليدية والمصارف الإسلامية استناداً إلى الجداول (من 33 إلى 41)	42
191	ترتيب المحورين حسب اهتمام وتطبيق متغيرات الدراسة في المصارف السورية في مجال المعوقات التمويلية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة	43
223	تعريف الحكومة اليابانية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة	44
242	تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	45
264	حساب مؤشرات النموذج للمثال الأول	46
268	عروض المثال الثاني	47
268	صافي التدفقات النقدية عند معدل فائدة 10% للمثال الثاني	48
269	نتائج تطبيق (مقام) للمثال الثاني	49
270	ملخص مؤشرات المثال الثاني	50

فهرس الأشكال التوضيحية والبيانية

رقم الصفحة	عنوان الشكل التوضيحي	رقم الشكل
24	الأهداف المرجوة من التعريف المشترك محلياً للمنشآت الصغيرة والمتوسطة	1
25	مواصفات التعريف الجيد للمنشآت الصغيرة والمتوسطة	2
26	مدخلات تطوير تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة	3
73	إجراءات منح المصرف التقليدي للتمويل	4
146	المصارف التقليدية العامة العاملة في سورية	5
رقم الصفحة	عنوان الشكل البياني	رقم الشكل
34	عدد المنشآت الصغيرة والمتوسطة في بلدان عربية عدة عام 2011	1
35	كثافة المنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في عدد من البلدان العربية عام 2011	2
125	عدد المنشآت وتوزعها حسب فئات العمال وفقاً لإحصاءات أعوام 1970، 1981، 1994، 2004	3
126	توزع المنشآت حسب المحافظات وفقاً لإحصاءات أعوام 1970، 1981، 1994، 2004	4
128	توزع المنشآت حسب إحصائيات عام 2008	5
129	توزع المنشآت حسب الترخيص وفقاً لبيانات عام 2008	6
130	عدد المنشآت حسب نوع الملكية لعام 2010	7
130	عدد المنشآت حسب الشكل القانوني لعام 2010	8
131	توزع المنشآت حسب فئات العمال لعام 2010	9
131	توزع المنشآت حسب المحافظات لعام 2010	10
135	تطور الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة (2000-2010)	11

135	تطور الناتج المحلي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2000-2010)	12
136	تطور نسبة مساهمة الناتج المحلي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في الناتج المحلي الإجمالي في الفترة (2000-2010)	13
144	نسب حصة المنشآت الصغيرة والمتوسطة في إجمالي القروض المصرفية في عدد من البلدان العربية عام 2011	14
149	تطور حجم التسهيل الائتماني المصرفي التقليدي العام والخاص الممنوح للمنشآت بكافة أشكالها في الفترة (2000-2010)	15
150	تطور حجم التسهيل الائتماني المصرفي التقليدي العام والخاص الممنوح للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في الفترة (2000-2010)	16
158	تطور حجم التمويل المصرفي الإسلامي الممنوح في الفترة (2007-2011)	17
162	تطور حجم التمويل المصرفي الإسلامي الممنوح للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في الفترة (2007-2011)	18
187	التوزيع النسبي للمشكلات التي تعاني منها المنشآت الصغيرة والمتوسطة (الصناعية نموذجاً)	19
188	التوزيع النسبي لأفضل مصادر التمويل لدى المنشآت الصغيرة والمتوسطة (الصناعية نموذجاً)	20
189	التوزيع النسبي لصعوبة التمويل من المصارف العامة التقليدية	21
189	التوزيع النسبي لصعوبة التمويل من المصارف الخاصة التقليدية	22
190	التوزيع النسبي لصعوبة التمويل من المصارف الخاصة الإسلامية	23
218	النسبة المئوية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة التي لديها تسهيلات سحب على المكشوف وقروض لعام 2009	24
219	قيمة الضمان كنسبة من قيمة القرض حسب حجم المنشأة لعام 2009	25

خلاصة البحث

يتناول هذا البحث دراسة موضوع تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة من المصارف التقليدية والإسلامية في سورية، حيث تم تقسيمه إلى مقدمة وثلاثة فصول، يتضمن الفصل الأول شرح مفهوم كل من المنشآت الصغيرة والمتوسطة والمصارف التقليدية والمصارف الإسلامية والتمويل، ومشكلات تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، إضافة إلى بيان نظام تمويل هذه المنشآت لدى كل من المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية. كما يحتوي الفصل الثاني على بيان واقع المنشآت الصغيرة والمتوسطة وكفاءة تمويلها التقليدي والإسلامي في سورية، وقضايا تمويلها من جهتي العرض والطلب في سورية. أما الفصل الثالث فهو حول الآلية المقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة من قبل المصارف التقليدية والإسلامية في سورية، حيث تم فيه البحث في السياسات المتبعة في سورية لتمويل هذه المنشآت، والاطلاع على تجارب بعض الدول في هذا الخصوص، واقتراح تطبيق نموذج لتمويل هذه المنشآت من قبل المصارف الوطنية في سورية.

وتم التوصل من خلال البحث إلى العديد من النتائج أهمها: وجود علاقة ارتباط معنوية إحصائياً بين حجم الناتج المحلي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة وحجم الناتج المحلي الإجمالي، وتسهم هذه المنشآت بنسب مهمة في العمالة والتجارة الخارجية، وتشكّل حصة هذه المنشآت نسبة ضئيلة من إجمالي حجم التسهيلات الائتمانية الممنوحة من قبل المصارف الوطنية التقليدية والإسلامية، ومع ذلك فإن لهذه التسهيلات أثر مهم وإيجابي على الناتج المحلي الإجمالي في سورية.

Abstract

This research deals with the subject of Small and Medium Enterprises' Financing of Both Conventional and Islamic Banks in Syria. It has been divided into a preface and three chapters. The first chapter includes explanation about the concept of each of small and medium enterprises (SMEs), conventional and Islamic banks and Finance, studying problems of the financing of SMEs. In addition to clarification to the financing system of these facilities in both conventional and Islamic banks. The second chapter studies The reality of SMEs, the efficiency of its conventional and Islamic financing in Syria, And its funding issues depending on both supply and demand in Syria.

The third chapter is about the proposed mechanism for financing of SMEs by conventional and Islamic banks in Syria. This chapter studies the applied policies in Syria to finance these facilities, experiences of some countries in this regard, and a proposal of applying of the SMEs finance model by national banks in Syria.

At the end of this study the researcher comes to many conclusions, the most important of them are:

There is a statistically significant correlation between the volume of domestic product of SMEs and the gross domestic product(GDP). These facilities contribute to the national economy by an important proportion in employment and foreign trade. Share of SMEs constitutes a small percentage of the total volume of credit facilities that granted by the national conventional and Islamic banks. Despite of that, there is a statistically significant correlation between the volume of GDP and the volume of these credit facilities.

خطة البحث

مقدمة:

تستهدف الدول النامية تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي من خلال جهودها الإنمائية المختلفة، ومع ذلك فهي لازالت تعاني من مشكلات اقتصادية مختلفة، أهمها انخفاض متوسط دخل الفرد، وتدني مستوى المعيشة، وزيادة معدلات البطالة والمديونية، ومع تعقد هذه المشكلات وتفاقمها، فقد تزايد الإحساس بضرورة الاعتماد على الذات، وتعبئة الموارد المحلية وإفساح المجال لدور أكبر للقطاع الخاص في عمليات التنمية، ومن هنا تبدو أهمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة، ودورها الحيوي الذي يمكن أن تقوم به كونها واسعة الانتشار، فهي تشكل وفق بعض الإحصائيات العالمية ما نسبته 90% تقريباً من المنشآت في العالم، وتوظف من 50 إلى 60% من القوى العاملة في العالم، كما تسهم هذه المنشآت بحوالي 46% من الناتج المحلي العالمي، وتسهم بما نسبته 65% من إجمالي الناتج الوطني في أوروبا، مقابل 45% في الولايات الأمريكية، وفي اليابان فإن المنشآت الصغيرة والمتوسطة توفر 81% من الوظائف لديها، وتشكل هذه المنشآت في سورية وفق الإحصائيات الحكومية ما نسبته 77.4% من القطاع الخاص الذي بلغت نسبة مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي 67% في عام 2009، ومن ثم فإن تنمية وتطوير هذا القطاع يفترض أن يؤدي إلى زيادة فرص العمل وحل مشكلة البطالة، وزيادة حجم الصادرات، وعلاج مشكلة عجز ميزان المدفوعات، والمساهمة في زيادة الناتج المحلي والنمو الاقتصادي للدول.

ويعد التمويل المصرفي دعامة أساسية يستند إليها قيام المنشآت على اختلاف أشكالها وأحجامها، وهو من الأولويات التي تسعى الدول للاهتمام بتوفيره بشكل واقعي وملائم ومستمر لهذه المنشآت، ومن أجل التوفيق بين متطلبات المصارف واحتياجات المنشآت الصغيرة والمتوسطة (جانب العرض والطلب)، سيتم في هذا البحث بيان مدى ملائمة التمويل المصرفي المقدم من قبل المصارف التقليدية والإسلامية العاملة في سورية إلى المنشآت الصغيرة والمتوسطة، والسعي للتوصل إلى آلية تمويل مناسبة تحد من الصعوبات التي تواجهها هذه المنشآت في الحصول على التمويل، وذلك بهدف تفعيل دورها في الاقتصاد الوطني، على أن يتم ذلك عبر التعريف بمفهوم كل من المنشآت الصغيرة والمتوسطة والتمويل والمصارف التقليدية والمصارف الإسلامية ونظام تمويل كل منهما، وبيان أهمية هذه المنشآت، ودراسة واقعها في سورية من نواحٍ مختلفة، ومعرفة مستوى حجم تمويل المصارف العاملة في سورية وأدائها تجاه

هذه المنشآت وأثر ذلك على الناتج المحلي الإجمالي، وأخيراً اقتراح أسلوب تمويلي ملائم يمكن اعتماده لدى المصارف التقليدية والإسلامية لخدمة المنشآت الصغيرة والمتوسطة لتعزيز دورها في الاقتصاد الوطني.

مشكلة البحث:

تواجه المنشآت الصغيرة والمتوسطة في سورية صعوبات في الحصول على التمويل اللازم لقيامها بالاستثمار، ولم تستطع الدولة والمؤسسات المصرفية القائمة إلى الآن إيجاد الحلول الملائمة لهذه المسألة، وذلك على الرغم من سعة انتشار هذه المنشآت في الاقتصاد الوطني، حيث يعتمد تمويل هذه المنشآت في الواقع على المصادر الذاتية لها غالباً، وقد وصلت قيمة إنتاجها في نهاية عام 2010 مثلاً إلى مبلغ 1279.1 مليار ل.س، وبالمقابل فقد بلغ حجم التمويل المصرفي التقليدي والإسلامي الممنوح لهذا النوع من المنشآت ما قيمته 180.34 مليار ل.س، وتكون بذلك نسبة التمويل إلى الإنتاج مساوية لـ 14%، وهي نسبة منخفضة مقارنة بالمعيار العالمي لهذه النسبة البالغ 40%، علماً أن هذه النسبة قد تصل في الدول التي تدعم هذا القطاع إلى أكثر من 60%، ويمكن تلخيص مشكلة البحث من خلال الإجابة عن التساؤلات الآتية:

ما مدى مساهمة المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الناتج المحلي الإجمالي في سورية؟
ما هو مستوى حجم التمويل المصرفي التقليدي والإسلامي الممنوح لهذا النوع من المنشآت في سورية؟ وما مدى تأثيره بالناتج المحلي الإجمالي؟
ما هو مستوى أداء كل من المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية تجاه هذا النوع من المنشآت؟

هل يوجد لدى المنشآت الصغيرة والمتوسطة في سورية عوامل سلبية تؤثر في قدرتها على النفاذ إلى التمويل؟ وهل تواجه المصارف العاملة في سورية عوائق تحد من قيامها بتمويل هذه المنشآت؟

أهمية البحث:

تبدو أهمية البحث في المنشآت الصغيرة والمتوسطة وسبل تمويلها، كونه بحثاً يمس القسم الأوسع من قطاع الأعمال في معظم دول العالم بشكل عام، وفي سورية بشكل خاص،

وإن دراسة وتحليل واقع وسبل تنمية وتطوير هذه المنشآت وبيئتها الحاضنة لها في الاقتصاد الوطني بشكل مخطط وموجه ومدرّوس من خلال توفير بدائل تمويلية ملائمة لها، يعد من المهمات التي تحدث تغييراً في نشاط هذه المنشآت، لا سيّما من خلال الوقوف على أهم المشكلات التي تواجهها، وإزالة العقبات التي تعترض تحقيق الاستغلال الأمثل للإمكانيات والطاقات في هذا النوع من المنشآت ذات الدور الحيوي في الاقتصاد الوطني، بما يحقق التقدم والنمو للمجتمع، والرفاهية وأسباب السعادة للأفراد.

أهداف البحث:

من أهم أهداف البحث:

- 1- دراسة واقع المنشآت الصغيرة والمتوسطة في سورية تشريعياً ومؤسسياً وإحصائياً، وذلك من خلال تحليل البيانات والمعلومات المتوفرة عنها.
- 2- دراسة أثر حجم الناتج المحلي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة على الناتج المحلي الإجمالي في سورية.
- 3- معرفة مستوى حجم تمويل المصارف التقليدية والإسلامية العاملة في سورية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة وأثره على الناتج المحلي الإجمالي.
- 4- بيان ومقارنة أداء كل من المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية تجاه هذا النوع من المنشآت في سورية.
- 5- اقتراح أسلوب تمويلي مناسب لخدمة المنشآت الصغيرة والمتوسطة يمكن اعتماده لدى المصارف التقليدية والإسلامية العاملة في سورية، لتعزيز دور كل من هذه المنشآت والمصارف على حدّ سواء في الاقتصاد الوطني.
- 6- التعريف بمفهوم كل من المنشآت الصغيرة والمتوسطة والمصارف التقليدية والمصارف الإسلامية والتمويل، وأهمية هذه المنشآت في الاقتصاد الوطني.
- 7- بيان نظام تمويل كل من المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

فرضيات البحث:

يتم من خلال البحث دراسة ست فرضيات رئيسة، وأربع فرضيات فرعية، فيما يتعلق بتمويل المصارف التقليدية والإسلامية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في سورية، وذلك على النحو الآتي:

1- يوجد أثر ذو دلالة معنوية إحصائياً لحجم الناتج المحلي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة على حجم الناتج المحلي الإجمالي.

2- لا يوجد أثر ذو دلالة معنوية إحصائياً لحجم التسهيل الائتماني المصرفي التقليدي العام والخاص الممنوح للمنشآت الصغيرة والمتوسطة على الناتج المحلي الإجمالي.

3- لا يوجد أثر ذو دلالة معنوية إحصائياً لحجم التمويل الممنوح من قبل المصارف الإسلامية على الناتج المحلي الإجمالي.

4- لا يوجد أثر ذو دلالة معنوية إحصائياً لحجم التسهيل الائتماني المصرفي الإسلامي الممنوح للمنشآت الصغيرة والمتوسطة على الناتج المحلي الإجمالي.

5- لا توجد فروقات ذات دلالة إحصائية بين نسب أداء كل من المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية إلا في نسبة توظيف الموارد، ويتفرع عن هذه الفرضية الفرضيات الأربع الآتية:

أ- لا توجد فروقات ذات دلالة إحصائية بين سيولة المصارف التقليدية وسيولة المصارف الإسلامية.

ب- لا توجد فروقات ذات دلالة إحصائية بين ربحية المصارف التقليدية وربحية المصارف الإسلامية.

ت- توجد فروقات ذات دلالة إحصائية بين نشاط المصارف التقليدية ونشاط المصارف الإسلامية.

ث- لا توجد فروقات ذات دلالة إحصائية بين نسب السوق للمصارف التقليدية ونسب السوق للمصارف الإسلامية.

6- لا يوجد لدى المنشآت الصغيرة والمتوسطة عوامل سلبية تؤثر في قدرتها على الوصول إلى التمويل اللازم لأعمالها، كما لا تواجه المصارف العاملة في سورية عوائق مصرفية تحد من قيامها بتمويل هذه المنشآت.

حدود البحث:

يمكن بيان حدود البحث الزمانية والمكانية كالآتي:

1- المجال الزمني: تمت معالجة موضوعات البحث حسب البيانات المتوفرة عنها خلال

فترتين زمنيتين اثنتين، الأولى: هي ما بين عامي 2000 و2011، وذلك فيما يتعلق بالدراسات المرتبطة بالنتائج المحلي الإجمالي في سورية وحصة المنشآت الصغيرة والمتوسطة منه، والثانية ما بين عامي 2008 و2015 فيما يرتبط بالبيانات المالية للمصارف التقليدية والمصارف الإسلامية مع مراعاة زمن بدء المصارف الإسلامية لأعمالها وأنشطتها في السوق السورية عام 2007.

2- المجال المكاني: اشتمل المجال المكاني على كل من المنشآت الصغيرة والمتوسطة

والمصارف التقليدية والإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية.

منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي المعتمد على استقراء الواقع الحالي ودراسة مفرداته، بهدف اكتشاف طبيعة العلاقات بين المنشآت الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات المصرفية التمويلية ودورها في الاقتصاد الوطني، إضافة إلى المنهج الوصفي التحليلي القائم على دراسة وتحليل العوامل والمتغيرات المختلفة المتعلقة بموضوع البحث، وتم استخدام أساليب إحصائية في دراسة وتحليل البيانات.

مصادر جمع البيانات:

تأسيساً على تصميم هذا البحث وأقسامه وفروعه ونوع البيانات المطلوبة لتحقيق أهدافه، فقد تم جمع المعلومات والبيانات اللازمة لإتمام هذا البحث بالاستناد إلى مصدرين متكاملين هما:

- المصادر الأولية: وذلك من خلال مجتمع الدراسة ممثلاً بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة، والمصارف التقليدية والإسلامية في سورية (البيانات المالية والتقارير السنوية خلال الفترة ما بين 2000-2015)، إضافة إلى المجموعة الإحصائية السورية، والنشرات الإحصائية الربعية لمصرف سورية المركزي، خلال الفترة من 2000-2011، للحصول على بيانات أساسية تم تجميعها في قوائم سنوية وإجراء الدراسة عليها.

- المصادر الثانوية: تم الحصول عليها عبر الاطلاع على الأدبيات المتعلقة بموضوع الدراسة من دراسات وأبحاث عربية وأجنبية منشورة وغير منشورة، وكذلك على الكتب العلمية المرتبطة بالموضوع، والمجلات والدوريات العلمية المتخصصة، وبعض أبحاث الندوات والمؤتمرات العلمية، بالإضافة إلى البحث في بعض المواقع العلمية المتاحة على الشبكة العنكبوتية " الإنترنت ".

الأساليب الإحصائية المستخدمة في البحث:

تم تحليل البيانات باستخدام برنامج التحليل الإحصائي:

Statistical Package for the Social Sciences (SPSS)، الإصدار 23،

وذلك باستخدام أدوات إحصائية أهمها:

أ- معامل ارتباط بيرسون (معامل الارتباط Coefficient) لقياس درجة الارتباط بين المتغيرات الأساسية التابعة والمستقلة في هذه الدراسة.

ب- أسلوب الانحدار المتعدد للمتغيرات المستقلة على المتغير التابع بطريقة Stepwise.

إضافة إلى استخدام اختبار T لدراسة وتحليل دلالة الفروقات بين متوسطات النسب المحسوبة لأداء المصارف التقليدية ومتوسطاتها للمصارف الإسلامية.

الدراسات السابقة:

تناول دراسة موضوعات قريبة من هذا البحث عدد من الباحثين في دراسات سابقة، من ذلك الدراسات الآتية:

- قمر المللي، المعوقات التمويلية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في سورية، أطروحة ماجستير، كلية الاقتصاد - جامعة دمشق، 2015. بينت هذه الدراسة أهمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة والصعوبات التي تواجه المصارف في تمويلها، وخلصت من خلال استخدام أسلوب الاستبانة إلى أن المصارف لا ترغب في تمويل هذه المنشآت بسبب ارتفاع مخاطرها، وأوصت بضرورة تشجيع المصارف على تمويلها عبر منح هذه المصارف امتيازات ضريبية، وتكييف النظام المصرفي مع الاحتياجات الحالية بما يتناسب مع طبيعة هذه المنشآت.

- صبا قبرصلي، الائتمان المصرفي ودوره في تمويل وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في سورية، أطروحة ماجستير، كلية الاقتصاد - جامعة تشرين، 2013. بينت الدراسة دور المؤسسات التمويلية في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وتوصلت من خلال أسلوب الاستبانة إلى أن المصارف لا تقدم مزايا تفضيلية للقروض الممنوحة لهذه المنشآت (أسعار الفائدة والعمولات مرتفعة، وتزداد في الضمانات المطلوبة)، وأوصت الدراسة بضرورة اتخاذ مزيد من الإجراءات التشريعية والتنظيمية للتغلب على المشكلات التي تواجه هذه المنشآت عند سعيها للحصول على التمويل، وضرورة إقامة مراكز تقدم لهذه المنشآت خدمات داعمة غير تمويلية.

- عامر خربوطلي، دور المنظمات الداعمة للأعمال في تطوير ودعم الشركات الصغيرة والمتوسطة السورية، أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق - كلية الاقتصاد، 2013. ركزت الدراسة على المنظمات ذات النفع العام غير الربحية (غرف التجارة)، ومقارنة دورها ومسؤولياتها وصعوبات عملها مع ما هو موجود عالمياً، وبيان سعيها للمساهمة في تأمين التمويل اللازم للمنشآت الصغيرة والمتوسطة من خلال خدماتها ونشاطاتها وبرامجها، وتوصل البحث إلى بيان الارتباط الوثيق بين هذه المنظمات واحتياجات تلك المنشآت، وأنه يمكن تطوير هذا الارتباط من خلال الاستفادة من تجارب عالمية ناجحة، مثل التجربة الإيطالية القابلة للإسقاط على النموذج السوري لغرف التجارة في حال تطبيق مجموعة من المقترحات الواردة في البحث.

- سامر مظهر قنطقجي، فقه المعاملات الرياضي، دار أبي الفداء العالمية للنشر، حماة، سورية، 2012. حيث قدم الباحث في دراسته المؤلفة من 418/ صحيفة نماذج رياضية لكل من الاقتصاد الإسلامي، وقياس أداء المعاملات المالية الإسلامية، وتوزيع الأرباح والخسائر للشركات المضاربة، وأوضح أن من أسباب إقبال بعض المصارف، في سويسرا وبريطانيا وغيرها من الدول على استخدام أدوات الصيرفة الإسلامية في تمويل المنشآت، هي التخفيف من حدة اضطرابات الأسواق وسوء توزيع الثروة، وسعى الباحث، من خلال كتابه هذا، إلى تقديم الحلول الرياضية للاستثمار وفق المنهج الإسلامي الذي يعتمد على التمويل بالمشاركة بأسلوب المضاربة، وغيرها، بما يخدم رسالة الاقتصاد الإسلامي، محاولاً تقديم مباحث هذا الكتاب بأسلوب يتناسب واللغة العلمية المعاصرة وفق صياغات رياضية معبرة بأسلوب قابل للمناقشة مع المختصين وغير المختصين، تشجيعاً للمؤسسات المالية الإسلامية، ومنها المصارف الإسلامية،

على تطبيق أسلوب المضاربة في تعاملاتها، وغيرها من صيغ التمويل الشرعية، لما لهذه الصيغ من أهمية اقتصادية فيما لو طبقت.

- نهاد حفيظ حيدر، تمويل المشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة: تجربة بنك الاستثمار الأوروبي في سورية، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد - جامعة دمشق، 2011. بينت الدراسة ماهية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وآلية التمويل (الإقراض)، وتجربة التمويل من خلال بنك الاستثمار الأوروبي، وكيفية تطور هذه التجربة، وخلصت الدراسة من خلال استخدام أسلوب الاستبانة إلى أن إجراءات الحصول على القرض وسعر الفائدة والضمانات هي من أهم المعوقات في عمليات تمويل المنشآت الصناعية الصغيرة والمتوسطة، وأن ما نسبته 91% من هذه المنشآت وجدت أن التمويل المصرفي لا يلبي احتياجاتها كلياً أو جزئياً، وقدمت الدراسة مجموعة من المقترحات التي يمكن أن تسهم في إنجاح آلية تمويل المنشآت الصناعية الصغيرة والمتوسطة وفي معالجة المشاكل التمويلية لهذه المنشآت.

- ميساء سلمان، الأثر التنموي للمشروعات الصغيرة الممولة في ظل استراتيجية التنمية: دراسة تطبيقية على المشروعات الممولة من قبل هيئة التشغيل وتنمية المشروعات في سورية، أطروحة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد - الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، 2009. هدفت الدراسة إلى بيان أثر المنشآت الصغيرة في الحد من مشكلة البطالة والتخفيف من الفقر وتمكين المرأة، وتوصلت من خلال استخدام أسلوب الاستبانة إلى أن المشروعات الممولة من قبل الهيئة استطاعت أن تدر دخلاً جيداً لأصحابها وساهمت في عملية تمكين المرأة والحد من فقرها، إلا أن كثيراً من هذه المشروعات لم يستطع توفير الضمانات اللازمة للحصول على التمويل المصرفي.

- بلال السميريات، المشكلات المالية والإدارية التي تواجه المشاريع الصغيرة في إقليم الشمال الأردني، مجلة دراسات، العلوم الإدارية، الجامعة الأردنية، المجلد 36، العدد 2، ص 396-414، 2009. ركزت الدراسة على تحديد المشكلات المالية والإدارية التي يواجهها أصحاب تلك المشروعات في الإقليم، وذلك من خلال دراسة ميدانية لعينة مؤلفة من 260 مشروعاً، وتوصل الباحث إلى مجموعة من النتائج، أهمها أن مشكلات عدم توفر رأس المال ونقص الضمانات جاءت في المرتبة الأولى من حيث أهميتها، كما أن نقص الخبرات الإدارية والمالية والتسويقية

كانت من الأسباب الرئيسة لفشل بعض هذه المشاريع، وأوصى الباحث بضرورة إعداد برامج فعالة ومدرسة للعملية التمويلية، والعمل على تدريب وتأهيل أصحابها.

- **هيا جميل بشارت، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان - الأردن، 2008.** حيث بينت الدراسة خصوصية نظام التمويل الإسلامي ومواءمته لهذه المنشآت، وتوصلت إلى نتائج عدة أهمها اقتصر المصارف الإسلامية الأردنية على استخدام بعض صيغ التمويل دون غيرها، كالمربحة والمشاركة، وأوصت بضرورة الاهتمام بهذا النوع من المنشآت وتوسيع استخدام المصارف الإسلامية ليشمل صيغ التمويل الأخرى كالمضاربة.

- **عمران عبد الحكيم، استراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2007.** تمحورت الدراسة حول معرفة مدى التوجه الاستراتيجي للمصارف التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لتفعيل إسهاماتها في تطوير الاقتصاد الوطني من جهة، وزيادة ربحية المصارف، وتحقيق أهدافها من جهة أخرى، وأوصى الباحث بضرورة اهتمام المصارف العامة بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة، وقيامها بتعديل آليات التمويل وتوفير الوسائل المادية والكفاءات البشرية، للوصول إلى مصادر تمويلية تتسم بالملاءمة والسرعة والسهولة، كما أكدت الدراسة على أهمية وجود مؤسسات رأس المال المخاطر، ومؤسسات التمويل بالغ الصغر، وتطوير أساليب التمويل التأجيري، وتفعيل كل من منظمات دعم المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وآليات عمل صناديق ضمان قروض هذه المنشآت لتسهيل العملية التمويلية لها.

- **بيان حرب، دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية "التجربة السورية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (22) العدد (2)، 2006.** تناول هذا البحث مفهوم هذه المنشآت، فضلاً عن مجموعة من تجارب بعض الدول في رعايتها، إضافة إلى أهمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة وإدارتها في الاقتصاد الوطني بشكل عام، ودورها في التنمية، وتوصل هذا البحث إلى وضع اقتراحات حلول في كل جانب من الجوانب التنظيمية، والإدارية، والقانونية، والمالية، والتسويقية، والتدريب والرعاية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، علماً تكون مفيدة في تمهيد الطريق لنجاح هذه الفعاليات المهمة اقتصادياً.

- أشرف دوابة، إشكالية تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، مجلة البحوث الإدارية، مركز الاستشارات والبحوث والتطوير، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، العدد الرابع، تشرين الأول 2006. إذ هدف الباحث إلى التعرف على أهمية وواقع المنشآت الصغيرة في الدول العربية، ومشكلات التمويل، وطرق معالجتها من خلال الاعتماد على أساليب التمويل الإسلامية، وتوصل الباحث إلى ضرورة تطبيق أساليب التمويل الإسلامية في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وتفعيل دور الاتحاد العربي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، وتوفير البيئة التنظيمية لذلك، مع تحقيق الشراكة في الجهود بين الدول العربية.

- رامي زيدان، تفعيل دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في عملية التنمية: دراسة حالة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في سورية، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد - جامعة دمشق، 2005. استهدفت الدراسة معرفة مدى مساهمة المنشآت الصغيرة والمتوسطة في عملية التنمية الصناعية والاجتماعية في القطر، ومدى إمكانية تفعيل أداء هذه المنشآت وتعزيز استمراريته وتتميتها وتطويرها، ومن أهم ما توصلت إليه أن الصناعات الصغيرة والمتوسطة كانت أكثر ملائمة للاقتصاد السوري مقارنة بالصناعات الكبيرة وذلك استناداً إلى عدة مؤشرات مدروسة (كثافة رأسمالية أقل، سرعة تداول رأس المال، معدل أعلى لنمو إنتاجية العامل...)، وأوصت الدراسة بضرورة تنمية وتطوير الصناعات الصغيرة والمتوسطة عبر السياسات الاقتصادية الكلية للحكومة، وتوفير التمويل اللازم لأعمالها، والاهتمام بتسويق وتصدير منتجاتها.

الجديد في البحث:

يتبين من خلال الدراسات السابقة أن منها ما ركزت على المعوقات التمويلية والمشكلات المالية والإدارية التي تواجه المنشآت الصغيرة والمتوسطة، ومنها ما بينت دور المنظمات الداعمة للأعمال في تطوير ودعم هذه المنشآت، ومنها ما اقتصرت على البحث في تمويل المنشآت الصناعية الصغيرة والمتوسطة بشكل خاص، أو على تفعيل دور هذه الصناعات في عملية التنمية، ومنها ما تناول بالبحث الأثر التنموي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، أو استراتيجية المصارف في تمويلها، أو إشكالية تمويل هذه المنشآت في الدول العربية عموماً، أو دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بشكل خاص في تمويل هذه المنشآت.

مما يشير إلى ضرورة الاهتمام بموضوع المنشآت الصغيرة والمتوسطة، والتمويل المصرفي لها، والصعوبات والمشكلات التي تواجه حصول هذه المنشآت على التمويل، والتوصل إلى حلول لذلك.

ويمكن ملاحظة أن أهم ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة، كدراسة علمية متخصصة، هو أنها استفادت من هذه الدراسات لجهة إثراء الجانب النظري للبحث الحالي، من خلال الاطلاع على بعض المراجع التي استندت إليها، إضافة إلى ما توصلت إليه تلك الدراسات من نتائج ومقترحات، متجهة منحى آخر لبيان مفهوم كل من المنشآت الصغيرة والمتوسطة في سورية، والتمويل، والمصارف التقليدية والمصارف الإسلامية ونظام تمويل كل منهما، وبيان أهمية هذه المنشآت، ودراسة واقعها في سورية، ومعرفة مدى العلاقة بين الناتج المحلي الإجمالي في سورية، من جهة، وتأثره بكل من: حجم الناتج المحلي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، وحجم التسهيل الائتماني المصرفي التقليدي العام والخاص الممنوح لهذه المنشآت، وحجم التسهيل الائتماني المصرفي الإسلامي الممنوح لها، من جهة أخرى، وذلك باستخدام البرنامج الإحصائي SPSS، وكذلك بيان فيما إذا كانت هنالك فروقات بين نسب أداء كل من المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية باستخدام اختبار الدلالة T، إضافة إلى معرفة مدى وجود عوامل سلبية لدى المنشآت الصغيرة والمتوسطة تؤثر في قدرتها على الوصول إلى التمويل، ووجود عوائق مصرفية تحد من قيام المصارف العاملة في سورية بتمويل هذا النوع من المنشآت، واقتراح أسلوب تمويلي ملائم لخدمة المنشآت الصغيرة والمتوسطة يمكن اعتماده لدى المصارف العاملة في سورية، بهدف تعزيز دور كل من هذه المنشآت والمصارف على حدٍ سواء في الاقتصاد الوطني، وبذلك فإن هذه الدراسة لا تعد تكراراً لما سبقها من دراسات، بل هي مكملتها.

الفصل الأول

مفهوم المنشآت الصغيرة والمتوسطة وتمويلها

لمحة تاريخية:

حظي دور المنشآت الصغيرة والمتوسطة* في العمالة والنمو بحيز كبير في أدبيات التنمية، خاصة من حيث العلاقة بين حجم المنشأة من جهة، ومساهمتها في العمالة والنمو من جهة أخرى، ومع ذلك فلا يوجد نظرية متكاملة وقائمة بذاتها حول المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وكانت بداية التركيز على دور المنشأة الصغيرة، وتأثير البيئة التي تعمل فيها على نشاطها ودورها الاقتصادي، مع ظهور الاقتصاديين الكلاسيكيين كآدم سميث وألفريد مارشال، ومنذ عشرينات القرن الماضي برّر بعض الاقتصاديين وجود المنشآت الصغيرة والمتوسطة في حالة المنتجات ذات الطلب المنخفض، وذات الطابع الشخصي، كتلك المصنوعة يدوياً، أو بالنسبة للخدمات المتطلبة قُرباً من الزبون، ويعني ذلك أن حجم المنشأة قد تفرضه طبيعة المنتج أو الخدمة أو النطاق الجغرافي للنشاط.

وعمّت فكرة مفادها أن معظم المنشآت الصغيرة تتجه نحو الاختفاء أو الاندماج ضمن منشآت أكبر، وذلك في أواخر ستينات القرن الماضي ومع ظهور نظريات المنافسة غير الكاملة ونظريات وفورات الحجم¹. ذلك لأنه وفق هذه النظريات لا تستطيع المنشآت الصغيرة والمتوسطة الاستمرار في ظل وجود درجة كبيرة من حالة عدم التأكد ومنافسة شديدة في الأسواق ووجود خاصيات وفورات الحجم الكبير (أي انخفاض التكلفة الحدية للإنتاج مع ارتفاع حجم الإنتاج).

وأشار الاقتصادي بيجو (Pigou) في عشرينات القرن الماضي إلى أن هناك حجم أمثل للمنشأة تصبح بعده التكلفة الحدية للإنتاج والإدارة مرتفعة، وبالتالي فإن نظرية وفورات الحجم لا يمكن أن تنطبق على المنشآت ابتداءً من حجم محدد. كما ذهب البعض إلى القول، كرد على بيجو، بأن الحجم الأمثل الذي تحدث عنه بيجو يتحقق عند أحجام كبيرة تفوق حجم المنشآت الصغيرة والمتوسطة بكثير وفق التعريفات السائدة لهذه المنشآت.²

* تنويه: يتم في هذه الدراسة أحياناً استخدام تعبير "المنشآت الصغيرة والمتوسطة"، وتعبر "المنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة"، على أن التعبيرين يشيران إلى القطاع نفسه، ولكن التعبير الأول هو الأكثر شيوعاً واستخداماً بشكل عام، وهو يشمل المنشآت متناهية الصغر.

¹ وفورات الحجم أو اقتصادات الحجم أو اقتصاديات السعة (Economies of scale) يمثل انخفاض متوسط التكلفة الكلية في الأجل الطويل كلما ارتفع حجم إنتاج الشركة. وهو مصطلح مرتبط باقتصادات الإنتاج الواسع النطاق، حيث تؤدي الزيادات المطردة في الإنتاج إلى انخفاض متوسط (أو وحدة) التكاليف على المدى الطويل. ويكيبيديا الموسوعة الحرة، وفورات الحجم، تاريخ الاسترجاع 2016/10/30 من الرابط: <https://ar.wikipedia.org/wiki/حجم> وفورات - الحجم

² انظر:

Pigou, G., Economic of Welfare, cited by M. Blaug, Economic Theory in Retrospect, Homewood, Irwin, 1968, p 606-608.

وبقيت الفكرة سائدة بازدياد الأهمية النسبية للمنشآت الكبيرة، مع تراجع عدد المنشآت الكبرى في الولايات المتحدة الأمريكية نتيجة الصدمة البترولية الأولى، وذلك حتى عقد السبعينات من القرن الماضي، وبيّن البعض بأن هذه الحقبة تعد نهاية الفوردية (Fordism)، وهو نظام التصنيع المبني على كبرى الشركات وعلى إنتاج منتجات نمطية ومنخفضة التكلفة، وعلى دفع أجور كافية للعاملين لشراء تلك المنتجات. ومما دحض القناعة السائدة حول هيمنة كبرى المنشآت، ووضع حداً لهيمنة التيلورية (Taylorism) (كوسيلة لتنظيم عملية الإنتاج بالأحجام الكبيرة)، تزامن فترة السبعينات والثمانينات مع الارتفاع الكبير في عدد المنشآت الصغيرة والمتوسطة في أميركا والدول المتقدمة، إذ ساهم في انتشار هذه المنشآت في أميركا عاملين اثنين هما: ازدياد الطلب على العمل من قبل فئات الشباب، إضافة إلى التقدم التقني الذي ساهم في انتشار وسائل إنتاج صغيرة ذات كلفة قليلة.

أدى هذا التوجه إلى إظهار بوادر العولمة وحدّة المنافسة الدولية التي فرضت على المنشآت الكبيرة اتخاذ طرق أكثر مرونة في التنظيم عن طريق التعاقد مع منشآت أصغر، محلية أو خارجية، لإنتاج بعض مستلزمات منتجاتها النهائية بغرض التحكم في التكلفة. وارتفعت خلال العقود الماضية مساهمات المنشآت الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة والعمالة والنمو، نظراً لقيام هذه المنشآت بدور الصناعات المغذية لمنشآت صناعية أكبر، كصناعات السيارات والأجهزة الكهربائية والإلكترونيات.

وتحدد الموارد الطبيعية والتكنولوجيا والسياسات والمؤسسات، وفق أدبيات التنظيم الصناعي، الهيكل الصناعي لكل اقتصاد، وبالتالي الحجم الأمثل للمنشأة.¹ وبيّن كوز (Coase) في نظرية المؤسسات منذ ثلاثينات القرن الماضي أن الحجم الأمثل للمنشأة يتحدد بناءً على الفرق بين تكلفة المعاملات داخل المنشأة، مقارنة مع تكلفة المعاملات في السوق، إذ كلما انخفضت تكلفة معاملات السوق مقارنة مع تكلفة المعاملات داخل المنشأة، كلما كان الحجم الأمثل للمنشأة أصغر.² وبيّن كوز أن الفرق بين تكلفة المعاملات داخل المنشأة وتكلفة

¹ انظر:

Kumar, K. B., R. G. Rajan, L. Zingales., "What Determines Firms Size?" University of Chicago. CRSP Working Paper No. 496, 2001.

² انظر:

Beck et al, SMEs - Growth and Poverty: Cross-Country Evidence, Journal of Economic Growth, 10, 2005, p 199-229. Retrieved on 22/7/2016 from:

المعاملات في السوق يتوقف على عدة عوامل من أهمها العوامل المؤسسية* والعوامل التقنية، وهي عوامل تختلف باختلاف الصناعة وباختلاف خصائص البلدان. ومن منطلق نظريات التجارة الخارجية، قد يكون لبعض البلدان ميزة نسبية في إنتاج المنتجات التي يتم إنتاجها بكفاءة في المنشآت الكبيرة، في حين أن بلداناً أخرى يمكن أن يكون لها ميزة نسبية في إنتاج تلك السلع في المنشآت الصغيرة.¹ ومن ناحية أخرى بين كيفس (Caves) وآخرون، أن الحجم الأمثل للمنشآت في البلدان المنفتحة أمام التجارة الخارجية يكون غالباً أكبر من الحجم الأمثل للمنشآت في البلدان الأقل اندماجاً في التجارة العالمية.²

ولحجم المنشأة انعكاسات على الهيكل التنظيمي، وأسلوب الإدارة، والتخطيط والتنفيذ والمتابعة، إذ إن من بين أهم استنتاجات دراسات علوم الإدارة والتنظيم وعلم الاجتماع والأنثروبولوجيا (علم الإنسان)، فيما يتعلق بدور المنشآت الصغيرة والمتوسطة، ومحددات أدائها، هو أن طرق إدارة وتنظيم وتشير المنشآت يختلف باختلاف حجمها، وبناءً على ذلك فإن محاكاة أساليب إدارة المنشآت الكبيرة لا يؤدي بالضرورة إلى نجاح المنشآت الصغيرة، وهذه المنشآت هي غير متجانسة وتشمل أطرافاً عديدة، بحيث لا يمكن الحديث عن أسلوب واحد أمثل لإدارة كل هذه المنشآت بالطريقة نفسها، بالرغم من وجود ضوابط وقواعد موضوعية ومعايير أداء للمنشأة تعمل بغض النظر عن الحجم، كقوانين العرض والطلب، والقدرة على المنافسة محلياً وفي الأسواق الخارجية، وضرورة الضغط على التكلفة والحفاظ على توازن المنشأة. ومن بين نتائج بعض الدراسات الأخرى أن أداء المنشآت الصغيرة والمتوسطة يعتمد على المحيط المباشر والبيئة التي تعمل فيها تلك المنشآت، إذ بيئة الأعمال المواتية التي تسهل تأسيس المنشآت الجديدة بتكلفة أقل وبدون تعقيدات إجرائية، وتشجع على تكوين علاقات شراكة وشبكات، وتتيح مجالاً مؤسسياً أرحب للتعريف بالأسواق وتبادل المعلومات، هي أفضل من حيث إتاحة فرص أكبر لهذه المنشآت للتطور والاستمرارية.

http://siteresources.worldbank.org/INTFR/Resources/SMEs_Growth_and_Poverty_Cross_Country_Evidence.pdf

* العوامل المؤسسية: الأنشطة والمهام التي يتم توزيعها بين العاملين بالمؤسسة والقيام بعمليات التنسيق والإشراف.

¹ انظر:

You, J. I., Small Firms in Economic Theory, Cambridge Journal of Economics, 19, 1995, p 441-462.

² انظر:

Caves, R. E., M. E. Porter, M. A. Spence., Competition in the Open Economy: A Model Applied to Canada. Cambridge, MA: Harvard University Press, 1980.

سيتم في هذا الفصل دراسة كل من المباحث الآتية:

الأول: مفهوم المنشآت الصغيرة والمتوسطة وأهميتها الاقتصادية، الثاني: مفهوم كل من المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، والثالث: مفهوم التمويل ومشكلات تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، والرابع: نظام تمويل كل من المصارف التقليدية والإسلامية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: مفهوم المنشآت الصغيرة والمتوسطة وأهميتها الاقتصادية

يتناول هذا المبحث دراسة كل من مفهوم المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وأهميتها في الاقتصادات الوطنية للدول، وذلك من خلال المطلبين الآتيين.

المطلب الأول - مفهوم المنشآت الصغيرة والمتوسطة:

يمكن أن يوصف مصطلح التعريف بأنه ذو طبيعة نسبية، وهو دالة على الزمن، وفي هذا الصدد يمكن أن تتغير التعريفات من وقت لآخر لتتناسب مع التطورات الاقتصادية والصناعية، أي أن الصيغة المعتمدة في التمييز بين المنشآت حالياً، قد تتغير هي ذاتها في مراحل متقدمة من الزمن، ويدل التعريف على طبيعة المعايير المعتمدة من قبل الأطراف المختلفة في التعامل مع المنشآت الصغيرة والمتوسطة، ويختلف ذلك من طرف لآخر، فمثلاً تعد بالنسبة للمصارف قيمة العائد أو حجم الودائع مقياساً للتصنيف، بينما يعتمد مقياس عدد عمال المنشآت في تصنيفها لدى اتحادات العمال.

ومما يدعو إلى تحديد مفهوم المنشآت الصغيرة والمتوسطة، عدم قدرة هذه المنشآت على توفير مختلف أشكال الدعم المالي والفني من الموارد الذاتية لها بسبب صغر الحجم، لذلك ينبغي أن تؤخذ بالحسبان، عند تحديد حجم المنشأة، الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة، بغية تحديد المنشآت المحتاجة للدعم وللرعاية الحكومية.

رغم تعدد تعريفات المنشآت الصغيرة والمتوسطة، إلا أنه لا يتوفر حالياً أي تعريف موحد لها لدى الهيئات والمنظمات الدولية،¹ لذلك فإن تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة يعد من المشكلات التي تواجه تحليل قطاع هذه المنشآت، وفي هذا الإطار فإن معيار التمييز بين المنشآت من حيث الحجم لا يقتصر على عدد العمال فقط، بل يشمل معايير أخرى كقيمة المبيعات السنوية، ورأس المال المستثمر أو قيمة الأصول، وجدير بالذكر أن حوالي 35% من

¹ انظر:

Yusoff, w. f. w., Gafar, m., Zabri, S. M., & Omar, S. S., An Analysis of entrepreneurial ecosystem among small medium industries (SMEs) in Malaysia: A Proposed model. Medwell Journals-Int. Business Manage., Pakistan, 2016, 10(17): p 3765.

الدول المدرجة في قاعدة بيانات مؤسسة التمويل الدولية، البالغ عددها 132 دولة، تعرّف المنشآت الصغيرة والمتوسطة بأنها المنشآت التي لا يتجاوز عدد العمال فيها 250¹ عاملاً.

ويختلف مفهوم المنشآت الصغيرة والمتوسطة من دولة لأخرى، تبعاً لاختلاف إمكانياتها وظروفها الاقتصادية والاجتماعية، كطبيعة ومكونات عوامل الإنتاج، ونوعية الصناعات القائمة، والكثافة السكانية، ومدى توفر القوى العاملة ودرجة تأهيلها، والمستوى العام للأجور، والدخل، وغيرها من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية التي تحدد ملامح وطبيعة الصناعات القائمة فيها.

وتتباين كذلك الدول الصناعية والنامية في تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة، مما يجعل من الصعوبة إجراء المقارنة بينهما، فالمشاريع التي تعد متوسطة في الدول النامية، تصنف صغيرة في الدول الصناعية المتقدمة، كما أن المشاريع الكبيرة في الدول النامية، قد تكون متوسطة أو صغيرة في الدول المتقدمة صناعياً، ويمكن أيضاً أن يختلف مفهوم المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الدولة الواحدة، وذلك حسب القطاعات الاقتصادية التي تعمل بها، ومرحلة النمو الاقتصادي والصناعي التي يمر بها اقتصاد هذه الدولة، بمعنى أن المؤسسات التي كانت تصنف على أنها كبيرة في مرحلة ما من مراحل النمو الاقتصادي والصناعي في هذه الدولة، يمكن أن تعد صغيرة أو متوسطة في مرحلة أخرى، كما سبق ذكره. ومن ثم فإن هناك معايير عدة يمكن من خلالها التمييز بين المنشآت، إذ هناك من يستند في التعريف إلى معايير كمية، مثل عدد عمال المنشأة ورأسمالها وحجم مبيعاتها وغيرها، وهناك من يستند إلى ما يسمى بالمعايير النوعية، كالمعايير التنظيمي والتقني وغيرهما، وهناك من يعتمد مزيجاً من هذه المعايير مجتمعة في التعريف، ويمكن من خلال بيان هذه المعايير، معرفة مفهوم المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً- المعايير الكمية:

تعد معايير حجم العمالة ورأسمال المنشأة وحجم مبيعاتها وكمية إنتاجها وطاقاتها الإنتاجية من أهم المعايير الكمية المستخدمة للتمييز بين المنشآت، وتفصيل ذلك كالآتي:

¹ انظر:

Khrystyna, K., Melina, L. M., Rita, R., Micro – Small - and Medium Enterprises Around the World: How Many Are There and What Affects the count, IFC and the World Bank. 2010.

1- **مقياس عدد العمال:** وهو المقياس الأكثر استخداماً، وغالباً ما يكون الهدف منه ضبط مسائل الضمان الاجتماعي، وتنظيم العلاقة بين العمال وأرباب العمل، وصناديق التقاعد والتأمينات، ويتأثر هذا التصنيف بالظروف الاقتصادية للدولة، إذ يرتبط بالمستوى التقني للاقتصاد ومدى حاجة المنشآت للعمالة الكثيفة.

على سبيل المثال: في الاتحاد الأوروبي، تعد المنشآت التي يعمل فيها ما دون 50/ عاملاً منشآت صغيرة، كما تعد المنشآت التي يعمل فيها ما دون 250/ عاملاً منشآت متوسطة. أما في الولايات المتحدة الأمريكية فالمنشآت الصغيرة هي التي يعمل فيها ما بين 10-49/ عاملاً، والمنشآت التي يعمل فيها ما بين 50-99/ عاملاً تعد منشآت متوسطة، وتصنف المنشآت التي يعمل فيها ما دون 20/ عاملاً على أنها صغيرة في تايوان، والتي يعمل فيها ما دون 200/ عاملاً على أنها متوسطة.

ويعد المشروع صغير في اليمن عندما يعمل فيه أقل من 4/ عمال، ومتوسط إذا بلغ عدد العمال فيه ما بين 3-5/ عاملاً. وفي الأردن إذا بلغ عدد العمال في المنشأة ما بين 1-4/ عاملاً فالمشروع يعد حينئذٍ صغير، ويعد متوسط إذا تراوح عدد العمال فيه ما بين 5-9/ عاملاً.¹

ويبدو من خلال استعراض الأمثلة السابقة، تباين هذا المقياس، في تصنيف المنشآت الصغيرة والمتوسطة، ما بين دولة وأخرى، وذلك تبعاً لاختلاف الظروف الاقتصادية وكثافة العمالة لدى كل منها.

2- **مقياس رأس المال:** ويعد رأس المال من العوامل المهمة في تحديد الطاقة الإنتاجية للمشروع، وهو أحد المعايير الرئيسة المستخدمة في تصنيف المنشآت، ويتباين هذا المقياس من قطاع لآخر، و من بلد لآخر.

ففي الدول الآسيوية، كإندونيسيا والفلبين وكوريا والهند وباكستان، يتراوح رأسمال المنشآت الصغيرة والمتوسطة ما بين 35-200/ ألف \$ (دولاراً).

¹ للمزيد انظر:- فتحي السيد عبده أبو السيد أحمد، الصناعات الصغيرة و دورها في التنمية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية - مصر، 2005، ص4.

- هيا جميل بشار، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النفائس، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص24-26.

- سالم عبد الجبار، النمو الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة ماجستير، كلية التسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2010، ص20.

والمنشأة الصغيرة في السعودية هي التي يبلغ رأسمالها /1.332/ مليون \$، والمتوسطة ما يبلغ رأسمالها /6.661/ مليون \$.

أما في الأردن فالمنشأة الصغيرة هي البالغ رأسمالها /35/ ألف \$، ويبلغ رأسمال المتوسطة فيها /140/ ألف \$.¹

ويقدّر رأسمال المشروع الصغير في الدول المتقدمة بحوالي /700/ ألف \$.

ويبدو أن مستوى التقدم الاقتصادي والصناعي للدول يلعب دوراً في تباين حجم رأس مال منشآتها الصغيرة والمتوسطة، فلا يمكن عدّ دولة مثل السودان متشابهة مع دولة متقدمة كفرنسا أو بريطانيا من حيث هذه المنشآت وأحجامها.

3- معيار كمية المبيعات: وهو من المعايير الدقيقة للتمييز بين المنشآت، إذ يمكن من خلاله قياس القدرة التنافسية للمنشأة، ومستوى حيويتها ونشاطها، ومن الدول التي تصنف مشروعاتها على أساس هذا المعيار أميركا والبلاد الأوروبية، إذ تعد فيها المنشأة صغيرة إذا بلغ حجم مبيعاتها السنوية أقل من مليون دولاراً. بينما يعد هذا المعيار قليل الاستخدام في البلاد العربية، على اعتبار أنه ملائم بصورة أكبر للمنشآت التجارية منه للمنشآت الصناعية والخدمية.²

4- معيار قيمة الإنتاج: تصنف المنشآت وفقاً لهذا المعيار على أنها صغيرة أو متوسطة بناءً على أنها تتصف بتواضع إنتاجها من حيث كميته وقيّمته، بسبب ارتباطها بالأسواق المتصفة بصغر حجمها وانخفاض مستويات دخول مستهلكيها، وذلك مقارنة بكبرى المنشآت ذات حجم الإنتاج الكبير والتي تسوّق منتجاتها ليس محلياً فقط، بل وإقليمياً ودولياً أيضاً في غالب الأحيان.

5- معيار القدرة الإنتاجية: وهذا المعيار يتسم بمحدودية استخدامه، إذ لا يستقيم استعماله لتصنيف المنشآت إلا أن كانت ذات منتج محدد وموحد، كمنشآت صناعة السكر والإسمنت على سبيل المثال، أما المنشآت ذات الأشكال المتعددة للإنتاج كالنسيج مثلاً، فلا تعد الطاقة العينية لآلاتها معياراً مناسباً للحجم.³

¹ انظر: - هيا جميل بشارات، مصدر سابق، ص 26-27.
- أوبختي نصيرة، القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل العولمة: حالة الجزائر، أطروحة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، الجزائر، 2011، ص 10.

² انظر: هالة لبيب، إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة - مصر، 2002، ص 17.
³ انظر: - هيا جميل بشارات، مصدر سابق، ص 27-28.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الدول قد تستخدم لدى تصنيف منشآتها إما معياراً أحادياً من هذه المعايير، كمعيار العمالة مثلاً، أو معياراً ثنائياً، كمعيار العمالة ورأس المال معاً، أو معياراً مركباً يضم عدة معايير في آنٍ معاً، كمعيار عدد العمال وحجم رأس المال إضافة إلى حجم المبيعات السنوية، وما إلى ذلك، فالالاتحاد الأوروبي يعتمد معياراً مركباً للتمييز بين المنشآت الصغيرة والمتوسطة والمتناهية في الصغر (عدد العمال ورقم الأعمال السنوي ومجموع الميزانية السنوية).

ثانياً- المعايير النوعية:

يوجد إلى جانب المعايير الكمية لتصنيف المنشآت الصغيرة والمتوسطة، معايير وصفية (نوعية) تركز على الخصائص النوعية لهذه المنشآت، من حيث درجة تأثير المنشأة في السوق، وأيضاً شكل إدارتها وملكيته، ويعد معيار الإدارة والتنظيم إضافة إلى المعيار التقني من أهم أساليب تصنيف المشروعات، وبيان ذلك في الآتي:

1- الإدارة والتنظيم: تتسم المنشآت الصغيرة والمتوسطة ببساطة أسلوب إدارتها وتنظيمها، وهذا ما يعتمد عليه هذا المعيار لتمييز هذه المنشآت عن المنشآت الكبيرة الحجم، إذ غالباً ما يفتقر أسلوب التنظيم المستخدم في المنشآت الصغيرة والمتوسطة إلى الأسس العلمية الدقيقة، ومع ذلك فإن قلة تعقيده، مقارنة بالمنشآت الكبيرة، يساعد على سهولة وسرعة اتخاذ القرارات، وخاصة في ظل المنافسة الشديدة. ومن حيث الإدارة فغالباً ما يكون مدير المنشأة هو مالكها، وهو الذي يقوم بإدارة أعمال مشروعاته تمويلاً وإنتاجاً وتسويقاً. مما يعني أن القدرة التنافسية لهذه المنشآت ومدى مساهمتها في الناتج المحلي للاقتصاد مقرونان بمدى كفاءة القائمين على إدارتها وتنظيمها.

2- المعيار التقني: وفقاً لهذا المعيار فإنه يتم تمييز المنشآت الصغيرة والمتوسطة عن غيرها، بأنها تستخدم طرقاً إنتاجية بسيطة تعتمد على كثافة عمالية مرتفعة وكثافة رأسمالية منخفضة، أي يستند هذا المعيار إلى عاملين اثنين في تصنيف المنشآت هما التكنولوجيا المستخدمة والعمالة.¹

- غدير أحمد سليمة، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2007، ص 5 و6.

¹ انظر: - فايز جمعة صالح النجار، وعبد الستار محمد العلي، الريادة وإدارة الأعمال، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان - الأردن، 2006، ص 62.

وباستقراء المعايير المدروسة كافةً، تتبين أسباب غياب إجماع أكاديمي ودولي حول تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة، لاسيما أن هناك مجموعة من المؤشرات المؤثرة في تحديد مفهوم هذه المنشآت، منها طبيعة النظام الاقتصادي القائم في الدول، واختلاف وتباين المعايير المستخدمة لتحديد طبيعة المنشأة أهي صغيرة أم متوسطة أم كبيرة. فضلا عن أن جل تعريفات هذه المنشآت تستخدم معايير كمية.

ويرى الباحث أنه ينبغي عدم النظر إلى تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة على مستوى كل دولة على أنه قضية معقدة وصعبة المنال، كما لا ينبغي النظر إلى تعدد وتباين التعريفات بين الدول المتقدمة والدول النامية على أنه ظاهرة سلبية، لأن هذا التباين والتنوع يعطي فرصة لمختلف الدول في اختيار التعريف المناسب لظروفها واستراتيجياتها التنموية، وتوجهاتها المستقبلية من خلال تحديد المنشآت التي هي محل دعم ورعاية بالنسبة لها، مع ضرورة أن يكون هذا التعريف ملائما للغرض الذي وضع من أجله، وبسيطا في مفهومه، ومرنا عند التطبيق.

وغني عن البيان أن التعريف المشترك للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، على المستوى المحلي، يعد من أهم العوامل الأساسية الخاصة في إطار تطوير هذه المنشآت، إذ يمثل القاعدة الأولى لمعظم السياسات وبرامج التطوير المتعلقة بهذا القطاع، ويوضح المعايير المختلفة المستخدمة لتحديد أهلية أي منشأة، تكون قيد الدراسة، للتصنيف ضمن المنشآت الصغيرة والمتوسطة، إلى جانب العوامل الأخرى التي تحددها المؤسسات والمنظمات المعنية بتقييم الطلبات المقدمة من قبل هذه المنشآت، للتأكد من أهليتها للاستفادة من البرامج والسياسات المتعلقة بالتمويل أو الدخول إلى السوق أو تطوير التقنيات أو تحسين الأعمال، ومن أي دعم حكومي أو مؤسسي آخر يقصد منه تطوير هذا القطاع.

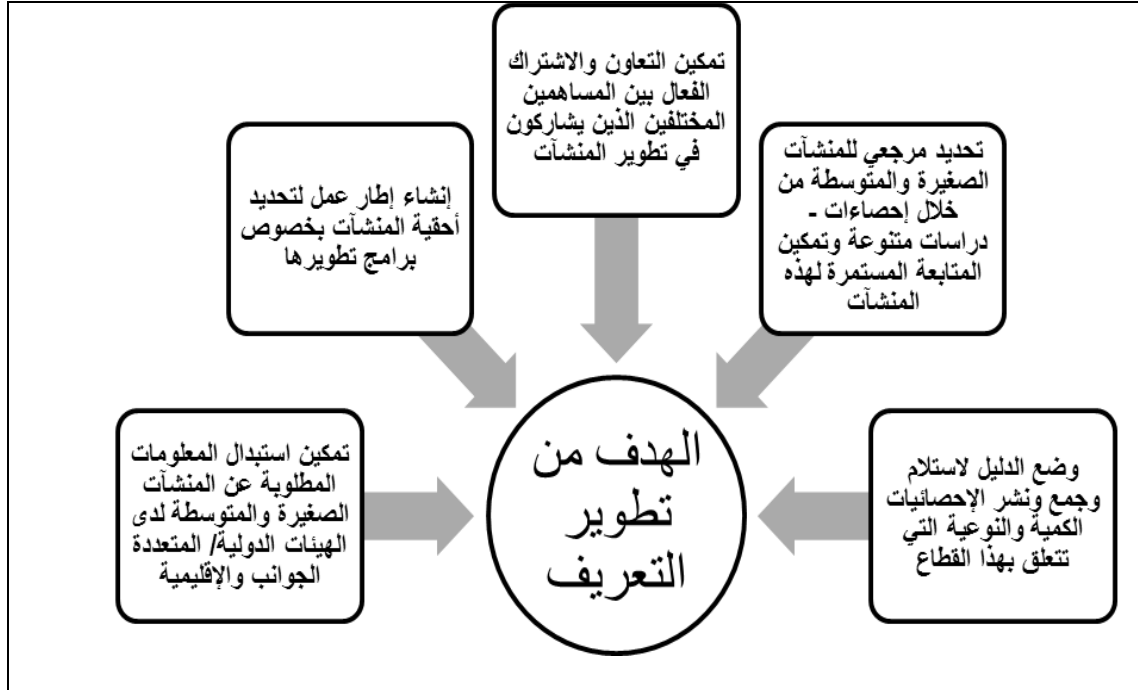
ومن جانب آخر فإن التعريف المشترك يعد وسيلة لضمان تناسق السياسات والمبادرات المصممة لتطوير هذا القطاع، وكنقطة مرجعية وإطار عمل لتنفيذ هذه التوجّهات، وفي الوقت

- محمد الصيرفي، البرنامج التأهيلي لأصحاب المشروعات الصغيرة، مؤسسة حورس الدولية للنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية - مصر، 2009، ص19.
- هيا جميل بشارات، مصدر سابق، ص29.

ذاته، فهو أداة لتقييم أداء هذا القطاع، ومدى إسهامه في الاقتصاد الكلي، كما يقدم لغة مشتركة تجمع بين كافة الشركاء الاستراتيجيين الذين يمارسون سبل تطوير المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

ويمكن من خلال الشكل التوضيحي رقم (1) بيان أهمية وأهداف تحديد التعريف المشترك على المستوى الوطني للمشاريع الصغيرة والمتوسطة:

الشكل التوضيحي رقم (1): الأهداف المرجوة من التعريف المشترك محلياً للمنشآت الصغيرة والمتوسطة



المصدر: من إعداد الباحث استناداً ل: مؤسسة محمد بن راشد لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة،

التقرير السنوي، دبي، 2009، ص36.

كما يمكن من خلال الشكل التوضيحي الآتي بيان كافة الخصائص التي تضمن الجودة والشمولية بالحسبان عند تصميم وتطوير التعريف المحلي المشترك للمنشآت الصغيرة والمتوسطة:

الشكل التوضيحي رقم (2): مواصفات التعريف الجيد للمنشآت الصغيرة والمتوسطة

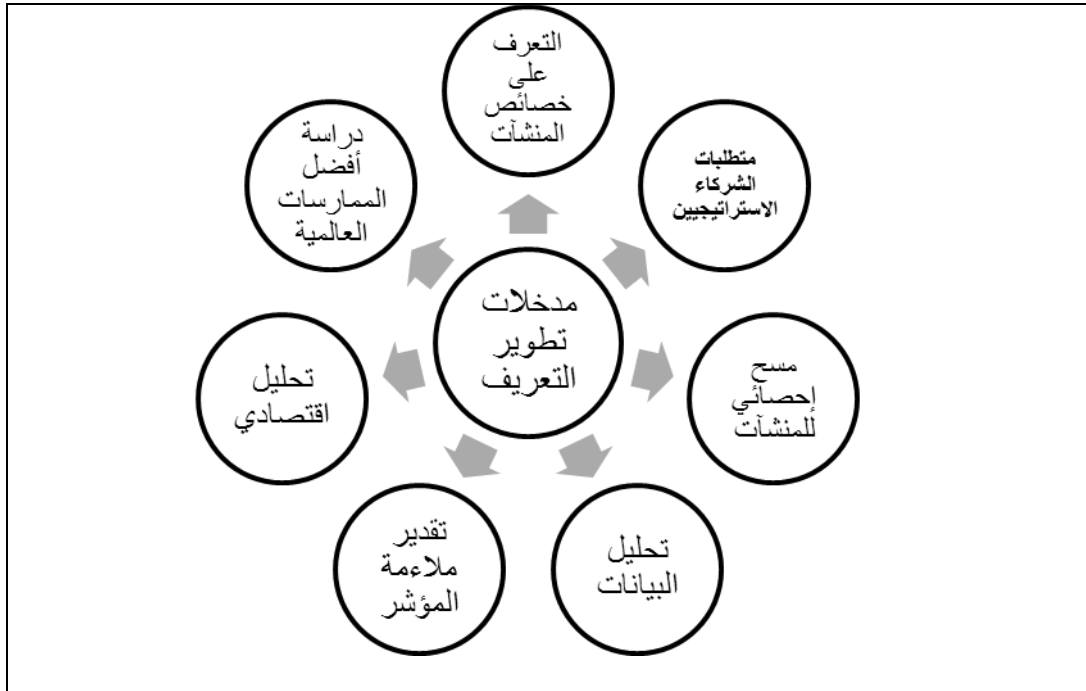


المصدر: من إعداد الباحث استناداً ل: مؤسسة محمد بن راشد لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة،

المصدر السابق، ص 39.

ويمكن من خلال الشكل التوضيحي الآتي بيان كيفية تطوير التعريف المعتمد بشكل علمي منتظم، بالاعتماد على عدد من النقاط الأساسية التي تمثل مدخلات عملية تطوير تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة:

الشكل التوضيحي رقم(3): مدخلات تطوير تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة



المصدر: من إعداد الباحث استناداً ل: مؤسسة محمد بن راشد لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة،

المصدر السابق، ص40.

يتبين مما سبق ذكره أن تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة هو أداة غاية في الأهمية من أجل تطبيق الخطوات والبرامج الفعالة في دعم وتطوير وإنجاح هذه المنشآت، كما يعد نقطة بداية، وحجر أساس لإطلاق مختلف المبادرات والبرامج التي تستهدف تنمية هذا القطاع، وهو الإطار الذي من خلاله يتم جمع الإحصائيات المتعلقة بهذا القطاع، ولاتباع أفضل الممارسات العالمية يجب أن تتم مراجعة هذا التعريف بشكل دوري (مرة كل ثلاث سنوات على الأقل)، للتأكد من موافقته للتطورات الاقتصادية، والتوجهات الاجتماعية في الدولة، إلى جانب التطورات العالمية المستمرة.

وتجدر الإشارة إلى أن مؤسسة تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة الماليزية تعتمد تعريفاً مميزاً للمنشآت الصغيرة والمتوسطة حسب القطاع الاقتصادي، كما هو مبين بالجدول(1):

الجدول(1): تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة المعتمد من قبل مؤسسة تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة الماليزية

حجم المنشأة	الصناعات التحويلية، والصناعات الزراعية	الخدمات، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
المتناهية الصغر	أقل من 5 موظفين أو مبيعات بأقل من 66 ألف \$	أقل من 5 موظفين أو مبيعات بأقل من 53 ألف \$
الصغيرة	أقل من 50 موظفاً أو مبيعات بأقل من 2 مليون \$	أقل من 20 موظفاً أو مبيعات بأقل من 200 ألف \$
المتوسطة	أقل من 150 موظفاً أو مبيعات بأقل من 6,6 مليون \$	أقل من 50 موظفاً أو مبيعات بأقل من مليون \$

المصدر: من إعداد الباحث استناداً إلى: مؤسسة التمويل الدولية، دليل المعرفة المصرفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، 2009، ص 68.

وكذلك الأمر فإن كل من الولايات المتحدة الأمريكية، والمكسيك، وجنوب إفريقيا، وتايلند، لا يوجد لديها تعريف موحد للمنشآت الصغيرة والمتوسطة على المستوى الوطني، ولكنها اعتمدت تعريفاً مشتركاً حسب القطاعات الاقتصادية¹.

لذلك لا يوجد مانع من أن يختلف مفهوم المنشآت الصغيرة والمتوسطة على مستوى القطاعات الاقتصادية في الدولة الواحدة، وذلك بأن يتم تحديد تعريف مشترك لتلك المنشآت حسب القطاع الاقتصادي الذي تنتمي إليه، إذ يمكن استخدام معايير محددة للتعريف تتناسب مع قطاع الزراعة، وتكون، في الوقت نفسه، مختلفة عن المعايير المستخدمة في تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة المنتمية إلى قطاع الصناعة، أو إلى قطاع التجارة أو إلى غيرهما من القطاعات الاقتصادية، مع الأخذ بالحسبان مرحلة النمو الاقتصادي والصناعي التي يمر بها الاقتصاد الوطني في هذه الدولة، وبحيث تتم مراجعة التعريف القطاعي المشترك بشكل دوري، وذلك لتحديد مدى ملاءمته للتطورات الاقتصادية والاجتماعية على المستوى المحلي في الدولة، وبما يتناسب مع التطور الاقتصادي العالمي.

¹ انظر: مؤسسة التمويل الدولية، دليل المعرفة المصرفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، 2009، ص 68.

المطلب الثاني - الأهمية الاقتصادية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة:

تعود بداية الاهتمام بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة، مما كان يسمى "المانيفاكشور"، إلى مرحلة بداية قيام النظام الرأسمالي خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر¹، فالتحولات التي شهدتها العالم والتي أدت إلى تحرير التجارة، إضافة إلى التقدم في عملية الإصلاح الاقتصادي في العديد من البلدان، أظهرت أهمية دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية، وتبين أن المنشآت الصغيرة والمتوسطة يمكن أن تسهم في النمو الاقتصادي والاجتماعي، وفي توفير فرص عمل جديدة، وكذلك في إعادة توزيع النشاط الاقتصادي، خاصة في الخدمات والصناعات التحويلية².

ومن الأسباب التي تظهر أهمية هذه المنشآت على المستويين الوطني والعالمي معاً، كل من سعة انتشارها القطاعي والجغرافي ودورها الاقتصادي الذي يمكن أن تمارسه، إذ يمكن إقامتها في أي من المناطق الحضرية أو الريفية للدولة، ولأي نوع من أنواع أنشطة الأعمال³، ويتزايد عدد المنشآت الصغيرة والمتوسطة لدى معظم اقتصاديات دول العالم، حتى أصبحت هذه المنشآت تعد من المميزات المعروفة تلك الدول بها⁴، فهي تشكل 90% تقريباً من عدد المنشآت عالمياً، وتوظف من 50 إلى 60% من القوى العاملة في العالم⁵، كما تسهم هذه المنشآت بحوالي 46% من الناتج المحلي العالمي، وتمثل 65% من إجمالي الناتج الوطني في أوروبا، مقابل 45% في الولايات الأمريكية⁶، ووفقاً لمنظمة التعاون لدول آسيا والمحيط الهادئ (APEC) تشكل هذه المنشآت لدى كل بلد من بلدان آسيا والمحيط الهادئ أكثر من 90% من

¹ انظر: عزيزي أحمد عكاشة، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومساهمتها في التجارة الخارجية "دراسة حالة الجزائر"، أطروحة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية - جامعة وهران، الجزائر، 2013، ص 13.

² انظر: بوهنة علي، بلحاج فراحي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل تدعيم قدراتها التنافسية، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الوطني حول إدارة الجودة الشاملة وتنمية أداء المؤسسة، جامعة سعيدة في الجزائر، 13 و 14 كانون الأول 2010.

³ انظر:

Khalique, M., Isa, A. H. Md., Shaari, J. A. N., Challenges for Pakistani SMES in a Knowledge-Based Economy, Indus Journal of Management & Social Sciences, 2011, 5(2), P 74. Retrieved on 12/7/2016 from: https://www.indus.edu.pk/journals/7-2-Khalique-Malasia-Challenges_for_Pakistani_SMEs_in_a_Knowledge%20-Based_Economy-0.pdf

⁴ انظر:

Omar, S. S. B., Arokiasamy, L., Ismail, M., The background and challenges faced by the small and medium enterprises, International Journal of Business and Management, Malaysia, 2009, 4(10), P 95.

⁵ انظر: ماهر المحروق، وإيهاب مقابلة، المشروعات الصغيرة والمتوسطة أهميتها ومعوقاتهما، 2006، تاريخ الاسترجاع: 2016/2/18، من الرابط:

<http://www.shatharat.net/vb/showthread.php?t=8867>

⁶ انظر:

Latha, K., Murthy, B., Problems of small scale entrepreneurs in Nellore district, Journal of Chinese Entrepreneurship, China, 2009, 3(1), P 268.

إجمالي عدد المنشآت فيه¹. وتسهم المنشآت الصغيرة والمتوسطة في اليابان في تشغيل ما يزيد عن 66% من اليد العاملة اليابانية البالغ عددها 42.73 مليون عاملاً لعام 2013، كما تسهم في تحقيق القيمة المضافة لقطاع الصناعة التحويلية بما لا يقل عن 50.6% من إجمالي القيمة المضافة البالغة 80.3 تريليون ينًا يابانيًا²، ولها دور ريادي في الابتكار وإيجاد صناعات حديثة وتشجيع المنافسة المفضية إلى تحسين جودة منتجاتها ودعم تنافسيتها محلياً ودولياً، لذلك فإن تجربة اليابان تعد من أهم التجارب الناجحة في مجال المنشآت الصغيرة والمتوسطة، إذ قام تقدّمها الصناعي على أساس هذا النوع من المنشآت الذي تعتمد عليه المنشآت الكبيرة في أعمالها اعتماداً منقطع النظير.

وبات الاختصار المعبر عن المنشآت الصغيرة والمتوسطة (SMEs) مستخدماً لدى سائر التكتلات والمنظمات الدولية المختلفة، كالاتحاد الأوروبي، والأمم المتحدة، ومنظمة التجارة العالمية، والبنك الدولي، وهو الاختصار السائد مقارنة بالاختصار المعبر عن الأعمال الصغيرة والمتوسطة Small and Medium Business (SMB) المستخدم لدى عدد محدود من بلدان العالم³.

كما يمكن القول أن ظهور المشكلات الناجمة عن اعتماد الدول سابقاً على المنشآت كبيرة الحجم في عملية التنمية (كانخفاض حجم التراكم الرأسمالي، وتخلف الفن الإنتاجي، وضيق السوق المحلية الناجم عن انخفاض القوة الشرائية... إلخ)، أدى إلى توجّه معظم بلدان العالم نحو تركيز الاهتمام على المنشآت الصغيرة والمتوسطة، لما تتمتع به من ميزات متعددة، تعزز من دورها في التنمية الاقتصادية، والتي أهمها:

1. عدم حاجتها إلى رؤوس أموال كبيرة، أي إنها تتناسب الدول التي تفتقر إلى التراكم الداخلي للأموال.

¹ انظر:

Mohammad, A. A. F., Sizing up Malaysia's manufacturing SMEs-definitional implications, Journal of Statistical Modeling and Analytics, 2012, 3(1), P 37.

² انظر:

Small and Medium Enterprises Agency : Ministry of Economy, Trade and Industry in Japan, Japan's Policy on Small and Medium Enterprises (SMEs) and Micro Enterprises, 2013, Retrieved on 1/8/2016 from: http://www.chusho.meti.go.jp/sme_english/outline/04/20131007.pdf

³ انظر:

Syed, A. A. S. G., Ahmadani, M. M., Shaikh, N., Shaikh, F. M., Impact analysis of SMEs sector in economic development of Pakistan: a case of Sindh, Journal of Asian Business Strategy, 2012, 2(2), P 44.

2. تسهم في التخفيف من حدة البطالة، وذلك باستيعابها للأشخاص الذين لا تتوفر فيهم شروط العمل في المنشآت الكبيرة، كالسن والمستوى التعليمي، أو الأفراد الذين لا يجدون فرصاً للعمل في المنشآت الكبيرة.
3. تسهم في تحقيق عدالة التنمية، لجهة أنها يمكن أن تنشأ في أي منطقة، بسبب عدم حاجتها أحياناً إلى عدد كبير من العمال، أو إلى رؤوس أموال ضخمة، أو إلى كوارر على مستوى عالٍ من التدريب والتأهيل، وهي بذلك تحد أيضاً من هجرة سكان الأرياف نحو المدن، وتعمل على زيادة متوسط الدخل الفردي والتغيير في هيكل الأعمال والمجتمع لجهة التوزيع العادل لمكاسب التنمية.
4. توجيه الأنشطة نحو مناطق أو أعمال تنموية مستهدفة، وذلك من خلال التشجيع الحكومي على الاتجاه نحو الريادة في أعمال معينة، كالأعمال التكنولوجية، أو على التوجه نحو مناطق محددة، وذلك عن طريق بعض الحوافز التشجيعية لأصحاب المنشآت الصغيرة والريادية لإقامة مشاريعهم في تلك التخصصات أو المناطق.
5. تسهم في تعبئة المدخرات الوطنية التي لا تجد طريقها إلى المصارف، سواء لأسباب دينية، أو بسبب انخفاض الوعي تجاه أهمية العمل المصرفي، فتجد طريقها عندئذٍ نحو الاستثمار في مشروعات أهلية أو منشآت فردية خاصة.
6. تنتج بتكاليف منخفضة، بسبب انخفاض نسبة الأجور في هذه المنشآت من جهة، واعتمادها على المدخلات المحلية من جهة أخرى، وقد أثبتت الدراسات أن معدل الأجور في المنشآت المتوسطة والصغيرة في الجزائر، على سبيل المثال، يقل عن معدل الأجور في المنشآت الكبيرة بنسبة 50%.
7. تمثل المكان المناسب للابتكارات، وذلك لقلة العمليات التي تجري أثناء العمل في هذه المنشآت، إضافة إلى بساطة الآلات والأجهزة المستعملة فيها، وهو ما يمكن الأشخاص العاملين فيها من أن يصبحوا محترفين بعد فترة، وأن يتجاوزوا مرحلة الاحتراف إلى مرحلة الإبداع، باختراع طرق جديدة، أو تجهيزات متطورة، لتحسين أداء العمل وجودة المنتج، وقد بينت الدراسات في أمريكا، مثلاً، أن 98% من المخترعات والأفكار المطورة كانت ولادتها في المنشآت الصغيرة والمتوسطة، لا الكبيرة.

8. تدعم المنشآت الكبيرة بتوفير المنتجات نصف المصنعة (الوسيلة) لها، كما هو الحال في اليابان، حيث لا تقوم المنشآت العملاقة سوى بتجميع منتجات المنشآت الصغيرة والمتوسطة، بعد أن تكون قد اتفقت معها مسبقاً على تصنيع أجزاء السلعة في تلك المنشآت، سواء المنتشرة في اليابان أو خارجها، كما تقدم هذه المنشآت دعماً للمنشآت الكبيرة، عندما تقوم بدور الموزع للسلعة، أو تخصص في خدمات ما بعد البيع للمستهلكين. وبذلك فإن المنشآت الصغيرة والمتوسطة تسهم في تنمية الصادرات والمحافظة على استمرارية المنافسة من خلال خفض تكاليف الإنتاج في المنشآت الكبيرة المرتبطة بها.¹

هذا وتقدر، في الدول النامية، مساهمة المنشآت الصغيرة والمتوسطة بحوالي 45% في العمالة ضمن القطاع المنظم، وبأكثر من 33% في الناتج المحلي الإجمالي، وتسهم هذه المنشآت في الدول المتقدمة بأكثر من 51% من الناتج المحلي الإجمالي، وترتفع هذه النسبة فيما لو تم أخذ القطاع غير المنظم بالحسبان.²

ومقارنة مع أقاليم ودول العالم، يبدو أن عدد وكثافة المنشآت والصغيرة والمتوسطة في عدد من البلدان العربية قليل نسبياً، مع أن معظم منشآت الوطن العربي هي منشآت صغيرة ومتوسطة، إذ تشكل ما بين 80-90% من إجمالي عدد المنشآت في القطاع المنظم، وتمثل كمية مهمة من العمالة في القطاع الخاص، سيما في الدول ذات القطاعات غير المنظمة الكبيرة، إذ يتراوح متوسط مساهمتها في عمالة القطاع المنظم في الوطن العربي بصفة خاصة ما بين 20-40%، مقابل حوالي 45% في البلدان النامية عامةً، وتبلغ حصة تلك المنشآت من إجمالي حجم التشغيل في البلدان العربية في كلا القطاعين المنظم وغير المنظم ما بين 4-16%.

ومقارنة مع متوسط مساهمة المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الناتج المحلي الإجمالي للدول النامية عامةً البالغ حوالي 33%، يقدر متوسط تلك المساهمة في البلدان العربية خاصةً بحدود

¹ انظر: طيب لحيلج، دور المؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة في تنمية أقطار المغرب العربي، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الجزائر، 17-18 نيسان 2006، ص 163-164.
² انظر:

World Bank Group & Islamic Development Bank, Leveraging Islamic Finance for Small and Medium Enterprises (SMEs), Joint WB-IDB Policy Report, Islamic Research and Training Institute, 2015, p18.

30% بالنسبة لكل من الإمارات والسعودية، و35% في الجزائر، و40% في الأردن، و73% في تونس، و80% في مصر، وحوالي 99% في لبنان،¹ ويعزى التباين في تلك المساهمة إلى نوع اقتصاد كل بلد من هذه البلدان، إذ تتخفف مساهمة هذا القطاع في الناتج في الدول المصدرة للنفط، وترتفع في الدول العربية المتسم اقتصادها بالتنوع.

كما ترتفع الأهمية النسبية لقطاعي التجارة والخدمات، في احتواء مثل هذه المنشآت، مقارنة مع القطاعات الأخرى، وخاصة قطاع الصناعات التحويلية، الذي يحتل أهمية نسبية أكبر في الاقتصادات المتنوعة، مثل المغرب وفلسطين والأردن.²

ويبين الجدول (2) عدد وكثافة المنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في بلدان عربية عدة، وذلك في عام 2011.

¹ انظر: صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2013، ص216-218.

² انظر: صندوق النقد العربي، المصدر السابق، ص218.

الجدول (2): عدد وكثافة المنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في بلدان عربية عدة لعام 2011.

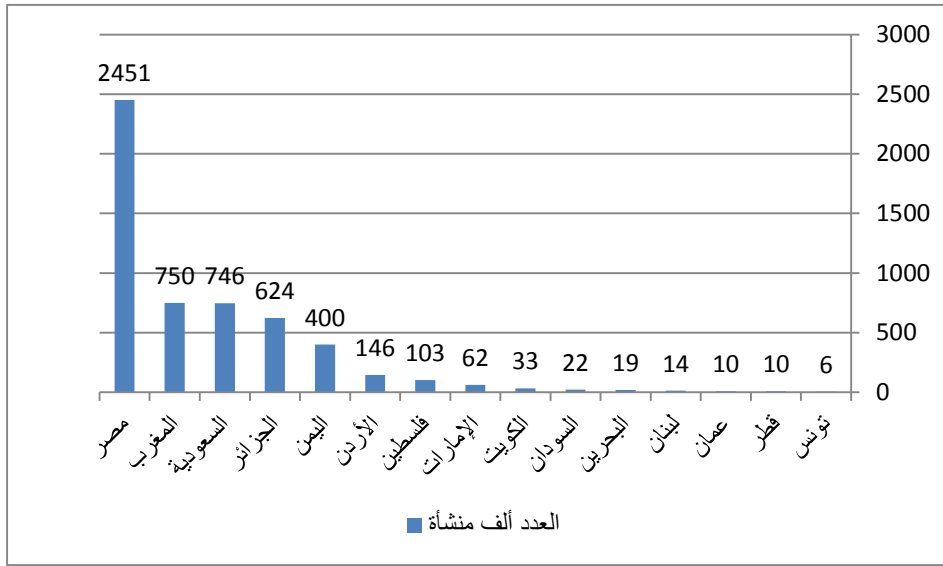
الدولة	عدد المنشآت (ألف منشأة)	عدد المنشآت لكل ألف نسمة
تونس	6	1
قطر	10	10
عمان	10	4
لبنان	14	3
البحرين	19	25
السودان	22	1
الكويت	33	12
الإمارات	62	15
فلسطين	103	27
الأردن	146	26
اليمن	400	20
الجزائر	624	18
السعودية	746	30
المغرب	750	25
مصر	2451	31
متوسط للدول العربية	-	17
متوسط للدول الفقيرة	-	17
متوسط للدول متوسطة الدخل	-	28
متوسط للدول الغنية	-	42

المصدر: من إعداد الباحث استناداً إلى: مؤسسة التمويل الدولية، قاعدة بيانات المنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، 2012.

ويمكن توضيح البيانات الواردة في الجدول (2) من خلال الشكلين البيانيين الآتيين:

يبين الشكل البياني (1)، عدد المنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في بلدان عربية عدة، وذلك في عام 2011.

الشكل البياني(1): عدد المنشآت الصغيرة والمتوسطة في بلدان عربية عدة في عام 2011

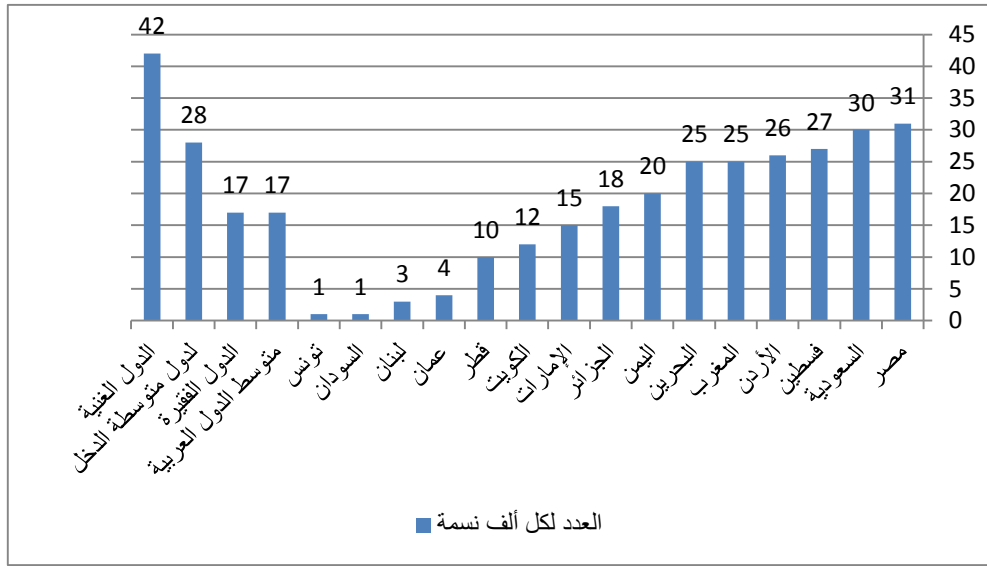


المصدر: من إعداد الباحث استناداً إلى: مؤسسة التمويل الدولية، قاعدة بيانات المنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، 2012.

يبدو من الشكل(1) وصول مصر والمغرب والسعودية والجزائر واليمن إلى مركز الصدارة في المنطقة العربية، من حيث عدد المنشآت.

ويبين الشكل البياني(2) كثافة المنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في عدد من البلدان العربية عام 2011:

الشكل البياني(2): كثافة المنشآت الصغيرة والمتوسطة في بلدان عربية عدة في عام 2011



المصدر: من إعداد الباحث استناداً إلى: مؤسسة التمويل الدولية، قاعدة بيانات المنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، 2012.

يظهر الشكل(2) أن بلدان مصر والسعودية وفلسطين والأردن واليمن تحتل مركز صدارة البلدان العربية من حيث كثافة المنشآت، وتعد مصر، وفقاً لبيانات الشكلين أعلاه، من أكبر البلدان العربية من حيث عدد وكثافة المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

وتشكل نسبة المنشآت الصغيرة والمتوسطة العاملة في القطاع غير الرسمي بحدود 90% من العدد الإجمالي لتلك المنشآت في الدول العربية¹، ونتيجة لتركز المنشآت الصغيرة والمتوسطة في القطاع غير الرسمي، فإن أغلبها يتجه إلى الأسواق المحلية، وبالتالي لا تسهم في رفع القدرات التنافسية للاقتصاد ونقل التقنية الحديثة، وتسهم في بقاء الإنتاجية عند مستويات متدنية.

مع ذلك، فإنه يتبين من مجمل ما ذكر مدى أهمية قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الاقتصادات الوطنية، ويبدو أن هذه المنشآت ستبقى، سواء في الدول النامية، ومنها البلدان العربية، أو في الدول المتقدمة، ومقارنةً بالمنشآت الكبيرة، هي الأكثر عدداً، والأكثر توظيفاً للعمالة، والأقل تكلفة في توفير فرص العمل، وصاحبة الدور الأكبر في تلبية احتياجات السكان المحلية من السلع والخدمات بأسعار تتوافق مع قدراتهم الشرائية، والأكثر اعتماداً على الخامات

¹ انظر:

Qamar S., Overcoming Constraints to SMEs Development in Arab Countries, paper presented during the Second Arab Development Symposium Kuwait, June 18-19, 2012.

الموجودة في البيئة الوطنية، والأكثر استخداماً للتكنولوجيا المحلية، مما يزيد من القيمة المضافة لديها، كما أنها توفر البديل المحلي لكثير من السلع المستوردة، وهذه مزايا تتوافق مع ظروف المنطقة العربية التي تعاني من ارتفاع معدلات البطالة.

المبحث الثاني: مفهوم المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية

تلعب المصارف دوراً مهماً في الحياة الاقتصادية، فهي أساس النظام الاقتصادي الحديث، ولا يمكن تصور التجارة الدولية بمعزل عنها، وتشير التطورات الراهنة في الاقتصاد العالمي إلى زيادة في حجم ونوع معاملات السلع والخدمات العابرة للحدود، وتعاضم التدفقات الرأسمالية الدولية مع سرعة انتشار التكنولوجيا.

وانطلاقاً من الدور المهم الذي تلعبه النقود في الاقتصاد الوطني لأي بلد من البلدان، إذ يتأثر مستوى النشاط الاقتصادي بكمية النقود زيادةً أو نقصاناً، ونظراً لأهمية دور المصارف في تحديد الكتلة النقدية للاقتصاد، تقوم حكومة أي دولة في العالم بتنظيم أعمال وأنشطة مصارفها المحلية، وذلك حمايةً لأموال المتعاملين مع المصارف من جهة، وللحفاظ على الاستقرار النقدي والاقتصادي من جهة أخرى.

ويقتضي تنظيم الحكومات لأعمال وأنشطة مصارفها، أن تقوم بتحديد وتعريف المصارف، وبيان خصائص المؤسسات التي يمكن أن تمارس الأنشطة والأعمال المصرفية، وتحديد كل من المهام والوظائف المختلفة التي يمكن أن تمارسها هذه المؤسسات، وشروط وقيود ممارسة المصارف لأنشطتها، فضلاً عن تصنيف وتقسيم المصارف إلى أنواع معينة، بحيث يقتصر كل نوع منها على ممارسة وظيفة واحدة أو أكثر من هذه الوظائف.

واستناداً إلى هذه المعايير فقد صنفت حكومات الدول مصارفها، في ظل الحضارة الحديثة، إلى مجموعات عدة، منها: المصارف التقليدية (التجارية والمتخصصة)، والمصارف الإسلامية، والمصارف المركزية، وسيتم في هذا المبحث بيان مفهوم كل من المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول - مفهوم المصارف التقليدية*:

يقتضي التعرف على مفهوم المصارف التقليدية، إيضاح ماهيتها، والذي يزيد المعرفة بالشيء وضوحاً وبياناً، الاطلاع على جانب من تاريخ نشأته، ومن هنا سيتم فيما يأتي دراسة هذين الأمرين، النشأة والتعريف، إضافة إلى بيان أنواع هذه المصارف.

أولاً- نشأة المصارف التقليدية:

تقابل كلمة "مصرف" في اللغة العربية كلمة "بنك" ذات الأصل الأوروبي، والمشتقة من كلمة "Banco" الإيطالية وهي تعني الطاولة أو المنضدة، ويعود سبب تعلق هذه الكلمة بالأعمال المصرفية، إلى أن الصيارفة كانوا يستخدمون طاولات خشبية أثناء ممارستهم لأنشطتهم في الأسواق النقدية، لبيع وشراء العملات المختلفة، وذلك في نهايات القرون الوسطى¹. وانتشرت فكرة قبول الودائع لدى الصيارفة، لضرورة التعامل المصرفي، وللحفاظ على الودائع من السرقة أو الضياع، مقابل شهادات إسمية، ثم تطورت الفكرة إلى تقديم خدمة تحويل الودائع من شخص إلى آخر، ومنه إلى مرحلة التظهير، ليصل الأمر إلى ظهور شهادات الإيداع لحاملها، وهي الآلية التي انبثق عنها الشيك وأوراق البنكنوت (النقود الورقية) بشكلها المعاصر.

تطورت الأعمال المصرفية من صيرفي إلى بيوت صيرفة ثم إلى مصارف، ويعود تاريخ نشأة المصارف الحديثة إلى منتصف القرن الثاني عشر الميلادي، حيث تأسس أول مصرف في مدينة البندقية الإيطالية عام 1157م، تلاه مصرف برشلونة عام 1401م، ثم مصرف رياتو عام 1587م في مدينة البندقية، ثم بنك أمستردام عام 1609م، ويعد الأخير النموذج الذي احتذته معظم المصارف الأوروبية عقب ذلك، مع مراعاة ما أملاه اختلاف الظروف والأحوال بين دولة وأخرى، كمصرف هامبورغ في ألمانيا عام 1619م، ومصرف إنكلترا عام 1694م، ومصرف فرنسا الذي أسسه نابليون عام 1800م، ثم انتشرت المصارف عقب ذلك في أمريكا، وغيرها من بلدان العالم².

* عموماً تدعى المصارف الغير إسلامية بالمصارف التقليدية، وذلك استناداً إلى أنها تعد الأقدم نشأة والأكثر خبرة، كما يطلق عليها أحياناً المصارف التجارية، وخاصة تلك التي تمارس الائتمان القصير الأجل.

¹ انظر: خالد عبد الله واسماعيل الطراد، إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية، دار وائل للنشر، عمان- الأردن، 2006، ص20.

² انظر: خالد عبد الله واسماعيل الطراد، المصدر السابق، ص21.

وأطلق وصف مصارف الودائع على المصارف التجارية (التقليدية)، إذ استخدمت هذه التسمية أصلاً للاعتقاد بأن هذه المصارف ينبغي أن تقدم القروض التجارية القصيرة الأجل فقط (لا تتجاوز السنة)، وبحيث تقدم للتجار فقط لتمويل عمليات تبادل البضائع في التجارة الداخلية أو الخارجية، أو بهدف تمويل بناء المخزون السلعي الذي تتطلبه حاجة مبيعاتهم، ثم أصبحت هذه البنوك مع الزمن تمنح القروض القصيرة الأجل للمزارعين وللصناعيين أيضاً لتمويل أعمالهم وأنشطتهم، وامتد نشاط هذه المصارف بحيث لم تعد تقدم فقط قروضاً تجارية أو زراعية أو صناعية، بل لنقوم، إلى جانب ذلك، بإقراض كل من المؤسسات الحكومية، وعامة المستهلكين أيضاً. كما أدى التطور المصرفي إلى اتساع نطاق أنشطة المصارف التجارية، إذ أصبحت تؤدي معظم أنواع الأنشطة التي تمارسها مصارف الاستثمار والأعمال، كتقديم القروض الطويلة الأجل، فأصبح من الممكن تقسيم أنشطة المصارف التجارية إلى مجموعتين، أوجه نشاط رئيسة تتمثل في قبول الودائع المختلفة، ومنح القروض والاعتمادات بأنواعها. إضافة إلى أوجه نشاط فرعية كخدمات حفظ الأشياء الثمينة للعملاء، وإدارة الممتلكات نيابة عنهم، وإصدار شيكات سياحية، وتقديم النصيحة والإرشاد لحل المشكلات المالية والاستثمارية¹.

وهكذا تطورت وظائف المصارف التقليدية، وبحلول الثورة الصناعية وما أفرزته من الدخول في عصر الإنتاج الذي يعتمد على تقسيم العمل، وما يتطلبه من رصد أموال طائلة لضمان سيره بنجاح، شقت هذه المصارف أيضاً طريقها بالتوسع، وأخذت شكل شركات مساهمة، إلى أن وصلت إلى التطور الذي نراه اليوم.

ثانياً - تعريف المصارف التقليدية:

تتوقف معرفة معنى كلمة المَصْرِف في اللغة على معرفة معنى الصرف، إذ المَصْرِف اسم مكان مشتق من الصرف.

ويعرّف الصرف لغةً: (صرفت المال: أنفقته. وصرفت الذهب بالدرهم: بعته، واسم الفاعل من هذا: صيرفي وصرّاف: للمبالغة).² (والصَّرْف بالفتح: رد الشيء من حالة إلى حالة أو إبداله بغيره، وتصريف الرياح: صرفها من حال إلى حال، ومنه تصريف الكلام والدرهم)¹.

¹ انظر: ميراندا ز غول رزق، النقود والبنوك، كلية التجارة - جامعة بنها، 2009، ص 126-129.

² أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار المعارف، الطبعة الثانية، مصر، 770هـ/1368 م، ص 338.

(والصرف شرعاً: بيع الأثمان بعضها ببعض)²، (وعرفه الحنفية بأنه: بيع ثمن بثن، أي ما خلق للثمنية تجانساً أم لا، وعرفه الحنبلية بأنه بيع أحد النقدين بالآخر، أو بيع الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب، وهو عند المالكية بيع نقد بنقد مغاير لنوعه)³.

يتبين مما ذكر أن المعنى الاصطلاحي للصرف - مبادلة النقد بالنقد - هو واحد من المعاني اللغوية، وبما أن المصرف اسم مكان مشتق من الصرف، فلا بد أن يكون المقصود بالمصرف، وفقاً لذلك، المكان الذي يتم فيه الصرف، أي المؤسسة التي تجري فيها الأعمال المصرفية.

ويتم فيما يأتي استعراض بعض التعريفات المختلفة للمصرف التقليدي واستخلاص تعريف مناسب له:

يعرف المصرف التقليدي بأنه: (المنشأة أو الشركة المالية التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات (الأشخاص المعنوية) تحت الطلب ولأجل، ثم تستخدم هذه الودائع في فتح الحسابات والقروض (الائتمانات) بقصد الربح)⁴.

وتعرف المصارف التقليدية على أنها (المنشآت المالية المتخصصة في التعامل بالنقد والتي تسعى لتحقيق الربح، وتعد المكان الذي يتلاقى فيه عرض النقود بالطلب عليها، إذ إنها توفر نظاماً ذا كفاية، يقوم بتعبئة ودائع ومدخرات الأفراد والمؤسسات)⁵.

ويعرف المصرف بأنه: (مكان التقاء عرض الأموال بالطلب عليها، بمعنى أن البنوك تعمل كأوعية تتجمع فيها الأموال والمدخرات ليعاد إقراضها إلى من يستطيع ويرغب في الاستفادة وإفادة المجتمع منها عن طريق استثمارها)⁶.

ويعرف المصرف أيضاً بأنه: (منشأة مالية وسيطة تقبل الودائع من الجمهور، وتقرض وتستثمر، وتقدم تشكيلة متنوعة من الخدمات)¹.

¹ عبد الرؤوف بن المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، الطبعة الأولى، مصر، 1460هـ/1990م، ص215.

² عبد الرؤوف بن المناوي، المصدر السابق، ص215.

³ محمد توفيق رمضان البوطي، البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها، دار الفكر، الطبعة السادسة، دمشق - سورية، 2010، ص307 - 308.

⁴ سلمان أبو دياب، اقتصاديات النقود والبنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1996، ص110.

⁵ محمد سعيد سلطان، إدارة البنوك، الدار الجامعية، مصر، 1993، ص20.

⁶ زياد سليم رمضان ومحمود أحمد جودة، إدارة البنوك، دار المسيرة، عمان - الأردن، الطبعة الثانية، 1996، ص3.

يلاحظ من هذه التعريفات الأربعة الأخيرة، أنها متقاربة وجامعة في مجملها في طريقة تحديد معنى المصرف التقليدي، من حيث إنه منشأة تقدم خدمات مالية، وتقوم بتعبئة المدخرات، إلا أنها غير مانعة، إذ اشركت مؤسسات تمويلية أخرى مع المصرف، من حيث المعنى، كصناديق التوفير، فالتعريف الذي يصور المصرف بأنه مؤسسة وسيطة بين المودعين والمستثمرين، هو تعريف واسع جداً، فالمصرف يهدف من خلال قبول الودائع وإقراضها إلى الحصول على الفائدة وليس الوساطة بحد ذاتها.

ويعرّف المصرف بأنه: (المؤسسة المالية التي تقوم بتقديم أوسع مجال في الخدمات المالية من أي مؤسسة مالية أخرى)².

يلاحظ أن هذا التعريف ركّز في مضمونه على الخدمات المالية، مع أن عمليتي الإيداع والإقراض من أهم ما تقوم به هذه المصارف، ويغلب عليه أنه تعريف واسع وعام، كما أن وصف المصرف بأنه يقدم أوسع مجال في الخدمات المالية من أي مؤسسة مالية أخرى هو قيد غير صحيح، إذ يقوم نوع آخر من المصارف (الإسلامية) بتقديم خدمات ومنتجات تمويلية كثيرة لا يقوم المصرف التقليدي بتقديمها.

وبعبارة أخرى: (يقصد بالمصارف التجارية (التقليدية)، المصارف التي تقوم عادةً بقبول ودائع عند الطلب، تدفع عند الطلب أو لآجال محددة، وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته، وتباشر عمليات الادخار والاستثمار المالي داخلياً وخارجياً، بما في ذلك المساهمة في إنشاء مشروعات، وما يتطلبه من عمليات مصرفية وتجارية ومالية، وذلك وفقاً للسياسة التي يقرها المصرف المركزي)³.

يلاحظ أنه تم في هذا التعريف، مقارنة بالتعريفات السابقة، إضافة دور المصارف في عمليات الادخار والاستثمار، وخضوع المصارف لقوانين وسياسات المصرف المركزي.

ويتبين من خلال دراسة التعريفات المتعددة للمصارف التقليدية ما يأتي:

¹ خليل الشماع، أساسيات العمليات المصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، د ت، ص3.

² محمد نضال الشعار، أسس العمل المصرفي، دار الجندي، حلب- سورية، 2005، ص110.

³ رشيد درغال، دور المصارف في تعبئة الموارد المالية للتنمية، أطروحة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية - جامعة ياتنة، الجزائر، 2007، ص39.

1- اختلاف هذه التعريفات حسب تباين الأنظمة والتشريعات التي تحكم أعمال المصارف، والتي تختلف من بلد لآخر، وحسب اختلاف طبيعة أنشطة هذه المصارف وأشكالها القانونية، مما يدل على عدم سهولة التوصل إلى تعريف شامل لها لاختلاف أنواعها وقوانينها النازمة لأعمالها، وبسبب اشتراك بعض المؤسسات المالية في أداء الكثير من الخدمات التي تقدمها هذه المصارف.

2- تركزت هذه التعريفات حول محورين أساسيين هما:

- عد المصرف منشأة مالية تأخذ من المتاجرة في النقود حرفة لها.
 - عد المصرف حلقة وصل بين الأموال التي تبحث عن استثمارات وبين المستثمرين الذين يبحثون عن أموال لتمويل استثماراتهم.
- ويمكن اقتراح التعريف الآتي للمصرف التجاري (التقليدي): هو مؤسسة مالية تتعامل بالنقود إيداعاً وإقراضاً وإنشاءً وتحويلاً، يركز نشاطها على أسس ومبادئ معينة، وهي تخضع لقواعد ومعايير محددة، وتمارس خدماتها وأعمالها من خلال منتجات تتمثل في تقنيات التعامل بالنقود كالائتمان والادخار وفتح الاعتمادات وخدمات تسوية المدفوعات.

ثالثاً- أنواع المصارف التقليدية:

يمكن إيجاز أنواع المصارف التقليدية من حيث طبيعة الأعمال التي تزاولها على النحو الآتي:

1- المصارف التجارية:

هي المصارف التي تزاول الأعمال والخدمات المصرفية، كقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لآجال محددة، وخصم الأوراق التجارية أو تحصيلها، وفتح الاعتمادات المستندية، وتقديم التمويل الداخلي والخارجي وفقاً للأهداف التنموية، وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج، وفقاً للأوضاع التي يقرها المصرف المركزي، وسميت بمصارف الودائع نظراً لأن الودائع تمثل المصدر الرئيس لمواردها.¹

¹ انظر:- أكرم حداد ومشهور هزلول، النقود والمصارف، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان- الأردن، 2005، ص144.
- محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج، الطبعة الأولى، عمان- الأردن، 2006، ص14.

وتتميز المصارف التجارية في أنها تقوم بقبول الودائع التي يمكن السحب عليها بشيكات، إضافة إلى أنها تتسم بالربحية والسيولة والأمان.¹

2- المصارف المتخصصة:

وسميت هذه المصارف بالمخصصة لأنها تخصصت في مجال معين من مجالات الاستثمار، كالمصارف الزراعية والعقارية والصناعية ومصارف الاستثمار، وذلك نتيجة للتطورات الاجتماعية والاقتصادية وتشعب مجالات الاستثمار وتنوعها. وهي عبارة عن مؤسسات مالية تقوم بمهمة الوساطة المالية بين أنواع محددة من المقرضين والمقترضين، وتتعامل بأدوات الائتمان المختلفة في السوقين المالي والنقدي²، ولا يكون قبول الودائع أحد أنشطتها.

أ- المصارف الاستثمارية:

وهي تختلف عن المصارف التجارية في أن هدفها الرئيس هو توظيف أموالها في المشاريع الاستثمارية، سواء بمنح القروض والتسهيلات الائتمانية إلى تلك المشاريع، أو بقيامها بالاستثمار المباشر كاستثمار فائض السيولة لديها في الأسواق المالية الداخلية أو العالمية.

ب- المصارف الصناعية:

هي المصارف المتخصصة في التعامل مع القطاع الصناعي، وتسهم في عملية التنمية الصناعية من خلال دعم المنشآت الصناعية، وذلك بتقديم القروض والتسهيلات المصرفية لهذه المنشآت، ومنح التسهيلات المصرفية، وتتسم القروض الصناعية بأن حجمها كبير نسبياً مقارنة مع بقية القطاعات، ومعظمها تكون طويلة الأجل.

ج- المصارف الزراعية:

هي المصارف التي تتعامل مع القطاع الزراعي، حيث تختص بتقديم كافة التسهيلات والقروض والخدمات المصرفية لمساعدة المنشآت الزراعية في أداء دورها في عملية التنمية الزراعية، سواء كانت هذه المؤسسات تابعة لأفراد أو جمعيات تعاونية، ويتعدد آجال القروض الزراعية، فمنها الموسمي والمتوسط والطويل الأجل.

¹ انظر: - طلعت أسعد عبد الحميد، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة، مكتبة الشقري، القاهرة - مصر، 1998، ص 27.

² انظر: - أكرم حداد ومشهور هذلول، مصدر سابق، ص 170-171.

د - المصارف العقارية:

تقدم هذه المصارف كافة التسهيلات والخدمات المصرفية للأفراد أو المؤسسات أو الجمعيات التعاونية السكنية، وذلك لمساعدتها في إنشاء الأبنية والعقارات، أو في تأسيس شركات عقارية مساهمة، وغالباً ما تكون القروض العقارية طويلة الأجل بضمانات الرهن العقاري.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك نوع آخر من المصارف التقليدية وهي المصارف المركزية، يطلق على كل واحد منها مصرف المصارف، فهي التي تشرف على عمليات الجهاز المصرفي وتراقب أنشطته دون أن تمارس أي نشاط معتاد من أنشطة المصارف السابقة، إذ تنشئها الدولة لتتولى عملية الإشراف والتوجيه والرقابة على الجهاز المصرفي، كما تقوم بوظيفة إصدار العملة، والاحتفاظ بالأصول النقدية السائلة الخاصة بالدولة، كالذهب والعملات الأجنبية، ويكون رأس مال المصارف المركزية ما تخصصه الدولة لها، إضافة إلى ودائع المصارف الأخرى لديها.

وتعد المصارف المركزية من أهم المؤسسات المالية الموجودة ضمن الحدود الوطنية للدول، ويحتل المصرف المركزي المكانة الأولى في النظام المصرفي، كما يعد الدعامة الأساس للهيكل النقدي والمالي في كل دول العالم، وتعد نشاطاته في غاية الأهمية، ويلعب دوراً مهماً في تنفيذ السياسة الاقتصادية للدول.

المطلب الثاني - مفهوم المصارف الإسلامية:

أسوة بما تقدم الحديث عنه حول مفهوم المصارف التقليدية، سيتم من خلال ما يأتي التطرق إلى نشأة المصارف الإسلامية وتعريفها وأنواعها:

أولاً - نشأة المصارف الإسلامية:

بدأت في عام 1963 محاولات جادة لتجنب المعاملات المصرفية الربوية بإنشاء مصارف تقوم بالخدمات والأعمال المصرفية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك عندما أقيمت مصارف الادخار المحلية في إقليم الدقهلية في مصر، حيث كانت بمثابة صناديق ادخار وتوفير لصغار الفلاحين، وتمويل مشاريعهم.

تبع ذلك إنشاء مصرف ناصر الاجتماعي عام 1971 في القاهرة، حيث عمل في مجال جمع الزكاة وصرفها، إضافة إلى التعامل بالقرض الحسن، ثم قامت محاولة مماثلة في باكستان.

أعقب ذلك تأسيس أول مصرف إسلامي رسمي في دبي عام 1975، الذي أسس بموجب مرسوم حكومة دبي في دولة الإمارات العربية المتحدة، ونجح نجاحاً باهراً في قيامه بأعماله طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، تلاه، في العام ذاته، وعلى المستوى الدولي، إنشاء المصرف الإسلامي للتنمية بجدة الهادف إلى دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء.

وفي عام 1977 تأسست ثلاثة مصارف إسلامية هي: مصرف فيصل الإسلامي السوداني، فبيت التمويل الكويتي، ثم مصرف فيصل الإسلامي المصري، وتكوّن الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية الهادف إلى دعم الروابط بين المصارف الإسلامية، وتوثيق أواصر التعاون فيما بينها، والتنسيق بين أنشطتها، وتأكيد طابعها الإسلامي، تحقيقاً لمصالحها، ودعماً لأهدافها في تطبيق قواعد ونظم المعاملات الإسلامية.

وتم عقب ذلك إنشاء مصرف دلة البركة، وبيت المال الإسلامي، ثم انتشرت المصارف الإسلامية في جميع أنحاء القارات الخمس، حتى بلغت نسبة نمو القطاع المصرفي الإسلامي في عام 2013 ما يعادل 16٪، مقارنة بنسبة نمو القطاع المصرفي العالمي الإجمالي بنسبة 0.6٪ فقط للعام ذاته¹، مما دعا المصارف التقليدية العالمية إلى أن تعمل على فتح نوافذ أو فروع أو مصارف إسلامية.

يستدعي كل ذلك التعرف على ماهية المصارف الإسلامية، وهو ما سيتم بيانه على النحو الآتي:

ثانياً - تعريف المصارف الإسلامية:

تتعلق المصارف الإسلامية من حيث المبدأ من المسألة الجوهرية القائلة بأن المال* مال الله، وأن البشر مستخلفون في هذا المال لتوجيهه إلى ما يرضي الله تعالى في خدمة عباد الله²، وهذا الأساس مستنبط من قول الله تعالى في كتابه المبين: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي

¹ انظر:

Hassan, M. K., Entrepreneurship - Islamic Finance and SME Financing, IFSB 7th Public Lecture on Financial Policy and Stability, Jakarta - Indonesia, 2015, p14.

* يعرف المال عند جمهور الفقهاء بأنه: كل ما له قيمة بين الناس، ويلزم متلفه بضمانه، ويباح شرعاً الانتفاع به حال السعة والاختيار.

أحمد حسن، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها، دار الفكر، دمشق، 1999، ص142.

² أنظر: أحمد سفر، العمل المصرفي الإسلامي " أصوله، وصيغه، وتحدياته"، اتحاد المصارف العربية، بيروت - لبنان، 2004، ص33.

ءَاتَاكُمْ¹، ومن قوله تعالى أيضاً: ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾². إذ مما يستدل عليه من هاتين الآيتين أن المال في الحقيقة ملك لله تعالى، والإنسان إنما هو مُسْتَخْلَفٌ فيه خلال الفترة الزمنية التي يعيش فيها، ومؤتمن على حسن التصرف فيه، طبقاً لما شرعه الله تعالى من أحكام ومعاملات مرتبطة به، وذلك لتحقيق واجب الإعمار والثمار والإنتاج الحقيقي في الأرض وفق قول الله تعالى ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾³. (فليس الفرد حراً مطلقاً يفعل في ماله ما يشاء، لأن يده يد عارضة، والملكية الحقيقية هي لله خالق كل شيء، لذلك فالمصرف الإسلامي لا بد أن يلتزم بمبادئ الشريعة التي توجّه المال لخدمة المجتمع أولاً)⁴، (ولم تقم هذه المصارف الإسلامية من أجل أن الربا* حرام فحسب، بل قامت من أجل تطبيق الإسلام بجميع أوامره ونواهيها في مجالات عملها)⁵.

وبما أن الاقتصاد الإسلامي هو أحد فروع العلوم الاقتصادية، يساعد على تحقيق رفاهية الإنسان من خلال تخصيص وتوزيع الموارد النادرة بما ينسجم مع التعاليم الإسلامية، ودون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى تكبيل حرية الفرد أو إيجاد اختلالات مستمرة سواء في الاقتصاد الكلي أو البيئة مع الاهتمام بالتوزيع العادل للدخل والثروة؛ وبما أن الإنسان هو وسيلة وغاية الاقتصاد الإسلامي، فقد جاءت المصارف الإسلامية بما يتفق وهذه المعاني من خلال أنظمتها وقوانينها التي ضمنتها أسس عملها وأهدافها التي تنشدها، وما المصارف الإسلامية إلا فرعاً عن الاقتصاد الإسلامي وأحد أدواته.

وردت تعريفات عديدة للمصارف الإسلامية، منها ما يشتمل على ذكر أهداف هذه المصارف وخصائصها، ومنها ما يركّز على طبيعتها، مع أن الأصل في التعريف أن يتناول ماهية المصرف الإسلامي دون ذكر أهدافه أو وظائفه، وفيما يأتي ذكر لبعض منها:

¹ القرآن الكريم، سورة النور، الآية 33.

² القرآن الكريم، سورة الحديد، الآية 7.

³ القرآن الكريم، سورة هود، الآية 61.

⁴ عبد الرزاق رحيم جدي الهيتمي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر، الطبعة الأولى، عمان - الأردن، 1998، ص172.

* الربا والفائدة اسمان لمسمى واحد، ولا عبرة في قول من يفرقون في الحكم الشرعي في التعامل بالربا أو الفائدة حسب الكم، حيث إن (تحريم الربا لم يكن له يوماً ما مقياس ناظر إلى الكمية التي تصل إليها الفائدة الربوية؛ ولا يقول هذا بصير بمعنى التشريع أو القانون قط. حرمة الربا منوطة بحكمة تشريعية تعود إلى جوهر الربا من حيث ذاته، بقطع النظر عن الكمية وما قد تتصف به من زيادة أو نقص. إن الشارع الحكيم الذي خلق لعباده المنافع، ثم قوّم المنافع بما يضبطها في نطاق التبادل والتداول، وجعل من النافذين أو ما يقوم مقامهما ضابطاً لذلك، علم عباده من خلال تحذيرهم من الربا وتحريمه والتشديد في ذلك، أن المال لا يلد المال، وإنما المنفعة المتقوّمة وحدها هي التي تلد المال. فمن حاول أن يستولد المال من مال مثله بعيداً عن المنفعة التي يجب أن تقابله، فقد جرّ المجتمع بذلك إلى مهلكة. إذن فالأمر يتعلق بمبدأ .. بمبدأ علمي وحقيقة ذاتية، دون أي نظر إلى الكم، مهما تفاوتت صعوداً أو هبوطاً).

محمد سعيد رمضان البوطي، قضايا فقهية معاصرة، القسم الأول، مكتبة الفارابي، الطبعة الخامسة، دمشق - سورية، 1994، ص80.

⁵ رفيق يونس المصري، المصارف الإسلامية، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة - السعودية، 1995، ص63.

يعرّف المصرف الإسلامي بأنه: (مؤسسة مالية اقتصادية إسلامية، تتسم بالإيجابية والتموية الاستثمارية والاجتماعية، وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية، لتجسيد مبادئ الاقتصاد الإسلامي في الواقع العملي)¹. كما يعرّف بأنه: (هو كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية مع التزامها باجتناب التعامل بالفائدة، بوصفها تعاملًا محرماً شرعاً)².

يلاحظ أن التعريف الأول ركّز في مضمونه على الهدف التنموي للمصارف الإسلامية والرسالة التي تحملها كخاصية لها، بينما اقتصر التعريف الثاني على وصف طبيعة هذه المصارف بأنها لا تتعامل بالفائدة.

وعرفت موسوعة المصارف الإسلامية المصرف الإسلامي على أنه ذلك (المصرف الذي لا يتعامل بالفائدة، ويقوم على قاعدة المشاركة، ويهدف إلى منح قروض حسنة للمحتاجين)³.

ولا يعد هذا التعريف جامعاً إذ لا يعدّ منح قروض حسنة للمحتاجين هدفاً أساسياً للمصارف الإسلامية، بل هو هدف ثانوي من أهدافها يندرج تحت تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي.

كما عرّفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة المصارف الإسلامية على أنها: (تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً)⁴.

ويبدو أن هذا التعريف قد ركّز على طبيعة هذه المصارف، ولكنه لم يذكر البدائل التي يمكن الاستفادة منها عوضاً عن التعامل بالفائدة.

¹ سمير رمضان الشيخ، البنوك الإسلامية - خصائصها - أهميتها - مقومات نجاحها، مجلة البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة - مصر، 1986، العدد 51، ص 47.

² محمد الأمين مصطفى الشنقيطي، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، المدينة المنورة - السعودية، 1992، ص 261-262.

³ موسوعة البنوك الإسلامية، ج 3، ص 87.

⁴ الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، القاهرة - مصر، 1977، ج 1، ص 164.

وعرّف الاقتصادي المعاصر أحمد النجار المصرف الإسلامي على أنه: (مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي).¹

كما تم تعريف المصارف الإسلامية على الشكل الآتي: (هي المؤسسات المصرفية التي تتعامل بالنقود على أساس الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وتعمل على استثمار الأموال بطرق شرعية، وتهدف إلى تحقيق آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية السليمة).²

يعد التعريفان الأخيران من أشهر التعريفات لهذه المصارف، إلا أنهما قد ركزا في مضمونهما على بعض ما تهدف إليه المصارف الإسلامية وتختص به.

كما بيّن المرسوم التشريعي لإحداث المصارف الإسلامية في سورية، معرّفاً في مادته الأولى، أن (المصرف الإسلامي هو المصرف الذي يتضمن عقد تأسيسه ونظامه الأساسي التزاماً بممارسة الأعمال المصرفية المسموح بها على غير أساس الفائدة أخذاً وعطاءً، ووفقاً لصيغ المعاملات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، سواء في مجال قبول الودائع وتقديم الخدمات المصرفية الأخرى، أو في مجال التمويل والاستثمار).³

يتبين من هذا التعريف اشتماله على معظم الأعمال التي يقوم بها المصرف الإسلامي. كما يتضح مما سبق أن تعريف المصرف الإسلامي يتضمن أموراً عدة، أهمها:

1. المصرف الإسلامي مؤسسة مالية مصرفية.
2. يقدم المصرف الإسلامي الخدمات المصرفية، بالإضافة إلى فتح الحسابات الجارية، وقبول الودائع الاستثمارية، وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.
3. يتميز المصرف الإسلامي، عن غيره، بالبعد الشرعي في تعبئة الموارد وفي توظيفها.
4. يهدف المصرف الإسلامي إلى تحقيق العدالة والتكافل الاجتماعي.

¹ أنظر: إبراهيم عبد الحليم عبادة، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، دار النفائس، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص 26-29.

² وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، الطبعة الرابعة، دمشق- سورية، 2007، ص 516.

³ المرسوم التشريعي السوري رقم 35/ لعام 2005/ القاضي بالسماح بإحداث مصارف إسلامية في سورية، المادة الأولى منه.

ثالثاً- أنواع المصارف الإسلامية:

تتعدد أنواع المصارف الإسلامية وفقاً لعدة أسس، وذلك كما أورده أحد الباحثين، ويمكن بيان ذلك بإيجاز على الشكل الآتي:¹

1- من الناحية الجغرافية: تتنوع هذه المصارف على شكل مصارف إسلامية محلية لا يتعدى تقديم خدماتها الحيز الجغرافي للدولة التي تمارس هذه المصارف أنشطتها فيها، ومصارف إسلامية دولية تجتاز أنشطتها نطاق الدولة الواحدة بأشكال متعددة كإقامة علاقات مع المصارف الأخرى، وإقامة مكاتب تمثيل خارجية، وفتح فروع خارجية للمصرف، وإنشاء مصارف مشتركة خارجية مع مصارف أخرى، أو إنشاء مصارف خارجية مملوكة بالكامل للمصرف الإسلامي.

2- حسب نوع وحجم النشاط الاقتصادي: تتنوع المصارف الإسلامية - حسب نوع النشاط الاقتصادي الذي تقدم التمويل له - على شكل مصارف إسلامية صناعية أو زراعية أو تجارية أو ادخارية استثمارية، وحسب حجم النشاط إلى صغيرة محدودة النشاط، أو متوسطة من حيث حجم الأنشطة وعدد العملاء والخدمات المقدمة لهم، أو كبيرة ذات فروع في الأسواق المالية والنقدية الدولية، وتمتلك القدرة على التأثير في هذه الأسواق محلياً ودولياً.

3- حسب نوع المتعاملين: تقسم المصارف الإسلامية إلى مصارف تقدم خدماتها إلى الأفراد سواء كانوا أفراداً طبيعيين أم معنويين، ومصارف تقدم خدماتها للدول أو للمصارف الإسلامية لتمويل مشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولا تتعامل مع الأفراد.

4- يمكن التمييز من الناحية الاستراتيجية بين ثلاثة أنواع من المصارف الإسلامية، الأول مصارف إسلامية قائدة ورائدة تعتمد استراتيجية التوسع والتجديد والدخول في مجالات أنشطة ذات مخاطرة كبيرة وربحية أعلى، كما تتحرى تطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا المعاملات المصرفية وخاصة مما لم تطبقها المصارف الأخرى، والثاني مصارف إسلامية مقلدة وتابعة تتخذ استراتيجية التقليد لما ثبت نجاحه من حيث الربحية والكفاءة وجذب المتعاملين لدى المصارف القائدة والرائدة، وذلك في مجالات تطبيق المعاملات المصرفية المتقدمة التي توصلت إليها هذه المصارف، والثالث مصارف

¹ انظر: محسن أحمد الخضيرى، البنوك الإسلامية، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، 1990، ص 61-62.

إسلامية حذرة أو محدودة الأعمال تعتمد أسلوب الحذر من الدخول في أي نشاط ذي مخاطر مرتفعة مهما كانت ربحيته عالية، كما تتجنب الأعمال والأنشطة ذات التكاليف المرتفعة.

ويرى الباحث أن في هذه التقسيمات لأنواع المصارف الإسلامية نظر، لا سيما الأول والثاني منها (حسب كل من الجغرافيا ونوع وحجم النشاط)، إذ لا تجد من الناحية العملية مصارف إسلامية لا تقدم خدماتها خارج نطاق الدولة المقامة فيها، كما لا ترى مصارف إسلامية اختصت بتقديم تمويلها وخدماتها لنوع واحد من الأنشطة الاقتصادية، بل يعتمد كل مصرف إسلامي صيغاً وخدمات مختلفة تناسب كافة المنشآت والمشروعات لدى القطاعات الاقتصادية المختلفة من زراعة وصناعة وتجارة وخدمات في آنٍ معاً، وكذلك بالنسبة للتقسيم الرابع، فإنك تجد في الواقع أن كافة المصارف الإسلامية، والتقليدية أيضاً، تشترك في أنها خاضعة لمعايير واتفاقيات دولية هادفة إلى تقليل مخاطر العمل المصرفي من حيث كفاية رأس المال وتشكيل مخصصات واحتياطات إضافية عامة وخاصة في فترات الرخاء والازدهار، وغير ذلك مما يحكم عمل كافة المصارف سواء القائدة والرائدة أو المقلدة والتابعة أو الحذرة المحدودة النشاط، لا سيما لجهة التعامل مع المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثالث: مفهوم التمويل ومشكلات تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة

تعتمد التنمية الاقتصادية بشكل كبير على توفر التمويل المتاح لتنفيذ المشروعات الاستثمارية والإنمائية، وفي هذا الإطار يلعب القطاع المالي دوراً مهماً في تعبئة المدخرات المحلية التي تسهم في توفير الجزء الأكبر من الموارد المالية اللازمة لتمويل المنشآت والخطط الإنمائية، ويتسم القطاع المالي الشامل بقدرته على توفير الخدمات المالية لأكثر عدد من فئات المجتمع دون عقبات سعرية أو غير سعرية تذكر، ومن ثمَّ بقدرته على تحقيق استفادة للفقراء والشرائح المحرومة في المجتمع من خدمات التمويل، إذ بدون هذه الخدمات يلجأ الأفراد إلى الاعتماد على ادخارهم الذاتي لتمويل احتياجاتهم الاستهلاكية والاستثمارية أو يحرمون من الوصول لهذه الخدمات، فتيسير الوصول للتمويل لا شك في أنه يسهم في تقليل التباين في مستويات الدخل بين مختلف شرائح المجتمع، ويؤدي إلى حفز النشاط الاقتصادي.

وتشير تجارب الدول النامية التي نجحت في رفع معدلات النمو الاقتصادي بشكل كبير في الآونة الأخيرة إلى قدرة هذه الدول على تعبئة المدخرات المحلية وزيادة معدلات الادخار من خلال تنشيط دور القطاع المصرفي في توفير قنوات ادخارية واستثمارية جاذبة للمدخرات المحلية، ودوره في توفير أدوات التمويل الملائمة لاحتياجات الأفراد والشركات.¹ سيتم في هذا المطلب دراسة كل من مفهوم التمويل، والمشكلات التي تعترض المنشآت الصغيرة والمتوسطة عند سعيها للحصول على التمويل.

المطلب الأول - مفهوم التمويل:

تسعى كل دولة في العالم إلى تطبيق سياستها الاقتصادية والتنموية هادفة بذلك إلى تحقيق الرفاهية لأفرادها، فضلاً عن تأمين احتياجاتهم من السلع والخدمات، وتتطلب تلك السياسات وضع الخطوط العريضة لها، والمتمثلة في تخطيط المشاريع التنموية، وذلك حسب الاحتياجات والقدرات التمويلية للبلاد، ومهما تنوعت المنشآت، فإنها تحتاج إلى التمويل لكي تنمو وتستمر، فهو صلة الوصل بين المدخرات والاستثمارات، وهو مرحلة مهمة من مراحل الدورة الاقتصادية، إذ هو بمثابة الدم الجاري للمشروع، وبالتالي له دور فعال في تحقيق السياسة التنموية للدولة، وذلك من خلال ما يلي:

- توفير رؤوس الأموال اللازمة لإقامة المشروعات والاستثمارات والخطط التنموية.

¹ انظر: صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2013، ص 207-208.

- توفير المبالغ النقدية اللازمة للمنشآت الاقتصادية في أوقات الحاجة الطارئة إليها.
- تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع، عن طريق تحسين الوضع المعيشي لهم، بإقامة الاستثمارات الجديدة، وتنمية وتطوير القائم منها.¹

أولاً- معنى التمويل لغةً:

التمويل مشتق من المال، (وملت تمال وتمولت واستملت: كثر مالك ... وملته بالضم: أعطيته المال)².

ثانياً- معنى التمويل في الاصطلاح الاقتصادي:

ورد في القاموس الاقتصادي: (عندما تريد منشأة زيادة طاقتها الإنتاجية أو إنتاج مادة جديدة أو إعادة تنظيم أجهزتها.. فإنها تضع برنامجاً يعتمد على الناحيتين الآتيتين:
أ- ناحية مادية: أي حصر كل الوسائل المادية الضرورية لإنجاح المشروع كعدد وطبيعة الأبنية، الآلات، الأشغال، اليد العاملة...

ب- ناحية مالية: تتضمن كلفة ومصادر الأموال وكيفية استعمالها، وهذه الناحية هي التي تسمى بالتمويل)³.

أي إن التمويل في الاصطلاح الاقتصادي الحديث أعم منه في اللغة، فهو يشمل، على كلفة الأموال، ومصدرها، وطريقة استعمال هذه الأموال وطريقة إنفاقها، وإدارة هذا الإنفاق ومحاولة ترشيده. لذلك حيثما تجد كلمة تمويل، تجد عادة وفي العبارة ذاتها ما يبين مصدر الأموال، ومجال إنفاقها، وقد تجد أيضاً ما يبين كيفية هذا الإنفاق. وباختصار فإن التمويل يعني التغطية المالية لأي مشروع أو أية عملية اقتصادية.

ويعرّف التمويل، بصفة عامة، بأنه عملية تكوين المخصصات النقدية المتاحة وتوزيعها واستخدامها لضمان استمرار عملية إعادة الإنتاج على مستوى الاقتصاد الوطني، وعلى مستوى المنشأة، سواء كانت إنتاجية أو خدمية، وبعبارة أخرى، يفترض الأخذ بمفهوم واحد لمصطلح التمويل في لغة الاقتصاد، بوصفه تأمين المال اللازم من مصادر متنوعة ومختلفة في صورة

¹ انظر: حسين علي قبلاّن، دور المصارف الإسلامية في تمويل الاستثمارات، أطروحة ماجستير، كلية الاقتصاد - جامعة دمشق، 2008، ص 74-75.

² الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار العلم للجميع، بيروت، ج 4، دت، ص 52، "مادة: المال".

³ محمد بشير عليّة، القاموس الاقتصادي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان، 1985، ص 127.

سيولة نقدية أو مواد عينية، واستخدامها في إنتاج القيم المادية* والحفاظ على استمراريته. ويندرج في تعريف التمويل بمفهومه الواسع، جميع المعاملات والصفقات المالية التي يؤدي استخدامها إلى تغييرات في تركيب القيم المادية وعلاقات الملكية، وتظهر عادة في إطار معين "الميزانية" مصادر رأس المال ومكوناته، والحقوق والالتزامات المالية الأخرى.¹

ويعبر التمويل عن مجموع الوسائل والموارد المتاحة أمام المنشأة لتلبية احتياجاتها المالية الدائمة أو المؤقتة منها، ولا تختلف مصادر التمويل من منشأة إلى أخرى، وإنما يكمن الاختلاف في سهولة اللجوء إلى تلك المصادر، إذ تتميز المنشآت الصغيرة والمتوسطة بطبيعة خاصة تجاه مختلف مصادر التمويل، مقارنة مع المنشآت الكبيرة، حيث إن حالة عدم تطابق المعلومات (المعلومات المقدمة من قبل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، والمعلومات المطلوبة من قبل مانحي التمويل) تجد لها تطبيقاً واضحاً لدى هذا النوع من المنشآت، خاصة فيما يتعلق باحتمالات الفشل وفرص النمو، وعلى هذا الأساس فإن جميع القرارات المتعلقة بالتمويل سوف تتأثر بمسألة عدم تطابق المعلومات الناتجة عن ضعف كفاءة الأسواق والإدارات المعنية على توفير المعلومة الشفافة للأطراف المتعاملة مع المنشأة.

ويمكن التعبير عن التمويل أيضاً بأنه: تدبير الأموال اللازمة للقيام بالنشاط الاقتصادي، وتعتمد المنشآت في الأصل على مواردها الذاتية لتمويل أنشطتها وأعمالها، وعندما لا تفي تلك الموارد بذلك، فإن هذه المنشآت تتجه نحو مصادر تمويل أخرى، تتمثل بمن لديهم فائض من الأموال لتغطية هذا النقص، ولذلك يمكن التعبير عن التمويل بالمعنى الخاص بأنه: نقل الأموال اللازمة للقيام بالنشاط الاقتصادي من فئات الفائض المالي إلى فئات العجز المالي، وقد يتم هذا النقل بين منشأة وأخرى، وقد يتوسط بينهما وسيط مالي، كمؤسسات التمويل، ومن هنا يمكن القول أن تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة هو عبارة عن إمداد تلك المنشآت بالأموال اللازمة للقيام بأعمالها وأنشطتها الاقتصادية.²

ويعد التمويل، من الناحية الإدارية، وظيفة أساسية ومهمة من وظائف المنشأة، تقوم من خلالها بمواجهة الاحتياجات المالية المستمرة لها، وبالبحث عن مصادر التمويل بالكمية والتكلفة

* القيم المادية: هي كل ما له قيمة ملموسة في جميع جوانب الحياة من الماء والكهرباء والمواصلات والصناعة والزراعة والصحة وغيره.

¹ انظر: الموسوعة العربية، مفهوم التمويل، تاريخ الاسترجاع 2015/3/11 من الرابط:

<http://www.arab-ency.com/index.php?modul=pnEncyclopedia&func>

² انظر: أشرف دواية، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، مجلة البحوث الإدارية، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، القاهرة - مصر، 2006، العدد الرابع، ص7.

الملائمتين، ومن ثم استثمارها بالطريقة الأفضل. فالتمويل يشكل عصب الأعمال والمحرك الرئيس لعجلة الاستثمار، ويتجلى ذلك من خلال استعمال أدوات التحليل والتخطيط والرقابة المالية في عملية اتخاذ القرار والاستغلال الأمثل لموارد المنشأة الاقتصادية، ومع تعدد تعريفات التمويل، من هذه الناحية، إلا أن هناك اتفاقاً على أن التمويل هو توفير الأموال اللازمة لدفع وتطوير المنشأة، ويكون ذلك باحتفاظ المنشأة بالأموال اللازمة لاستخدامها في أوقات الحاجة إليها، ويمكن من خلال هذا التعريف ذكر خصائص التمويل على النحو الآتي:

- يتعلق التمويل بالحصول على الأموال.
- يكون التمويل ضمن الحدود المطلوبة.
- الغرض الأساس للتمويل هو مواجهة احتياجات المنشأة والتزاماتها.
- يكون التمويل في الوقت المناسب، أي في أوقات الحاجة إليه، أي عند حلول مواعيد التزامات المنشأة.

- مصادر التمويل متعددة وهي إما ذاتية وإما خارجية.

وبذلك يمكن، إدارياً، تعريف التمويل على أنه: الوظيفة التي تسعى المنشأة من خلالها إلى توفير الأموال الكافية لأعمالها، من مختلف المصادر، بحيث تكون هذه المنشأة قادرة على تلبية حاجاتها ومواجهة التزاماتها في الآجال المحددة، أي عند حلول مواعيد هذه الالتزامات.

وتقوم المنشأة، كخطوة أولى، بتحديد احتياجاتها التمويلية إما على المدى الطويل (دورة الاستثمار)، إذ تتخذ المنشأة في هذه الحالة قرار الاستثمار الاستراتيجي المهم، الذي يتطلب دراسة عميقة ودقيقة مع مراعاة أهداف المنشأة. وإما على المدى القصير (دورة الاستغلال)، إذ تسعى المنشأة هنا إلى ترشيد عناصر دورة الاستغلال (المخزون، العملاء، الموردین). بعد ذلك تقوم المنشأة، كخطوة ثانية، بحصر جميع مصادر التمويل المتاحة أمامها، سواء كانت موارد داخلية (التمويل الذاتي)، أو خارجية (الاستدانة، زيادة رأس المال). إذ يمثل التمويل الذاتي النمط الأفضل للتمويل، في حال تم مراعاة ترشيد تخصيصه، وعدم الإضرار بالمساهمين. كما يمكن للمنشأة اللجوء إلى الاقتراض، كمصدر للتمويل سواء عن طريق الدعوة العامة للائحة أو بالاعتماد على القروض التقليدية من المصارف والهيئات المالية، أو بالاعتماد على التمويل التأجيلي لتمويل الاحتياجات الطويلة الأجل.

وتلعب المصارف دوراً كبيراً في توفير الاحتياجات التمويلية القصيرة الأجل، وذلك من خلال صيغ عدة (خصم الأوراق التجارية، السحب على المكشوف، القروض الموسمية... إلخ). ومع أن للاقتراض عدة إيجابيات، إلا أن اللجوء المفرط للاستدانة يؤدي إلى زيادة المصاريف المالية، ومن ثم زيادة احتمال تعرض المنشأة لخطر العسر المالي والإفلاس.

وتقوم المنشأة، كخطوة أخيرة، بالمفاضلة بين مصادر التمويل من خلال عدة معايير كمعيار تكلفة ومردودية رأس المال، إضافة إلى مراعاة القيود التي تفرضها البيئة المالية التي تنشط تلك المنشأة فيها.

ثالثاً- معنى التمويل في الاقتصاد الإسلامي:

يوجد في الناس من يملك ثروة ويرغب في الاسترباح بها لدى طرف آخر محتاج إليها للاستثمار، في حين أن الطرف الآخر يرغب، في الوقت نفسه، في الاحتفاظ بحق اتخاذ القرار الإداري، بشكل أو بآخر، وعلى تفصيل في ذلك. ويطلق على هذا النوع من العلاقات في التعاون الاستثماري اسم العلاقات التمويلية، وهي تعني: أن يقدم شخص لآخر أموالاً ليتخذ الآخر بشأنها قرارات استثمارية، أو بتعبير آخر: أن يقدم شخص لآخر عناصر إنتاجية دون أن يطلب منه السداد الفوري لقيمتها.

يشمل هذا التعريف الأولي للعلاقات التمويلية جميع عقود التبرع. بل إنه يشمل أيضاً علاقات محرمة في الشريعة الإسلامية مثل القرض الربوي، فلا بد من إخراج هذه المعاملة لجعل معنى التمويل مقتصرًا على التمويل الإسلامي أو التمويل المباح الذي يتم في إطار الشريعة، وبإدخال عنصر الاسترباح فيه بحيث لا يكون تبرعاً.

فالتمويل المباح أو الإسلامي: هو تقديم ثروة، عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح، من مالكةا إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية.

ويلاحظ أن صيغ التمويل المباح تختلف عن بعضها اختلافات تتعلق بدرجة السلطة التي يتمتع بها الطرف المتصرف بالمال والحقوق والالتزامات المترتبة عليه. وبعبارة أدق فإن بعض صيغ التمويل المباح تتضمن إلقاء عبء اتخاذ القرارات الاستثمارية والتجارية على الطرف العامل وحده، وحصر دور المالك في أن يضع ما يملكه من نقود (في المضاربة) أو أرض (في المزارعة) أو أشجار (في المساقاة) تحت تصرف الطرف الآخر، دون أن يكون له الحق بالتدخل في قرارات الإدارة والاستثمار، وهذا النوع من التمويل الذي تتضاءل فيه سلطة رب المال على

ماله يطلق عليه اسم التمويل المالي Financial Credit. في حين أن بعض الصيغ الأخرى (كالإجارة والبيع بالتقسيط مثلاً) يقوم فيها المالك بتحديد نوع السلعة وامتلاكها وتحضيرها طبقاً للمواصفات المطلوبة من قبل الطرف الآخر، ويتحمل ما ينشأ عن ذلك من التزامات ومسؤوليات مرتبطة بتملكه لها، غير أنه يستفيد من توافر الأموال لديه لتقديم شروط مالية ميسرة للطرف الآخر لقاء ثمن يدخل في اعتبار الاسترباح بالمال. ويطلق على هذا النوع من التمويل الذي تتوسع فيه سلطة رب المال بحيث يتمتع بكل صفات التاجر المعروفة اسم التمويل التجاري Commercial Credit، ولا مشاحة في الاصطلاح، مع أن هذه الأسماء معروفة في الفكر المالي.¹

على أية حال، فإن المنشآت الكبيرة الحجم تكون لها إمكانية الاختيار بين عدة مصادر للتمويل (زيادة رأس المال، الاستدانة (قروض-سندات)، التمويل الذاتي، صيغ التمويل الإسلامية (رأس المال المخاطر)). وذلك على عكس المنشآت الصغيرة والمتوسطة التي تجد صعوبة، على سبيل المثال، عند اللجوء إلى السوق المالية (إصدار الأسهم)، نظراً لارتفاع تكاليف الإصدار، إضافة إلى أن حجمها لا يتطلب رأس مال كبير. من هنا يبدو أنه من المفيد التعرض للمشكلات التي تعترض المنشآت الصغيرة والمتوسطة عند سعيها للحصول على التمويل، وهذا ما سيتم بحثه في الفقرة الآتية.

المطلب الثاني - مشكلات تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة:

يعد التمويل المنتظم من أساسيات إنشاء وتفعيل وتوسيع المنشآت بمختلف أنواعها وأحجامها. إذ تحتاج المنشآت إلى التمويل الطويل الأجل لشراء الآلات والمعدات وغيرها من الأصول الثابتة، كما تحتاج إلى التمويل القصير الأجل، لتغطية احتياجاتها من المواد الأولية وأجور العاملين وغيرها من مصاريف الاستغلال المعروفة. لهذا تؤثر مشاكل التمويل على المنشآت الكبيرة بصفة عامة، وعلى الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة، مما يعيق نموها وتطورها، ومن ثم مساهمتها في توفير فرص عمل جديدة، وبما أن المصارف تشكل المصدر الرئيس لتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة في مختلف دول العالم، وعلى اعتبار أن المصارف

¹ انظر: منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الثالثة، 2004، ص(11-13).

تتجمل عادة عن منح التمويل لهذا النوع من المنشآت، فإن ذلك يستدعي استعراض المشكلات التي تحول دون تحسين العلاقة بين المصارف وبين تلك المنشآت، وذلك على النحو الآتي:¹

أولاً- شفافية المعلومات:

يشكل عائق عدم شفافية المعلومات المقدمة من قبل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، مشكلة تتميز بها عن غيرها من المنشآت الأخرى، وذلك نظراً لطبيعتها الخاصة تجاه نظام المعلومات وهيكل الملكية، وترتبط المنشآت الصغيرة والمتوسطة مع المصارف بعلاقة قوية مستمدة من اتفاقية القرض، إلا أن تلك العلاقة تتأثر بدرجة شفافية المعلومة المقدمة من قبل المنشأة للمصرف، بسبب تعارض الأهداف بينهما. فمن جهة ترى المنشأة أن المصارف متشددة من حيث حجم المعلومات المطلوبة ولا تراعي خصوصيتها، بينما يؤكد المصرف أن ذلك يعود إلى ضعف الإدارة في توضيح وتبليغ معلومات شفافة وذات ارتباط مع طبيعة القرض المطلوب.

يعاني نظام المعلومات لدى المنشآت الصغيرة والمتوسطة من عدة نقائص، نظراً لتخوف الإدارة من التصريح بالمعلومات المحاسبية والمالية، ولضعف السوق المالي عن تقييم هذا النوع من المنشآت، مما يعرقل عملية الإحاطة بصورة شاملة عن نشاطها، وبشكل عام، تمتلك هذه المنشآت وسائل قليلة جداً للتبليغ عن أوضاع استثماراتها. إذ إنها لا تستخدم حتى تقنيات التنبؤ المتوسط والطويل الأجل، وإذا ما تم استخدام تلك التقنيات فإنها تصبح مرتبطة بنوعية الفريق الإداري المنتج لها والمتسم بنقص كفاءته. لذلك تعد المعلومات المقدمة من قبل إدارة تلك المنشآت غير شفافة وغير كافية.

تُظهر علاقة القرض التي تربط بين المنشأة والمصرف عدم التماثل في المعلومات فيما بينهما، وكما ذكر سابقاً، إن الإدارة تملك معلومات أكثر من الغير عن أوضاع المنشأة وكافة المتغيرات المحددة لمردودية استثماراتها، ولذلك يشترط المقرض حداً أدنى من المعلومات التي تمكنه من إجراء تقييم مالي واقتصادي لاستخدام الأموال المقترضة، وغالباً ما تمثل الميزانية إضافة إلى جدول حسابات النتائج الحد الأدنى من المعلومات المقدمة من قبل المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

¹ انظر: العايب ياسين، إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية - جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010، ص 274-287.

تلجأ المصارف التقليدية، لتعويض النقص في المعلومات، إلى رفع سعر الفائدة، كما تلجأ المصارف الإسلامية إلى زيادة حجم الضمانات، كما سيأتي الحديث عنها، وإذا كان سوق الائتمان يتميز بالكفاءة، فإن سعر القرض يقوم بإعادة التوازن بين العرض والطلب على الأموال في أي لحظة، فيصبح التوازن متمحوراً حول عدة معدلات للفائدة، يتعلق كل واحد منها بدرجة المخاطرة المرتبطة بكل مشروع، فالمعلومة إذاً تحدد سعر الفائدة، ومن ثم القرار المتعلق بمنح التمويل، فعدم تماثل المعلومات لا يعد قيداً بحد ذاته، بل يتجلى القيد في سياسة المصرف التي تتجه نحو رفع سعر الفائدة، وبما أن سعر الفائدة غالباً ما يكون مقنناً لدى المصارف المركزية لمختلف الدول، ومحددأ عند مستوى معين لدى سائر المصارف العاملة في تلك البلدان، فإن قرار الرفض يصبح نتيجة عامة لكل المنشآت ذات المخاطرة التي لا يغطيها السعر المقنن، والضمانات.

وبما أن سوق التمويل يتميز بعدم تطابق المعلومات، إلا في حدود ما وفره المقرض من الوثائق المحاسبية والمقابلات الشخصية، فإن المقرض يقوم، نتيجة لذلك، بتقييم المخاطرة التي يمكن أن يتعرض المقرض إليها ويعكس ذلك الأمر على سعر الفائدة، مما يعرض المقرض إلى الإقصاء في حال كانت المخاطرة التي يتعرض إليها من وجهة نظر المصرف أكبر من توقعات المقرض، ففي هذه الحالة إذا قام المقرض بتثبيت السعر في حدود عليا، فإنه يقصي المشاريع الجيدة وذات المخاطر الضئيلة، أما إذا تثبت في حدود دنيا، فإن ذلك السعر لا يضمن مردودية القرض، ومن هنا يتبين عائق عدم شفافية المعلومات ومدى تأثيرها على التمويل المصرفي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

ثانياً- الصفات الشخصية والسلوكية لإدارة المنشأة (الخطر المعنوي):

يرتبط هذا العامل ارتباطاً وثيقاً بعدم تطابق المعلومات بين المقرض والمقرض، ويتمثل في الخطر المعنوي المتعلق بإدارة المنشآت الصغيرة والمتوسطة، حيث يحتمل أن تقوم الإدارة بإخفاء جزء من النتائج المحققة بهدف تخفيض المصاريف المالية، ويعد هذا السلوك انتهازياً لأنه يؤثر على احترام شروط القرض، ذلك لأن إدارة المنشأة تستفيد من خدمات لم تتحمل تكلفتها كاملة.

ينشأ الخطر المتعلق بانتهازية الإدارة نتيجة لعدم تماثل المعلومات بينها وبين الممول، إذ لا يمكن للأخير ملاحظة ومراقبة أداء المنشأة، بالتالي كلما تجلّت نيّة الإدارة في إخفاء المعلومة أو تحويلها بهدف زيادة المكاسب، كلما زادت رقابة المصرف على الأموال المقترضة.

بناءً على ذلك تبدو إشكالية تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة غير مرتبطة فقط بنقص الملاءة المالية، بل بنتائج تخوّف المصارف من الإدارة، الناتجة بدورها عن عدم رغبة الإدارة في التصريح للمصرف بكافة المعلومات المرتبطة بالوضع المالي للمنشأة، وبسائر أنشطتها.

يتبين من خلال ما سبق أن لشخصية المقترض وسلوكياته المالية أهمية بالغة بالنسبة للمصرف فيما يتعلق بمنح التمويل، إذ كلما أبدت إدارة المنشأة رغبتها في الاستثمار والنجاح كلما حفز ذلك المصرف على منح التمويل، إلا أن الشخصية وحدها ليست كافية لتحفيزه، وهذا ما يدعو إدارات المنشآت الصغيرة والمتوسطة إلى توفير أنسب الظروف لإقناع المصارف بتمويل مشاريعها، كتحسين ظروف المنافسة، ورفع قيمة الضمانات وتكييفها مع طبيعة القرض المطلوب.

ثالثاً - الضمانات:

تلعب الضمانات التي تطلبها المصارف من المنشآت الصغيرة والمتوسطة، كشرط للحصول على التمويل، دوراً فعالاً في تقويم السلوك الانتهازي لإدارة تلك المنشآت، حيث تجعل من العجز أو الفشل مكلفاً جداً بالنسبة للمنشأة، مما يدفعها إلى تخفيض درجة المخاطرة التي يمكن أن يتعرض لها المشروع إلى أدنى مستوياتها، وإلى بذل أقصى ما يمكن من جهد لتفادي الفشل، وإلى التصريح بكل شفافية بالنتائج المحققة.

تزداد أهمية الضمانات لدى المنشأة، خاصة عندما يقوم المصرف بالتمييز بين أصول المنشأة وبين ثروة إدارتها، أي يفرض نوعين من الضمانات، يتمثل الأول في الضمانات المفروضة على أصول المنشأة، وفي حال تم إعلان الإفلاس يقوم المصرف ببيعها واستيفاء قيمة القرض منها، أما النوع الثاني من الضمانات فيفرضه على الثروة الشخصية لإدارة المنشأة لكي يقوم سلوكها الانتهازي تجاه ثروة المنشأة. وإن اعتماد المصرف على ذلك التمييز يخفّض من درجة الخطر المعنوي المتعلق بإدارة المنشأة إلى أقصى حد، إذ تسعى الإدارة عند ذلك إلى اعتماد المشاريع ذات الدرجة الأقل مخاطرة، بهدف المحافظة على قيمة الضمانات المرهونة لدى المصرف. كما تسهم الضمانات في تخفيض التكاليف المالية نظراً للعلاقة العكسية بينها وبين

سعر الفائدة، حيث إن تخفيض سعر الفائدة الناتج عن زيادة الضمانات يؤدي إلى الاستثمار في المشاريع غير ذات الخطر، ومن ثم تكون عوائد المصرف قليلة، فالضمانات إذاً تحد من مشاكل الاختيار المعاكس، كما أنها تعد إشارة موجبة لحصول المصرف على المعلومات، لأن المقرضين، ذوي النوعية الجيدة، مستعدون لقبول تقديم الضمانات في مقابل تخفيض كلفة القرض، والاستثمار في المشاريع الأقل مخاطرة.

ومن ثمّ يمكن القول بأن الضمانات التي تفرضها المصارف على المنشآت الطالبة للتمويل تؤثر على تكلفة القرض، ومن ثم على توجيه استثمارات تلك المنشآت، ويتأثر التحكيم بين التوليفة: سعر الفائدة - ضمانات، بالتقنين المصرفي السائد في الدولة بالدرجة الأولى، ويتباين ذلك التأثير فيما إذا كانت الدولة نامية أم متقدمة، إذ تعمل تلك التوليفة في الدول المتقدمة بإحكام، وغالباً ما تتعلق بالضمانات الخارجية، بينما لا يعتد النظام المصرفي لمعظم الدول النامية بهذا التحكيم، بل تتحمل كافة المنشآت فيها تكلفة القرض ذاتها مهما كانت قيمة وطبيعة الضمانات المقدمة. وبشكل عام يمكن استخدام هذه التوليفة المقرضين من تحديد درجة المخاطرة المرتبطة بالمقرضين، لأنها تمكّن آلياً من الكشف عن نوعية المقرضين، نظراً لكبر حجم الخسارة التي تلحق بالمقرض في حال تم إعلان إفلاس منشأته.

تؤدي الضمانات دوراً حيوياً بالنسبة للمصارف لجهة تخفيض الخطر المعنوي من جهة، والخطر التجاري المتعلق بعدم القدرة على الوفاء من جهة أخرى. أما بالنسبة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، ويسبب طبيعتها الخاصة والمتعلقة بقلّة ثروة إدارتها مقارنة مع أصول المنشأة، فإن الضمانات بذلك تعد من بين أهم العوائق أمام الإدارة للحصول على التمويل. كما أن نقص الأصول المرهونة أو المقدمة كضمان لدى المصرف، يؤدي بالإدارة إلى الاستثمار في المشاريع ذات المردودية الأقل مقارنة مع العائد المتوسط للسوق، نظراً لتخوفها من الخسارة الكلية لتلك الضمانات.

رابعاً - آثار الأموال الخاصة على اتخاذ قرار التمويل:

تهدف المنشأة من خلال المحافظة على أن يكون لديها قدر مهم من الأموال الخاصة، إلى ضمان ملاءتها المالية، إذ تمثل تلك الأموال بالنسبة لها احتياطياً مهماً من الأمان الذي يسمح بمجابهة المخاطر الداخلية والخارجية المحتملة، أما بالنسبة لتعامل المصارف مع الغير فهي تمثل مصدراً مهماً للحكم على استقلالية المنشأة وقدرتها على التمويل الذاتي، كما يعد نقص

الأموال الخاصة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة من أهم أسباب ضعفها، إذ في فترات تباطؤ النشاط الاقتصادي، تميل المصارف إلى التعامل مع المنشآت التي يكون لديها حجم كبير من الأموال الخاصة، إذ تكون قادرة على مكافأة أصحاب رؤوس الأموال، بينما تكون المنشآت المثقلة بالديون مجبرة على تسديد التزاماتها التعاقدية السابقة.

بالتالي وبما أن المصرف هو من سيتحمل قدراً كبيراً من خطر العجز المالي للمنشأة، فإن المبلغ المقرض سوف يكون مرتبطاً بالأموال الخاصة للمنشأة المقترضة، وهذا يشكل عائقاً أمام المنشآت الصغيرة والمتوسطة التي تنسم غالباً بضالة حجم أموالها الخاصة فيما لو وجدت أصلاً. **خامساً- آثار متطلبات لجنة بازل/3* على التمويل المصرفي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة:**

عقب الأزمة المالية العالمية الأخيرة، تبين ضرورة تطوير احتياجات النشاط المصرفي، وبغية تقليل مخاطر العمل المصرفي أصدرت لجنة بازل اتفاقية بازل/3، التي تضمنت العديد من التعديلات والإضافات على بازل/2، مع وجوب توفيق ظروف المصارف وبنيتها مع هذه المتطلبات في الفترة 2013 - 2019، تركزت آثار البنود الرئيسية الجديدة لبازل/3 على أمور عدة منها كفاية رأس المال التي تعني: الحد الأدنى من رأس المال (بمختلف أنواعه) الواجب على المصرف الاحتفاظ به لتغطية المخاطر المتوقعة، ويمكن حسابها وفق المعادلة الآتية:

كفاية رأس المال = (رأس المال الأساسي + رأس مال أساسي مساند) ÷ (الأصول داخل وخارج الميزانية) المعرضة للمخاطر + مخاطر السوق + المخاطر التشغيلية)

واشترطت اتفاقية بازل/3 أن لا تقل كفاية رأس المال لدى المصرف عن نسبة 8%.

ومن أهم البنود الجديدة في بازل/3:

- 1- طالبت بزيادة رأس المال الأساسي، وضبط رأس المال المساند الثاني.
- 2- فرضت متطلبات رسملة جديدة على بيع الديون والمشتقات المالية، والبيع على المكشوف، وتندرج هذه الأشكال تحت الأصول المعرضة للمخاطر.
- 3- بحثت بازل/3 عملية تثقيف الأصول داخل وخارج الميزانية (وبشكل خاص الأصول العقارية)، وبالتالي سيرتفع حجم الأصول المثقلة بالمخاطر، مما يعني انخفاض نسبة كفاية رأس المال.

* بازل (Basel) مدينة تقع شمال غرب سويسرا، وينسب لها اسم لجنة عملت على صياغة معايير دولية تسترشد بها البنوك المركزية في مراقبة أعمال المصارف لتجنب التعثر، ومن أهم هذه المعايير معيار نسبة ملاءة أو كفاية رأس المال.

4- طالبت الاتفاقية بتشكيل مخصصات واحتياطات إضافية عامة وخاصة في فترات الرخاء والازدهار، تحسباً للأزمات، وهذا سيؤدي إلى انخفاض أرباح المصارف في الفترات الأولى.

5- وأخيراً فرض الإطار الجديد لبازل متطلبات لإدارة السيولة، وميز بين السيولة لأقل من 30 يوماً، والسيولة لأقل من 90 يوماً.

إضافة إلى ما يتعلق بعمليات التدريب والرقابة، وتطوير البرامج والبرمجيات، وإعداد التقارير المطلوبة، وتشكيل المخصصات والمؤونات ووضع ضوابط للسيولة.¹

ومن وجهة نظر الخطر الذي يتعلق باستخدام المنشآت الصغيرة والمتوسطة للقروض المصرفية، فإن توصيات اتفاقية بازل الهادفة إلى تغطية مخاطر الائتمان لتعزيز استقرار الأنظمة المصرفية، لم تكن تهدف منذ عام 1988 إلى إقصاء المنشآت الصغيرة والمتوسطة عن سوق الائتمان، مع أنها تبدو أكثر أنواع المنشآت مخاطرة، ولكن عندما فرضت الاتفاقية سابقاً، وأكدت عليه لاحقاً في بازل/3 وفق المعادلة أعلاه، على المؤسسات المالية نسبة دنيا، بين صافي أموالها الخاصة وإجمالي الأصول المرجحة بمخاطر، لا تقل عن 8%، أي إنه على كل 100 وحدة نقدية ممنوحة في شكل قروض، يجب على المصارف أن تستعمل 8 وحدات نقدية من صافي أموالها الخاصة، والباقي من المصادر الخارجية الأخرى، دون أن تقوم بالتمييز بين نوعية المنشآت، ولا بين حجم القروض الممنوحة، وهو ما أدى بها إلى إقصاء عدد كبير من المنشآت الصغيرة والمتوسطة عن سوق الائتمان.

كما نصت اتفاقية بازل/2 على تخفيض الأموال الخاصة للمصرف المفروضة عند حساب نسبة الملاءة بالنسبة للقروض الممنوحة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، وذلك لأن نسبة كبيرة من مخاطر تلك المنشآت ترتبط بعوامل خاصة (قطاعية، جغرافية، بشرية)، أي يمكن للمصارف تخفيضها أو تجنبها من خلال التنويع أو إشراك أكبر عدد ممكن من المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وعلى غرار هدف بازل/1، فإن هدف بازل/2 تمثل في تعزيز استقرار الأنظمة المصرفية من جهة، والأخذ بالحسبان نوعية المنشآت المقترضة من جهة أخرى، بالتالي بالإضافة التي جاءت بها بازل/2 أنها سمحت للمصارف بتخفيض نسبة الأموال الخاصة على

¹ انظر: رازي محي الدين، واقع الاستثمار والتمويل الإسلامي وآفاقه الاقتصادية في سورية، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد - جامعة دمشق، سورية، 2012، ص 258-259.

القروض التي تمنحها للمنشآت حسب نوعها، كالضمانات، المرهونات، معدل النمو، وغيرها من العناصر التي تسمح باسترداد الأموال.

أدت إجراءات تطبيق بازل/2 بعد عام 2004، إلى تخفيض الأموال الخاصة المحتفظ بها لدى المصارف والمتعلقة بإقراض المنشآت الصغيرة والمتوسطة بنسبة 30%، مقارنة مع بازل/1، حيث تم تعريف مجموعتين من الديون تجاه تلك المنشآت، الديون الأقل من مليون أورو، والديون الأكثر من مليون أورو، ومن خلال ذلك التقسيم وضعت صيغة رياضية لحساب نسبة الأموال الخاصة القانونية، واعتبرت إجراءات المعالجة الخاصة بالديون على المنشآت الصغيرة والمتوسطة، في الدول التي شرعت في تطبيق توصيات لجنة بازل، بعد عام 2004 إلى يومنا هذا، بمثابة إجراء احترازي لحماية المصارف من المخاطر المحتملة على نشاط المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وهذا ما أدى ويؤدي إلى إقصاء عدد كبير من المنشآت الصغيرة والمتوسطة عن سوق الائتمان.

وتجدر الإشارة بعد معرفة مشكلات تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، إلى أنه نتيجة ضعف فرص وصول تلك المنشآت إلى الموارد المالية في القطاع المالي المنظم، فإن أصحاب تلك المنشآت قد يلجؤون إلى الأفراد الممولين الذين يتقاضون أسعار فائدة عالية على القروض، وهذا مما يزيد من معاناة تلك المنشآت في الحصول على التمويل.

وفي الواقع تختلف مشكلة الحصول على التمويل من منشأة إلى أخرى، ومن مرحلة إنتاجية إلى مرحلة أخرى. وفيما لو عمدت بعض تلك المنشآت إلى استغلال الأموال التي بحوزتها، إن وجدت، استغلالاً أمثلاً، فإن ذلك قد يحد من احتياجها إلى التمويل الخارجي، إذ إن الكثير من المنشآت الصغيرة والمتوسطة يمكن لها أن تعمل بنجاح مطّرد عند استغلالها لرأس المال المتوفر لديها، وإن كان قليلاً، استغلالاً حسناً، وذلك من خلال استخدام السبل الكفيلة بزيادة سرعة دوران رأس المال العامل، حيث يعتمد حجم رأس المال العامل (مع ثبات العوامل الأخرى) على دورانه، أي على طول المدة بين شراء المواد الخام أو المصنّعة جزئياً، وبين تحقيق عائد الإنتاج بعد بيعه، فكلما كانت هذه المدة قصيرة، كلما زادت سرعة دوران رأس المال العامل (التي تعتمد على طبيعة النشاط الإنتاجي والمدة الزمنية لبيع المنتج)، كلما كان البيع سريعاً، وكلما انعكس ذلك زيادة في رأس المال.

ولقد بات من الواضح أن وجود وتفعيل القيم الثقافية المبتكرة لدى المنشآت الصغيرة والمتوسطة فإن ذلك يحسّن ويرفع مستوى أدائها¹.

إن استعراض أهم المشكلات التي تعاني منها المنشآت الصغيرة والمتوسطة عند سعيها للحصول على التمويل، يقودنا إلى البحث في آلية تمويل المصارف بنوعيتها التقليدية والإسلامية لهذه المنشآت، عسى أن يساعد ذلك في معرفة السبل التي يمكن أن تسهل حصول تلك المنشآت على التمويل اللازم لقيامها بأعمالها، بشكل يؤدي إلى تعزيز دورها الاقتصادي، وذلك وفق ما يتم شرحه في المبحث الآتي.

¹ انظر:

Salman, R., Arshad, D., & Abu Bakar, L. J., Enhancing SMEs performance through innovative cultural values in Pakistan. Medwell Journals-Int. Business Manage.,Pakistan, 2016, 10(16): 3677-3678.

المبحث الرابع: نظام تمويل المصارف التقليدية والإسلامية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة

أصبحت المصارف من الحاجيات المهمة في العصر الحديث، إذ لا تستغني أي دولة من الدول أو أي قطاع من قطاعاتها الاقتصادية والاجتماعية عن خدماتها، وقد تطور النشاط المصرفي من أعمال الصيرفة الاعتيادية إلى مجال القروض والائتمان، كما أصبح الصيارفة يقومون باستثمار الأموال المودعة لديهم من العملاء، إلى أن أصبحت المصارف معنية بوظيفة إيجاد النقود وابتكارها.

وتعد المنشآت الصغيرة والمتوسطة أساس مهم من أسس التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتعد هذه المنشآت محرك ودافع لعجلة النمو، لذا أصبح الاهتمام بها من التوجهات الاستراتيجية للدول، وبالرغم من سعي الكثير من الدول إلى تسخير مواردها المادية والمالية والقانونية بهدف تنظيم نشاطها إلا أنه يظل يواجه مشكلات وصعوبات عدة، منها مشكلة التمويل التي تعد المشكلة الرئيسة، ولا شك أن المنشآت مهما كانت طبيعتها وحجمها، وسواء كانت جديدة أو قائمة، فهي تحتاج إلى التمويل، إذ يعد رأس المال من أهم مكونات المنشأة سواء عند تأسيسها أو عند تنميتها أو توسيعها.

ولسد الحاجيات المالية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة يلجأ أصحابها إلى مدخراتهم الشخصية (الذاتية) أو العائلية، وعندما لا تفي تلك المدخرات بالغرض، فإن الأمر عندئذ يتطلب البحث عن مصادر خارجية تتمثل في الاقتراض من المصارف، إذ تتمثل الوظيفة الرئيسة للمصارف بوجه عام في تقديم القروض أو التسهيلات الائتمانية للمنشآت. وسيتم في هذا المبحث دراسة آلية تمويل كل من المصارف التقليدية والإسلامية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، وبيان الفروق الجوهرية القائمة بين هذين النوعين من حيث التمويل.

المطلب الأول - نظام تمويل المصارف التقليدية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة:

يوجّه المصرف التقليدي موارده المالية نحو مختلف الاستخدامات الممكنة، وفقاً لاعتبارات مالية مرتبطة بمعايير الربحية والمردودية من جهة، ولاعتبارات غير مالية تتمثل في التغيرات التي يمكن أن تطرأ بين لحظة الإقراض ولحظة استرداد القرض كاملاً من جهة أخرى، وأمام هذه الاعتبارات يأخذ المصرف كل الاحتياطات التي تجنبه كافة المخاطر المحتملة، ومن ثم يقوم المصرف بتحديد ضوابط منح التمويل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، بحيث تقدّم تلك المنشآت،

كشرط للحصول على التمويل، ملفاً يتضمن جميع المعلومات الضرورية التي تسمح للمصرف بالقراءة الصحيحة والدقيقة لأرقامها، ويقوم المصرف عندها بالتحليل الدقيق لواقع المنشأة مالياً واقتصادياً، آخذاً بالحسبان الضمانات التي يعدها كافية للحصول على التمويل.

يتخذ التمويل الممنوح من قبل المصارف التقليدية شكل الإقراض الربوي (بفائدة)، فإذا كانت الودائع هي المصدر الرئيس لأموال المصارف التقليدية، فإن القروض هي الاستخدام الرئيس لتلك الأموال، ويتمثل ذلك في إقراض المتعاملين لتغطية الاحتياجات المالية لمشروعاتهم، وتلك هي الخدمة الرئيسة التي تقدمها المصارف التقليدية لمتعاملها، وفي الوقت نفسه، هي المصدر الأول لربحيتها، وتمنح قروض هذه المصارف إما لتمويل دورة الاستغلال في المنشأة، أو لتمويل دورة الاستثمار، وهناك اعتبارات تراعيها تلك المصارف عند منح القروض بأنواعها المختلفة، وسياسات للإقراض تهدف إلى إدارة عملية الإقراض والتمويل بكفاءة عالية، وتجري تلك المصارف دراسات وتحليلات للائتمان، وعمليات تفاوض مع المتعاملين، وتعمل على تطوير إمكانياتها من أجل توظيف الأموال في مشروعات ذات مردودية أفضل، وتقوم بتقييم وضع المنشآت لتقدير المخاطر المحتملة لمشروعاتها، وتحديد الضمانات اللازمة لتغطية تلك المخاطر.

ويمكن التعبير عن القرض بالمفهوم الاقتصادي الوضعي على أنه: مبلغ مالي مدفوع من طرف الجهاز المصرفي لأفراد، أو لمؤسسات، بهدف تمويل نشاط اقتصادي، في فترة زمنية محددة، و ذلك بمعدل فائدة محدد مسبقاً¹.

ويتناول بيان نظام تمويل المصارف التقليدية دراسة كل من مصادر واستخدامات الأموال فيها، ومحددات وأنواع قروضها، وكيفية منح القروض فيها، والاعتبارات التي يقوم المصرف التقليدي بمراعاتها عند منح القروض، وذلك على النحو الآتي:

أولاً- مصادر الأموال في المصارف التقليدية ووظائفها:

يمكن استعراض مصادر أموال المصرف التقليدي واستخداماتها، بشكل موجز، على النحو الآتي:

1- مصادر الأموال في المصارف التقليدية: تعتمد المصارف التقليدية في مزاولتها نشاطها على نوعين من مصادر التمويل.

¹ انظر: مصطفى رشدي شبيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار الجامعة العربية، مصر، 1985، ص 213.

أ- المصادر الداخلية للتمويل في المصارف التقليدية: تتمثل في حقوق الملكية التي تشمل على رأس المال المدفوع، مضافاً إليه الاحتياطات، وتمثل هذه المصادر عادةً نسبة ضئيلة من مجموع الأموال الموظفة في هذه المصارف، فهي بحدود 10% من جملة الأموال المستثمرة.

ب- المصادر الخارجية للتمويل في المصارف التقليدية: توفر هذه المصادر الجانب الأكبر من الأموال اللازمة لتشغيل المصرف ولقيامه بأنشطته المختلفة، وتشتمل المصادر الخارجية على ما يأتي:

- قروض من المصرف المركزي بضمان الأصول.
- ودائع المتعاملين، سواء كانت من الحسابات الجارية أو الاستثمارية لأجل أو ودائع التوفير.
- قروض من المصارف الأخرى.
- إصدار سندات طويلة الأجل.¹

2- استخدامات الأموال في المصرف التقليدي: يقوم المصرف التقليدي بتوظيف أمواله بطرق متعددة منها، على سبيل الإيجاز، ما يأتي:

أ- تقديم القروض والسلف.

ب- الاستثمارات، ومنها خصم الأوراق التجارية، وشراء الأسهم بهدف الحصول على أرباح أو المتاجرة بهذه الأسهم في سوق الأوراق المالية، أو الاستثمار في سندات حكومية.

ت- الأرصدة (الأصول) النقدية، وهي عبارة عن السيولة النقدية التي يحتفظ بها المصرف كاحتياطي، لحماية حقوق المودعين، ولمقابلة العمليات المصرفية اليومية لدى المصارف المحلية أو الأجنبية.

ث- الأصول الثابتة، وتتمثل في مجموعة العقارات التي يملكها المصرف ويمارس فيها نشاطه إضافة إلى الأصول الثابتة الأخرى كالآثاث، السيارات، الحاسبات، أجهزة آلية وإلكترونية، وسائل نقل.²

¹ انظر: ميراندا ز غول رزق، مصدر سابق، ص 136.

² انظر: ميراندا ز غول رزق، المصدر السابق، ص 137-138.

ثانياً - محددات القرض في المصرف التقليدي:

يعمل المصرف التقليدي في عملية الإقراض على تحديد كل من مبلغ ومدة وضمانات القرض وسعر الفائدة.

ويمثل **مبلغ القرض** قيمة الأموال التي ستمنح بموجب عملية الإقراض، ويمكن أن تكون **مدة القرض** التي تلتزم المنشأة عند انقضائها بالتسديد إما قصيرة (يمكن أن تتراوح بين ستة أشهر وعامين)، وإما متوسطة (تتراوح بين عامين وخمسة أعوام)، وإما طويلة (بين خمسة أعوام وعشرة أعوام أو أكثر).

أما **الضمانات** فهي عبارة عن القيم المادية والمعنوية التي يتقدم بها المتعامل للمصرف على شكل رهن، بحيث يستوفي المصرف، بالطرق القانونية، قيمة قرضه من قيمة الرهن عند عجز المقرض عن الوفاء بالتسديد¹، وللضمانات أشكال عدة، منها الضمانات الشخصية، كالكفالة، والضمان الاحتياطي المتمثل في التزام مكتوب من قبل شخص معين يتعهد بموجبه بتسديد قيمة ورقة تجارية أو جزء منها، في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على سداد القيمة وقت الاستحقاق، إذ الأوراق التجارية التي يمكن أن يسري عليها هذا النوع من الضمان تتمثل في ثلاثة أوراق: السند لأمر، السفتجة، الشيك. ومنها الضمانات الحقيقية المتمثلة بتقديم أشياء مادية (سلع، تجهيزات، عقارات..) على سبيل الرهن مقابل الحصول على القرض المطلوب، ويمكن أن تأخذ الضمانات الحقيقية إما شكل الرهن الحيازي (للأدوات، المعدات، التجهيزات، المحل التجاري..)، وإما شكل الرهن العقاري المتمثل في إبرام عقد بين المصرف والمقرض يكتسب بموجبه المصرف حقاً عينياً في عقار كضمانة لاستيفاء قيمة قرضه.

أما بالنسبة ل**سعر الفائدة** الذي يعرّف بأنه (أجرة المال أو ثمن استخدام الأموال أو العائد على رأس المال المستثمر، وهو عائد الزمن عند اقتراض الأموال مقابل تفضيل السيولة)².

ومن وجهة نظر المصرف التقليدي هناك اعتباران رئيسان في تحديد مستوى معدل الفائدة على القروض، الأول: تكلفة الحصول على الأموال المستعملة في القروض حسب مصدرها، كالفوائد الدائنة المسددة لأصحاب الودائع، أو معدل إعادة الخصم لدى المصرف

¹ انظر: صبحي تادرس قريصة، اقتصاديات النقود والبنوك، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، مصر، 1986، ص 20.

² طاهر حيدر حردان، مبادئ الاستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان - الأردن، 1997، ص 61.

المركزي، أو معدل الفائدة المطبق في السوق النقدية، كمؤشر لايبور* LIBOR، والثاني: العوامل المرتبطة بطبيعة القرض، وقيمته، ومدته، وشخصية المقترض إذ يؤخذ كل ذلك بالحسبان عند تحديد معدل الفائدة على القرض.

ويتكون معدل الفائدة من عنصرين رئيسيين، الأول: هو المعدل المرجعي الذي يحسبه المصرف على القروض الممنوحة لأفضل المتعاملين، وهو معدل موجّه يُتخذ كمرجع لتحديد المعدلات النهائية للفائدة. والثاني هو العملات التي يتقاضاها المصرف لقاء الأتعاب التي يتحملها جزاء عملية الإقراض، إذ تكون هذه العملات موجبة دوماً، مما يجعل معدل الفائدة النهائي دائماً أكبر قيمة من المعدل المرجعي، وبشكل عام تتحدد قيمة هذه العملات على أساس عوامل عدة أهمها: طبيعة القرض من حيث قيمته ومدته، إذ ترتفع قيمة هذه العملات كلما ازدادت قيمة القرض وطالت مدته. إضافة إلى الأخطار الشخصية المرتبطة بالقرض: ويهتم المصرف هنا بصفة أساسية بمدى قدرة المنشأة على التسديد والصفات الشخصية لإدارتها وسمعتها، كما يركز اهتمامه أيضاً على حجم المؤسسة وعلى النشاط الذي تعمل فيه. فضلاً عن عمولات أخرى مختلفة لقاء المصاريف الإدارية ومصاريف الاستعمال وغيرها. ويمكن التعبير عن معدل الفائدة من خلال المعادلة الآتية:

$$\text{معدل الفائدة} = \text{المعدل المرجعي للفائدة} + \text{العمولات}^1.$$

ثالثاً- أنواع القروض لدى المصرف التقليدي:

يقوم المصرف التقليدي بمنح أشكال مختلفة من القروض للمتعاملين، ويساعده ذلك في متابعة أنشطته وأعماله، وفي مقارنة أدائه مع ما تقوم به المصارف الأخرى لمعرفة مدى منافستها له، ويتم فيما يأتي بيان أنواع تلك القروض بإيجاز:²

1- حسب الأجل: فإن القروض المصرفية تنقسم إلى قروض قصيرة الأجل تكون مدتها الزمنية غالباً سنة أو أقل حيث قد تصل إلى جزء من اليوم، وإلى قروض متوسطة الأجل يمكن أن تبلغ خمس سنوات، وقروض طويلة الأجل قد تصل إلى خمسين سنة أو أكثر.

* لايبور LIBOR: The Landon Interbank offer Rate: هو سعر الفائدة السائد بين بنوك لندن ويستخدم كمقياس مرجعي على نطاق واسع ولكنه أصبح موضع انتقاد. جون كيف، ما هو لايبور؟، تاريخ الاسترجاع 2016/8/17 من الرابط: <https://www.imf.org/external/arabic/pubs/ft/fandd/2012/12/pdf/basics.pdf>

¹ انظر: الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2003، ص 70-71.
² انظر: ميراندا زغلول رزق، مصدر سابق، ص 174 - 175.

2- حسب الضمان: وهي إما قروض مضمونة يقدم المقترض مقابلها ضمانات عينية أو شخصية، وإما قروض غير مضمونة ويكتفى فيها بوعده المقترض بالدفع.

3- حسب النشاط الاقتصادي: وتنقسم إلى قروض استهلاكية، وقروض إنتاجية، وقروض استثمارية (لتمويل دورة الاستثمار)، وقروض تمويل دورة الاستغلال، قروض زراعية أو صناعية وغيرها.

4- حسب المقترضين: وتنقسم القروض طبقاً لهذا المعيار إلى:

- قروض للأفراد أو للشركات وللمصارف الأخرى.

- قروض للقطاع الخاص أو للقطاع العام.

- قروض للمستهلكين أو للمنتجين وأصحاب الأعمال.

- قروض للمتعاملين أو قروض للآخرين.

5- حسب المصدر: وتنقسم القروض المصرفية بحسب المصدر إلى قروض داخلية، وقروض خارجية.

رابعاً- عملية منح القروض في المصرف التقليدي:

يقوم المصرف التقليدي بتحديد شروط وإجراءات الإقراض القائمة على أسس موضوعية، ليتمكن المصرف من قياس المخاطر المحتملة، وذلك قبل اتخاذ القرار بمنح القروض، ويمكن بيان هذه الشروط والإجراءات على النحو الآتي:

1- شروط عامة للتمويل: تتمثل في وضع المعايير الرئيسية المتخذة في الحسبان كأساس لاتخاذ القرار بمنح التمويل، ومنها شخصية المتعامل ومدى انتظام وفائه للقروض ومكانته ومركزه الأدبي في السوق التجارية وسمعته التجارية، وخبرته ومقدرته على مباشرة أعماله وإدارتها بالطرق السليمة التي تضمن للمصرف سلامة استخدامه للقرض والمحافظة على رأس المال، وسياسته الخاصة في تسعير منتجاته ومدى قدرته على المنافسة والتنبؤ بتغيرات الطلب على السلع.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن عامل ثقة المصرف بالمتعاملين تختلف باختلاف حجم المنشأة أيضاً، إذ من السهل الثقة بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة، إذ إن صاحبها هو المدير لأعمالها غالباً، بخلاف المنشآت الكبرى التي يتعدد المسؤولون فيها، مما يعني تعدد مصالح الأشخاص، فتكون المحادثات مع المسؤولين ضرورية لمعرفة واقع المنشأة عن قرب.

كما يقوم المصرف بدراسة وتحليل القوائم المالية للمنشأة المقترضة للتأكد من سلامة مركزها المالي، وتستخدم للحكم على ذلك مؤشرات عدة منها: نسبة حقوق الملكية إلى الأصول الثابتة، ونسبة التداول، ونسبة السيولة، وعائد الاستثمار، إضافة إلى معدل دوران الأصول الثابتة.

ومن المعايير الرئيسية المتخذة أيضاً في الحساب، كأساس لاتخاذ القرار بمنح التمويل، الضمانات العينية أو الشخصية، لمواجهة بعض القصور في المعايير المذكورة آنفاً، وذلك بهدف تحسين ظروف عملية الإقراض، وتوفير الحماية للمصرف من المخاطر المحتملة. إضافة إلى دراسة المصرف لتقلبات الظروف الاقتصادية العامة، التي يمكن أن تؤثر في مقدرة المنشأة على الوفاء بالتزاماتها، كالركود الاقتصادي والقوانين التشريعية الحكومية والسياسة النقدية التي يتبعها البلد والمتمثلة في معدلات الفائدة، ومعدل الخصم، ومعدل إعادة الخصم، وتأطير القروض، وكذا سياسة السوق المفتوحة وحدة المنافسة، وتأثير ذلك على عملية أسعار السلع وتصريفها، وغير ذلك.

2- إجراءات منح التمويل: تتم عملية منح المصرف التقليدي للتمويل من خلال عدة خطوات تتمثل في: دراسة طلب القرض بشكل أولي، ثم التحليل الائتماني للمتعامل، يلي ذلك التفاوض معه، ومن ثم اتخاذ القرار بمنح القرض، ويتم بعد ذلك صرف القرض، ومتابعة القرض والمقترض، وعملية تحصيل القرض، وبيان ذلك كما يأتي:¹

أ- دراسة طلب القرض بشكل أولي، وذلك لتحديد مدى توافقه مع السياسة الإقراضية للمصرف، من حيث الهدف من القرض ومدته وأسلوب الدفع، والانطباعات الشخصية والإنتاجية التي يتركها المتعامل لدى موظفي المصرف سواء عند لقائه في المصرف، أو عند زيارة منشأته، إذ يؤثر كل ما ذكر في اتخاذ القرار الأولي بمتابعة عملية الإقراض أو رفض الطلب وبيان أسباب ذلك.

ب- التحليل الائتماني، وذلك بدراسة المعلومات المتوفرة حول القدرات الائتمانية للمتعامل من حيث قدرته على سداد القرض، وبناءً على معاملاته السابقة مع المصرف، ومدى ملائمة رأسماله من خلال التحليل المالي، إضافة لبحث الظروف الاقتصادية التي

¹ انظر: محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية - البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية، مصر، 1998، ص 275-280.

يمكن أن تنعكس بآثارها على نشاط المنشأة، فضلاً عن التحليل المتكامل لعناصر المخاطر الائتمانية المحتملة بناءً على المعلومات التي يتم تجميعها، والتحليل المالي للقوائم المالية الخاصة بالمنشأة.

ت- يتفاوض المصرف مع المتعامل حول مقدار القرض والغرض من استخدامه، وطريقة صرفه، وأسلوب سداده، ومصادر السداد، والضمانات، وسعر الفائدة والعمولات المختلفة.

ث- يتم عقب عملية التفاوض إما موافقة أو عدم موافقة الطرفين على التعاقد حول منح القرض، وفي حال الموافقة يتم وضع مذكرة لاقتراح الموافقة على طلب القرض متضمنة البيانات الرئيسية حول المنشأة المقترضة من حيث مديونيتها وموقفها الضريبي، ونوع القرض، والهدف منه، والضمانات المقدمة، ومصادر السداد وأسلوبه، إضافة إلى ملخص الميزانية عن السنوات الثلاث الأخيرة والتعليق عليها، والربحية والنشاط، والرأي الائتماني والمقترحات بشأن القرض، وبناءً على المذكرة تتم عملية منح التمويل.

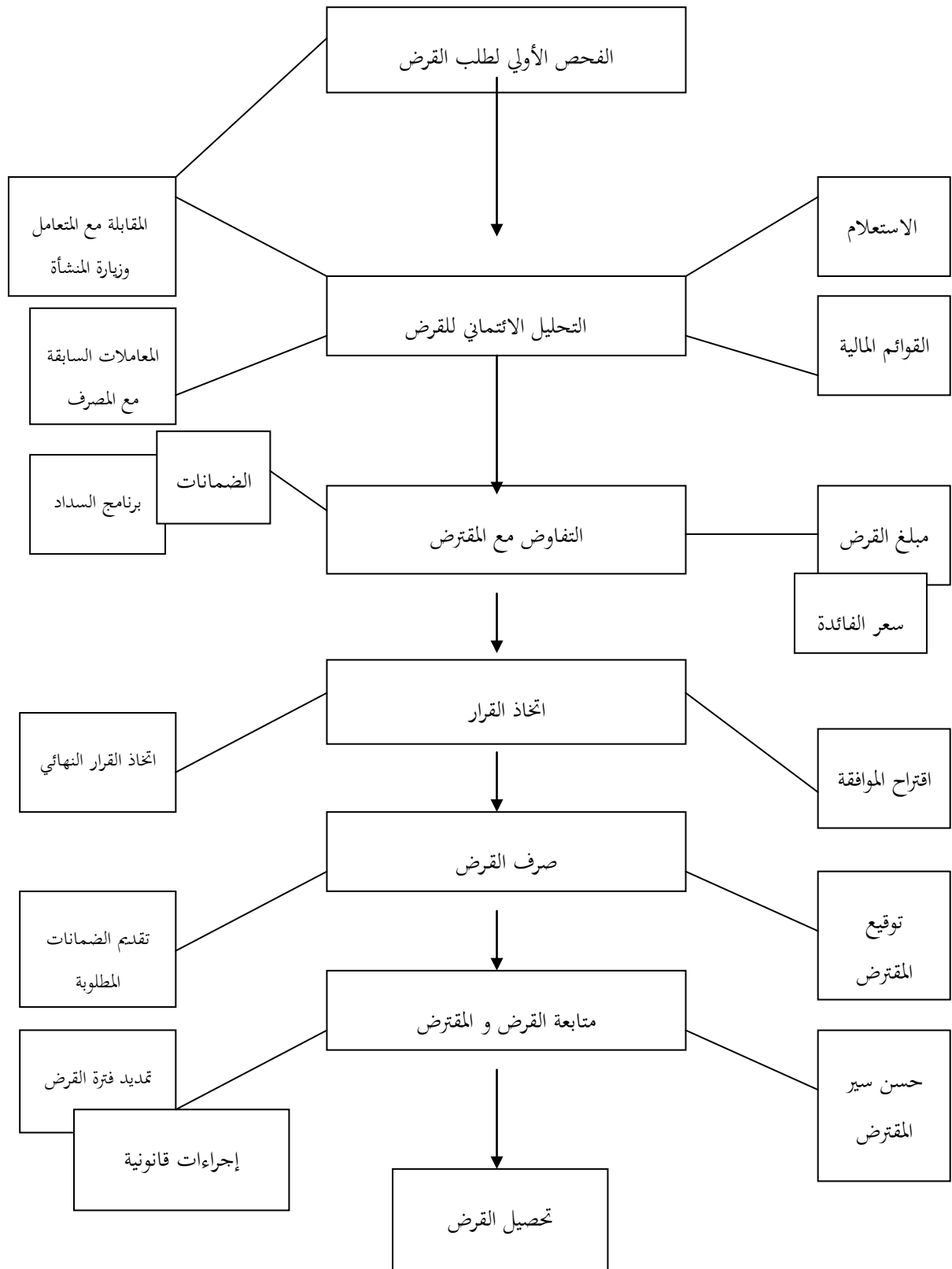
ج- يتبع عملية اتخاذ القرار بشأن منح القرض للمنشأة خطوة صرف القرض، إذ يشترط لبدء استخدام القرض، توقيع المقرض على عقد القرض، وكذلك تقديمه الضمانات المطلوبة، والوفاء بالتعهدات والالتزامات التي ينص عليها العقد.

ح- يقوم المصرف بعد صرف القرض بمتابعة قرضه وملاحظة المقرض بهدف الاطمئنان على حسن سير نشاط المنشأة، والانضباط من حيث المدة المحددة للسداد، إذ قد يبدو للمصرف أثناء المتابعة تصرفات من قبل المنشأة تتطلب منه اتخاذ بعض الإجراءات القانونية للحفاظ على حقوقه أو تستلزم تأجيل السداد أو تمديد فترة السماح بالوفاء والسداد.

خ- يقوم المصرف عند حلول أجل الاستحقاق بتحصيل مستحققاته حسب ما تم الاتفاق عليه، ما لم يتم بإجراءات قانونية أو بتأجيل أو تمديد فترة القرض، مواجهةً للظروف المحتملة أثناء المتابعة.

ويمكن من خلال الشكل التوضيحي(4) توضيح إجراءات منح المصرف التقليدي للتمويل:

الشكل التوضيحي رقم(4): إجراءات منح المصرف التقليدي للتمويل



المصدر: محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، المصدر السابق، ص281.

خامساً- اعتبارات يقوم المصرف التقليدي بمراعاتها عند منح القروض:

يأخذ المصرف التقليدي في الحسبان مبادئ متعددة عند دراسة طلبات الإقراض، وبناءً على هذه العناصر فإنه يوافق على منح القرض أو يرفض ذلك، وفيما يأتي ذكر لأهم تلك الاعتبارات¹:

1- سلامة القرض: إذ قد تنشأ بعض الظروف التي تضعف قدرة المنشأة المقترضة على سداد قيمة القرض، لذلك وتجنباً للخسائر التي قد يتحملها المصرف نتيجة تلك الظروف، فإنه لا يمنح القرض إلا عندما يثق من سلامته وقدرة المتعامل على الوفاء به وفقاً للشروط المتفق عليها بينهما.

2- سيولة القرض: وتعني السيولة توافر قدر كافٍ من الكتلة النقدية ومن الاستثمارات الممكن تحويلها إلى نقد إما بالبيع، وإما بضمانها من المصرف المركزي لمقابلة طلبات السحب دون أي تأخير. أما سيولة القروض فمعناها سرعة دوران القروض المترتبة على قصر مدة القرض، وهي تنشأ نتيجة حالات ثلاث (القروض القصيرة الأجل ذات السيولة الذاتية، القروض المضمونة بأوراق مالية، القروض مقابل أوراق تجارية).

3- تنوع القروض: وذلك من خلال توزيع المصرف قروضه على أكبر عدد ممكن من المتعاملين، أو بعدم الاقتصار على نوع محدد من المقترضين في نشاط اقتصادي واحد، بل يقوم المصرف بتوزيع القروض على الأنشطة التجارية المختلفة، وعلى الصناعات المتباينة، وعلى نطاق جغرافي واسع، إذ يترتب على التنوع انخفاض احتمالات وقوع حالات الخسارة.

4- طبيعة الودائع: يراعي البنك بشكل مستمر العلاقة بين الودائع المتنوعة لديه وبين القروض، بحيث لا تزيد القروض عن حدٍّ معين في ضوء دراسة طبيعة ودائعه، إذ إن المصرف مسؤول عن تعزيز الثقة في نفوس مودعي كافة أنواع الودائع من حيث توظيف الأموال.

5- الأنظمة القانونية وتعليمات المصرف المركزي: إذ يضع المصرف المركزي قواعد وأنظمة تقيد نشاطات المصارف عند منح القروض، كوضع الحدود القصوى للقروض التي يمكن منحها للمتعامل الواحد دون ضمان، حيث تحدد على أساس نسبة مئوية من رأسمال المصرف واحتياطياته، وقد يمنح المصرف المركزي للمصارف صلاحية تحديد بعض أنواع القروض كتلك الممنوحة لتمويل شراء السلع الاستهلاكية.

¹ انظر: عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة - عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص 106.

6- سياسة مجلس إدارة المصرف: الذي يشترط أن تعرض عليه القروض التي تزيد قيمتها عن مبلغ محدد، كما يحدد السياسة العامة للإقراض، مبيناً أنواع القروض التي يمنحها المصرف وأجلها والضمانات التي يمكن قبولها والقيمة التسليفية للضمان، وسلطة المدراء في منح التمويل، ويراقب المجلس حسن تنفيذ سياسته الإقراضية.

7- الدورات التجارية والاقتصادية: التي تشير إلى تباين النشاط الاقتصادي ما بين فترة كساد وفترة رواج وانتعاش، إذ تغير المصارف سياساتها الائتمانية جرّاء ذلك، ففي حالة الرخاء تتوسع المصارف في منح الائتمان نظراً لزيادة طلب المقترضين تفاؤلاً منهم في زيادة استثماراتهم وتنمية أرباحهم، وتزداد المنافسة بين المصارف في منح الائتمان رغم وجوب الحذر، حيث كثيراً ما تنتهي الأعمال غير المدروسة جيداً بحالة من الإفلاس، الأمر الذي يعني عدم تمكن المقترضين من الوفاء بديونهم بشكل كامل، فتأخذ المصارف جرّاء ذلك درساً تحاول الاستفادة منه في فترات الكساد التي تقل أثناءها الحاجة إلى القروض بشكل واضح، فتتشكل عند ذلك لدى المصارف موارد مالية كبيرة غير موظفة، ثم يزداد الطلب على الائتمان بشكل تدريجي، وتعود المصارف لتنتهون في تطبيق السياسة الإقراضية السليمة، وهكذا تتكرر الدورة مجدداً.

وأكثر ما يهم المصرف هو معرفة مصادر الوفاء بالقرض، حيث يهتم المصرف بشكل مستمر بمعرفة مصادر الأموال التي تمكن المنشأة المقترضة من سداد قرضها عند حلول أجل الاستحقاق، ويمكن إيجاز أشكال تلك المصادر بما يأتي:

- تحويل أصول المنشأة إلى نقد عن طريق بيع أوراق مالية، أو بيع عقار تمتلكه، أو بيع إنتاج تقوم المنشأة بإنتاجه، أو تحصيل أوراق قبض أو ديون لها عند الغير.
- الاعتماد على الدخل جرّاء ادخار جزء منه أو من الأرباح، أو من خلال زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم جديدة وبيعها للمساهمين.

سادساً- محدودية التمويل المصرفي التقليدي:

رغم أهمية الدور الذي تلعبه المصارف التقليدية في الاقتصاد، والمتمثل في كل من دور الوساطة عند تحويل الودائع لقروض بهدف تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة لا سيما الإنتاجية والاستثمارية منها، ودور الدفع في معاملات الشيكات والتحويلات الإلكترونية، ودور الوكالة عند قيام المصرف بإدارة ممتلكات عملائه من أموال وعقارات، ودور الضامن عبر عملية

ضمان دفع المستحقات على الأفراد والمنشآت من خلال إصدار الخطابات والاعتمادات المستندية، فضلاً عن دورها في تنفيذ السياسة الاقتصادية حيث تمثل الأداة التي من خلالها تقوم الحكومات بتنفيذ سياساتها الاقتصادية، وخاصة النقدية منها. إلا أن التمويل المصرفي التقليدي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة يتسم، بشكل عام، بمحدوديته بالنظر إلى ما تتطلبه تلك المنشآت من حاجات تمويلية لزوم عملية إنشائها أو توسيع أعمالها أو تطويرها، ويمكن بيان ذلك على النحو الآتي¹:

1- محدودية التمويل المصرفي التقليدي المتعلقة بالتكاليف والضمانات: إذ تقوم المصارف التقليدية في عملها على آلية الفوائد، وفق نمط المؤسسة التي تضمن أرباحها عن طريق تحصيل الفروقات بين فوائد المودعين وفوائد المقترضين (الفرق بين الفوائد المدينة والفوائد الدائنة)، دون أن تسهم بالشكل الفعلي المأمول في حركة الاقتصاد، ويهدف ضمان استمرارية أرباحها فإنها تضمن عقود الإقراض شروطاً متعلقة بالضمانات التي تثقل كاهل المستثمرين، وهذا بدوره يحد من مرونة تمويلها بالحجم المناسب للمنشآت عموماً وللصغيرة والمتوسطة منها خصوصاً، إذ إن ذلك يقلل من التوجه إلى التمويل المصرفي من قبل شريحة واسعة من أصحاب المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وخاصة عند الشعور بعدم قدرة استثماراتهم على تحقيق عوائد تضمن تغطية تكاليف القروض واستعادة الضمانات، فضلاً عن تحرج البعض من التعامل مع المصارف التقليدية الغير متوافقة مع ضوابط المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي، وهذا بدوره يؤثر على المناخ الاستثماري بشكل سلبي.

2- محدودية التمويل المصرفي التقليدي المرتبطة بالصيغ والإجراءات: نظراً لعدم اعتماد المصرف التقليدي في أنشطته التمويلية على صيغ متنوعة غير ربوية، فإن ذلك يجعل بدائله التمويلية محدودة ولا تتيح مجالاً واسعاً للاختيار والمفاضلة أمام أصحاب المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وخاصة الذين تقل وتكاد تتعدم لديهم الموارد الذاتية للتمويل. وإذا ما أضيف لذلك منظومة إجراءات التمويل وما تستلزمه من وثائق متعددة وزمن طويل نسبياً، فإن ذلك يؤثر سلباً لجهة إتاحة فرص التمويل بالسهولة والسرعة اللتين تتطلبهما أحياناً الكثير من

¹ انظر: صالح صالح، مصادر و أساليب تمويل المشاريع الكفائية الصغيرة والمتوسطة في إطار نظام المشاركة، ورقة عمل مقدمة إلى الدورة التدريبية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية – كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الجزائر، 25-28 أيار 2003، ص 4-6.

الأنشطة الاستثمارية، بالتالي فإن بطء الإجراءات الإدارية وتعقيدها يجعل منها معيقاً لاستثمارات المنشآت.

3- محدودية التمويل المصرفي التقليدي المتعلقة بالحجم: وسبب ذلك أن آليات النظام المصرفي التقليدي تحابي الأغنياء على حساب الفقراء، وخاصة في البلدان النامية، حيث لا يلبي هذا النظام سوى 1% من احتياجات المنشآت الصغيرة والمتوسطة¹، فالذي يستطيع الحصول على القرض بالحجم المناسب هو صاحب المنشأة الذي يملك الثروة والموارد التي ترصد كضمان، في حين أن الذين لديهم أفكار استثمارية وخبرات ومؤهلات، ولكن نقل أو تكاد تتعدم لديهم الموارد الذاتية للتمويل، تحول أوضاعهم هذه دون الحصول على التمويل بالحجم الملائم.

ويشير الواقع التجريبي إلى أن النظرة السلبية السائدة تجاه وفاء الفقراء بالتزاماتهم المالية تجاه المصارف المقرضة لم تعد مقبولة، إذ إن مصرفاً في دولة تعد من أفقر دول العالم (بنغلاديش) سبق أن أنشأ نظامه الاقتصادي على أساس منح قروض بشروط ميسرة للفقراء، وقدم قروضه لأكثر من مليوني متعاملاً (94% منهم من النساء، و6% من الرجال)، دون فوائد ودون ضمانات فردية بل اعتمد على ضمانات المجموعة، إذ عمل المصرف على تقسيم الفقراء إلى مجموعات بهيكل إداري مبسط وقليل التكاليف، واستغل أفراداً مستعدين للتعامل مع الفقراء من خلال منح التمويل لمكافحة الأمية وتوفير الخدمات الأساسية وتشجيع التكافل والعمل الجماعي بين الفقراء، وكانت نسبة السداد لدى المصرف حوالي 98% وهذا ما لم يحدث في تاريخ أي مصرف في العالم².

وجدير بالذكر أن عدد مجلس إدارة ذلك المصرف مؤلف من 14/ عضواً، 9/ منهم من النساء، وازداد نشاط المصرف واتسعت رقعة أعماله في تلبية طلبات التمويل لمساعدة الفقراء على إقامة مشروعات فردية وصغيرة ومتوسطة، بحيث شملت نشاطاته حوالي 37000 قرية وتجاوز عدد فروعها 1100 فرعاً، وغدت ملكية الفقراء المتعاملين مع

¹ انظر: مساحي حسين حمود، الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الأولى، جدة - السعودية، 1996، ص44.

² انظر: محسن أحمد الخضيرى، كتاب الحرية رقم 23، دار الحرية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، القاهرة - مصر، 1990، ص35.

المصرف 92% من رأسمال البنك المدفوع، وملكية الحكومة هي 8% غير المدفوعة، وذلك مقارنة مع هذه النسب عند التأسيس، إذ بلغت 40% للفقراء و60% للحكومة¹. يفترض أن تلعب عملية الإقراض دوراً كبيراً في اقتصاديات الدول، إذ ينبغي أن تسهم في معالجة مشكلة البطالة بتوفير فرص العمل، وأن تحسّن من مستوى دخل الأفراد، مما يؤدي إلى زيادة في الاستهلاك، وبالتالي زيادة في مستوى الإنتاج، إذ تعد القروض من أهم وأكبر مصادر تمويل المنشآت.

إلا أن المصرف التقليدي بما يفرضه من فائدة على القروض الممنوحة، فإنه يجبر أصحاب المنشآت على رفع أثمان السلع والخدمات التي ينتجونها، سعياً منهم في تغطية تكاليف القروض وتحقيق ربح، مما يؤدي إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار.

ولقد أكد معظم الاقتصاديين أن تغيرات سعر الفائدة، إنما هو سبب رئيس في حدوث الأزمات الاقتصادية، إذ من اقتراحات كينز لمعالجة الأزمات تخفيض سعر الفائدة، كما نادى فريدمان بسعر فائدة منخفض لمنع حدوث الركود الاقتصادي، وترى النظرية الاقتصادية الحديثة أن هناك علاقة عكسية بين سعر الفائدة والاستثمار، فكلما انخفض سعر الفائدة، كلما ازدادت الاستثمارات، والعكس بالعكس، حتى إنه يمكن أن تتوقف الاستثمارات القائمة التي تعطي عائداً صافياً يساوي سعر الفائدة أو أقل منه، وبهذا فإن الربا يؤدي إلى تعطيل جزء من موارد المجتمع²، وسبق أن (قرر كبير الاقتصاديين آدم سميث أن الفائدة يجب أن تكون في مستوى الصفر، أي لا فائدة)³، ودعا الاقتصادي في جامعة شيكاغو هنري سايمون إلى أسلوب المشاركة في التمويل، بدلاً من الاقتراض بفائدة، للحد من الاضطرابات الاقتصادية⁴.

وهنا يتبادر إلى الذهن تساؤلان مهمّان هما:

التساؤل الأول: لماذا الإصرار على الضمانات المصرفية في ظل العائد الكبير على الاستثمار لدى المنشآت الصغيرة والمتوسطة؟

¹ انظر: محسن أحمد الخضيرى، المصدر السابق، ص36.

² انظر: - يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد النقدي، دار القلم للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، 2002، ص69-72. -فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، دار الكتاب العالمي وعالم الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، عمان - الأردن، 2006،

ص135.

³ وهبة الزحيلي، المصارف الإسلامية، هيئة الموسوعة العربية، دمشق - سورية، 2007، ص129.

⁴ انظر: يوسف كمال محمد، مصدر سابق، ص63-64.

وبيان ذلك أن تلك المنشآت تحظى بمعدلات عالية لعوائد رأس المال المستثمر مقارنة بالمشروعات الكبيرة، إضافة لذلك فإن المنشآت الصغيرة والمتوسطة تتميز بارتفاع إجمالي الإنتاجية والفعالية الاقتصادية الكلية، متمثلة في ارتفاع نسبة الإنتاج إلى رأس المال المستثمر. إذ من المعلوم أنه كلما قلّ رأس المال، كلما زاد العائد على رأس المال، والعكس صحيح أيضاً، والأمر اللافت للنظر أن عدم رغبة المصارف في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة يعود، في جزء كبير منه، إلى عدم توفر الضمانات المناسبة، في الوقت الذي يكون فيه معدل العائد على رأس المال المستثمر أكبر مقارنة بالمنشآت الكبيرة الحجم، إذ إن ارتفاع معدلات العائد على رأس المال لدى المنشآت الصغيرة والمتوسطة يمثل ضماناً أفضل من الضمانات التقليدية الغير متوفرة عند كثير من أصحاب تلك المنشآت. والمثال الآتي يوضح المقصود:

بفرض أن صانعا ما للأحذية قد اقترض قرضاً من المصرف لتمويل رأس المال العامل (لتغطية أجور ثلاثة عمال وشراء مواد خام) بحدود 2000 وحدة مالية، وكانت مبيعاته الشهرية تصل إلى 3500 وحدة مالية، فسيكون الربح الشهري مساوياً لـ 1500 وحدة مالية، وفيما لو كان المصرف يتقاضى معدل فائدة شهري قدره 10% (أي ما يعادل 200 وحدة مالية)، فسيكون الربح الصافي الشهري مساوياً لـ 1300 وحدة مالية (1500-200 وحدة مالية)، والعائد على الاستثمار الشهري 65% (النسبة المئوية بين صافي الأرباح لرأس المال)، والسنوي 780%.

فإذا كانت هذه هي الحال، فهل هناك ضماناً لتسديد القرض أكثر من هذه العائدات الاستثمارية العالية؟

إذاً: لماذا تصر المصارف على فكرة أن المنتج الصغير أقل قدرة على الوفاء بالتزاماته، وتحرص كثيراً على أخذ الضمانات الكافية الغير متوفرة لدى صغار المنتجين، علماً بأن ما يعود على المنتج الصغير من استثماره للوحدة المالية يعادل أضعاف ما يعود على المنشآت الكبيرة الحجم؟

التساؤل الثاني: لماذا لا تجرّب المصارف التقليدية أسلوب التمويل القائم على الشراكة على الرغم من تخطيها لعقبة تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة؟

وبيان ذلك أن سبب الكثير من معوقات تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة يعود، في كثير من الأحيان، إلى ارتفاع كلفة التمويل (كلفة إدارة وتقديم القروض) والكلفة الناتجة عن مخاطر عدم القدرة على السداد. مع العلم أن كلفة إدارة القرض هي كلفة ثابتة نسبياً بغض النظر عن حجم القرض، ومع ذلك فإن المصارف تعدّ أصحاب المنشآت الصغيرة والمتوسطة من المتعاملين المتسمين بالمخاطرة، إضافة إلى أنها تصنفهم على أنهم ممن لا يقومون بحفظ المستندات والبيانات بالطريقة التي يرغب النظام المصرفي بها، لذلك فهم لا يوفرّون متطلبات الضمانات التقليدية.

وإذا تم التسليم بعدم قدرة المنشآت الصغيرة والمتوسطة على الوفاء بقروضها، وبارتفاع كلفة التمويل لدى هذه الشريحة، فقد أشارت أدبيات المنشآت الصغيرة والمتوسطة إلى ضرورة تشجيع الجهاز المصرفي على تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، عن طريق ما يسمى بصناديق ضمان القروض، بينما رأى البعض الآخر أن هذه الطريقة ربما تقوم بتحويل المخاطرة في تمويل هذا القطاع من المصارف إلى الحكومة، من خلال مؤسسة أو صندوق الضمان الذي تسخره الحكومة للتصدي للمخاطرة مقابل رسوم يدفعها أصحاب تلك المنشآت.

رغم نجاح بعض هذه السبل في تمويل هذا القطاع تمويلاً مؤسسياً يخدمه ويقدم عائداً مجزياً للمؤسسات التمويلية، إلا أن بعض المشكلات لا زالت موجودة، منها أنه في حال إخفاق المنشأة في أعمالها، فإن صاحبها يفقد مصدر دخله، ويكبل بالديون المصرفية (القروض وفوائدها)، إضافة إلى أنه عندما تكون معدلات التضخم مرتفعة فإن القروض تكون متدنية في قيمتها الحقيقية، حتى في حالات السداد العالية وتغطية التكاليف التشغيلية للقروض.

ويرى الباحث أنه، وك محاولة لتطوير نظام المصارف لمقابلة احتياجات المتعاملين من أصحاب المنشآت الصغيرة والمتوسطة، يمكن اعتبار تجربة المشاركة في الأرباح والخسائر خطوة متقدمة لتحقيق مواكبة الأساليب التمويلية للمصارف مع متطلبات المنشآت الصغيرة والمتوسطة، إذ يتفادى أسلوب المشاركة ما تقدم من معوقات، وذلك بمشاركة المصرف للمتعامل في الأرباح والخسائر، ويشعر أصحاب تلك المنشآت بأنهم في وضع أفضل إذا تم توزيع المخاطر بينهم وبين المصارف.

بناءً على ما ذكر، ونتيجة لما يترتب على عدم علاج ظاهرة الفقر من مشكلات اقتصادية واجتماعية وسياسية، فإن القطاع المصرفي ما ينبغي أن يبقى رهين أنماط ومؤسسات تمويلية قائمة على أساس نظام الإقراض الربوي بضماناته وإجراءاته المرهقة لكاهل الفقراء عموماً، ولأصحاب المنشآت الصغيرة والمتوسطة ذوي الموارد المالية الذاتية الفقيرة خصوصاً، والذين يشكلون الأغلبية الساحقة من سكان العالم، ويتطلب الأمر مراجعة شاملة لإعادة رسم دور المصارف في مجال منح القروض ومعالجة أسباب الفقر، وفقاً لآليات جديدة للتمويل تستبدل نظام الفائدة وضماناته وشروطه، ببدائل تمويلية أجدى وأكثر ملاءمة لكافة فئات الناس، وذلك لفسح المجال أمام أكثر الفئات حرماناً للاستفادة من الخدمات المصرفية في إقامة مشروعات ومنشآت صغيرة ومتوسطة، تخرجهم من بوتقة الفقر إلى سعة الكفاية والغنى، ويكون ذلك سبيلاً لحماية المجتمعات من المخاطر الكبرى التي تهددها. علماً أن أسلوب المشاركة يمكن أن يكون مجال اهتمام المصارف التقليدية، ويمكن أن يكون له تطبيقات عالمية.

يدعونا ذلك إلى التعرف على آلية التمويل التي تستبعد القرض الربوي، وهي الآلية التي تقوم عليها المصارف الإسلامية عند منح التمويل لكافة المنشآت سواء الكبيرة منها أو المتوسطة أو الصغيرة أو حتى المتناهية في الصغر.

المطلب الثاني - نظام تمويل المصارف الإسلامية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة:

تعمل المصارف الإسلامية على تجميع الأموال واستثمارها وتنميتها لصالح المتعاملين، وفقاً للأصول والأحكام الشرعية التي من أهمها: اجتناب المعاملات الربوية، والعقود المحظورة شرعاً من غرر*، وبيع ما لم يقبض، ومعدوم ومعجوز التسليم، وبيع آجلة أو مستقبلية لا تلتزم بضوابط الشريعة الإسلامية، ثم توزيع الأرباح حسب الاتفاق، ووفق الدراسات الاقتصادية التقريبية الممكنة التطبيق، دون استغلال حاجة المضطر أو المحتاج، أو أخذ عوض دون جهد، وتقديم المعلومات والمشورات للمتعاملين، والدعوة لتطبيق الأحكام الشرعية المستمدة من الإسلام لتحقيق ذلك.

* الغرر في اللغة: الخطر، وفي الاصطلاح الفقهي: ما كان مستور العاقبة، وعقد الغرر: هو ما خفيت عاقبته أو تردد بين الحصول والفوات. نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1993، ص211.

أولاً- أسلوب عمل المصارف الإسلامية:

تقوم المصارف الإسلامية فيما يتعلق بالتعامل مع المنشآت الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة لما ذكر آنفاً، بالأعمال والأنشطة المتعددة الآتية:

1- خدمة المتعاملين بقبول ودائعهم وفتح الحسابات الجارية لهم وأداء قيمة الشيكات وتقاصها، وتسليم المدفوعات، وتحصيل الأوراق التجارية (كالكمبيالات) بأجر معين، وتحويل الأموال، وإصدار الكفالات وخطابات الضمان، وفتح الاعتمادات المستندية بطرق مشروعة، وبطاقات الائتمان بعد تنقيتها من الربا، وإدارة الحسابات الجارية، والشيكات، والوكالات والحوالات، وعمليات الاستيراد (فتح الاعتمادات) عن طريق الوكالة بأجر، والإجارة على عمل أو الجعالة أو ما شابه ذلك.

2- بيع وشراء العملات الأجنبية بالسعر الحاضر، وتنفيذ أوامر الصرف، وتزويد المتعاملين بكشوف الحساب، وغيرها.

3- اعتماد أسلوب الوكالة بأجر في إدارة الممتلكات والتركات، وتنفيذ الوصايا، كإدارة أموال اليتامى والصناديق الخاصة، وإدارة الأوقاف، لا سيما لجهة استثمار ذلك في مشروعات أو منشآت صغيرة ومتوسطة.

4- اعتماد صيغ وأساليب استثمارية متميزة إما بالاستثمار المباشر أو غير المباشر.

- **الاستثمار المباشر:** يقوم المصرف فيه بممارسة النشاط بذاته، أو بوساطة صناديق الاستثمار، أو بإقامة شركات تمول المشروعات، حيث يتم ذلك من قبل المصرف أصالة عن نفسه من رأسماله وأمواله الخاصة، وبالنيابة عن المودعين المستثمرين، مع قيامه بدور المنظم ودراسة المشروع وجدواه ومخاطره، ويكون للمصرف هنا صفة العامل المضارب، كما يكون المودعون هم مالكي الأموال على أساس شركة القراض أو المضاربة العادية أو المشتركة، ومن هذا الأسلوب قيام المصرف بأسلوب المربحة للأمر بالشراء، والتسويق، والتوزيع، ونحوه.

- **الاستثمار غير المباشر:** يقدم فيه المصرف التمويل اللازم للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، أو للمشاريع الاقتصادية عموماً، فيدفع بعض أمواله وبعض أموال المودعين المستثمرين، بصفته وسيطاً، لأصحاب تلك المنشآت، على أساس شركة المضاربة المشتركة، ويحقق المصرف من نشاطه أو وساطته ربحاً، بنسبة متفق عليها مع المودعين ومع القائمين فعلاً بالعمل من عملائه الذين يتسلمون الأموال من المصرف على أساس نظام القراض (المضاربة).

وهذه الأدوات الاستثمارية منها ما هو طويل الأجل ومنها ما هو قصير الأجل، وتتمثل أدوات الاستثمار قصيرة الأجل في بيع السّلم، والمرابحة، والمرابحة للأمر بالشراء، والاستصناع. أما أدوات الاستثمار طويلة الأجل فتتمثل في الإجارة التشغيلية (الإجارة العادية)، وكذلك المزارعة والمساواة.

وقد تكون صيغة المضاربة قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل، إذ قد يضارب المصرف على صفقة واحدة فهي مضاربة قصيرة الأجل، وقد يضارب في سلع تشتري ثم تباع على فترات فهي مضاربة متوسطة الأجل، وقد يشترك مع منشآت صغيرة ومتوسطة مثلاً في تمويل رأس مال مشروع بالكامل لفترة طويلة فهي مضاربة طويلة الأجل.

وكذلك صيغة المشاركة قد تأخذ شكل مشاركة قصيرة الأجل وذلك في حالة تمويل العمليات التي تستغرق زمناً قصيراً، ومن تلك العمليات الاعتمادات المستندية حيث تكون قيمة الاعتماد مشاركة بين المصرف وبين المتعامل. أو شكل مشاركة متوسطة الأجل وذلك في حالة المشاركة المنتهية بالتملك وهي التي يحل فيها الشريك محل المصرف في ملكية المنشأة أو المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات، ويمكن تطبيق هذا الأسلوب في المجال التجاري والصناعي والزراعي والعقاري والمهني. وقد تكون طويلة الأجل وذلك عندما تكون مستمرة، ويصلح هذا الأسلوب لتمويل المنشآت ذات العمليات الإنتاجية المختلفة والتي تأخذ شكلاً قانونياً كشركة تضامن أو شركة توصية، وسواء كانت تلك المنشآت صناعية أو زراعية أو تجارية.¹ وقد تأخذ أيضاً صيغة الإجارة المنتهية بالتملك شكل إجارة قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل حسب طبيعة الأصل المؤجر.

ويمكن القول أن التمويل المباح، كما سبق تعريفه عند الحديث عن معنى التمويل في الاقتصاد الإسلامي، هو عبارة عن تقديم المال نقداً أو عيناً من مالكة إلى آخر، ليديره ويتصرف فيه طلباً للربح، مقابل نسبة محددة من الربح يتفقان عليها وهو ما يبيحه الشرع.²

وسيتيم فيما يأتي دراسة أهم الصيغ والأدوات الاستثمارية التي تتعامل بها المصارف الإسلامية مع المنشآت الصغيرة والمتوسطة، والتعرف على آلية الضبط الشرعي لعمل هذه المصارف.

¹ انظر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة، صيغ التمويل في المصارف الإسلامية، تاريخ الاسترجاع: 2016/11/15، من الرابط: https://ar.wikipedia.org/wiki/صيغ_التمويل_في_المصارف_الإسلامية
² انظر: منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، مصدر سابق، ص12.

ثانياً - صيغ تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة في المصارف الإسلامية:

تتميز المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف في اعتمادها على أساليب تمويل واستثمار متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، بعيداً عن الربا وما يؤدي إليه من آثار اقتصادية واجتماعية سلبية، وفيما يأتي دراسة لهذه الصيغ كل على حده:

1- التمويل بالمضاربة:

تعرف المضاربة في اللغة إما على أنها من المفاعلة، من الضرب وهو السير في الأرض، وإما للسفر بغرض التجارة وابتغاء الرزق، (يقال: ضرب في الأرض يضرب ضرباً وضرباً ومضرباً خرج فيها تاجراً أو غازياً، وسار في ابتغاء الرزق، ويقال: ضرب في التجارة، وفي الأرض، وفي سبيل الله وضاربه في المال، من المضاربة: وهي القراض، والمضاربة: أن تعطي إنساناً من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما، أو يكون له سهم معلوم من الربح، وهي مفاعلة من الضرب في الأرض والسير فيها للتجارة)¹.

كما تعرف في الاصطلاح الفقهي عند الحنفية على أنها: (عقد على شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب آخر)²، وعند الحنابلة بأنها: (دفع مال وما في معناه معين معلوم قدره إلى من يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه)³، وعند المالكية على أنها: (أن يعطي الرجل الرجل المال ليتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان، مما يتفقان عليه، ثلثاً، أو ربعاً، أو نصفاً)⁴، وعند الشافعية بأنها: (عقد يتضمن دفع مال لآخر ليتجر فيه والربح بينهما)⁵.

وبالمحصلة هي اتفاق بين طرفين، يقدم أحدهما (المصرف) فيه المال، ويبدل الآخر (صاحب فكرة تأسيس منشأة صغيرة أو متوسطة) فيه الجهد والعمل في الإلتجار به، على أن الربح إن حصل على حسب ما يشترطان من البداية بينهما من النصف والربع والثلث وغيره،

¹ محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، الطبعة الثالثة، لبنان، 1414 هـ - 1993م، ص545، مادة: ضرب.

² محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، طبعة عام 1421 هـ 2000م، بيروت - لبنان، 2000، ج8، ص276.

³ منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي ومصطفى هلال، دار الفكر، طبعة عام 1402 هـ 1982م، بيروت - لبنان، 1982، ج2، ص507.

⁴ محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، طبعة عام 1425 هـ 2004م، القاهرة - مصر، 2004، ج4، ص21.

⁵ محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، طبعة عام 1404 هـ 1984م، بيروت - لبنان، 1984، ج5، ص220.

والخسارة تكون على رب المال، ويكفي العامل خسارته لجهد المبدول، إذ ليس من العدل أن يخسر العامل أكثر من جهده، إذا كان من غير تقصير منه ولا إهمال.¹ (وصورة المضاربة الحديثة في الأعمال المصرفية الإسلامية، أنها عقد اشتراك بين أرباب رأس المال، وبين أهل الخبرة في الاستثمار، فيقدم رب المال ماله، ويقوم المضارب بالاستثمار)².

أنواع المضاربة:

يمكن تقسيم المضاربة من حيث الشروط إلى **المضاربة المقيدة**: وهي المضاربة التي يشترط فيها رب المال (المصرف) على المضارب (صاحب فكرة تأسيس منشأة) شروطاً معينة ومقبولة شرعاً، ويقيد بها المضارب للعمل في إطارها. **والمضاربة المطلقة**: وهي التي يمنح فيها رب المال المضارب كامل الحرية بالتصرف في المال في إطار الشريعة الإسلامية، برأيه واجتهاده.³ ويمكن تقسيمها من حيث عدد الشركاء إلى **المضاربة الثنائية**: وهي التي تتم بين طرفين يقدم فيها الطرف الأول المال ويقدم الطرف الثاني العمل، أي تكون العلاقة فيها ثنائية بين العامل ورب المال فقط. **والمضاربة المشتركة أو المتعددة أو الموازية**: وهي المضاربة التي تكون فيها العلاقة متعددة، فيتعدد فيها أرباب الأموال والمضارب واحد، أو يتعدد فيها المضاربون ورب المال واحد، أو يتعدد فيها أصحاب الأموال والمضاربون في آنٍ معاً.

2- التمويل بالمشاركة:

تعرف الشركة لغةً: (بكسر الشين وسكون الزاء أو بفتح الشين وكسر الزاء اسم مصدر لفعل شرك، يقال: شرك الرجل الرجل في البيع والميراث يشركه شركاً وشركة، أي خلط نصيبه بنصيبه، أو اختلط نصيبهما معاً، فالشركة هي خلط النصيبين واختلاطهما، والعقد الذي يتم بسببه خلط المالين حقيقة أو حكماً يسمى الشركة)⁴.

وتعرف في الاصطلاح الفقهي عند الحنفية على أنها: (عقد بين المتشاركين في الأصل والربح)⁵، وعند الحنابلة بأنها: (الاجتماع في استحقاق أو تصرف)⁶، وعند الشافعية على أنها:

¹ أنظر: محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، دار البشير، الطبعة الأولى، عمان - الأردن، 1990، ص 306.

² محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، الشامل في عمليات ومعاملات المصارف الإسلامية، دار النفائس، الطبعة الثانية، الأردن، 2007، ص 41.

³ - أنظر: حسين سمحان، العمليات المصرفية الإسلامية، المفهوم والمحاسبة، مطابع الشمس، الطبعة الأولى، عمان - الأردن، 2000، ص 8.

⁴ محمد بن مكرم بن منظور، مرجع سابق، ج 10، ص 448، مادة (شرك).

⁵ محمد أمين ابن عابدين، مرجع سابق، ج 4، ص 299.

⁶ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الطبعة الثالثة، الرياض - السعودية، 1997، ج 5، ص 109.

(ثبوت الحق في شيء لاثنتين فأكثر على جهة الشروع)¹. كما تعرف بأنها: (اتفاق اثنتين أو أكثر على خلط ماليهما، أو عمليهما، أو التزاميهما في الذمة، بقصد الاسترباح)².

و(المشاركة من الشركة وهي: عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح)³، وبعبارة أخرى: هي عبارة عن أسلوب تمويلي يقدم فيه المصرف جزءاً من التمويل لعملية ما، وتقوم المنشأة بتغطية الجزء الباقي من التمويل اللازم لأي مشروع على أن يشتركا في العائد المتوقع ربحاً كان أو خسارةً، بنسب متفق عليها بين الطرفين، ويعد المصرف شريك كامل في العمليات ونتائجها، وعادةً ما يفوض المصرف المنشأة للإشراف على العملية وإدارتها، ولا يكون تدخل المصرف في الإدارة إلا بالقدر الذي يضمن له الاطمئنان على حسن سير العملية والتزام الشريك بالمتفق عليه في العقد.⁴

تستثمر المصارف الإسلامية أموالها بالمشاركة بها بعدة أساليب، أبرزها:⁵

أ- **المشاركة الدائمة:** يشترك فيها المصرف الإسلامي مع شخص أو أكثر في مشروع معين في أي مجال استثماري، كأن يكون منشأة صناعية أو عقارية أو زراعية أو غير ذلك، عن طريق التمويل في المشروع المشترك، بحيث يستحق كل واحد من الشركاء نصيبه من أرباح المشروع، وتكون المحاسبة للخسائر والأرباح بعد نهاية كل سنة مالية.

ب- **المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك:** يساهم فيها المصرف الإسلامي في رأس مال منشأة تجارية أو عقارية أو صناعية أو زراعية أو تجارية، مع شريك أو أكثر، بحيث يستحق كل طرف من أطراف الشركة حصته من الربح وفقاً لما تم الاتفاق عليه في العقد، مع وعد المنشأة بشراء حصة المصرف من تلك الأسهم، والحلول محله في الملكية، سواء تم ذلك بمرحلة واحدة، أم بعدة مراحل وفقاً للشروط المتفق عليها.

يتبين من خلال بيان صيغتي التمويل بالمضاربة والمشاركة، أنهما أسلوبان مناسبان للتعامل مع المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وخاصة المفترقة منها إلى موارد التمويل الذاتي، لجهة أنه في

¹ محمد بن محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المكتبة الإسلامية، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، القاهرة مصر، ج3، ص221.

² هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، طبعة عام 2014، المنامة - البحرين، 2014، المعيار الشرعي رقم8 بعنوان: المشاركة والشركات الحديثة، ص188.

³ - حمزة حماد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان - الأردن، 2008، ص91.

⁴ أنظر: محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، مرجع سابق، ص32-33.

⁵ أنظر: - محمد الزحيلي، المصارف الإسلامية ودورها في التنمية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، د ت، العدد200، ص72.

- وهبة الزحيلي، البنوك الإسلامية، عقود ومعاملات شرعية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، د ت، العدد195، ص45.

- عبد الرزاق رحيم جدي الهييتي، مصدر سابق، ص 496- 508 .

حال تقديم الأموال أو الأصول من قبل المصرف فإن هاتين الصيغتين توفران للمصرف ضماناً كبيراً لأمواله كون تلك الأصول يمكن أن تبقى في ملكيته، ويمكن في هذه الحالة للمتعاملين من ذوي الكفاءات والخبرات والأفكار الناجحة الراغبين بتأسيس منشآت صغيرة أو متوسطة، الحصول على التمويل دون أن يواجهوا عقبات تقديم ضمانات مرهقة كشرط لحصولهم على التمويل.

3- أسلوب المربحة:

تعد المربحة من أهم أدوات توظيف الأموال في المصارف الإسلامية، حيث يمكن من خلالها تحقيق الأرباح وتشغيل أموال المصرف وتنميتها، وهي أكثر الأدوات استخداماً وشيوعاً¹، إلا أنه لا يجوز من الناحية الشرعية إجراء المربحة المؤجلة في الذهب أو الفضة أو العملات².

وتعرف المربحة على أنها: (بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع سواء وقعت من دون وعد سابق، وهي المربحة العادية، أو وقعت بناءً على وعد بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة عن طريق المؤسسة وهي المربحة المصرفية)³.

والمربحة من بيوع الأمانة*، أي إنه يقوم أساساً على كشف البائع الثمن الذي اشترى السلعة به، وهو عقد تنحصر العلاقة فيه بين طرفين فقط (المربحة البسيطة)، وهو من العقود الشرعية التي تعامل بها الناس منذ القدم وحتى اليوم، للحاجة الماسة إليه، وهناك صورة أخرى للمربحة ترتكز في أساسها على الصورة السابقة، إلا أنها تختلف عنها من حيث العلاقة العقدية، فالأولى، كما سبق القول، ثنائية الأطراف، أما الصورة الثانية فإنه لا بد لانعقادها من أطراف ثلاثة، وهي التي يجري العمل بها في المصارف الإسلامية، كوجه من أوجه الاستثمار المشروع، وتدعى

¹ انظر: أحمد سفر، المصارف الإسلامية، منشورات اتحاد المصارف العربية، بيروت - لبنان، 2005، ص29.

² انظر: عبد الرحمن النجدي، المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2010، المعيار الشرعي رقم(8): المربحة للأمر بالشراء، ص93.

³ عبد الرحمن النجدي، المصدر السابق، المعيار الشرعي رقم(8): المربحة للأمر بالشراء، ص103.

* بيع الأمانة أربعة أقسام: بيع التولية: وهو المبادلة بمثل الثمن الأول من غير زيادة ولا نقصان، والوضعية: وهو المبادلة بمثل الثمن الأول مع نقصان شيء منه، والإشراك: وهو بيع التولية لكن في بعض المبيع ببعض الثمن، والمربحة: وهو المبادلة بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح. انظر: أبو بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، بيروت- لبنان، 1982، ج5، ص135.

بالمربحة المركبة، أو المربحة للآمر بالشراء.¹ ويمكن بيان مفهومها وتمييز الفرق بين الربح في البيع وبين الربا كما يأتي:

أ- مفهوم المربحة المركبة "المربحة للآمر بالشراء":

تعرف المربحة للآمر بالشراء على أنها: (طلب شراء للحصول على مبيع موصوف، مقدم من عميل إلى مصرف، يقابله قبول من المصرف، ووعد من الطرفين، الأول بالشراء، والثاني بالبيع، بثمن وريح يتفق عليهما مسبقاً).² كما تعرف بأنها (عقد بيع أمانة مكون من عقدين، يتضمن العقد الأول وعداً بالشراء بين المصرف والآخر، والذي ينص على رغبة الأمر في الطلب من المصرف شراء سلعة ما محددة المواصفات والمقاييس والحجم واللون والوزن ومعروفة الثمن، ووعد به شرائها من المصرف بثمن أعلى يتضمن الثمن الأصلي وتكاليف النقل والتخزين وأية تكاليف أخرى وهامش ربح محدد، ويتفقان على طريقة تسديد الأمر لثمن السلعة الجديد إلى المصرف، إما بالتقسيط وإما آجلاً. كما يكون العقد الثاني بين المصرف وبائع السلعة الأصلي، والمصرف هنا في هذا العقد مشتري، ويتم فيه الاتفاق على البيع النقدي للسلعة بثمنها الأصلي ونقل ملكيتها للمصرف عند دفع قيمتها).³

(ويمكن توصيف بيع المربحة على الشكل الآتي: هي طلب الفرد أو المشتري من شخص آخر أو المصرف الإسلامي "كناجر عملاق صدوق أمين" أن يشتري له سلعة بمواصفات محددة، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مربحة، وذلك بالنسبة أو الربح المتفق عليه، ويدفع الثمن على دفعات أو أقساط، تبعاً لإمكانياته وقدراته المالية).⁴

ب- الفرق بين الربح في البيع والربا:

يحصل المصرف الإسلامي على الربح من خلال عقد المربحة مثلاً نتيجة شرائه للمشتريات ومن ثم بيعها بربح معلوم، أما المصرف الربوي فإنه يحصل على الربا نتيجة فرق ما بين ما يدفعه للمودعين وما يأخذه من المقترضين من فوائد. فهناك عدة فروق جوهرية بين الربح في البيع والربا وهي:

¹ انظر: عبد الرزاق رحيم جدي الهيتمي، مصدر سابق، ص 508-509.
² أحمد سالم ملحم، بيع المربحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان - الأردن، 2005، ص 75.
³ محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، دار المسيرة، الطبعة الأولى، عمان - الأردن، 2008، ص 237-240.
⁴ محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الطبعة الأولى، عمان - الأردن، 1996، ص 264.

- (ينتج الربح عن تملك المصرف الإسلامي للسلعة وتصرفه فيها، بينما ينتج الربا عن تأجير النقود للعملاء في المصارف الربوية.
- الربح غير مضمون للبائع، أما الزيادة في القرض الربوي فمضمونة للمقرض، فهناك مخاطرة يتحملها البائع نتيجة تملكه للسلعة وتصرفه فيها، أما المرابي فلا يتحمل هذه المخاطرة.
- يؤخذ الربح في البيع مرة واحدة، بينما قد يؤخذ الربا أكثر من مرة إلى أن يصل أضعافاً مضاعفة.¹

4- البيوع الآجلة:

تقوم المصارف الإسلامية بنشاطات استثمارية مختلفة، وتعد البيوع الآجلة أحد أشكالها، حيث تشكّل هذه البيوع مصدراً من المصادر التمويلية لهذه المصارف، وتتمثل في كلٍّ من عقدي: السّلم، باعتباره شراء آجل بعاجل، والبيع بالتقسيط، وهو بيع عاجل بآجل.²

أ- أسلوب التمويل ببيع السلم:

يمكن معرفة مفهوم بيع السلم، وشروطه، وأهميته، وكيفية انعقاده، كما يأتي:

مفهوم بيع السلم وشروطه:

في اللغة: أسلم بمعنى أسلف، أي قدّم وسلّم، والسّلم معناه في اللغة التقديم والتسليم. أما اصطلاحاً: فيعرّف على أنه البيع الذي يتم فيه تسليم الثمن في مجلس العقد، وتأجيل تسليم السلعة الموصوفة بدقة إلى وقت محدد في المستقبل.³ وبعبارة أخرى هو عبارة عن: (بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً)⁴.

ويشترط لانعقاد بيع السلم بشكل صحيح أن تتوفر فيه عدة شروط من أهمها:⁵

- كون رأسمال السلم من الأموال أو المنافع التي يمكن تعيينها بالوصف كالقمح أو التمر أو منفعة طائفة أو دار.

¹ محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، دار المسيرة، الطبعة الأولى، عمان - الأردن، 2008، ص136-137.

² أنظر: عبد الرزاق رحيم جدي الهيّتي، مصدر سابق، ص 530.

³ أنظر: فليح حسن خلف، مصدر سابق، ص331-332.

⁴ هيا جميل بشارات، مصدر سابق، ص78.

⁵ للمزيد، أنظر: - محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، مرجع سابق، ص107-110.

- محمد توفيق رمضان البوطي، البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها، دار الفكر، دمشق - سورية،

1998، ص144-153.

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، الامتياز للاستثمار، المنامة - البحرين،

2010، المعيار الشرعي رقم(10)، ص132-134.

- كون السلعة من النوع الذي يكون موجوداً في العادة في الوقت الذي يتم تحديده للتسليم.
- وصف المبيع بشكل دقيق في العقد، نوعاً وصفةً ومقداراً، إضافة إلى تحديد وقت ومكان التسليم.
- دفع الثمن في مجلس العقد.
- ألا يشترك المبيع مع الثمن في علة ربوية، مثلاً لا يجوز إسلام التمر بالتمر، والطعام بالطعام.

أهمية عقد السلم وكيفيته:

(الأصل في الشرع منع بيع المعدوم، ومنع بيع ما لم يقبض، وذلك درءً للغرر المفضي للتنازع. ومبادئ الشرع قائمة على جلب المصالح ودرء المفسدات. إلا أنها قائمة أيضاً على مبدأ رفع الحرج، والحاجة قد تقتضي الصنّاع والمزارعين أن يبيعوا مصنوعات وزروعاً يلتزمونها في ذمتهم بثمن معجل يحتاجونه في الحال، لأنهم لا يستطيعون متابعة عملهم في الزراعة والصناعة إلا بمال هم الآن بحاجة إليه. وفي الناس من لديه مال، وهو لا يمارس صناعة ولا زراعة، وهو إن أسلف هذا المال بما التزم الطرف الآخر من مصنوعات أو مزروعات أو غيرها، قد يأخذها بأقل من قيمتها المعتادة، فيتحقق له بذلك ربح مأمول في الموسم، وبذلك تتحقق مصلحة الطرفين).¹

كما يسهم السلم في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة التجارية أيضاً، وخاصة في تصدير السلع والمنتجات الرائجة بشرائها سلفاً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية، ويتعامل المصرف الإسلامي مع المنشأة التجارية عن طريق عقد السلم بصفته رب السلم أو الممول، وتكون المنشأة بصفة مُسلم إليه، وتحصل المنشأة على المال عاجلاً مقابل التزامها بتسليم سلع موصوفة في الذمة في وقت آجل، وللمنشأة الحق في التصرف بالمال الذي تسلمته بشراء المواد الأولية للسلع المطلوبة، على أن تُطالب بالوفاء بالمُسَلَّم فيه، وتسليمه عند حلول الأجل، وسواء اشترته بمال السلم أو غيره.

¹ محمد توفيق رمضان البوطي، مصدر سابق، ص 142.

كما تلجأ المنشآت الموردة إلى عقد السلم لشراء السلع في الأوقات المحددة، وذلك في حالات عقود التوريد (مقاولات) التي تتعامل بها الوزارات والمستشفيات والفنادق وغيرها، لتوريد سلع معينة كل شهر أو أسبوع¹.

(وعقد السلم كما كان له دور مهم وبارز في النشاط الاقتصادي كباب من المداينات في العصور التي خلت، والأزمان التي سلفت، فإنه يعد في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي، وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلًا قصير الأجل أم متوسطه أم طويله، واستجابتها أيضاً لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء كانوا من المنتجين الزراعيين أو الصناعيين أو المقاولين أو التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى.

ولا يخفى أن خاصية عقد السلم، وهي كونه عقدًا على موصوف في الذمة، منضبط بمواصفات محددة، طبقاً لمقاييس دقيقة معروفة، تجعل نطاقه شاملاً للمنتجات الزراعية كالحبوب والزيوت والألبان، والمنتجات الصناعية كالحديد والإسمنت والسيارات والطائرات ومنتجات المواد الخام، أو نصف المصنعة كالنفط والكلنكر* وغيرها)².

مما تقدم يتبين بأن أسلوب التمويل بالسلم في المصارف الإسلامية يحتل أهمية اقتصادية واجتماعية كبيرة، من خلال الدور الذي يمكن أن يؤديه في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة على اختلاف أنواعها بما ينعكس إيجاباً على الاقتصاد والمجتمع.

ب- أسلوب البيع بالتقسيط:

بعد أن تم التعرف على بيع السلم، الذي يحصل فيه تسليم الثمن وتأخير البضاعة، يتم الآن دراسة نوع آخر من أنواع البيوع الآجلة، وهو البيع بالتقسيط، أو البيع إلى أجل، والذي يحدث فيه تسليم البضاعة وتأخير ثمنها.

¹ أنظر: محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، مصدر سابق، ص 110-111.
* الكلنكر هو عبارة عن المادة الأولية في صناعة الاسمنت التي تنتج من تفاعل الطين مع الحجر الجيري في ظروف خاصة، والتي تدخل بعد تكونها في صناعة أنواع الاسمنت المختلفة، وذلك بإضافة العناصر المطلوبة لكل نوع من أنواع الاسمنت على حسب الخواص المطلوبة. انظر: سند للصناعات الإنشائية، الكلنكر، تاريخ الاسترجاع: 2016/11/15، من الرابط:

http://www.sanad.ps/ar_page.php?id=17733y96051Y17733

² نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم، الطبعة الأولى، دمشق - سورية، 2001، ص 16-17-18.

مفهوم بيع التقسيط وكيفيته ومشروعيته:

القسط في اللغة هو الحصة أو النصيب، وهو مفرد أقساط، والقسط أيضاً بمعنى العدل، ويبدو أنه يوجد صلة ما بين المَعْنَيْن، حيث يفترض أن يكون النصيب عادلاً بشكل أو بآخر.¹

(وبالاصطلاح: يعني البيع بالتقسيط، البيع إلى أجل معلوم، وهو ثمن آجل بمبيع عاجل، وهو بيع النسئنة، أي بيع مؤجل الثمن، يسدد على مراحل أو فترات زمنية محددة.

يقوم المصرف بمقتضى هذا الأسلوب من البيع أو التمويل بتسليم السلعة المتفق عليها إلى عميله في العاجل، مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت محدد آجل، ويستوي في ذلك أن يكون التأجيل لكامل ثمن البضاعة أو لجزء منها، كما يستوي في ذلك تسديد الآجل دفعة واحدة أو على دفعات، أي أقساط، كما يستوي في ذلك تساوي أو اختلاف الثمن الآجل عن الثمن العاجل)².

ولقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم 7/2/65، بشأن بيع التقسيط:

(البيع بالتقسيط جائز شرعاً، ولو زاد فيه الثمن المؤجل على المعجل).³

تتجلى أهمية هذا البيع بالنسبة للمصارف الإسلامية التي تزاوله، في أن هذا البيع ينطوي على تأجيل، كما ينطوي على زيادة في الثمن لأجل هذا التأجيل، مع العلم بأن هناك بيوع نصت الأحاديث على حرمة التأجيل فيها. وكذلك تعود أهمية هذا الأسلوب نظراً لسهولة وتغطيته لعدد من أساليب التمويل التي يمكن أن تستفيد منها المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

وفيما لو عمدت المصارف الإسلامية إلى تأسيس شركات ومصانع تابعة لها، وقامت باستخدام هذا النوع من البيع فإنها قد تحقق أضعاف ما تحصل عليه من الربح السهل، إضافة إلى إمكانية قيامها من خلال هذا الأسلوب بتوفير الضروريات للمنشآت الصغيرة والمتوسطة فضلاً عن الحاجيات.

5- أسلوب التمويل بالإجارة:

يعد هذا الأسلوب من أدوات توظيف الأموال في المصارف الإسلامية وتشغيلها لتحقيق الأرباح، وتحتل الإجارة أهمية كبيرة في الوقت الحاضر لارتباطها بعمل معظم المنشآت الصغيرة والمتوسطة الزراعية والصناعية والعقارية وغيرها، حيث قد تعجز المنشأة المستأجرة عن توفير

¹ انظر: محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، مصدر سابق، ص 87-88.

² محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، مصدر سابق، ص 252، بتصرف.

³ مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، المجلد 4، 1992، ص 88.

كلفة شراء الأصل المستأجر، وبالتالي يمكن أن يكون الاستئجار أكثر جدوى من الناحية الاقتصادية من امتلاك الأصل واستخدامه.

تعريف الإجارة:

لغةً: (يُسْتَعْمَلُ الأَجْرُ بمعنى الإجارة، وبمعنى الأجرة، وجمعه أجور، مثل فلس وفلوس، وأعطيته إجارته بكسر الهاء أي أجرته، وبعضهم يقول أجارته، بضم الهمزة لأنها هي العُمالة، فَتَضُمُّهَا كما تَضُمُّهَا، واستأجرْتُ العبد: اتخذته أجيراً)¹.

وفقها: عَرَّفَهَا الشافعية بأنها: (عقد على منفعة، مقصودة، معلومة، مباحة، قابلة للبذل والإباحة، بعوض معلوم)²، وهي عند الحنفية هي: (عقد على المنافع بعوض، أو بعبارة أخرى: بيع منفعة معلومة بأجر معلوم)³، وعند الحنابلة هي: (عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معلومة، أو موصوفة في الذمة أو عمل بعوض معلوم)⁴، وعند المالكية هي: (تمليك منافع شيء بعوض)⁵.

و(الإجارة عقد على المنافع المباحة بعوض، أو عقد يفيد تمليك منفعة معلومة مقصودة من العين المستأجرة بعوض، فهي تفيد تملك المنفعة على عكس البيع والهبة، والمنفعة المعلومة غير المجهولة: مثل عدم تحديد مدة الإجارة أو عدم تحديد المنفعة، المباحة: فلا تصح على منفعة محرمة، والمقصودة: أي المعتبرة في تقدير الشرع والعقل، فلا تصح الإجارة على منفعة تافهة، كاستئجار بيع على كلمة لا تتعب، أو استئجار لا لغرض السكنى، وإنما للسمعة والشهرة، وعلى عوض: لإخراج هبة المنفعة أو الوصية بها والشركة والإعارة)⁶، وبعبارة أخرى هي (تمليك المنافع بعوض)⁷. ويعد الأجل من أسس عقد الإجارة على منفعة عين.

أشكال التمويل بالإجارة:

يمكن تصنيف أشكال التمويل بالإجارة في المصارف الإسلامية وفقاً لما يأتي:

¹ أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار المعارف، الطبعة الثانية، مصر، 770 هـ 1368 م، ج1، ص5.

² محمد بن محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، طبعة عام 1958، القاهرة - مصر، 1958، ج2، ص34.

³ علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، بيروت - لبنان، 2000، ج4، ص16.

⁴ منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، المكتبة، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، المدينة المنورة - السعودية، ج2، ص350.

⁵ محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثانية، بيروت - لبنان، 1978، ج5، ص389.

⁶ وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مصدر سابق، ص72.

⁷ محمد عثمان شبير، مصدر سابق، الطبعة السادسة، 2007، ص321.

أ-الإجارة المنتهية بالتمليك:

تعرف الإجارة المنتهية بالتمليك بأنها: عبارة عن عقد إجارة على أجهزة أو أبنية أو أشياء ذات منفعة لقاء أجرة معلومة، ويتضمن الاتفاق مواعدة بين المالك (المؤجر) والمستفيد (المستأجر)، على أن تؤول إلى المستأجر المعدات أو الأبنية في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها لقاء ثمن محدد، فيكون العقد عقد إجارة طيلة المدة ثم ينتهي إلى عقد بيع¹، (وهي أن يقوم المصرف بتأجير عين، كسيارة إلى شخص مدة معينة بأجرة معلومة وقد تزيد عن أجرة المثل، على أن يملكه إياها، بعد انتهاء المدة ودفع جميع الأقساط، بعقد جديد)².

ويكون تأجير المصرف العين المؤجرة للمنشأة المستأجرة، بناءً على وعد سابق بتمليكها في نهاية المدة أو في أثنائها، ولكن بعقد جديد مستقل، وهو إما بيع بثمن حقيقي أو رمزي.

يحمل هذا النوع من الإجارة طابعاً استثمارياً يعمل على تشجيع وتحفيز المنشآت الصغيرة والمتوسطة التي تقتقر إلى موارد التمويل الذاتي على العمل الجاد، وفي الوقت نفسه يدفعها إلى الالتزام في سداد ديونها في الوقت المتفق عليه، ويقلل من حالات الإفلاس، ومن هنا فإن عقد الإيجار المنتهي بالتمليك يعمل على حماية مصلحة المصرف والمنشأة في آنٍ معاً.³

ب-الإجارة التشغيلية:

يقتني المصرف أصولاً تصلح لتكون لأغراض متعددة تحقق غرض التعامل فيقوم المصرف الإسلامي بتأجير منفعة أصل معين لمنشأة ما لمدة زمنية معينة بحيث تظل العين المؤجرة ملكاً للمصرف، وتقوم المنشأة بإعادة الأصل لحيازة المصرف، ليتمكن المصرف من إعادة تأجيره لطرف آخر أو للمنشأة نفسها في حال رغبتها بذلك.

وهذا النوع من التأجير عادة ما يكون قصير الأجل نسبياً، يتحمل المصرف فيه كافة المصروفات الرأسمالية على الأصل المؤجر، في حين تتحمل المنشأة المصروفات التشغيلية كمصروف الكهرباء والماء والمحروقات وغيرها.⁴

¹ عبد الستار أبو غدة، الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، طباعة شركة التوفيق ومجموعة دلة البركة، الطبعة الأولى، جدة - السعودية، 2002، ص74.

² محمد عثمان شبير، المصدر السابق، الطبعة الرابعة، 2001، ص142.

³ انظر: محمود محمد سليم الخوالدة، المصارف الإسلامية، دار الحامد، الطبعة الأولى، عمان - الأردن، 2008، ص29.

⁴ انظر: محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مصدر سابق، ص210.

والأصل في قيام المصرف بهذا الأسلوب، هو أن يقوم بدراسة احتياجات السوق من السلع، وغالباً ما تكون معدات غالية القيمة كالمحركات والطائرات والسفن، من خلال معامليه، أو بتجميع طلباتهم لتمويل أصل ما.

وتوفر الإجارة التشغيلية للمصرف ضماناً كبيراً لأمواله كون الأصول تبقى في ملكيته، حيث يتم سحب الأصل من المنشأة في حال تخلفت عن دفع الإيجار. كما تمتاز بأنها تمثل تنوعاً لمصادر توظيف أموال المصرف الإسلامي. إضافة إلى كونها تيسر للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحصول على تمويل مشروعاتها بضمانة بقاء الأصل المستأجر في ملكية المصرف والمحافظة عليه، ودفع الإيجار في أوقاته المحددة، وهذا يخفف من عبء تقديم الضمانات المرهقة عن المنشآت الصغيرة والمتوسطة المفتقرة إلى موارد التمويل الذاتي، مقابل حصولها على التمويل اللازم والملائم.

6- التمويل بالاستصناع:

يمكن معرفة مفهوم الاستصناع، ونوعيه، وأهميته، وطريقة إبرامه، كما يأتي:

مفهوم الاستصناع:

(الاستصناع لغة: طلب الصنعة. وفي القاموس: الصناعة: كتابة، حرفة الصانع وعمله الصنعة. فالصنعة عمل الصانع في صناعته، أي حرفته.

وشرعاً: طلب العمل من الصانع في شيء خاص على وجه مخصوص. أو عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة).¹

والاستصناع من أدوات توظيف أموال المصارف الإسلامية قصيرة الأجل، إذ يمكن من خلاله المساهمة في تطوير المنشآت الصغيرة والمتوسطة الصناعية، واستغلال الطاقات الإنتاجية المعطلة في تلك المنشآت، وتشغيل العمالة، فيما لو تم تطبيقه بشكل صحيح.

نوعا الاستصناع وطريقة إبرامه:

(الاستصناع الأصلي: هو المعتاد بين الناس، كما وضح في تعريفه حيث يتم الاتفاق بين المستصنع "المشتري" وبين الصانع "البائع" على صناعة شيء معين بأوصاف محددة، يتم إنجازه وتسليمه في المستقبل، ويصح كونه حالاً أو مؤجلاً.

¹ محمد توفيق رمضان البوطي، مصدر سابق، ص 166-167.

وأما الاستصناع الموازي: فهو الذي يتم بين المصرف في العقد الأول بصفة كونه بائعاً، وبين صانع آخر يتولى صنع الشيء بمواصفات مشابهة للمصنوع المتفق عليه في العقد الأول، بصفة كون المصرف مستصنعاً من الباطن، ويتولى صنع الشيء بمقتضى الاستصناع الموازي، دون أن يكون هناك أي ارتباط بين العقدين، فلا توجد علاقة حقوقية أو مالية بين المشتري النهائي الفعلي، وبين الصانع الفعلي.

والمصرف الممول لعملية الاستصناع يستخدم أحد طريقتين:

إما شراء بضاعة ما بعقد استصناع، ثم بعد تسلمها يبيعها لآخر بثمن نقدي أو مقسط أو مؤجل لأجل معين.

وإما بأن يعقد المصرف، بصفته بائعاً، عقد استصناع مع راغب شراء سلعة معينة، مثل كابلات كهرباء، ثم يلجأ إلى إبرام عقد استصناع مواز بصفته مشترياً، مع صانع يصنع الشيء الذي التزم به في العقد الأول، وهو في مثالنا الكابلات، وذلك إما حالاً أو مؤجلاً.

والمصرف في الاستصناع الأول يحسب كلفة المادة المستصنعة في الاستصناع الموازي، ويضم إليه الربح المناسب. كما يراعي مسألة الأجل الذي يتم به تسليم السلعة، حيث يكون أجل التسليم مثل أو أبعد من الأجل الذي سيتسلم فيه السلعة في عقد الاستصناع الموازي.

ويجوز للمصرف تفويض المشتري الفعلي في تسلم السلعة، والتأكد من مطابقة المبيع للمواصفات التي طلبها في عقد الاستصناع الأصلي أو الأول، ولا يكون كل طرف مسؤولاً إلا أمام الطرف الذي تعاقد معه).¹

أهمية عقد الاستصناع:

تبدو أهمية الاستصناع من خلال إمكانية توفير التمويل اللازم للمنشآت الصناعية الصغيرة والمتوسطة، لا سيما التحويلية منها، والتي تعدّ القطاع الأكثر أهمية في تحقيق التطور الاقتصادي، وذلك عن طريق المساهمة في توليد الدخل وتنويع المنتجات وزيادة التشغيل وتوفير فرص العمل وزيادة الصادرات، إضافة لما للصناعة من علاقات تشابكية مع القطاعات الأخرى.

¹ وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مصدر سابق، ص 304-305.

ولا يقتصر الاستصناع على تمويل المنشآت الصغيرة ذات الصناعات الخفيفة، كالأثاث المنزلي والأحذية ونحوها فقط، بل يمكن من خلاله تقديم التمويل اللازم للمنشآت الكبيرة ذات الصناعات الحديثة الضخمة، كصناعة الطائرات والبواخر وغيرها.

حتى إن شراء الشقق أو البيوت السكنية على المصورات أصبح معتمداً على عقود الاستصناع، وذلك بعد الحصول على الترخيص الحكومي الرسمي لهذه الأبنية¹.

إن تطبيق المصارف الإسلامية لأسلوب التمويل بالاستصناع، كأداة استثمارية، على النحو الصحيح، سيكون مجالاً كبيراً لتوفير التمويل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة والكبيرة ذوات الأنشطة الاقتصادية المختلفة، ولتلبية احتياجات المجتمع.

7- أسلوب التمويل بالمزراعة والمساواة:

يهدف المصرف الإسلامي، من جملة ما يهدف، باعتماد صيغة التمويل بالمزراعة والمساواة إلى تحقيق المساهمة في التنمية الزراعية، واستغلال الأراضي المعطلة، وتشغيل العمالة، وتطوير القطاع الزراعي عموماً، فضلاً عن تحقيق الربح وتوظيف الأموال، وفيما يأتي بيان لكل من مفهوم وكيفية تطبيق الزراعة والمساواة.

أ- التمويل بالمزراعة:²

قد لا يستطيع المرء، لسبب من الأسباب، استغلال أرضه الزراعية بزراعتها والاستفادة منها، فيعتمد إلى شخص آخر لديه الرغبة في زراعتها ليزرعها، على أن يتم توزيع الناتج بينهما.

تعريف الزراعة:

تعرف الزراعة بأنها عقد بين صاحب الأرض (المصرف مثلاً) وبين المزارع (صاحب فكرة إقامة منشأة زراعية صغيرة أو متوسطة)، على أن يعمل المزارع في الأرض، بحيث يكون البذر من المزارع أو من مالك الأرض، وأن تتم قسمة الناتج بينهما حسب الاتفاق، فإذا كان البذر من صاحب الأرض فهي زراعة وإن كان من العامل فهي مخابرة.

¹ للتوسع: انظر: محمد توفيق رمضان البوطي، مصدر سابق، ص 182-193.

² انظر: - محمد محمود العجلوني، مصدر سابق، ص 252.

- محمد عبد العزيز حسن زيد، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة - مصر، 1996.

- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مصدر سابق، ص 453-454.

كيفية تطبيق المزارعة:

تتم المزارعة بتقديم المصرف الإسلامي الأرض للعامل (الراغب بتأسيس منشأة)، فيستتبت المزارع الأرض بعد تسلمها بجهد ومعرفة وخبرته.

ففي حال قدّم المصرف أرضه وبذره وقدم المزارع عمله وأدواته، يكون عندها ما تم التعاقد عليه هو عمل العامل، حيث يصبح المصرف مستأجراً له مقابل بعض الناتج الذي يعد زيادة في ملكه (البذر والأرض).

وفي حال قدّم المزارع عمله وبذره، وقدم المصرف أرضه وأدواته، يكون عندها ما تم التعاقد عليه هو منفعة الأرض، حيث يكون المزارع مستأجراً للأرض ببعض ما ينتج منها، والذي يعد زيادة في ملكه (البذر).

يقسم الناتج بين العامل والمصرف حسب الاتفاق، وذلك بعد إتمام العمل، ويسترد المالك أرضه أو يتعاقد مجدداً مع العامل لمدة جديدة. كما يخسر العامل عمله، وتكون منفعة الأرض قد ضاعت على مالكها، إن لم تُخرج الأرض شيئاً.

ب- التمويل بالمساقاة:

تستخدم هذه الصيغة من التمويل عند توافق رغبة مالك أشجار، وهو لا يستطيع أن يعتني بها، مع من يرغب أن يقوم بسقايتها والعناية بها على أكمل وجه، بحيث يتم توزيع الناتج بينهما.

تعريف المساقاة:

المساقاة لغة: على وزن مفاعلة وهي مشتقة من السقي، واصطلاحاً: هي عقد يتم بموجبه دفع الشجر إلى من يعتني به ويحافظ عليه بالتلقيح والتنظيف والسقاية والحراسة وغير ذلك، على أن يتم اقتسام ثمار الشجر بين صاحب الشجر (المصرف مثلاً) والعامل (الراغب بتأسيس منشأة) بحصص متفق عليها.¹

كيفية تطبيق المساقاة في المصارف الإسلامية:

يمكن استخدام هذا الأسلوب من قبل المصرف لتمويل متطلبات المساقاة من عمالة ومياه وأدوات زراعية، وغيرها، سيما عند استثمار المزارع الكبيرة التي لا يستطيع فرد واحد أن يستغلها كاملة، بل تستثمرها منشآت صغيرة أو متوسطة زراعية، تحتاج إلى التمويل من المصرف لشراء

¹ انظر: محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مصدر سابق، ص204.

مستلزمات الإنتاج وتأمين المياه واستئجار العمالة، على أن يكون العقد بين هذه المنشآت وبين المصرف عقد مشاركة في المساقاة بحيث يقتسما الناتج من الأرض.¹

يمكن من خلال تطبيق المصارف الإسلامية لأسلوبي المزارعة والمساقاة توفير التمويل اللازم للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، وكذلك الكبيرة، ذوات الأنشطة الزراعية التي تعد من المصادر الرئيسية لتراكم رأس المال ولزيادة الثروة وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

رابعاً - الضبط الشرعي لعمل المصارف الإسلامية:

يقوم المصرف المركزي بعملية الرقابة المصرفية على كافة المصارف ومنها الإسلامية بغرض التحقق من سلامة العمل المصرفي في جانبه المحاسبي، والتأكد من إجراء المعاملات وفق ضوابط العمل المصرفي من تسجيل الأعمال المصرفية وتدقيقها وصحتها المحاسبية.

وبما أن المصارف الإسلامية تتميز عن المصارف الأخرى بقيامها على أساس سلامة المعاملات، ونظراً لعدم مقدرة المتعاملين مع المصارف الإسلامية على الإحاطة بجميع القواعد الفقهية للمعاملات المصرفية القائمة والمستجدة من الناحية الشرعية، وبُعدها عن الفوائد الربوية والقمار والغرر والجهالة وغيرها، كان لا بد من وجود هيئة رقابة شرعية ومدقق شرعي لكل مصرف إسلامي، بغية التعرف على الأحكام الشرعية للمعاملات المصرفية، ومراقبة تنفيذها، وتدقيق أعمال المصرف لتكون منسجمة مع هذه الأحكام ومراعية لدقائقها.²

يعد عمل الرقابة الشرعية امتداداً لوظيفة المحتسب، الذي يعمل على التأكد من أداء الأمانات ومنع المنكرات وغير ذلك، فلها صلة وثيقة بعمل أهل الحسبة.³

تتألف هيئة الرقابة الشرعية من عدد من المتخصصين في الشريعة الإسلامية، يتراوح عدد أعضائها بين الثلاثة والخمسة، وتعد قراراتها ملزمة للمصرف الإسلامي، وتقدم تقريرها السنوي حول مدى تقيد المصرف بالأحكام الشرعية، وذلك من خلال متابعة معاملات وأنشطة وخطط المصرف، ومراقبة تنفيذ ما تقرر، وتجتمع بشكل دوري من حين لآخر لتوجه إلى تلافي الخلل أو القصور في الشكل الشرعي الصحيح لعقود المصرف المبرمة مع العملاء، ولاعتماد العقود

¹ انظر: محمد محمود العجلوني، مصدر سابق، ص280.

² انظر:

Hosny,M.,The Role of Religious Board Institute of Islamic Banking and Insurance, in Encyclopedia of Islamic Banking and Insurance, London,1995, P.97,98.

³ انظر: حمزة حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان - الأردن، 2006، ص34-36.

النمطية والنماذج المزمع العمل بها من الناحية الشرعية، وللتثبت من شرعية التطبيق بمراجعة الخطوات العملية، ويقوم المراقب الشرعي بالمشاركة في النشاطات المصرفية الإدارية، إضافة إلى تثقيف العاملين في المصرف بالمبادئ الشرعية الأساسية لزيادة الوعي الإسلامي لديهم واكتساب القدرة على معرفة ما ينبغي التأكد من شرعيته، كما يبين للعملاء شرعية بعض الإجراءات والمعاملات التي يظنون أنها غير شرعية، إضافة إلى القيام بالعديد من المسؤوليات والمهام الأخرى.

وتجدر الإشارة عند نهاية الحديث عن نظام تمويل المصارف الإسلامية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة إلى أنه رغم المزايا التي تتمتع بها هذه المصارف من حيث المبدأ، والدور الذي يمكن لها أن تؤديه في الاقتصاد، إلا أن الواقع العملي لكثير من هذه المصارف يشير إلى وقوعها في ممارسات سلبية متعددة، يمكن استخلاص أهمها من خلال المطلب الآتي الذي يتحدث عن الفروق المميزة لكل نوع من المصارف عن الآخر من حيث التمويل.

المطلب الثالث- الفروق الجوهرية بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية من حيث التمويل:

تبين من خلال دراسة نظام تمويل كل من المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية في المطلبين السابقين وجود فروق أساسية متعددة بين هاتين الآليتين، وذلك من حيث تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، ويبدو أن من المناسب توضيح هذه الفروق واستعراض المزيد منها لتمييز كل من نظامي التمويل عن الآخر بشكل أكثر جلاءً، وبيان ذلك على النحو الآتي:

1- تتعامل المصارف التقليدية بالقروض الربوية، والمتاجرة بأموال الغير مقابل فائدة محددة، ويتم التعاقد على كل قرض بفائدة بسيطة مثل 7%، وتصبح عند التأخر في الأداء فائدة مركبة تتراكم بمرور السنين، والسندات التي يصدرها المصرف التقليدي عبارة عن قروض ربوية، وكذلك يتعامل المصرف بأسهم الشركات على أساس الربا أخذاً وعطاءً، ويفرض المصرف أيضاً الفائدة فيما يسمى بالغرامات التأخيرية أو التهديدية. بالتالي تقوم فكرة المصرف التقليدي على أنه تاجر نقود، ومن هذه الفكرة تنفرع عملياته إلى عمليات الائتمان المختلفة. فالمصرف التقليدي لا يحتفظ بكل الأموال المودعة معطلة في خزائنه، وإنما يكفي بنسبة معينة من هذه الأموال يحددها بتجربته وخبرته لمواجهة طلبات المودعين ثم يقرض الباقي

بفائدة. أما المصارف الإسلامية فإن نظام القروض فيها خالٍ تماماً من الفوائد التي هي زيادة على أصل القرض، فهي لا تتعامل في أصل نظامها ونشاطها بالفائدة، إذ في الشريعة الإسلامية تعد كل زيادة على قيمة القرض رباً محرماً، لما فيها من إرهاب للمضطر عبر تحمله عبء الدين وفائدته. لذا تسمى القروض، بحسب الاصطلاح الشرعي، بالقروض الحسنة، ويعد هذا فارق أساسي بين المصرف التقليدي والمصرف الإسلامي.

2- من حيث تعدد صيغ التمويل، يقتصر نشاط المصارف التقليدية غالباً، وبحسب أنظمة إنشائها، على التعامل القائم على أساس نظام الإقراض الربوي، وليس الاستثمار المباشر في المشروعات العقارية والصناعية والزراعية، إلا بنسبة ضئيلة، إذ من جملة الأنشطة المصرفية التقليدية تبلغ نسبة القروض في تلك المصارف حوالي 81%، ونسبة الاستثمار حوالي 9% منها، فهي مؤسسات مالية تعد في أغلب أنشطتها وسيطة بين المدخرين والمستثمرين. بينما تقوم المصارف الإسلامية في معاملاتها على أساس نظام المشاركة في الربح والخسارة، الذي أقرته الشريعة الإسلامية، بالودائع الاستثمارية والادخارية، وعلى أساس المضاربة المشتركة، والمشاركة المنتهية بالتملك، وغير ذلك مما يقوم على أساس المشاركة، مما يؤدي إلى تحقيق النتيجة الاقتصادية، ومن ثم تتعدد أساليب تمويل المصارف الإسلامية، وتستخدم تلك المصارف أدوات استثمارية وتجارية يكون فيها المصرف بائعاً أو مشترياً أو شريكاً...، ولا يتسم دوره بالحيادية في معاملاته وأنشطته.¹

3- تعتمد المصارف التقليدية عند منح التمويل على عنصر واحد من عناصر الإنتاج، ألا وهو عنصر رأس المال، فهي تقوم بالإقراض على مبدأ الربح المضمون من خلال الفرق بين الفائدة الدائنة والفائدة المدينة، وكما سبق القول، فهي لا تقبل على الاستثمار، إلا في نطاق ضيق من أعمالها. بينما تعتمد المصارف الإسلامية على أكبر عدد ممكن من عناصر الإنتاج، إذ يحتل الاستثمار حيزاً كبيراً من معاملاتها، فهي تقوم بالمرابحة للأمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتملك، وغيرهما من الصيغ الشرعية للتمويل، مما يؤدي إلى تعاون رأس المال والعمل معاً، ويساعد على توجيه الادخار نحو الاستثمار المجزي اقتصادياً.

¹ انظر: وهبة الزحيلي، المصارف الإسلامية، مصدر سابق، ص 50.

4- تُحمّل المصارف التقليدية المقترض وحده جميع المخاطر عند وقوعها مهما كانت الأحوال والظروف، ويجعل ذلك حصول المقترض على المنافع احتمالياً. بينما تراعي المصارف الإسلامية مبدأ العدالة والتوازن في توزيع المنافع والمخاطر بين طرفي التمويل، من خلال استخدامها صيغ المشاركة، وعدم التعامل بالفائدة. كما تقوم بإدارة المخاطر وتسعى لتقليلها بشتى الطرق الشرعية الممكنة، وفي حال وقوعها فإنها تعمل على توزيعها بشكل عادل عن طريق الأخذ بمبدأ رفع الجوائح.¹

5- يمكن للمصرف التقليدي عند حاجته للسيولة أن يلجأ إلى المصرف المركزي كمقرض أخير، وهذا ما لا يتوفر للمصرف الإسلامي، مما يحتمّ عليه الاحتفاظ بنسبة عالية من السيولة، وذلك على حساب ضياع فرصة الاستثمار البديلة لها.² كما لا تدخل المصارف الإسلامية في آلية عمل السوق المفتوحة Open Market التي تجري عادة بين المصرف المركزي في دولة ما والمصارف التقليدية التابعة لضوابطه. فمن المعلوم أن السياسة النقدية في أي بلد تقوم على التحكم بعنصر السيولة من خلال التأثير في معدل فائدة إعادة الخصم، إذ عندما يكون هناك حاجة في بلد ما إلى زيادة عرض النقد يلجأ المصرف المركزي إلى خفض سعر إعادة الخصم، الأمر الذي يضطر المصارف التقليدية إلى زيادة عرض النقد وتلبية حاجات المستثمرين، والعكس بالعكس، وعلى اعتبار أن المصارف الإسلامية بمنأى عن العمليات التي تعتمد سعر الفائدة في العلاقة مع غيرها من المصارف بما فيها المركزية، فإنها بعيدة كل البعد عن التأثير في معدلات التضخم النقدي.

6- خلافاً للمصارف التقليدية، يفترض أن تتقيد المصارف الإسلامية بقاعدة الحلال والحرام التي ينص عليها الإسلام، وتحمل تلك المصارف، من حيث المبدأ، صفة العمل التنموي، ومن ثم يفترض أن تسير وفق الحدود الآتية:

- أ- تركيز الإنتاج في نطاق السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان.
- ب- توخي أن تكون جميع مراحل العملية الإنتاجية ضمن نطاق التعامل المشروع.

¹ انظر: - صالح حميد العلي، المصارف الإسلامية، بحث منشور على الإنترنت في الموقع الآتي: www.kantakji.com/media/3783/70047.pps

- علاء الدين الزعتري، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، بحث منشور على الإنترنت في الموقع الآتي: www.alzatari.net

² انظر: حسين علي قبلاّن، مصدر سابق، ص 62.

ت- تحقيق انسجام بين نظم الإنتاج والأجور مع القواعد الشرعية.

ث- أولوية مبدأ احتياجات المجتمع والمصلحة الجماعية على العائد الفردي.

7- يمتلك المقترض من المصارف التقليدية، بحكم القرض، رأس المال أو التمويل الذي يقدمه ذلك المصرف له، ويكون المال بضمانه، بينما يكون رأس المال الذي تمنحه المصارف الإسلامية لتمويل المنشآت أو المشروعات مملوكاً لهذه المصارف، ولها بحكم المالك الخراج، إلا ما شرطه منه للمتعامل في المال، وعليه الضمان. وبعبارة أخرى: لا يضمن المصرف التقليدي رأس المال الذي مؤل به، ولا يتحمل مخاطر هلاكه أو تلفه أو خسارته، في حين يضمن المصرف الإسلامي مبلغ التمويل باعتباره مالاً له.

8- يكون العائد على التمويل الذي تقدمه المصارف التقليدية (أي الفائدة) مضموناً عند توقيع عقد القرض، أي يلتزم المتمول بدفع مبلغ الفائدة مع رأس المال في جميع الأحوال، سواء حقق المشروع ربحاً أو خسارة. بينما يستحق المصرف الإسلامي حصة محددة من الربح المتوقع، والغير مضمون على المتمول، لأنها نسبة شائعة في ربح المشروع، وقد لا يتحقق ربح، وقد يتحقق ويكون قليلاً أو كثيراً، أي: باستثناء صيغة المرابحة كعقد بيع أمانة، إذا لم يتحقق الربح فإن المصرف الإسلامي لا شيء له، ولا يُطالب المتمول برأس المال، ولا بفائدة في حال تعرض المشروع لخسارة، بل إن مسؤوليته في حالة الخسارة، من غير تعدد منه أو تقصير، محددة بمساهمته في المشاركة (عمله)، فيخسر عمله دون زيادة، وهذا يندرج ضمن إطار موازين العدل من حيث توزيع مسؤولية وتكاليف التنمية الاقتصادية بين أهل الخبرة وأصحاب رؤوس الأموال.

9- تُحقّق بطاقات الائتمان للمصارف التقليدية أرباحاً مجزية، وتقدم المصارف المصدرة لهذه البطاقات فواتير شهرية بالحساب، وفيما لو أراد المتعامل تأجيل السداد، فيتحمل فوائد على الحساب الذي لم يُسدّد، وهو الغالب. وأما بطاقة التأمين التي تصدرها بعض المصارف الإسلامية كمؤسسة الراجحي، فلا تضم على حامل البطاقة أية فائدة، بل يلتزم حاملها بالسداد في الوقت المحدد، وإلا ألغيت البطاقة.

10- إذا لم يستطع المقترض من المصارف التقليدية إتمام سداد قرضه وأصبح معسراً، فإن هذه المصارف تحتسب على المدين المتأخر عن السداد فوائد إضافية، وذلك بصرف النظر

عن أنه معسر أم مماطل. أما المصرف الإسلامي فمن المفترض أن يعطي المعسر مهلة إضافية للسداد، إذا ثبت إعساره باليقين، تطبيقاً لقول الله عز وجل: "وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ"¹، وإذا تبين أنه موسر وبماطل في السداد فيوقع عليه العقوبة التي يقدرها أهل الخبرة،² ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم فيما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: " لِي الْوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ، قَالَ سُفْيَانُ: عِرْضُهُ يَقُولُ مَطَلْتَنِي وَعُقُوبَتُهُ الْحَبْسُ".

11- يكون التمويل عادةً في المصارف التقليدية بالنقد فقط، ويُقدّم التمويل لأي نوع من أنواع الاستخدام، وكما سبق القول، تتحول ملكية المال المقرض إلى المقرض. بينما في المصارف الإسلامية يمكن أن يكون التمويل بالنقد أو بالأصول الثابتة أو بالأصول المتداولة، ويُنحصر التمويل في تلك المصارف للأعمال والاستخدامات المشروعة والمتوقعة ربحها، ويستمر ملك المال الممول لملكه.³

12- يقوم المصرف المركزي بعملية الرقابة المصرفية على كافة المصارف بشقيها التقليدي والإسلامية، وذلك للتأكد من إجراء المعاملات المالية وفق ضوابط العمل المصرفي من تسجيل الأعمال المصرفية وتدقيقها وصحتها المحاسبية. ومقارنة مع المصارف التقليدية، فإن المصارف الإسلامية عند منح التمويل، تخضع إضافة إلى رقابة المصرف المركزي، لرقابة من نوع آخر، فهي تتقيد بتوجيهات هيئة الرقابة الشرعية المكونة لديها، وذلك لقصور مقدرة أغلب المتعاملين مع المصارف الإسلامية على الإحاطة بجميع القواعد الفقهية للمعاملات المالية والمصرفية القائمة والمستجدة من الناحية الشرعية، وخلافاً للمصارف التقليدية، يوجد في كل مصرف إسلامي هيئة رقابة شرعية، تقوم بالتعريف بالأحكام الشرعية للمعاملات المالية المصرفية، ومراقبة تنفيذها، وتدقيق أعمال المصرف لتكون منسجمة مع هذه الأحكام ومراعاة دقائقها وشرائط صحة أعمالها ونشاطاتها.

¹ القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 280.

² انظر: حسين شحاتة، الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية، تاريخ الاسترجاع: 2016/12/28 نشر في الموقع:

<http://www.ahlalhdeth.com/vb/attachment.php?attachmentid=60551&d=1225013592>

³ انظر: منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، مصدر سابق، ص51-52.

13- خلافاً للمصارف التقليدية، تقوم المصارف الإسلامية بإدارة صناديق خاصة لديها لجمع الزكاة، وتضطلع بكافة الجهود اللازمة لإيصال أموال الزكاة المجمعة إلى مستحقيها لتستخدم طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وإن لأموال الزكاة في المصارف الإسلامية دوراً اقتصادياً مهماً يتجلى في توزيع الثروة والعمل على استثمار الفائض منها.

14- أما من حيث الخدمات المصرفية: فتقسم أعمال المصارف التقليدية إلى قسمين (خدمات واستثمار)، أما الخدمات التي تقدمها هذه المصارف فتشتمل غالباً على فوائد، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أ- يقوم المصرف التقليدي، فيما يتعلق بالودائع، بدفع فائدة أو عمولة لصاحب حساب الودائع.

ب- يقدم المصرف التقليدي، فيما يتعلق بالائتمان، قروضاً للعملاء، لآجال مختلفة، مقابل دفع فائدة، سواء أكانت قروضاً إنتاجية أم استهلاكية*.

ت- وبالنسبة لتحصيل "الشيكات" و"الكمبيالات"، ففيما لو تأخر سداد الشيك أو مبلغ الكمبيالة المستحق، فإن نسبة من القيمة تُضم لصالح المصرف، إذا سدد المصرف قيمة الشيك، أو تم خصم الكمبيالة قبل انتهاء أجلها.

ث- يتقاضى المصرف التقليدي مبلغاً على خطاب الضمان في حالة دفعه مبلغاً معيناً للمستفيد، وكذلك عند فتح الاعتماد المستندي، ثم دفعه المستحقات للمصدر من غير مبادرة المتعامل بالدفع.

بينما تتم هذه الخدمات في المصارف الإسلامية من دون دفع أي فائدة مصرفية، لتحريمها شرعاً.

أما قبول الودائع في المصارف الإسلامية فيكون على النحو الآتي:

* نص قرار مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة عام 1385 هـ / 1965 م على ما يأتي:
(1- الفائدة على أنواع القروض كلها رباً محرماً، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقروض الاستهلاكية، وما يسمى بالقروض الإنتاجية، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين).

- **الوديعة الادخارية:** يُزوّد المتعامل بدفتر ادخار، ويكون كل ما يتقاضاه المصرف من أجر لقاء هذه الخدمة جائزاً شرعاً، مقابل أتعابه في خدمة المتعامل (حملات التوعية الادخارية، وإعداد النماذج، وتسلم الإيداعات وقيدها في الحساب، وتزويد المتعامل بدفتر ادخار).

- **الوديعة تحت الطلب (الحسابات الجارية):** يأخذ المصرف الإسلامي في هذا الصدد من المتعامل أجراً مقابل عدة خدمات (تزويد المتعامل بدفتر شيكات وبطاقة الصراف الآلي، ورصد حركة الحساب، وأداء قيمة الشيكات المسحوبة عليه، وتزويد العميل بالكشوفات الدورية لحركة الحساب وغير ذلك كالمقاصة).

- **الوديعة الاستثمارية:** إذ يتعامل المصرف الإسلامي فيها على أساس عقد المضاربة الشرعية، إما بنسبة شائعة من الربح متفق عليها كصناديق الاستثمار، وإما بتوسط المصرف بين المتعامل والمنشأة المستثمرة، فيكون المصرف وكيلاً عن المستثمر، وللوكيل الحق في أخذ الأجر أو العمولة مقابل أتعابه.

- **إيداع المستندات والوثائق:** يتقاضى المصرف الإسلامي أجره متفق عليها مقابل هذا النوع من الخدمة، إذ يتسلم المصرف هذه الوثائق من المتعامل، ويحفظها، ويقدم إيصالاً بها، ثم يردها إلى العميل عند طلبها.

وفيما يتعلق بتحصيل الأوراق التجارية وخصمها: فإن أخذ المصرف الإسلامي العمولة أو الأجر على تحصيل قيمة هذه الأوراق (السند، والشيك، والكمبيالة) لا خلاف في مشروعيتها. أما عملية خصم الأوراق التجارية (الكمبيالة، والسند الإذني) فهو غير مشروع، لأن المصرف يقوم بهذه العملية قبل تاريخ استحقاقها، وذلك نوع من الربا، إذ الربا حرام، سواء بالزيادة أم بالنقص من أصل المستحق، ولا تقبل شرعاً محاولة تسويقها اجتهداً على أساس الوكالة بأجر أو الجعالة أو القرض الحسن أو البيع أو عملاً بقاعدة: ضع وتعجل، لأن ما يتقاضاه المصرف إنما هو في مقابل تحصيل دين مستحق في المستقبل، ولا تنطبق عليها أحكام هذه التصرفات، أي هو بيع النقود بالنقود لأجل، وذلك غير جائز شرعاً، عملاً بحديث: "ولا تبيعوا منها غائباً بناجز"، أي مؤجلاً بحال أو حاضر.

* متفق عليه بين أحمد، والشيخين (البخاري ومسلم).

وأما **خطابات الضمان**: فإن كانت مغطاة (أي مودعاً قيمتها لدى المصرف)، فيتقاضى المصرف الإسلامي الأجر عليها، وذلك على أساس الوكالة بأجر، وفيما إذا كانت غير مغطاة (والمصرف ملزم بدفع الضمان)، ففي هذه الحالة لا يتقاضى المصرف الإسلامي شيئاً، لأنها تكون من قبيل الكفالة، والكفالة عقد تبرع وإرفاق، فلا يجوز أخذ الأجر عليها. بينما يتقاضى المصرف التقليدي عمولة على جميع أنواع هذه الخطابات.¹

يتبين مما ذكر الفروق المميزة لكل نوع من المصارف عن الآخر من حيث التمويل، وقد سبق ذكر بعض سلبيات التمويل المصرفي التقليدي في نهاية المطلب الأول من هذا المبحث، وذلك على وجه العموم، ويجدر هنا ذكر بعض سلبيات المصارف الإسلامية أيضاً من الناحية التمويلية العملية، وعلى نطاق عام، إذ مع أن المصارف الإسلامية أسهمت عالمياً عند منح التمويل للمنشآت في تجنب التعامل بالربا، وتحقيق مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، والارتياح النفسي نتيجة تهيئة أسباب الالتزام بشرع الله تعالى في المعاملات المالية، فضلاً عن معالجة مشكلة الاكتناز، وتقليل مخاطر انخفاض القوة الشرائية للنقد، والحد من مشكلة هروب الأموال إلى الخارج وتعرضها للمخاطر. إلا أن المتأمل للأنشطة التمويلية لهذه المصارف يجد العديد من أوجه القصور والسلبيات التي يجب وضع الحلول والمعالجات لإزالتها، مع أن ذلك يتفاوت من مصرف لآخر.

ومن أهم هذه السلبيات إجمالاً: التركيز على صيغة المرابحة للأمر بالشراء رغم تعدد الصيغ التمويلية التنموية والمتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. إضافة إلى وجود بعض الأخطاء الشرعية في إجراءات التنفيذ، والإفراط في اشتراط وجود الضمانات والكفالات، وارتفاع تكلفة التمويل مقارنة بالعروض البديلة، والتأثر بفكر الائتمان التقليدي عند التعامل مع بعض الصيغ.

والمأمول أن تقوم هذه المصارف بإعادة حساباتها لتتجاوز هذه السلبيات وتحقق رسالتها التي أنشئت من أجلها. وفي هذا الصدد فإنه يخطر في البال تساؤل حول مدى كفاءة تمويل كل من المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة واقعياً، وفي سورية على وجه الخصوص، وسيتم تناول ذلك بالدراسة والبحث في الفصل الثالث، لبيان مدى توافق المبادئ النظرية مع الواقع العملي.

¹ انظر: وهبة الزحيلي، المصارف الإسلامية، مصدر سابق، ص 51-53.

الفصل الثاني

واقع المنشآت الصغيرة والمتوسطة وكفاءة تمويلها التقليدي
والإسلامي في سورية

تحظى المنشآت الصغيرة والمتوسطة، على تباين تعريفاتها واختلاف أنواعها، بأهمية خاصة في اقتصاديات الدول عموماً بما فيها سورية، وكما سبق ذكره، فهي تمثل على المستوى العالمي حوالي 90% من إجمالي عدد المنشآت، كما تُسهم بحوالي 46% من الناتج المحلي¹، وتُتيح حوالي 57.8% من فرص العمل². لذلك فإن حكومات بلدان العالم المتقدم والنامي، على حدٍّ سواء، تبدي اهتماماً متزايداً بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة، بما في ذلك حكومات البلدان العربية على اختلاف نظمها الاقتصادية، وتباين تحولاتها الاجتماعية التي تسعى لمساندة ودعم هذه المنشآت للعمل في بيئة اقتصادية ملائمة.

إلا أن هذه المنشآت، وبشكل عام، تواجه صعوبات وعقبات مختلفة في طريق تنميتها وتطويرها، أبرزها المشاكل التمويلية، لذلك سيتناول هذا الفصل بالدراسة مباحث ثلاثة، الأول: واقع المنشآت الصغيرة والمتوسطة في سورية ومساهمتها في الاقتصاد الوطني، الثاني: دور المصارف التقليدية مقارنة مع المصارف الإسلامية في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة في سورية، الثالث: مشكلات تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة في سورية من جانبي العرض والطلب.

¹ البنك الأهلي المصري، المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر، النشرة الاقتصادية، 2005، العدد4، ص 74.

² انظر: Hassan, M. K., former resource, p14.

المبحث الأول: واقع المنشآت الصغيرة والمتوسطة في سورية ومساهمتها في الاقتصاد الوطني

يتم في هذا المبحث دراسة وتحليل واقع المنشآت الصغيرة والمتوسطة في سورية، للوقوف على الدور الذي يلعبه هذا النوع من المنشآت في الاقتصاد، وذلك من خلال الإحصائيات والبيانات المتوفرة عنه، علماً أن تعدد التعريفات الصادرة عن جهات محلية مختلفة معنية بهذه المنشآت على المستوى الوطني، قد أسهم في عدم وفرة الإحصائيات والبيانات الوافية حول حجم ونوع وتوزيع المنشآت الصغيرة والمتوسطة محلياً.

المطلب الأول- تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة في سورية:

تساعد دراسة كل من تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة وواقعها على المستوى الوطني في تقييم أداء هذا القطاع، ومدى إسهامه في الاقتصاد الكلي، وسبل النهوض به لتحقيق مساهمته المأمولة في الاقتصاد الوطني.

وسبق أن استعرض الباحث في الفصل الأول تعريفات متعددة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، وذلك على وجه العموم، ويشير واقع هذه المنشآت في سورية إلى تعدد تعريفاتها أو تصنيفاتها على المستوى الوطني، وذلك نتيجة تعدد الجهات المعنية بها خلال الفترة الزمنية المدروسة (2000-2011)، ويمكن على سبيل المثال ذكر التعريفات الآتية لتلك المنشآت حسب كل جهة:

أولاً- التعريف لدى المكتب المركزي للإحصاء:

يُعرّف المكتب المركزي للإحصاء المنشأة بأنها مبنى أو جزء من مبنى، مُخصص لممارسة أي نوع من أنواع النشاط الاقتصادي أو الاجتماعي أو الإداري أو الخدمي أو التعليمي...، ويُطلق كلمة منشأة أيضاً على كل مكان داخل المنزل أو شقة من مبنى أو قبو، يمارس فيه أي نشاط مما ذكر أعلاه، مُشترطاً إمكانية الدخول إلى ذلك المكان بشكل مباشر سواء من جهة شارع أو مدخل رئيس للمبنى أو تفرعات المدخل.¹

¹ انظر: المكتب المركزي للإحصاء، نتائج حصر المنشآت على مستوى القطر، دمشق - سورية، 2004، ص3.

ويعتمد المكتب المركزي للإحصاء تصنيفاً خاصاً به للمنشآت حسب فئات العمال، وذلك على النحو الآتي: منشأة تضم من 1-5 عاملاً، أو من 6-9 عاملاً، أو من 10-50 عاملاً، أو من 51-100 عاملاً، أو من 101 عاملاً فأكثر.

ويلاحظ اقتصار هذا التصنيف للمنشآت على معيار وحيد ألا هو عدد العمال، وإغفاله لمعايير أخرى مهمة من الممكن أن تُسهم في تصنيف أدق للمنشآت، كمعايير رأس مال المنشأة، وحجم مبيعاتها، وغير ذلك، كما أن هذا التصنيف لم يأتِ على ذكر الصغيرة والمتوسطة من المنشآت بشكل خاص.

ثانياً- التعريف لدى الهيئة العامة للتشغيل وتنمية المشروعات:

ذُكر في مرسوم إحداث الهيئة العامة للتشغيل وتنمية المشروعات رقم 39/ تاريخ 2006/9/14، في المادة الأولى من الفصل الأول منه، تعريفاً للمنشآت الصغيرة والمتوسطة كما هو مبين في الجدول (3):

الجدول رقم (3): تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة لدى الهيئة العامة للتشغيل وتنمية المشروعات

فئة المشروع	رأس المال (مليون ل.س)	عدد العمال
المشروعات بالغة الصغر والأسرية	لا يتجاوز 1,5 ولا يقل عن 0.1	...
المشروع الصغير	لا يتجاوز 5 ولا يقل عن 1.5	لا يقل عن 6
المشروع المتوسط	لا يتجاوز 15 ولا يقل عن 5	لا يقل عن 16

المصدر: من إعداد الباحث استناداً إلى: الهيئة العامة للتشغيل وتنمية المشروعات، مرسوم إحداث

الهيئة رقم 39/ تاريخ 2006/9/14، الفصل الأول، المادة 1/.

ويُلاحظ أن هذا التعريف يفتقر إلى دقة التصنيف، حيث لم يضع حداً أعلى لعدد العمال لكل من المشروع المتوسط والصغير، ويؤخذ عليه أنه لم يأخذ معايير التصنيف الأخرى في الحسبان، كحجم المبيعات، وقيمة الإنتاج، والطاقة الإنتاجية، إذ هي تُعد من المعايير الدقيقة للتمييز بين المنشآت، إذ يُمكن من خلالها أيضاً قياس القدرة التنافسية للمنشأة، ومستوى حيويتها ونشاطها.

ثالثاً- التعريف لدى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية:

وضعت وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية عام 2009، تعريفاً لهذه المنشآت متوافقاً مع معايير المفوضية الأوروبية الذي يعتمد في تصنيفه على عدد العمال وقيمة كل من المبيعات والميزانية، كما هو موضَّح في الجدول(4):

الجدول(4): تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة لدى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

فئة المشروع	عدد العمال	المبيعات بملايين الليرات السورية	ميزانية المشروع بملايين الليرات السورية
المتناهي الصغر	أقل من 10	أقل من 3	
الصغير	أقل من 50	أقل من 50	أقل من 50
المتوسط	أقل من 250	أقل من 250	أقل من 250

المصدر: من إعداد الباحث استناداً إلى: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية في سورية، مديرية المشاريع

الصغيرة والمتوسطة، استراتيجية المشاريع الصغيرة والمتوسطة، نص التعريف الوطني، 2009.

يلاحظ تميّز هذا التعريف عن التعريفين السابقين باعتماده على معايير مختلفة لتصنيف المنشآت، ولكن يُؤخذ عليه اعتماده على ميزانية المنشأة، إذ مع أهمية هذا المعيار، إلا أن المنشآت غالباً ما لا تُصرح ببياناتها المالية الحقيقية، بدافع التهرب الضريبي، ولا حتى بالعدد الصحيح للعمال، لتُخفّض بذلك ما أمكن من دفع مستحقات التأمينات الاجتماعية (في حال قامت بدفعها)، مما يعكس بيانات وإحصائيات غير دقيقة حول هذا القطاع. فضلاً عن أنه لم يأخذ في الحسبان معايير تصنيف أخرى مهمة سبق ذكرها، كما يُؤخذ عليه أيضاً عدم الدقة في التصنيف، إذ حسب التعريف الموضَّح في الجدول(4) فإن المشروع الصغير يشمل ضمناً المشروع المتناهي الصغر، وكذلك يشمل المشروع المتوسط كلاً من المشروع الصغير والمتناهي الصغر حسب معايير التصنيف المعتمدة.

رابعاً- التعريف الصادر عن مجلس النقد والتسليف:

عرّف مجلس النقد والتسليف بقراره رقم 666/م/ن/ب4 تاريخ 2010/5/27 المنشآت الصغيرة بأنها المنشآت التي لا يزيد عدد عمالها عن 50 ولا يقل عن 10 عمال مسجلين أصولاً، ولا يزيد إجمالي موجوداتها عن 50 مليون ليرة سورية ولا يقل عن 10 مليون ليرة سورية، وكذلك عرف المنشآت المتوسطة بأنها المنشآت التي لا يزيد عدد عمالها عن 250 ولا يقل عن 50

عامل مسجلين أصولاً، ولا يزيد إجمالي موجوداتها عن 250 مليون ليرة سورية ولا يقل عن 50 مليون ليرة سورية، وذلك كما هو موضح في الجدول (5).

الجدول (5): تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة حسب قرار مجلس النقد والتسليف رقم 666/م ن/

ب 4 تاريخ 2010/5/27

المشروع	عدد العمال	إجمالي الموجودات (بملايين الليرات)
المشروعات الصغيرة	لا يقل عن 10 ولا يزيد عن 50	لا يقل عن 10 ولا يزيد عن 50
المشروعات المتوسطة	لا يقل عن 50 ولا يزيد عن 250	لا يقل عن 50 ولا يزيد عن 250

المصدر: من إعداد الباحث استناداً إلى: مصرف سورية المركزي، مجلس النقد والتسليف، على الرابط:

<http://www.banquecentrale.gov.sy/main-ar.htm>

ويلاحظ في هذا التعريف أنه يتوافق من حيث الأرقام مع تعريف وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ويتميز عنه وعن سائر التعريفات المذكورة أعلاه بأنه ضبط أصناف المنشآت عن التداخل فيما بينها، فوضع حداً أعلى وآخر أدنى لكل من معياري التصنيف، ولكن يؤخذ على هذا التعريف إغفاله لتصنيف المنشآت المتناهية الصغر، وأيضاً اعتماده على معياري عدد العمال وإجمالي الموجودات فقط في التمييز بين المنشآت.

والملاحظة الأهم حول التعريفات الواردة أعلاه، هي أنه يصدق عليها أن تكون وصفاً تحليلياً للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، ولا يستقيم عدّها تعريفات لهذه المنشآت.

ويمكن أن يتم تعريف هذه المنشآت - كما يرى الباحث - على النحو الآتي: المنشآت الصغيرة والمتوسطة هي عبارة عن منشآت محدودة الحجم من حيث عدد العاملين ورأس المال والإنتاج والميزانية والمبيعات، وتصنّف إلى متناهية في الصغر وصغيرة ومتوسطة حسب العوامل المحددة للحجم.

ويرى الباحث أن لا يُوضع في التعريف أرقام للعوامل المحددة للحجم، وذلك لارتباط هذه الأرقام بأسعار صرف العملة واختلاف أسعار الصرف من فترة لأخرى، على أن يتم ذلك عند تصنيف المنشآت إلى متناهية في الصغر وصغيرة ومتوسطة من قبل الجهة المعنية بشؤون هذه المنشآت، وحسب المرحلة الزمنية التي يمر بها القطر.

وكما سبق ذكره في الفصل الأول من هذا البحث، يُعدّ التعريف المشترك للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، على المستوى المحلي، من أهم العوامل الأساسية الخاصة بإطار تطوير هذه المنشآت، إذ يُمثّل القاعدة الأولى لمعظم السياسات وبرامج التطوير المتعلقة بهذا القطاع، ويوضح المعايير المختلفة المستخدمة لتحديد أهلية أي منشأة، تكون قيد الدراسة، للتصنيف ضمن المنشآت الصغيرة والمتوسطة، إلى جانب العوامل الأخرى التي تحددها المؤسسات والمنظمات المعنية بتقييم الطلبات المقدمة من قبل هذه المنشآت، للتأكد من أهليتها للاستفادة من البرامج والسياسات المتعلقة بالتمويل أو الدخول إلى السوق أو تطوير التقنيات أو تحسين الأعمال، ومن أي دعم حكومي أو مؤسسي آخر يُقصد منه تطوير هذا القطاع.

ومن جانب آخر فإن هذا التعريف يعد وسيلة لضمان تناسق السياسات والمبادرات المصمّمة لتطوير هذا القطاع، ونقطة مرجعية، وإطار عمل لتنفيذ هذه التوجّهات، وفي الوقت ذاته، فهو أداة لتقييم أداء هذا القطاع، ومدى إسهامه في الاقتصاد الكلي، كما يقدم لغة مشتركة تجمع بين كافة الشركاء الاستراتيجيين الذين يمارسون أعمال وأنشطة تطوير المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

وبعبارة أخرى، ينبغي التوصل، على المستوى الوطني في سورية، إلى تعريف مشترك للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، إذ يُعد ذلك أداة غاية في الأهمية من أجل تطبيق الخطوات والبرامج الفعالة في دعم وتطور ونجاح هذه المنشآت، كما يُعد نقطة بداية لإطلاق مختلف المبادرات والبرامج التي تستهدف تنمية هذا القطاع، وهو الإطار الذي من خلاله يتم جمع الإحصائيات المتعلقة بهذا القطاع.

ومن الممكن الاستفادة من التجربة الماليزية إضافة إلى تجارب دول أخرى كالولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، والمكسيك، وجنوب أفريقيا، وتايلند، في تحديد تصنيف للمنشآت الصغيرة والمتوسطة على المستوى الوطني في سورية، ولكن حسب القطاع الاقتصادي، وباعتماد على معايير متعددة أهمها عدد الموظفين، وحجم المبيعات، بحيث يكون الشكل العام للتصنيف كما هو مبين في الجدول (6):

الجدول(6): التصنيف الوطني المقترح للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في سورية

المنشأة	الصناعات التحويلية، والصناعات الزراعية	الخدمات، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	قطاع آخر
المتناهية الصغر	أقل من 5 عمال أو مبيعات بأقل من (ألف \$ أو معايير أخرى	أقل من 5 عمال أو مبيعات بأقل من (ألف \$ أو معايير أخرى	أقل من (عمال أو مبيعات بأقل من (ألف \$ أو معايير أخرى
الصغيرة	أقل من 50 عاملاً أو مبيعات بأقل من (مليون \$ أو معايير أخرى	أقل من 20 عاملاً أو مبيعات بأقل من (ألف \$ أو معايير أخرى	أقل من (عاملاً أو مبيعات بأقل من (ألف \$ أو معايير أخرى
المتوسطة	أقل من 150 عاملاً أو مبيعات بأقل من (ألف \$ أو معايير أخرى	أقل من 50 عاملاً أو مبيعات بأقل من (ألف \$ أو معايير أخرى	أقل من (عاملاً أو مبيعات بأقل من (ألف \$ أو معايير أخرى

المصدر: من إعداد الباحث، استناداً لتجارب دول عدة متقدمة ونامية.

على أن تُوضع في هذا التصنيف قيم العوامل المُحدّدة للحجم - كما سبق ذكره - من قبل الجهة المعنية بشؤون هذه المنشآت، وحسب المرحلة الزمنية التي يمر بها الاقتصاد، وذلك لارتباط هذه الأرقام بأسعار صرف العملة واختلاف قيم هذه الأسعار من فترة لأخرى.

ولاتباع أفضل الممارسات العالمية يجب أن تتم مراجعة هذا التصنيف بشكل دوري (مرة كل ثلاث سنوات على الأقل)، للتأكد من موافقته للتطورات الاقتصادية، والتوجهات الاجتماعية في الدولة، إلى جانب التطورات العالمية المستمرة.

المطلب الثاني- واقع المنشآت الصغيرة والمتوسطة في سورية:

يمكن بيان الوضع القائم للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في الفترة (2000-2011) من خلال ثلاث نقاط أساسية هي: الإطار التشريعي والقانوني، والإطار المؤسسي، والإطار الإحصائي.

أولاً- من الناحية التشريعية:

أخذت البيئة التشريعية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في سورية بالتطور المتصاعد منذ عام 2006، وذلك بسبب نظرة الحكومة لأهمية هذا القطاع اقتصادياً واجتماعياً، إذ صدرت

مجموعة من الأنظمة التي تُسهم في تحسين البيئة التشريعية النازمة لعمل هذه المنشآت، لا سيما في الجانب التمويلي، الذي يُعد من أهم عوامل تأسيس وتطوير واستمرارية هذه المنشآت، ومن ذلك قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم/5938/ تاريخ 2011/5/2 الذي تمّ بموجبه تخفيض نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي الواجب على المصارف العاملة في سورية الاحتفاظ بها لدى مصرف سورية المركزي من 10% إلى نسبة لا تقل عن 5% من مجموع الودائع تحت الطلب وودائع التوفير والودائع لأجل الموجهة لتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

وكذلك صدور المرسوم رقم/15/ لعام 2007، الذي يُعد محاولة لسد ثغرة في النظام المصرفي المحلي الذي لم يُعامل المنشآت الصغيرة معاملة خاصة تفضيلية عند تقديم التمويل، إذ فتح المرسوم المجال لمجلس النقد والتسليف بالتخصيص لتأسيس مؤسسات مالية مصرفية اجتماعية هادفة إلى توفير التمويل الصغير والمتناهي في الصغر، فضلاً عن تقديم خدمات مالية ومصرفية أخرى، وذلك من خلال تأسيس منشآت متخصصة بهذا النوع من التمويل يمكن أن تُسهم بإقامتها هيئات وطنية وأجنبية، بحيث يُسمح لهذه المنشآت بمزاولة كافة أعمال قبول الودائع وتقديم القروض الصغيرة، إضافة لخدمات التأمين الصغير. وقد سمح المرسوم بدخول المصارف الحكومية كجهات مساهمة في تأسيس هذه المؤسسات التمويلية، مع ما لذلك من أهمية لجهة إتاحة الفرصة أمام تلك المصارف لتوظيف فوائض إيداعاتها في تمويل منشآت صغيرة متنوعة ذات جدوى اقتصادية، ويُعد مصرف الإبداع للتمويل الصغير (مصرف الفقراء)، الذي تم تأسيسه بموجب القانون رقم/9/ لعام 2010، من مفرزات تطبيق المرسوم/15/ لعام 2007، ويشكل خطوة مهمة في إطار تمويل الأفكار الرائدة، وقد شارك في تأسيسه جهات وطنية وإقليمية ودولية خاصة، كما يهدف إلى تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للأسر ذات الدخل المنخفض، وخاصة ذوي المشروعات الصغيرة والمتناهية في الصغر، ولكن على الرغم من أن هذا المرسوم قد أتاح الفرصة لجهات عالمية أجنبية (كمؤسسة الآغا خان) لتشجيع تأسيس مشاريع صغيرة لتحقيق غايات اقتصادية واجتماعية لصالح الفئات الفقيرة في المجتمع، الأمر الذي يُعد شكلاً من أشكال التشاركية التي أتاحتها الحكومة للقطاعات الأهلية والخاصة لدخول ميدان دعم المشاريع الصغيرة، إلا أنه يؤخذ على هذا المرسوم أنه اقتصر في مجال التمويل على المنشآت الصغيرة والمتناهية في الصغر، ولم يشمل المنشآت المتوسطة، ولم يبين تعريفاً يُحدد أحجام هذه المنشآت، كما أنه لم يضع مزايا وتسهيلات مما

يجب أن تتمتع به مثل هذه المؤسسات التمويلية، على اعتبار أنها تزاوُل أعمالاً اقتصادية واجتماعية مهمة في الوقت نفسه.

وتجدر الإشارة إلى أن الحكومة السورية وجهت إلى إعداد خطة متكاملة لتنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة، بهدف تعزيز تنافسية تلك المنشآت وتمكينها من التكيف مع احتياجات اقتصاد السوق الاجتماعي، ومع الفرص والمخاطر التي تعترض هذه المنشآت في سورية، وفي الاقتصاديات المجاورة، وفي البيئة الدولية الشاملة، وذلك انطلاقاً مما سعت إليه الحكومة لتحقيق تحولها من الاقتصاد المخطط مركزياً إلى اقتصاد السوق الاجتماعي، ومن أملها في أن تلعب المنشآت الصغيرة والمتوسطة دوراً فعالاً ومهماً في هذا الصدد، على اعتبار أنها تشكل وفق تقديرات رسمية ما يزيد عن 95%¹ من مجمل منشآت القطاع الخاص في سورية.

وتُعد وثيقة الاستراتيجية الوطنية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، التي وضعت نسختها الأولية في عام 2009 من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية بالتعاون مع برنامج دعم المنشآت الصغيرة والمتوسطة الذي موله الاتحاد الأوروبي، ومع مركز الأعمال والمؤسسات السوري، من أوائل الجهود المنهجية المبذولة، التي ترمي الحكومة من خلالها إلى وضع رؤية مستقبلية لتنمية وتطوير المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

ويتمثل هدف الاستراتيجية في ضمان استمرار تحول سورية إلى اقتصاد السوق الاجتماعي، من خلال نشاطات ومبادرات تُشجّع على إنشاء وتطوير ونمو الأعمال الحرة والمنشآت الصغيرة والمتوسطة ضمن القطاع الخاص الرسمي، بحيث يتمكن رواد الأعمال والمنشآت، من توفير فرص العمل، والمساهمة في زيادة الثروة الاقتصادية².

وتجدر الإشارة إلى أن الاستراتيجية قد استندت إلى قراءة تحليلية شاملة لوضع المنشآت الصغيرة والمتوسطة في سورية، ولعل من المناسب ذكر النقاط الآتية وفق ما جاء في هذا التحليل، وهي توضح لنا طرفاً من الواقع الحالي لتلك المنشآت في سورية³:

¹ انظر: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، احتياجات تنمية قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، 2015/5/5، الموقع الإلكتروني للوزارة، 2015، من الرابط:

http://syrecon.gov.sy/?page=category&category_id=76&lang=ar

² انظر: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية في سورية، مديرية المشاريع الصغيرة والمتوسطة، استراتيجية المشاريع الصغيرة والمتوسطة لأعوام (2010-2014)، ص3.

³ انظر: مركز الأعمال والمؤسسات السوري، تقرير حول تحسين بيئة المشاريع الصغيرة والمتوسطة في سورية، 2011/6/23، ص6-7.

- افتقار سورية لوجود وكالة أو هيئة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة مسؤولة عن تنفيذ الاستراتيجية والإدارة، وهناك حاجة لتوضيح آليات تنفيذ ومتابعة الاستراتيجية.
- صعوبة تحليل واقع المنشآت الصغيرة والمتوسطة السورية، نتيجة الافتقار للإحصائيات، والبيانات الكمية الدقيقة والمتاحة عن رواد الأعمال والمنشآت الصغيرة والمتوسطة في سورية.
- يمتنع الكثير من رواد الأعمال وأصحاب المنشآت عن تسجيل أو ترخيص أعمالهم، لأن عملية الترخيص مُعقدة ومُكلفة وتستغرق وقتاً طويلاً، ومن ثم فإنهم يجدون العمل بشكل غير رسمي أكثر سهولة.
- يُشكل الافتقار إلى سياسات تبسيط التشريعات المتعلقة بالقطاع الخاص والمنشآت الصغيرة والمتوسطة، وعدم مراقبة تلك التشريعات من قبل جهة محددة، عائقاً أمام تطور هذه المنشآت.
- يتعرض إنشاء وتشغيل نافذة واحدة معنية بتسجيل وترخيص المنشآت، للمعوقات البيروقراطية من قبل الوزارات والمديريات التي لا تمنح الصلاحيات لتنفيذ تلك الأعمال.
- تواجه المنشآت الصغيرة والمتوسطة في سورية صعوبات في الحصول على رأس المال على المدى القصير والطويل، ويعود ذلك نسبياً إلى تعقيد البنية المصرفية، وإجراءات تقديم الطلبات، وارتفاع حجم الكفالات والضمانات المطلوبة التي تعادل ضعف مبلغ القرض.
- الافتقار للاستخدام الواسع للقروض الصغيرة، ورأس المال المغامر، والتمويل التأجيري¹ لتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة.
- الافتقار لقدرة على تقديم طلبات القروض والحسابات المعتمدة، وتنفيذ دراسات الجدوى وخطط العمل، التي تُمكن المنشآت من الحصول على القروض.
- تُنفذ وزارة العمل، ممثلة بهيئة التشغيل وتنمية المشروعات، دورات إبدأ بعملك الخاص للعاطلين عن العمل "رواد الأعمال المضطرين"، وتشير الدلائل إلى أن الخريجين يواجهون صعوبات كبيرة في البدء بعملهم الخاص، والوصول إلى التمويل.

¹ التمويل التأجيري: نظام تمويلي يقوم فيه المؤجر (الممول) بتمويل شراء أصل رأسمالي بطلب من مستأجر (مستثمر) بهدف استثماره لمدة لا تقل عن 75% من العمر الافتراضي للأصل مقابل دفعات (مقابل التأجير) دورية، مع احتفاظ المؤجر لملكية الأصل وحتى نهاية العقد وامتلاك المستأجر لخيار شراء الأصل عند نهاية مدة التأجير (على أن تكون دفعات مقابل التأجير قد غطت تكلفة الأصل وهامش ربح محدد) أو إعادة الأصل للمؤجر في نهاية مدة التأجير أو تجديد عقد التأجير مرة أخرى. ويكيبيديا الموسوعة الحرة، التأجير التمويلي، تاريخ الاسترجاع 2016/12/11، من الرابط: تمويل - تأجير https://ar.wikipedia.org/wiki/تمويل_-_تأجير

- هناك طلب كبير من قبل رواد الأعمال والمنشآت الصغيرة على الخدمات في مجالات واسعة مثل: الإبداع، ونقل التقانات، وضمان الجودة، والوصول إلى التمويل، واليد العاملة، وغيرها. وبالمقابل هناك صعوبات كبيرة، كتحديد الحاجة لتلك الخدمات، وقدرة المنشآت الصغيرة والمتوسطة على استيعابها.
- رغم وجود حاضنات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ومركز الأعمال والمؤسسات السوري، إلا أن الواقع يشير إلى الافتقار إلى مزيد من المؤسسات التي تقدم خدمات دعم الأعمال للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، وكذلك الأمر بالنسبة للمدربين والمستشارين.
- توفر غرف التجارة والصناعة السورية قدرًا قليلاً من الدعم للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، إذ إن الشركات الكبرى والمؤسسات الحكومية تحظى بالمعاملة التفضيلية، لذا فمن الضروري توسيع نطاق عمل الغرف ليشمل المنشآت الصغيرة والمتوسطة بالشكل الكافي.
- رواد الأعمال والمنشآت ليس لديهم من يُمثلهم ويوصل صوتهم إلى الحكومة بالشكل اللازم والكافي، ومن ثم فهم غير قادرين على إبلاغ احتياجاتهم وخدماتهم ومخاوفهم لأصحاب الشأن بطريقة مجدية.
- يدل الواقع على وجود حاجة للترويج للمكاسب الوفيرة التي يجنيها رواد الأعمال وأصحاب هذه المنشآت من خلال أنشطتهم، لتُصبح مقبولة في المجتمع السوري بحيث تكون وسيلة لزيادة الثروة الاقتصادية، وتوفير فرص عمل جديدة، كبديل من التوظيف الحكومي.
- يمكن القول بأن هذه الاستراتيجية، ومن خلال اعتمادها على توصيف الواقع الحالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة بدقة وشفافية، وتشخيصها لمشكلات وعقبات تنمية هذا القطاع، قد وضعت الأرضية الصحيحة لبناء برامج دعم مختلفة معتمدة على ما هو موجود في الواقع، وهذا ما يمنح تلك البرامج فرصة كبيرة للنجاح، كما أوضحت الاستراتيجية هدفها بشكل صريح، وهي تُعد أول رؤية مستقبلية لواقع المنشآت الصغيرة والمتوسطة في سورية، ومما تجدر الإشارة إليه أنها ذكرت، في مجال هدف تسهيل وصول المنشآت للتمويل، مجموعة من الأهداف الفرعية المهمة التي تشمل إصلاح البيئة المصرفية والمالية في سورية، وإحداث هيئة لضمان القروض وتصنيفها، مع ما لذلك من أهمية بالغة لجهة دعم وتنمية هذا النوع من المنشآت.

كذلك ذكرت الاستراتيجية مجموعة من الإجراءات فيما يتعلق بإيجاد بيئة تشريعية وقانونية لتنظيم المنشآت الصغيرة والمتوسطة، منها ما يتعلق بإحداث ما يسمى ببيت الشركات، وبمشروع برنامج خاص بمعالجة طلبات الأعمال، ورغم أهمية هذه المشاريع الجديدة المقترحة، إلا أنه يجب تحديد المسؤوليات والجهات التي عليها القيام بعمليات الدعم والتسهيل، لأن إقامة هيكلية إدارية جديدة قد يزيد من الإجراءات الروتينية في ظل وجود جهات كالسجل التجاري والصناعي وغرف التجارة والصناعة التي ألزم القانون التسجيل فيها، الأمر الذي يستلزم التنسيق مع هذه الجهات القائمة فعلاً والعمل على تطويرها.

ثانياً- من الناحية المؤسسية:

يمكن بيان واقع المنشآت الصغيرة والمتوسطة من الناحية المؤسسية في الفترة المدروسة من خلال دراسة وتقييم الاحتياجات المؤسسية الحالية لهذا النوع من المنشآت، والذي يحظى في الوقت الحاضر (خلال فترة الأزمة التي يمر بها القطر) بدعم ملحوظ في السياسات الاقتصادية المقترحة محلياً، إذ إن ذلك يعكس ما افتقرت إليه المنشآت الصغيرة والمتوسطة مؤسسياً في الفترة المدروسة، وما تقتقر إليه في الوقت الحالي أيضاً. حيث تجدر الإشارة إلى أن البيان الحكومي قد ركّز في عام 2014 على تقديم الدعم للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، باعتبارها المحرك الأساس للنشاط الاقتصادي والحرفي في المراحل الأولى من عملية التعافي المبكر من الأزمة الحالية التي تمر بها سورية. وتم توحيد الجهة المشرفة على قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة، بجعلها متمثلة بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية.

ولعل من المناسب ذكر أهم إجراءات الجهة المشرفة فيما يتعلق بالبيئة المؤسسية، سواء ما قامت به أو ما تسهم في السعي لتحقيقه من خلال أدائها لدورها التنسيقي والإشرافي الجديد على قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وذلك في معرض تقييمها لاحتياجات هذه المنشآت، إذ إن ذلك يعكس الواقع المؤسسي السابق والحالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة وما يفتقر إليه، وبيان ذلك على النحو الآتي:¹

أ- دلّ واقع المنشآت الصغيرة والمتوسطة، على افتقاره إلى جهة حكومية متخصصة تُعنى بشؤون هذه المنشآت، وتقوم ببناء المنظومة المؤسسية المطلوبة لتنميتها، ولذلك فقد صدر

¹ انظر: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، احتياجات تنمية قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مصدر سابق.

القانون رقم 2 لعام 2016، القاضي بإحداث هيئة تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، بحيث تحل محل الهيئة العامة للتشغيل وتنمية المشروعات بما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وذلك من خلال إعادة هيكلة الهيئة العامة للتشغيل.

وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة العامة للتشغيل وتنمية المشروعات كانت تُعدّ الوريث لهيئة مكافحة البطالة، التي تمّ إحداثها سابقاً بهدف تطوير مؤسسات غايتها تحسين مستوى المعيشة وتخفيف الفقر، إلا أن هيئة التشغيل، وبعد أن فقدت دورها التمويلي الذي ارتبط بهيئة مكافحة البطالة، واقتصرت دورها فعلياً على التشغيل والتدريب لدى الغير، لم تُعد قادرة على تلبية احتياجات المرحلة الحالية (مرحلة الأزمة) التي تتطلب وجود مؤسسة قادرة على التدخل الفعلي المدروس لتنمية قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وترجمة هذا الدور إلى برامج تنفيذية محددة وقابلة للتطبيق، وتنسيق الجهود المبذولة من الجهات العامة والخاصة والأهلية ذات الصلة في المجالات المختلفة المتعلقة بتطوير التشريعات النازمة لعمل هذا القطاع، والسياسات النازمة له، ومعالجة مشكلات تمويله، ودعم عملية الإنتاج بكافة مراحلها، وتنمية قدرات الموارد البشرية، ودعم التسويق في الأسواق المحلية والدولية. لذلك فقد ظهرت الحاجة الملحة لإقامة بنية مؤسساتية جديدة تمثلت بإحداث جهة حكومية سميت هيئة تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، بحيث يكون من أهم ما تقوم به من مهام هو:

- وضع تعريف وطني للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، بحيث يُراعي الفروقات بين القطاعات المختلفة، واعتماد المؤشرات الملائمة للتعريف بما يتناسب مع كل قطاع، ومن ذلك أنه يُمكن استخدام مؤشر العمالة والمستوى التكنولوجي لوضع تعريف للمنشأة في أحد القطاعات الصناعية، بينما قد يكون من المناسب استخدام مؤشر رأس المال أو المبيعات أو كليهما معاً في تعريف المنشأة التجارية أو الخدمية.

وتجدر الإشارة إلى أنه إلى تاريخ إعداد هذا البحث لم يتم اعتماد تعريف لهذه المنشآت من قبل هذه الهيئة على المستوى الوطني، علماً أنه جرت محاولة لتحديد هذا التعريف خلال النصف الثاني من عام 2016، إلا أنها لم تكتمل بعد.

- وضع الضوابط اللازمة لتنظيم سوق التمويل، وتوجيه الدعم والتمويل قطاعياً وجغرافياً، وبما يُلبّي احتياجات تطوير المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

- تنسيق وتعزيز العلاقة بين المنشآت الصغيرة والمتوسطة المُستهدفة ببرامج الدعم مع المؤسسات المالية العاملة في مجال التمويل، ومؤسسة ضمان مخاطر القروض، وهيئة دعم وتنمية الإنتاج المحلي والصادرات، والمؤسسات العاملة في مجال التدريب وتنمية القدرات، وأي من البنى المؤسساتية المعنية بالمجالات التي تستلزمها عملية تنمية وتطوير المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وذلك لتشجيع دمج هذه المنشآت في القطاع المنظم.

ب- تم إحداث هيئة دعم وتنمية الإنتاج المحلي والصادرات بموجب القانون رقم 3 لعام 2016، بحيث تحل محل هيئة تنمية وترويج الصادرات، وذلك بهدف دعم المنتجات المحلية التصديرية، وخاصة منتجات المنشآت الصغيرة والمتوسطة، ليس فقط في مرحلة التصدير، وإنما في كافة مراحل الإنتاج وصولاً إلى التصدير، ولتعزيز القدرات التنافسية لهذه المنتجات في الأسواق الدولية، وعلى أن تقوم الهيئة بوضع آلية الدعم المناسبة التي تتمتع بالمرونة الكافية لتلبية احتياجات تطوير كل قطاع إنتاجي على حده.

كما تمّ في هذه الهيئة إحداث مديرية تسمى "مديرية صندوق دعم وتنمية الإنتاج المحلي والصادرات" ليحلّ هذا الصندوق محل صندوق تنمية الصادرات، بهدف استخدام الصندوق الجديد لموارده المالية في دعم الصادرات، ودعم الإنتاج المحلي في كافة مراحله، بالإضافة إلى دعم المستوردات بما يخدم تطوير الإنتاج المحلي، وبما يتوافق مع سياسة التجارة الخارجية القائمة على حماية الإنتاج المحلي وتسهيل استيراد المواد الأولية ومستلزمات الإنتاج، للمساهمة في تخفيض تكاليف الإنتاج، ورفع القدرات التنافسية للمنتج المحلي، وزيادة الإنتاج والتشغيل والتصدير.

ت- يشير واقع المنشآت الصغيرة والمتوسطة إلى افتقار هذا القطاع أيضاً إلى وجود هيئة وطنية لتمويل المنشآت المتناهية الصغر، وإلى تعزيز التشاركية بين القطاعات الحكومية والأهلية والخاصة، وإلى تفعيل دور مكاتب التنمية المحلية لدى المحافظات في تنسيق عملية تمويل المنشآت المتناهية الصغر، بحيث ترتبط الهيئة بوزارة الإدارة المحلية، وتعمل على تطوير ضوابط

منح القروض للمنشآت المتناهية الصغر، بما يلبي احتياجات التنمية ويحقق التوازنات المطلوبة على المستوى القطاعي والجغرافي والاجتماعي، وتلتزم المؤسسات المنضمة إليها بالتقيد بهذه الضوابط، وعلى أن تقوم الهيئة بمتابعة نشاط هذه المؤسسات ورصد أدائها، وتسهم في تمويل نشاطاتها بنسب محددة تتعلق بمستوى أداء كل مؤسسة وخطط عملها والتزامها بأولويات التنمية المحلية.

ث- تفتقر بيئة أعمال المنشآت الصغيرة والمتوسطة إلى وجود مؤسسات ائتمانية مكّلة لضمان استدامة هذه المنشآت، وتسهيل وصولها إلى الخدمات المالية اللازمة، وتعزيز دور القطاع التمويلي في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومن ذلك:

- تفعيل مؤسسة ضمان مخاطر القروض الممنوحة من قبل المؤسسات المالية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، وذلك بما يتكامل مع المنظومة المؤسسية النازمة لعمل وتنمية هذه المنشآت. وتبدو أهمية هذه الخطوة كونها تُسهّل وصول المنشآت إلى التمويل اللازم لاستدامة نشاطها وتطويره في ظل عدم قدرتها على الاستفادة من الخدمات التي تقدمها المؤسسات التمويلية التي تشترط وجود ضمانات مالية كبيرة لمنح التمويل.

- إحداث مؤسسة وطنية للتصنيف الائتماني للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، وذلك بهدف قياس درجة ملاءة هذه المنشآت، وتقييمها وفق معايير وضوابط محددة وملائمة، بحيث يتم تصنيف هذه المنشآت وفق تصنيفات ائتمانية قصيرة وطويلة الأجل، وربط المزايا الممنوحة لهذه المنشآت بهذا التصنيف.

ج- يتطلب واقع المنشآت الصغيرة والمتوسطة إحداث مديرية لهذه المنشآت لدى كل جهة من الجهات العامة ذات الصلة بتنميتها وتطويرها (المكتب المركزي للإحصاء، هيئة التخطيط والتعاون الدولي، مصرف سورية المركزي، وزارات: الزراعة والإصلاح الزراعي، والإدارة المحلية، والسياحة) على أن تقوم هيئة تنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة بمهمة التنسيق مع المديريات المحدثة في الوزارات والجهات العامة، للوصول إلى رؤية موحدة وفهم مشترك لاحتياجات المنشآت ولآليات تطويرها.

وتجدر الإشارة إلى أهمية عدم إضافة مستويات جديدة موازية للبنى المؤسسية القائمة والمعنية بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة، لضمان إسهام جميع الجهات ذات الصلة في تنمية هذا القطاع ككل متكامل، وتعزيز التنسيق فيما بينها، وتفعيل المكوّن المتعثر أو المتعطّل، وتأسيس العناصر الغائبة، وذلك لاستكمال تأسيس المنظومة المؤسسية المتكاملة المطلوبة لتلبية احتياجات قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وتأمين مستلزمات تطويره واستدامته، بما يضمن الوصول إلى قطاع منشآت تنافسي، وقادر على توسيع نشاطه وتعزيز قدرته في الوصول إلى الأسواق التصديرية بكفاءة عالية، وتحقيق الترابطات اللازمة مع المنشآت الكبيرة، وبما يعزز مساهمته في زيادة معدلات التشغيل والنمو.

يتبين من خلال ما تم ذكره، افتقار بيئة المنشآت الصغيرة والمتوسطة إلى العديد من المؤسسات والدوائر المهمة واللازمة للنهوض بها وتمكينها من ممارسة دورها التنموي المأمول، إلا أن تحقيق ذلك لا شك في أنه يحتاج إلى برامج تنفيذ فورية، ومتابعة وتقييم لما تم تنفيذه من قبل هيئة تنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة، ضمن جداول زمنية محددة، إذ إن دراسة الواقع تُظهر أن الجهود المبذولة لازالت دون مستوى الحاجات المتنامية لقطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وتجلّى ذلك في تباطؤ تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، فضلاً عن تأخر اعتمادها رسمياً، رغم ما ورد فيها من أهداف وخطط وبرامج قيّمة.

يستلزم النهوض بواقع المنشآت الصغيرة والمتوسطة توفير البيئة المؤسسية اللازمة لها، لدراسة الجدوى الاقتصادية لهذه المنشآت وبيان مدى جديتها وانسجامها مع حاجة السوق، ولتسهيل وصولها إلى التمويل اللازم لأنشطتها، وضمان استدامتها وتنميتها، مع ما لذلك من دور فعال في المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ثالثاً- من الناحية الإحصائية:

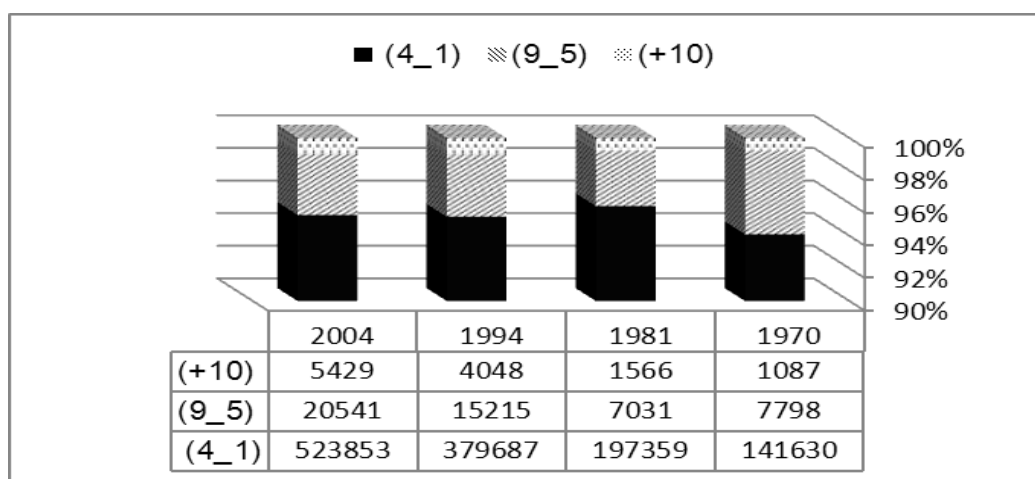
وفقاً للبيانات الإحصائية المتوفرة لدى المكتب المركزي للإحصاء يمكن بيان واقع المنشآت عموماً، والصغيرة والمتوسطة خصوصاً، خلال الفترة الزمنية الواقعة بين عامي (1970-2010)، وذلك على ثلاث مراحل زمنية، ووفقاً للفترات التي تم تحديث البيانات حول المنشآت فيها، الأولى ما بين عامي(1970-2004) والثانية في عام 2008، والثالثة في عام 2010. مع أن الفترة الزمنية محل الدراسة في هذا البحث هي ما بين عامي 2000 و 2015.

وتجدر الإشارة إلى أنه نظراً لعدم توفر البيانات والإحصاءات حول المنشآت الصغيرة والمتوسطة في سورية بالشكل اللازم والكافي، فإنه من الصعب تحليل واقع تلك المنشآت تحليلاً كمياً دقيقاً، وتتسم البيانات المتوفرة بضعفٍ في دقتها وشموليتها وحدائتها، وتشير إلى أن الغالبية الساحقة من المنشآت أو الأعمال هي عبارة عن مشاريع متناهية في الصغر، مقارنة بالمنشآت الصغيرة أو المتوسطة.

1- المنشآت في الفترة ما بين 1970-2004:

تشير بيانات المكتب المركزي للإحصاء بشأن إحصاءات كافة المنشآت الاقتصادية بأحجامها المختلفة في القطاع الخاص (العاملة والموسمية والمتوقفة عن العمل مؤقتاً)، والتي أجراها لأعوام (1970-1981-1994-2004)، إلى أن معظم هذه المنشآت تنسم في سورية بكونها منشآت متناهية في الصغر أو صغيرة أو متوسطة، يتراوح عدد عمالها ما بين (1-9) عاملاً، حيث بقيت نسبة هذه المنشآت ثابتة تقريباً بحدود 99% في إحصاءات أعوام هذه الفترة. كما وتُبين ارتفاع عدد المنشآت بكافة أحجامها في عام 2004، مقارنة بعام 1970 بمقدار 399308 منشأة، بمعدل نمو سنوي قدره 3,9%، كما هو واضح في الشكل البياني(3).

الشكل البياني(3): عدد المنشآت وتوزعها حسب فئات العمال وفقاً لإحصاءات أعوام 1970، 1981، 1994، 2004.



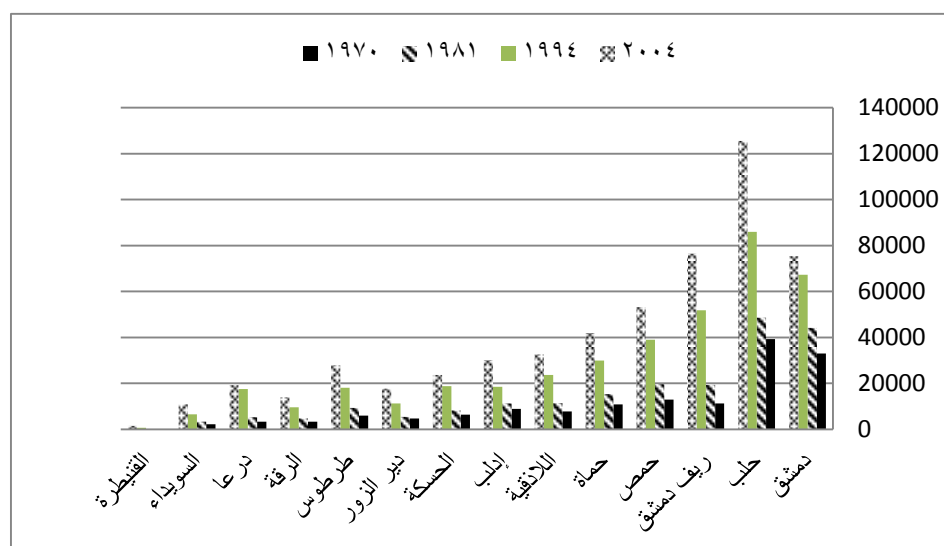
المصدر: من إعداد الباحث استناداً إلى بيانات المكتب المركزي للإحصاء بدمشق، مسح المنشآت الاقتصادية والاجتماعية لأعوام 1970، 1981، 1994، 2004.

وحسب فئات العمال: فإن حجم الزيادة في عام 2004 عنه في عام 1970، في المنشآت التي عدد عمالها ما بين 1-4 عمال بلغ 382223 منشأة، بمعدل نمو سنوي 3,9%، وفي

المنشآت التي عدد عمالها ما بين 5-9 عمال بلغ 12743 منشأة، بمعدل نمو سنوي 2,9%، أما في المنشآت التي يزيد عدد عمالها عن 10 عمال فقد بلغ حجم الزيادة 4342 منشأة، بمعدل نمو سنوي 4,9% كما في الشكل البياني(3).

وقد بلغت نسبة تركز المنشآت في محافظات (دمشق، حلب، ريف دمشق، حمص) 64,2% من إجمالي عدد المنشآت في عام 1970 مقارنة بنسبة التركز في عام 2004، إذ بلغت 60,1%. وكانت أدنى نسبة تركز للمنشآت في عام 2004 هي في محافظة القنيطرة التي بلغت فيها 0,3% من إجمالي عدد المنشآت، ثم محافظة السويداء إذ بلغت فيها 2% من إجمالي عدد المنشآت، الشكل البياني(4)، علماً بأن التركز في محافظة دمشق انخفض في نسبته من 21% عام 1970 إلى 14% عام 2004، ويعود السبب في ذلك إلى عدم القدرة على التوسع أو على إقامة منشآت جديدة فيها، كما أن المنشآت القائمة فيها، والتي أرادت التوسع، اضطرت لنقل نشاطها إلى محافظة ريف دمشق أو إلى المحافظات المجاورة، وهذا ما دلت عليه المؤشرات، حيث ازدادت النسبة في ريف دمشق من 7,5% إلى 14% من العدد الإجمالي للمنشآت.

الشكل البياني(4): توزع المنشآت حسب المحافظات وفقاً لإحصاءات أعوام 1970، 1981، 1994، 2004.



المصدر: من إعداد الباحث استناداً إلى بيانات المكتب المركزي للإحصاء بدمشق، مسح المنشآت الاقتصادية والاجتماعية لأعوام 1970، 1981، 1994، 2004.

وتشير بيانات المكتب حسب هذه المسوح إلى أن المنشآت التي عدد عمالها ما بين 4-1 عمال قد انخفضت نسبتها من إجمالي عدد المنشآت في دمشق من 21% عام 1970 إلى 13,6% عام 2004، كما انخفضت نسبتها أيضاً في حلب من 25,8% إلى 22%، بينما ارتفعت نسبتها في ريف دمشق من 7,6% إلى 13,8%. أما المنشآت التي عدد عمالها ما بين 5-9 عمال، والمنشآت التي يزيد عدد عمالها عن 10 عمال فتركز في محافظة حلب، إذ شكّلت المنشآت التي عدد عمالها ما بين 5-9 عمال نسبة 30,5% عام 1970، وتطورت لتصل في عام 2004 إلى 40%، وقد شكّلت المنشآت التي يزيد عدد عمالها عن 10 عمال نسبة 33,7% عام 1970 وتطورت لتصل في عام 2004 إلى 36,6% من إجمالي عدد المنشآت. وتتوطن المنشآت المتناهية في الصغر والصغيرة في مراكز المدن والتجمعات السكنية ذات الكثافة العالية، فهي لا تحتاج لمساحات كبيرة لممارسة أعمالها، وفي الوقت نفسه، فهي غالباً ما تمارس نشاطاً تجارياً (تجزئة) أو أنشطة حرفية متنوعة.

ومن حيث النشاط الاقتصادي، ووفقاً لمسوح عام 2004، فإن نسبة 78,8% من المنشآت تتركز في نشاطي تجارة الجملة والتجزئة بحدود 60,9%، ونشاط الصناعات التحويلية بحدود 17,83%، أما باقي الأنشطة فلم تتجاوز نسبة أي نشاط 6% من إجمالي عدد المنشآت. ويتركز نشاط المنشآت التي عدد عمالها ما بين 5-9 عمال بشكل أساسي في الصناعات التحويلية بنسبة 52%، تليها التجارة بنسبة 27%، ثم الفنادق والمطاعم بنسبة 6% من العدد الإجمالي للمنشآت.

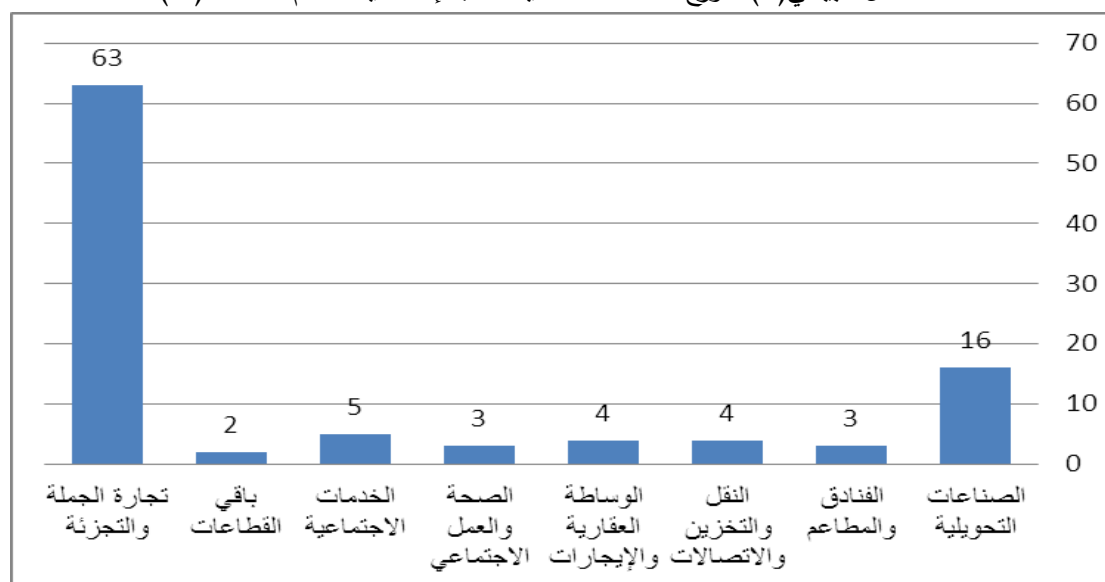
أما من حيث الترخيص، ووفقاً لإحصائيات عام 2004، فإن نسبة 33,4% من المنشآت هي غير مرخصة، وإن نسبة المنشآت التي تضم عاملاً واحداً، وهي غير مرخصة، قد بلغت 66,6% من إجمالي عدد المنشآت غير المرخصة، والمنشآت التي تضم عاملين تصل نسبتها منه إلى 18,3%، وكلما زاد عدد العاملين في المنشأة كلما انخفضت نسبة عدم الترخيص. من جهة أخرى، إذا ما تم الأخذ بالحسبان نسبة المنشآت المرخصة والغير مرخصة ضمن فئة العمال الواحدة، فإن نسبة المنشآت التي تضم عاملاً واحداً وهي غير مرخصة تشكل 36,7% من إجمالي منشآت الفئة، وتتراوح هذه النسب بين 19-28 % لباقي المجموعات.

ومن حيث الملكية، فقد شكلت المنشآت الخاصة ما نسبته 99,8% من المنشآت في مسح عام 2004، موزعة (95,3% خاصة فردية و4,5% خاصة شركة)، وهذا ما يؤكد صغر حجم المنشآت، كما أن النسبة العظمى من الشركات هي شركات تضامنية وصغيرة، ولا تشكل الشركات الكبيرة والمساهمة إلا نسبة ضئيلة جداً منها.

2- بيانات عام 2008:

تبين من خلال إحصائيات عام 2008، وبحسب عدد العمال، بقاء نسبة المنشآت التي تضم أقل من 10 عمال حوالي 99% من العدد الإجمالي للمنشآت، وهي تتركز في المنشآت المتناهية الصغر التي تضم عاملاً واحداً أو عاملين. ومن حيث توزع المنشآت في المحافظات، تبين أيضاً بقاء نسبة التمرکز في محافظات دمشق وحلب وريف دمشق وحمص بحدود 60%. أما من حيث توزع المنشآت حسب النشاط الاقتصادي، فقد ارتفعت نسبة نشاط التجارة إلى 63%، والنقل والتخزين والاتصالات إلى 4%، والوساطة العقارية والإيجارات أيضاً إلى 4%، أما الصناعة التحويلية فقد انخفضت إلى 16% بعد أن بلغت 17,83% في عام 2004 من العدد الإجمالي للمنشآت، الشكل البياني (5).

الشكل البياني (5): توزع المنشآت قطاعياً حسب إحصائيات عام 2008. (%)

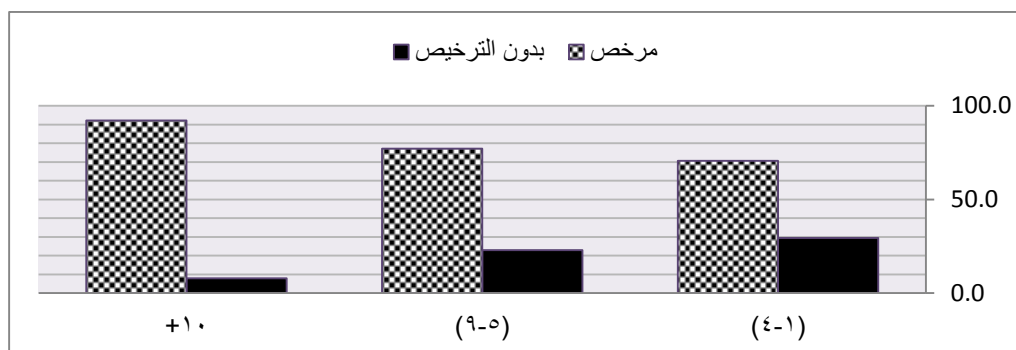


المصدر: من إعداد الباحث استناداً إلى بيانات المكتب المركزي للإحصاء بدمشق، بيانات عام 2008.

وارتفعت في عام 2008 نسبة المنشآت المرخصة لتصل إلى 71% على مستوى إجمالي، ويعود ذلك إلى أن المنشآت التي أضيفت إلى الإطار الإحصائي، إنما هي منشآت

مرخصة، إذ لم يتم أخذ المنشآت الغير مرخصة بالحسبان، أما من حيث الفئات فإن نسبة المنشآت المرخصة من المنشآت من فئة (1-4عاملا)، وفئة (5-9 عاملا)، وفئة (ما يزيد عن 10 عمال) قد بلغت 71%، و79%، و92% على التوالي، الشكل البياني رقم(6).

الشكل البياني (6): توزيع المنشآت حسب الترخيص وفقاً لبيانات عام 2008.



المصدر: من إعداد الباحث استناداً إلى بيانات المكتب المركزي للإحصاء بدمشق، بيانات عام 2008. ومن ناحية الملكية، فقد بقيت المنشآت الفردية الخاصة تمثل في عام 2008 أعلى نسبة، وهي حوالي 96% من المنشآت.

3- بيانات عام 2010:

تشير أحدث البيانات المتوفرة لدى المكتب المركزي للإحصاء لعام 2015 حول المنشآت، ووفقاً للتصنيف المعتمد لديه للمنشآت، بأن نسبة المنشآت الخاصة من إجمالي المنشآت في عام 2010 بلغت 92.2%، منها 87.7% خاصة فردية، و3.5% خاصة شركة، وهذا ما يظهره الشكل البياني رقم(7).

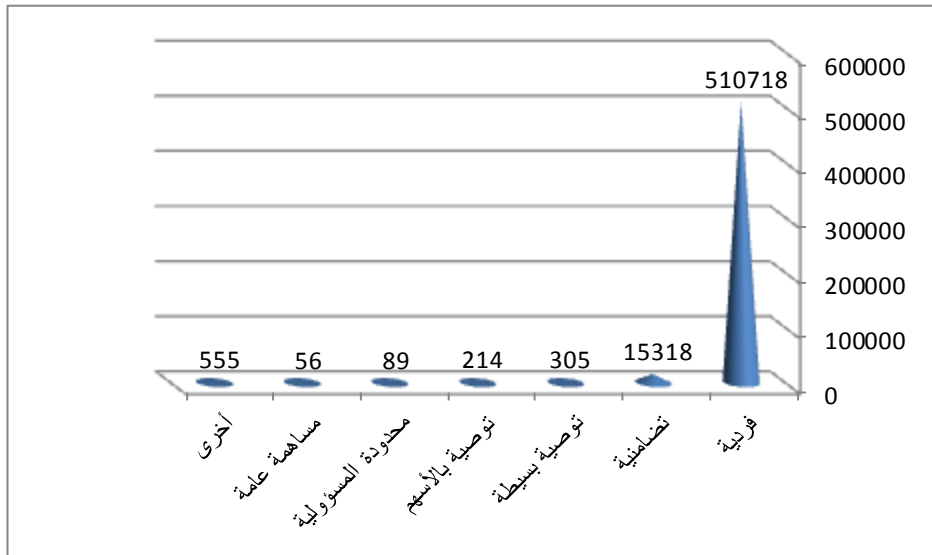
الشكل البياني(7): عدد المنشآت حسب نوع الملكية لعام 2010 (%)



المصدر: من إعداد الباحث استناداً إلى بيانات المكتب المركزي للإحصاء، مديرية الحاسب الآلي، 2015.

كما أن النسبة العظمى من المنشآت، تتخذ من الناحية القانونية، إما شكل منشأة فردية صغيرة أو شركة تضامنية، أما الشركات الكبيرة المساهمة فعددها ضئيل جداً، كما في الشكل البياني رقم(8).

الشكل البياني(8): عدد المنشآت حسب الشكل القانوني لعام 2010

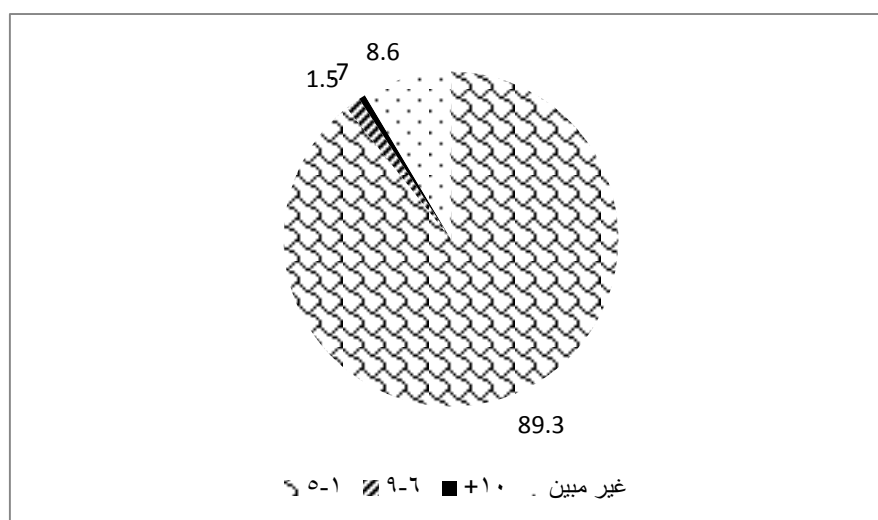


المصدر: من إعداد الباحث استناداً إلى بيانات المكتب المركزي للإحصاء، مديرية الحاسب الآلي، 2015.

أي إن معظم المنشآت في عام 2010 هي منشآت متناهية في الصغر أو صغيرة تضم أقل من 10 عمال، ويتبين ذلك من الشكل البياني رقم(9) أيضاً، إذ بلغت المنشآت التي تضم

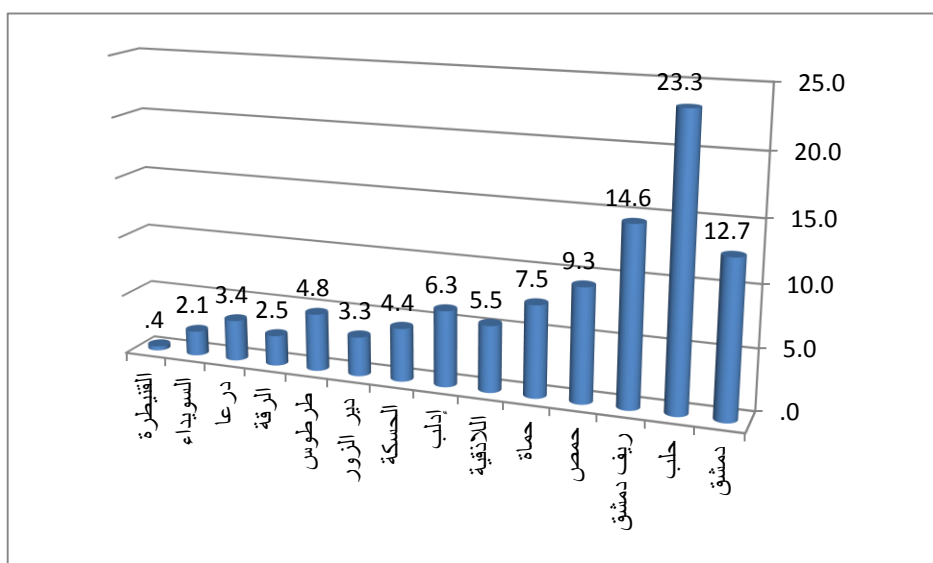
(من 1-5 عاملا) نسبة 89,3% من إجمالي المنشآت، أما المنشآت التي تضم (من 6-9 عاملا) فنسبتها تعادل 1,5%.

الشكل البياني(9): توزيع المنشآت حسب فئات العمال لعام 2010 (%)



المصدر: من إعداد الباحث استناداً إلى بيانات المكتب المركزي للإحصاء، مديرية الحاسب الآلي، 2015. والملاحظ، من حيث توزيع المنشآت في المحافظات، استمرارية تركز المنشآت في المدن الكبرى (دمشق 12.7%، حلب 23.3%، ريف دمشق 14.6%، حمص 9.3%) بنسبة 59.9% مقارنة بباقي المحافظات، الشكل البياني(10).

الشكل البياني(10): توزيع المنشآت حسب المحافظات لعام 2010 (%)



المصدر: من إعداد الباحث استناداً إلى بيانات المكتب المركزي للإحصاء، مديرية الحاسب الآلي، 2015.

وتتوزع المنشآت الصغيرة والمتوسطة حسب القطاع الإنتاجي كما هو واضح في الجدول(7):

الجدول(7): توزع المنشآت الصغيرة والمتوسطة حسب النشاط الإنتاجي لعام 2011.

النشاط	عدد المنشآت	نسبة منشآت النشاط من العدد الإجمالي
الزراعة والصيد	9089	%1,80
الصناعات التحويلية	81475	%16,13
التجارة	316521	%62,68
مطاعم	12855	%2,55
نقل وتخزين	7338	%1,45
عقارات	20531	%4,07
تعليم	1052	%0,21
صحة	19691	%3,90
خدمات اجتماعية	31283	%6,19
باقي القطاعات	5179	%1,03
المجموع الإجمالي	505014	100%

المصدر: من إعداد الباحث استناداً لبيانات المكتب المركزي للإحصاء بدمشق، نتائج الاستقصاء في القطاع الخاص لعام 2011.

يظهر الجدول(7) استحواذ قطاعي التجارة والصناعة التحويلية على النسبة الكبرى من المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وذلك بحدود 79% من العدد الإجمالي لتلك المنشآت، يلي ذلك قطاعي الخدمات الاجتماعية والعقارات، ثم باقي القطاعات.

وتجدر الإشارة إلى أن تحديث البيانات الذي تم في عام 2008، إنما هو تحديث جزئي للمنشآت استناداً لإحصاءات عام 2004، وهو يُظهر التغير في أعداد المنشآت وتوزعها حسب المحافظات، وذلك فيما يتعلق بالأنشطة التي تُحدَّث بياناتها بشكل دوري (الصناعة، التجارة، وجزء من قطاع الخدمات)، الأمر الذي يعني أنه لم يتم إجراء تحديث كامل لكافة القطاعات. كما أنه لا يتم التحديث إلا للمنشآت المسجلة رسمياً، أي إن المنشآت التي تعمل دون ترخيص، والتي قد يتغير النشاط فيها مرات متعددة، لا تُلحظ أثناء عملية تحديث الإحصاءات، ويصدق هذا القول أيضاً على تحديث البيانات لعام 2010*، وهذا مما يُظهر الضرورة الملحة لإحداث قسم لدى المكتب المركزي للإحصاء، مهمته جمع وتحديث البيانات والإحصاءات الخاصة بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة، متوخياً الدقة والشمولية والحدثة.

* معلومات تم الحصول عليها خلال مقابلة أجراها الباحث مع مدير مديرية الحاسب الآلي لدى المكتب المركزي للإحصاء بدمشق بتاريخ 2015/6/27.

يتبين من خلال دراسة واقع المنشآت الصغيرة والمتوسطة وفقاً للإحصاءات المتوفرة في سورية، أن الغالبية الساحقة من المنشآت أو الأعمال في سورية هي عبارة عن منشآت صغيرة ومتناهية في الصغر، يغلب عليها الطابع الفردي أو العائلي على حساب الأشكال الأخرى، وأشارت الإحصاءات إلى ارتفاع نسبة تمركز هذه المنشآت في المحافظات الكبرى (دمشق، حلب، ريف دمشق، حمص)، وإلى ارتفاع حصة قطاعي الصناعة والتجارة من هذه المنشآت مقارنة بباقي القطاعات. كما تبين أن نسبة المنشآت الصغيرة والمتوسطة العاملة في القطاع غير الرسمي تشكل النسبة الغالبة من العدد الإجمالي لتلك المنشآت في سورية.

المطلب الثالث - مساهمة المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني:

يمكن بيان مساهمة المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني في سورية من خلال دراسة دور هذه المنشآت في الناتج المحلي الإجمالي، ومساهمتها في كل من تشغيل اليد العاملة والتجارة الخارجية، وذلك من خلال النقاط الآتية:

أولاً- مساهمة المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الناتج المحلي الإجمالي:

يمكن بيان مساهمة المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الناتج المحلي الإجمالي من خلال دراسة أثر الناتج المحلي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، حسب نسبته من الناتج المحلي الإجمالي في كل قطاع من القطاعات الاقتصادية المختلفة (زراعة 50%، صناعة 30%، بناء وتشبيد 50%، تجارة 80%، نقل ومواصلات 20%، مال وتأمين وخدمات أخرى 80%¹)، على الناتج المحلي الإجمالي بسعر السوق في الفترة ما بين (2000-2010)، وذلك باستخدام البرنامج الإحصائي SPSS على النحو الآتي:

يبين الجدول (8) نسبة الناتج المحلي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة إلى الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية (2000-2010):

¹ عامر خربوطلي، دور المنظمات الداعمة للأعمال في تطوير ودعم الشركات الصغيرة والمتوسطة السورية، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2013، ص 110.

الجدول (8): نسبة الناتج المحلي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة إلى الناتج المحلي الإجمالي بسعر السوق خلال الفترة (2000-2010)، (مليار ل.س).

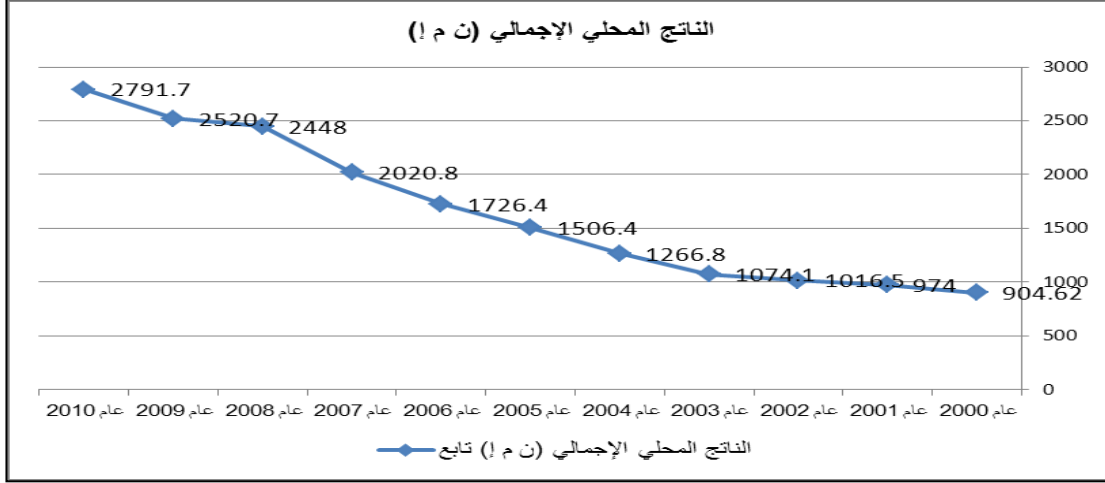
العام	معدل التضخم (نسبة التغير في مؤشر أسعار المستهلك ((%))	معدل النمو الاقتصادي الحقيقي ((%))	أسعار الفائدة السوقية المدينة على التسهيلات الائتمانية بالليرة السورية (متوسط مرجح)	الناتج المحلي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة (ن م ص م)	الناتج المحلي الإجمالي (ن م إ)	نسبة (ن م ص م) إلى (ن م إ) %
2000	(3.85)	0.68	8	381.8	904.62	4.2
2001	3.00	3.79	8	422.3	974	43.35
2002	0.97	7.86	8	439.2	1016.5	43.2
2003	5.10	0.59	7	455.9	1074.1	42.44
2004	4.39	6.90	5	531.8	1266.8	41.97
2005	7.45	6.22	5	666.1	1506.4	44.21
2006	10.03	5.05	9.78	738.5	1726.4	42.77
2007	4.50	5.67	9.88	888.9	2020.8	43.93
2008	15.15	4.48	9.9	1104	2448	45
2009	2.80	5.91	9.58	1176	2520.7	46.68
2010	4.40	3.44	9.48	1279.1	2791.7	45.8

المصدر: من إعداد الباحث استناداً إلى بيانات المكتب المركزي للإحصاء، المجموعة الإحصائية السورية لعام 2011، الجدول (15/28)، ولعام 2007، الجدول (16/28)، ومصرف سورية

المركزي، مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف، 2017/4/4، تم حساب قيم الناتج المحلي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة ونسبتها إلى (ن م إ) من قبل الباحث.

يتضح من الجدول (8) التطور التدريجي الحاصل في قيم الناتج المحلي الإجمالي من 904,62 مليار ل س عام 2000 إلى 2791,7 مليار ل س عام 2010، كما يُظهر ذلك الشكل البياني (11).

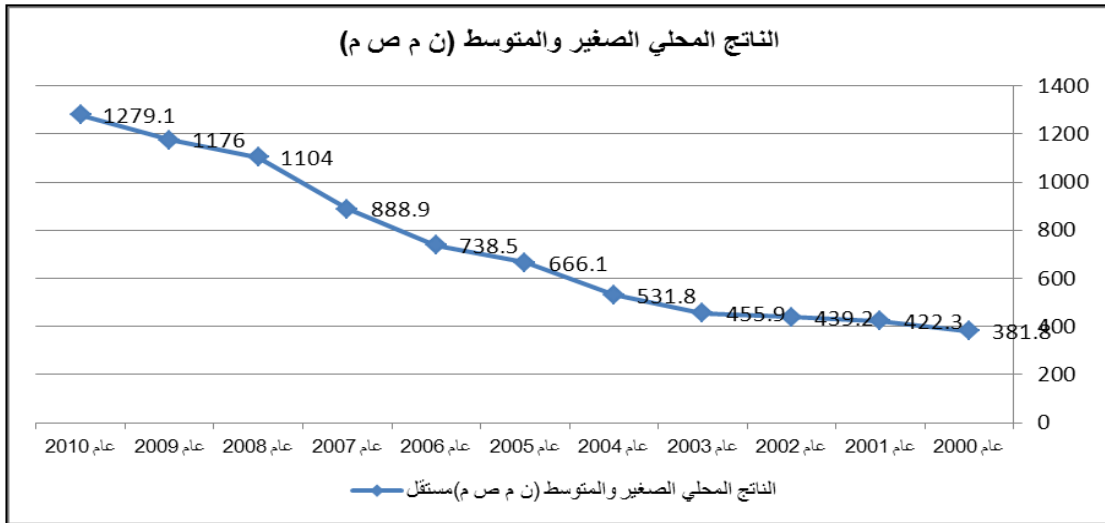
الشكل (11): تطور الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة (2000-2010)، (مليار ل س)



المصدر: من إعداد الباحث باستخدام البرنامج الحاسوبي Excel.

كما يتبين أيضاً من الجدول (8) التطور التدريجي الحاصل في قيم الناتج المحلي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2000-2010)، من 381,8 مليار ل س عام 2000 إلى 1279,1 مليار ل س عام 2010، كما يُظهر ذلك الشكل البياني (12).

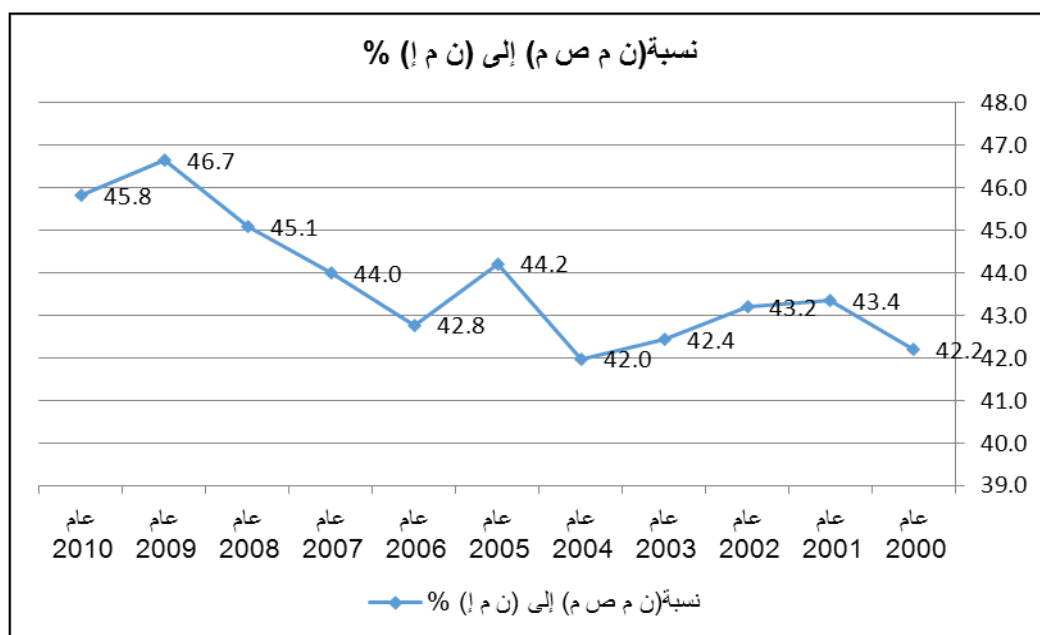
الشكل البياني (12): تطور الناتج المحلي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2000-2010)، (مليار ل س)



المصدر: من إعداد الباحث باستخدام البرنامج الحاسوبي Excel.

ويُظهر أيضاً الجدول (8) الارتفاع الحاصل في نسبة مساهمة الناتج المحلي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في الناتج المحلي الإجمالي من 42.2% عام 2000 إلى 45.8% عام 2010، كما يُبين ذلك الشكل البياني (13).

الشكل البياني (13): تطور نسبة مساهمة الناتج المحلي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في الناتج المحلي الإجمالي في الفترة (2000 - 2010)، (مليار ل.س.).



المصدر: من إعداد الباحث استناداً إلى مخرجات البرنامج الحاسوبي: Excel.

يوضح الشكل (13) أن مساهمة الناتج المحلي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في الناتج المحلي الإجمالي قد ازدادت خلال هذه الفترة، وبحساب الوسط الحسابي لنسب المساهمة يتبين أنه بلغ 40.32% من الناتج المحلي الإجمالي.

وبدراسة أثر المتغيرات المستقلة (الناتج المحلي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، ومعدل التضخم، ومعدل النمو الاقتصادي، وأسعار الفائدة) على الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية (المتغير التابع)، باستخدام البرنامج الإحصائي SPSS، يتبين لنا ما يأتي:
لمعرفة شدة واتجاه تأثير المتغيرات المستقلة على الناتج المحلي الإجمالي، تم إجراء اختبار الانحدار المتعدد للمتغيرات المستقلة على المتغير التابع بطريقة Stepwise، فكانت دالات علاقات الارتباط والتفسير بين المتغيرات المستقلة والمتغير التابع كما في الجدول (9).

الجدول(9): دالات علاقة الارتباط والتفسير بين الناتج المحلي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة والناتج المحلي الإجمالي

Model Summary

Std. Error of the Estimate الخطأ في الانحراف	Adjusted R Square معامل التفسير المصحح	R Square معامل التفسير	R	Model
36.7	0.997	0.997	.999 ^a	1

a. Predictors: (Constant), (ن م ص م), الناتج المحلي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة

المصدر: من إعداد الباحث استناداً لمخرجات البرنامج الإحصائي SPSS.

يتضح من الجدول(9) أن قيمة معامل الارتباط (المقياس R) مرتفعة، فهي تعادل 99.9%، أي أن الاتجاه إيجابي وعالٍ لهذا المؤشر، ويتضح أيضاً أن مقياس معامل التفسير بلغت قيمته تقريباً 99.7%، مما يعني أن الناتج المحلي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في هذا النموذج، له تأثير بمقدار 99.7% على الناتج المحلي الإجمالي، وهذا يعني أن الناتج المحلي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة استطاع أن يُفسر 99.7% من التغيرات الحاصلة في الناتج المحلي الإجمالي، وهذا التأثير إيجابي الاتجاه، ويُبين الجدول(10) نتيجة تحليل التباين للتعرف على القوة التفسيرية للنموذج ككل.

الجدول(10): تحليل التباين لمعرفة القوة التفسيرية للنموذج فيما يتعلق بأثر الناتج المحلي للمنشآت الصغيرة

والمتوسطة والناتج المحلي الإجمالي

ANOVA ^a						
Sig.	F	Mean Square	df	Sum of Squares	Model	1
.000 ^b	3518.9	4741707.5	1	4741707.5	Regression	
		1347.5	9	12127.6	Residual	
			10	4753835.1	Total	
a. Dependent Variable: الناتج المحلي الإجمالي (ن م إ) تابع						
b. Predictors: (Constant), الناتج المحلي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة (ن م ص م)						

المصدر: من إعداد الباحث استناداً لمخرجات البرنامج الإحصائي SPSS.

يُظهر الجدول(10) قيم مجاميع المربعات، ودرجات الحرية الخاصة بكل مجموع مربعات، إضافة إلى متوسطي مربعات الخطأ، وهو يمثل جدول تحليل التباين الذي يمكن من خلاله التعرف على القوة التفسيرية للنموذج ككل عن طريق احصائية F، كما يُوضّح المعنوية العالية للاختبار (F=3518.9)، ومعنوية الدلالة الحسابية (sig = 0.000) إذ هي أصغر من معنوية الدلالة القياسية sig=0.05، مما يؤكد القوة التفسيرية لنموذج الانحدار من الناحية

الإحصائية، أي أن النموذج ككل ذو دلالة معنوية. ويُبين الجدول (11) ثابت ومعاملات الانحدار ودلالاتها الإحصائية للمتغيرات المستقلة على المتغير التابع.

الجدول (11): ثابت ومعاملات الانحدار ودلالاتها الإحصائية للنتائج المحلي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة على الناتج المحلي الإجمالي

Coefficients ^a						
Sig.	t	Standardized Coefficients	Unstandardized Coefficients		Model	
		Beta	Std. Error	B		
0.002	4.344		28.171	122.4	(Constant)	1
0.000	59.320	0.999	0.035	2.091	الناتج المحلي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة	

a. Dependent Variable: الناتج المحلي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة (ن م ص م)

المصدر: من إعداد الباحث استناداً لمخرجات البرنامج الإحصائي SPSS.

يتأكد أيضاً من خلال الجدول (11) أن مُتغير الناتج المحلي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة (ن م ص م) له دلالة معنوية في هذا النموذج حسب نموذج T، ، حيث بلغت قيمة دالة المعنوية الحسابية للنتائج المحلي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة sig=0.000 وهي أصغر من القياسية (sig<0.05).

وتكون معادلة الانحدار المقدرة كالاتي:

$$\text{الناتج المحلي الإجمالي} = 122.4 + 2.091 \times \text{الناتج المحلي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة}$$

ويبين الجدول (12) قيم البواقي لمعادلة الانحدار للمؤشرات المستقلة المتبقية كالاتي:

الجدول(12): قيم البواقي لمعادلة الانحدار للمؤشرات المستقلة المتبقية فيما يتعلق بأثر الناتج المحلي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة على الناتج المحلي الإجمالي

Excluded Variables ^a						
Collinearity Statistics	Partial Correlation	Sig.	t	Beta In	Model	1
Tolerance						
0.879	0.561	0.091	1.919	.030 ^b	معدل التضخم (نسبة التغير في مؤشر أسعار المستهلك)	
0.972	0.087	0.812	0.246	.004 ^b	معدل النمو الاقتصادي الحقيقي	
0.647	0.078	0.831	0.221	.005 ^b	أسعار الفائدة السوقية المدينة على التسهيلات الائتمانية بالليرة السورية (متوسط مرجح)	
a. Dependent Variable: (ن م إ) (الناتج المحلي الإجمالي)						
b. Predictors in the Model: (ن م ص م) (الناتج المحلي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة (Constant),						

المصدر: من إعداد الباحث استناداً لمخرجات البرنامج الإحصائي SPSS.

يشير الجدول(12) إلى أن تأثير كل من المتغيرات المستقلة المتبقية(معدل التضخم، ومعدل النمو الاقتصادي، وأسعار الفائدة) على الناتج المحلي الإجمالي(المتغير التابع) ليس له دلالة معنوية إحصائية، حيث بلغت قيمة دالة المعنوية الحسابية (sig) لكل من هذه المتغيرات 0.879 و 0.972 و 0.647 على التوالي، وهي أكبر من القياسية ($sig < 0.05$)، لذلك فقد تم عزلها إحصائياً بناءً على طريقة Stepwise التي تعمل على إبراز أثر المتغير الذي يتمتع بدلالة ذات معنوية إحصائية فقط من المعادلة الناتجة في الاختبار، ومن ثم فقد استحوذ متغير الناتج المحلي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة من بين المتغيرات المستقلة بالأثر الأعلى والأهم على الناتج المحلي الإجمالي.

وتدل معادلة الانحدار السابقة على أن كل زيادة في الناتج المحلي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة بمقدار وحدة واحدة، يقابلها تزايد في الناتج المحلي الإجمالي بمقدار 2.091 وحدة، وهذا يعد تأثير إيجابي، وينطبق ذلك على الفترة الزمنية المدروسة (2000-2010)، ويمكن تعميم هذه النتيجة على اعتبار أن الدراسة شاملة لمساهمة المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الناتج المحلي الإجمالي لدى كافة القطاعات الاقتصادية، وليس لدى قطاع اقتصادي واحد.

ويمكن أن يُستدل من خلال هذه النتيجة من الناحية الاقتصادية على أهمية تشجيع إقامة منشآت صغيرة ومتوسطة وتنميتها، لما لها من أثر إيجابي في التعافي المبكر من الظروف الصعبة الراهنة التي تمر بها سورية، إذ إن التوجّه نحو زيادة الإنفاق الاستثماري لجهة إقامة

وتتمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة، سيؤدي إلى حدوث سلسلة من ردود الأفعال، حيث إن شراء السلع الاستثمارية سينتج زيادة في دخول منتجي تلك السلع، وفيما لو أنفق المنتجون مثلاً بشكل جماعي ثلاثة أخماس الزيادة الإضافية الحاصلة في دخولهم (بمعنى حصول زيادة في الطلب الاستهلاكي) فإن دخول أشخاص آخرين ستتزايد، مما ينعكس بالإيجاب على زيادة الدخل الكلي، ولكن في كل مرة ستكون الزيادة الجديدة عبارة عن جزء من الزيادة السابقة، مما يعزز ثقة رجال الأعمال بالمستقبل، كما أن زيادة ناتج هذه المنشآت سيؤدي إلى حصول زيادة مطردة في الناتج المحلي الإجمالي وزيادة في تشغيل قوة العمل عن طريق عمل المضاعف الاقتصادي، وهذا مما يؤكد أهمية دور قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني.

ثانياً- مساهمة المنشآت الصغيرة والمتوسطة في تشغيل اليد العاملة:

تُساهم المنشآت الصغيرة والمتوسطة في تشغيل اليد العاملة بنسبة لا يُستهان بها في سورية، وبيان ذلك أن عدد العاملين في القطاع الخاص بلغ ما يزيد عن 3.6 مليون عاملاً في عام 2010، وهو ما يعادل 72.8% من إجمالي عدد المشتغلين، وبما أن هذه المنشآت تشكل ما نسبته 92.2% من منشآت القطاع الخاص للعام نفسه، فإن مقدار مساهمتها في تشغيل اليد العاملة تكون بحدود 67.1% من إجمالي عدد المشتغلين¹.

ومما لا شك فيه أن تنمية وتطوير قطاع هذه المنشآت سينعكس إيجابياً لجهة زيادة فرص العمل والمساهمة في معالجة مشكلة البطالة في سورية، وذلك من خلال عمل مضاعف العمالة الذي يقيس التغير الكلي في حجم العمالة، الناتج من تغير أولي في حجم قوة العمل في قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وفيما إذا كانت قيمة المضاعف موجبة، فإن الزيادة الكلية لا بد وأن تكون أكبر من الزيادة الأولية الحاصلة في قوة العمل، وعموماً فإن الزيادة الكلية ستحسب بالطريقة الآتية:

الزيادة الكلية في حجم العمالة = مضاعف العمالة × الزيادة الأولية في العمالة لدى المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

¹ انظر: المكتب المركزي للإحصاء، المجموعة الإحصائية السورية - مسح قوة العمل، 2011، الجدول 3/6.

ويمكن إيضاح ذلك بمثال بسيط: بفرض أن إقامة منشأة ما أوجد 100 فرصة عمل جديدة، وأن مضاعف العمالة في هذا القطاع يساوي 2.5 فإن الزيادة الكلية في عدد العاملين على مستوى الاقتصاد الكلي ستكون: $2.5 \times 100 = 250$ عاملاً. وبذلك يتبين مدى الأثر الإيجابي لزيادة فرص العمل الناتجة عن إقامة وتنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني.

ثالثاً- مساهمة المنشآت الصغيرة والمتوسطة في التجارة الخارجية:

يمكن بيان مساهمة المنشآت الصغيرة والمتوسطة في التجارة الخارجية من خلال الجدول (13)، حيث يُبين مساهمة هذه المنشآت في التجارة الخارجية لعام 2010، مُقدَّرةً بحدود 90% من نسبة مساهمة القطاع الخاص فيها.

الجدول (13): مساهمة المنشآت الصغيرة والمتوسطة في التجارة الخارجية لعام 2010. (مليون ل.س.)

النشاط	القطاع العام	القطاع الخاص	الإجمالي	نسبة الخاص من الإجمالي	مساهمة المنشآت الصغيرة والمتوسطة مقدرة بحدود 90% من مساهمة القطاع الخاص
صادرات	288,611	280,453	569,064	49,28%	252,407
مستوردات	205,739	606,470	812,209	74,66%	545,823

المصدر: من إعداد الباحث استناداً إلى بيانات المكتب المركزي للإحصاء، المجموعة الإحصائية لعام

2011، إحصاءات التجارة الخارجية، الجدول 9/3.

يتبين من الجدول (13) أن نسبة صادرات المنشآت الصغيرة والمتوسطة بلغت 44.35% من إجمالي الصادرات، وفي حال استبعاد صادرات النفط الخام فإن هذه النسبة ترتفع لتصل إلى حوالي 80%، مما يدل على أهمية هذه المنشآت لجهة تعزيز الصادرات في الاقتصاد الوطني. ولا يخفى مدى الأثر الإيجابي لزيادة حجم الصادرات وزيادة مساهمة هذه المنشآت فيها، حيث إن زيادة الصادرات يفترض أن تؤدي إلى زيادة الإنتاج المحلي لغرض سد الطلب الإضافي الناجم عن هذه الزيادة، وزيادة الإنتاج سيتمخض عنها زيادة في الدخل المحلي، وستؤدي زيادة الدخول إلى زيادة في الطلب الاستهلاكي، مما يعزز أيضاً ثقة رواد الأعمال بالمستقبل، مع ما لذلك من آثار إيجابية لزيادة الاستثمارات في قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وانعكاس ذلك

بالإيجاب على كل من الناتج المحلي الإجمالي وتشغيل اليد العاملة، والصادرات أيضاً، ومن ثم زيادة النمو الاقتصادي.

يتبين مما ذكر، مدى أهمية دور قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني السوري، وبناءً على ذلك يمكن القول: إن تنمية وتطوير المنشآت الصغيرة والمتوسطة يؤدي إلى زيادة فرص العمل، وإلى حل مشكلة البطالة، وزيادة حجم الصادرات، والمساهمة في زيادة الناتج المحلي والنمو الاقتصادي في سورية.

يتبين مما ذكر قبول الفرضية الأولى من فرضيات البحث التي مفادها: يوجد أثر ذو دلالة معنوية إحصائية لحجم الناتج المحلي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة على حجم الناتج المحلي الإجمالي بسعر السوق، مما يدل على الدور المهم للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني السوري.

وبما أن التمويل المصرفي، وكما سبق ذكره، يعد دعامة أساسية يستند إليها قيام هذه المنشآت على اختلاف أشكالها، وهو من الأولويات التي تسعى الدول للاهتمام بتوفيره بشكل واقعي وملائم ومستمر لهذه المنشآت، سيتم من خلال المبحث الآتي دراسة واقع الدور الذي تلعبه المصارف التقليدية، مقارنة مع المصارف الإسلامية، في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة في سورية.

المبحث الثاني: دور المصارف التقليدية مقارنة مع المصارف الإسلامية في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة في سورية

يمكن بيان واقع التمويل المصرفي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في سورية إجمالاً وتفصيلاً، فإجمالاً يمكن معرفة ذلك استناداً إلى دراسة أجراها اتحاد المصارف العربية، بالتعاون مع البنك الدولي، في عام 2010، إذ هدفت هذه الدراسة إلى استكشاف حالة التمويل المصرفي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، وذلك على النحو الآتي:

1. تعد المنطقة العربية، ومنها سورية، ذات النسب الأقل من حيث التمويل المصرفي الممنوح للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، وذلك بالمقارنة مع المناطق الأخرى، باستثناء منطقة أفريقيا - الصحراء الكبرى.

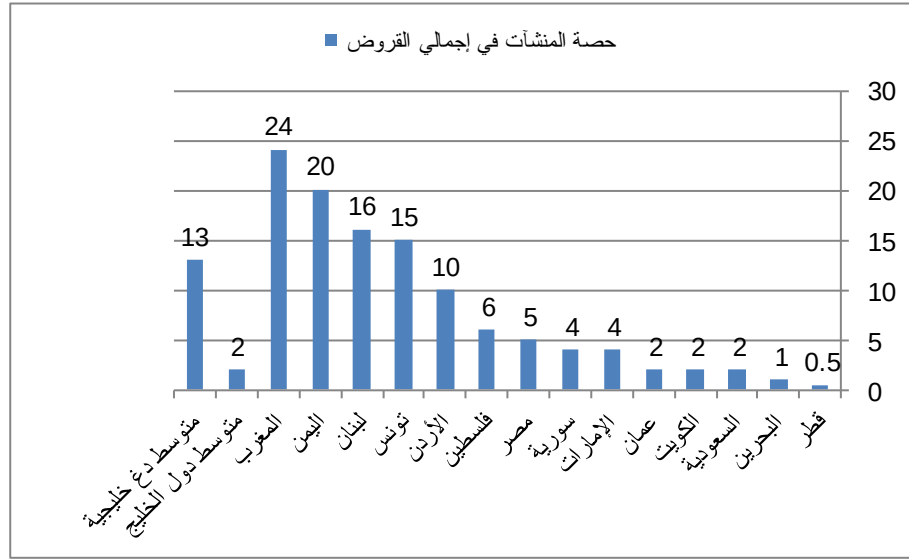
2. بلغت نسبة المنشآت التي لديها قروض أو خطوط ائتمان 20% فقط من هذه المنشآت في المنطقة العربية، ومنها سورية.

3. لدى حوالي 87% من المصارف في دول الخليج العربي متعاملين من المنشآت الصغيرة والمتوسطة فعلياً، ولدى هذه المصارف وحدات منفصلة متخصصة في إدارة أعمال هذه المنشآت، أي إن أغلب المصارف في الدول العربية قد دخلت في نطاق تمويل هذا النوع من المنشآت.

4. وصلت حصة المصارف التي لديها متعاملون من قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الدول غير الخليجية، إلى حوالي 96% من إجمالي عدد المصارف لديها، ويحدود 61% من هذه المصارف لديها وحدات منفصلة متخصصة في إدارة أعمال هذه المنشآت في اقتصاديات هذه الدول، بسبب ارتفاع حصتها من التمويل المصرفي.

وتتجلى من خلال الشكل (14) نسب حصة المنشآت الصغيرة والمتوسطة في إجمالي القروض المصرفية في عدد من البلدان العربية، ومنها سورية، عام 2011.

الشكل البياني (14): نسب حصة المنشآت الصغيرة والمتوسطة في إجمالي القروض المصرفية في عدد من البلدان العربية عام 2011 (%)



المصدر: من إعداد الباحث استناداً إلى: مؤسسة التمويل الدولية، قاعدة بيانات المنشآت المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، 2012.

يتبين من الشكل (14) ما يأتي:

1. بلغ متوسط نسبة التمويل المصرفي الممنوح للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في سورية 4% من إجمالي التمويل لديها.
 2. كما بلغ متوسط نسبة التمويل المصرفي الممنوح للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في المنطقة العربية 8,3% من إجمالي التمويل.
 3. وكذلك بلغ متوسط نسبة حصة هذه المنشآت من الإقراض في دول الخليج 2% فقط، بينما وصل متوسط نسبتها في الدول غير الخليجية، إلى ما يعادل 13%.
- وتعد هذه النسب عموماً ضئيلة وأقل مما هو ممكن، مقارنة بمتوسط تلك الحصة في الدول النامية المقدّر بحوالي 15%، ومتوسط الدول المتقدمة الذي يصل فيها إلى نحو 34%¹.
- كما يُلاحظ أن مساهمة القروض الممنوحة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، ومنها سورية، لا تتجاوز نسبة 10% في تكاليف الاستثمار لدى المنشآت المقترضة². ودلّت

¹ انظر: مؤسسة التمويل الدولية، بيانات المنشآت المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، 2012.

² انظر:

Roberto, R., Subika, F., Rania, K., Douglas, P., The Status of Bank Lending to SMEs in the Middle East and North Africa Region: Results of a Joint Survey of the Union of Arab Bank and the World Bank, World Bank Policy Research Working Paper No. 5607, 2011.

بعض الدراسات المتوفرة عن المنطقة العربية، ومنها سورية، أن المنشآت الصغيرة والمتوسطة تعتمد بشكل كبير على المصادر الداخلية لتمويل رأس المال العامل والاحتياجات الاستثمارية، وذلك بسبب عدم القدرة على الاقتراض من المؤسسات التمويلية، فضلاً عن الصعوبات الأخرى للنفاذ إلى التمويل.

ويمكن بيان الدور الذي تؤديه المصارف التقليدية في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، بالمقارنة مع المصارف الإسلامية في سورية، بشيء من التفصيل، وذلك بدراسة المطالب الآتية: الأول: دور المصارف التقليدية في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، والثاني: دور المصارف الإسلامية في تمويل تلك المنشآت، والثالث: مقارنة بين التمويل المصرفي التقليدي والإسلامي للمنشآت.

المطلب الأول- دور المصارف التقليدية المحلية في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة:

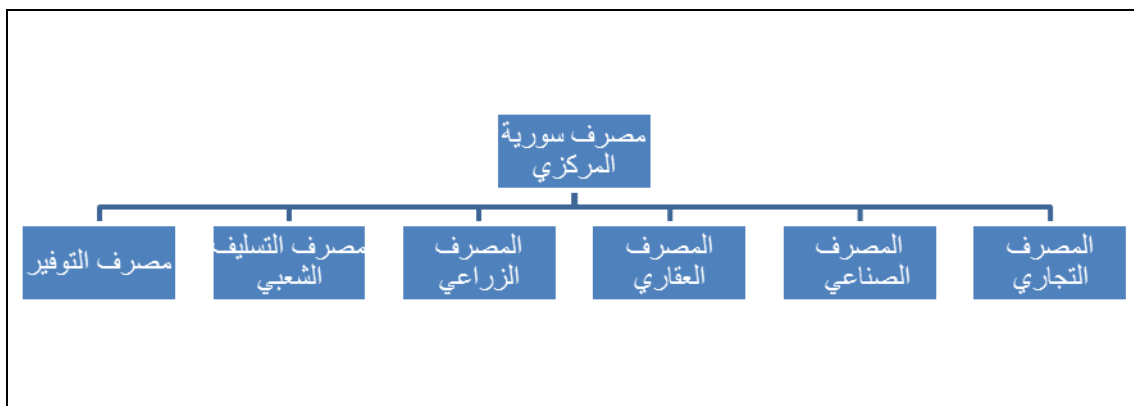
تلجأ المنشآت الصغيرة والمتوسطة إلى المصارف إما لتمويل دورة الاستغلال في المنشأة، أو لتمويل دورة الاستثمار فيها، ويتخذ عادةً التمويل الممنوح من قبل المصارف التقليدية لهذه المنشآت شكل الإقراض الربوي (بفائدة)، حيث تشكل الودائع المصدر الرئيس لأموال هذه المصارف، في الوقت الذي تكون القروض هي الاستخدام الرئيس لتلك الأموال، ويتمثل ذلك في إقراض المتعاملين لتغطية الاحتياجات المالية لمشروعاتهم، وتلك هي الخدمة الرئيسة التي تُقدّمها المصارف التقليدية لمتعاملينها، وهي تُعد في الوقت نفسه المصدر الأول لربحيّتها، وتقوم المصارف بتطوير إمكانياتها من أجل توظيف أموالها في مشروعات ذات مردودية أفضل، كما تعمل على تقييم وضع المنشآت لتقدير المخاطر المحتملة للتمويل، وتحديد الضمانات اللازمة لتغطية تلك المخاطر.

ويمكن أن تؤدي هذه المصارف، كأداة رئيسة من أدوات السياسة الاقتصادية، دوراً مهماً في تمويل المنشآت الاستثمارية، وذلك من خلال توفير مصادر تمويل وطنية تكون أكثر ضماناً وسهولةً، وأقل كلفةً من المصادر الأجنبية للتمويل.

وقبل بيان الدور الذي تؤديه المصارف التقليدية في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة في سورية، سيتم فيما يأتي أخذ فكرة عامة مختصرة عن هذه المصارف في سورية.

تتكون المصارف التقليدية في سورية من شكلين اثنين، هما المصارف التقليدية الحكومية، والمصارف التقليدية الخاصة. أما المصارف التقليدية الحكومية، فيمكن معرفتها باختصار شديد، نظراً لاشتهارها، من خلال الشكل التوضيحي رقم(5):

الشكل التوضيحي(5): المصارف التقليدية العامة العاملة في سورية.



وأما المصارف التقليدية الخاصة فتعد تجربتها في سورية تجربة حديثة العهد، إذ بدأت عقب صدور المرسوم التشريعي رقم 28 لعام 2001، الذي سمح بإنشاء المصارف الخاصة في سورية، وتمّ بموجبه تأسيس أول مصرف تقليدي خاص في عام 2003، تبع ذلك إنشاء العديد من المصارف الخاصة التقليدية، حتى زاد عددها إلى الآن عن أحد عشر مصرفاً.

ويمكن بيان بعض المعلومات عن المصارف الخاصة التقليدية في سورية من خلال

الجدول(14).

الجدول(14): المصارف التقليدية الخاصة السورية.

المصرف	رأس مال المصرف (مليار ل.س.)	تاريخ المباشرة	نسبة مساهمة غير السوريين %
بنك بيمو السعودي الفرنسي	5	2004/1/4	49
بنك سورية والمهجر	4	2004/1/7	49
المصرف الدولي للتجارة والتمويل	5	2004/4/3	49
البنك العربي - سورية	5,05	2006/1/2	49.2
بنك عودة - سورية	5,724,5	2005/9/15	47
بنك بيبيلوس - سورية	6,12	2005/12/5	59.87
بنك سورية والخليج	3	2007/6/13	49
بنك الأردن - سورية	3	2008/11/18	49
بنك فرنسبنك - سورية	1,75	2009/1/15	49
بنك الشرق	2,5	2009/5/3	49
بنك قطر الوطني - سورية	15	2009/11/16	50.81

المصدر: من إعداد الباحث استناداً إلى: هيئة الاستثمار السورية، التقرير السنوي السادس، 2011، ص 85.

ويبين الجدول(15) حجم التسهيلات الائتمانية الممنوحة من قبل المصارف التقليدية بشكلها

العامة والخاصة، وحصّة المنشآت الصغيرة والمتوسطة منها.

الجدول (15): حصة المنشآت الصغيرة والمتوسطة من إجمالي حجم التسهيلات الائتمانية الممنوحة من قبل المصارف التقليدية العامة والخاصة، ما بين عام (2000-2010)، (الوحدة مليار ل.س).

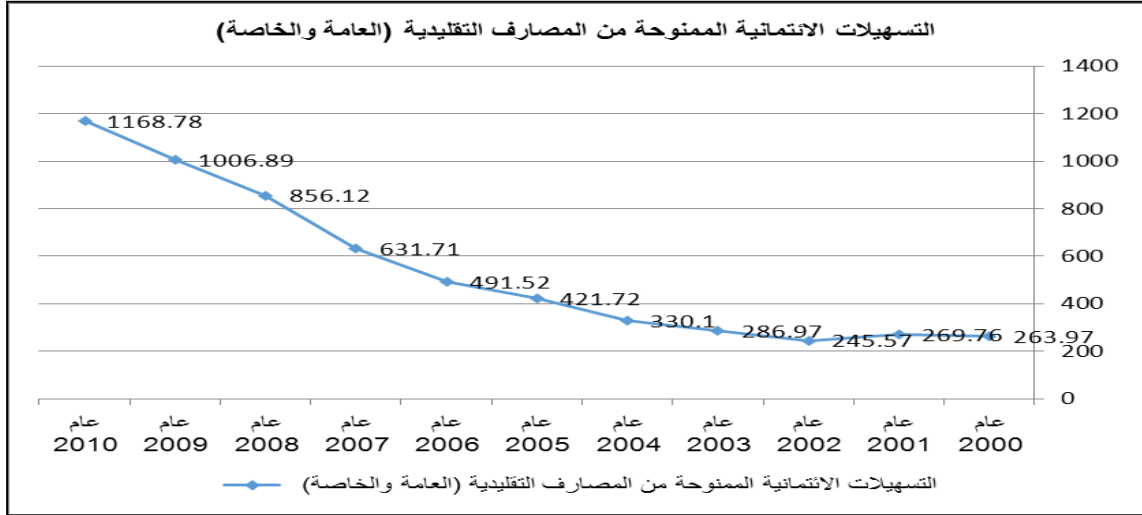
العام	معدل التضخم في (نسبة التغير مؤشر أسعار المستهلك (%))	معدل النمو الاقتصادي الحقيقي (%)	المدينة أسعار الفائدة السوقية على التسهيلات الائتمانية باليرة (السورية (متوسط مرجح)	التسهيلات الائتمانية الممنوحة من المصارف التقليدية (العامة والخاصة)	حصة المنشآت الصغيرة والمتوسطة من التسهيلات الائتمانية التقليدية	الناتج المحلي الإجمالي بسعر السوق
2000	(3.85)	0.68	8	263.97	47.1	904.62
2001	3.00	3.79	8	269.76	49.5	974
2002	0.97	7.86	8	245.57	46.31	1016.5
2003	5.10	0.59	7	286.97	52.84	1074.1
2004	4.39	6.90	5	330.1	59.91	1266.8
2005	7.45	6.22	5	421.72	73.38	1506.4
2006	10.03	5.05	9.78	491.52	84.62	1726.4
2007	4.50	5.67	9.88	631.71	92.84	2020.8
2008	15.15	4.48	9.9	856.12	136.43	2448
2009	2.80	5.91	9.58	1006.89	155.1	2520.7
2010	4.40	3.44	9.48	1168.78	173.71	2791.7

المصدر: من إعداد الباحث استناداً إلى: مصرف سورية المركزي، النشرة الإحصائية الربعية، المجلد (49)، العدد (1-2-3-4)، 2011، إضافة إلى بيانات مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف لعام

2017. والمكتب المركزي للإحصاء، المجموعة الإحصائية السورية لعام 2011، الجدول (15/28)، ولعام 2007، الجدول (16/28).

يتبين من الجدول (15) الارتفاع الحاصل في حجم التسهيلات الائتمانية الممنوحة للمنشآت عموماً من قبل المصارف التقليدية بشكليها العامة والخاصة من 263.967 مليار ل.س عام 2000 إلى 1168.781 مليار ل.س عام 2010، كما يُظهر ذلك الشكل البياني (15).

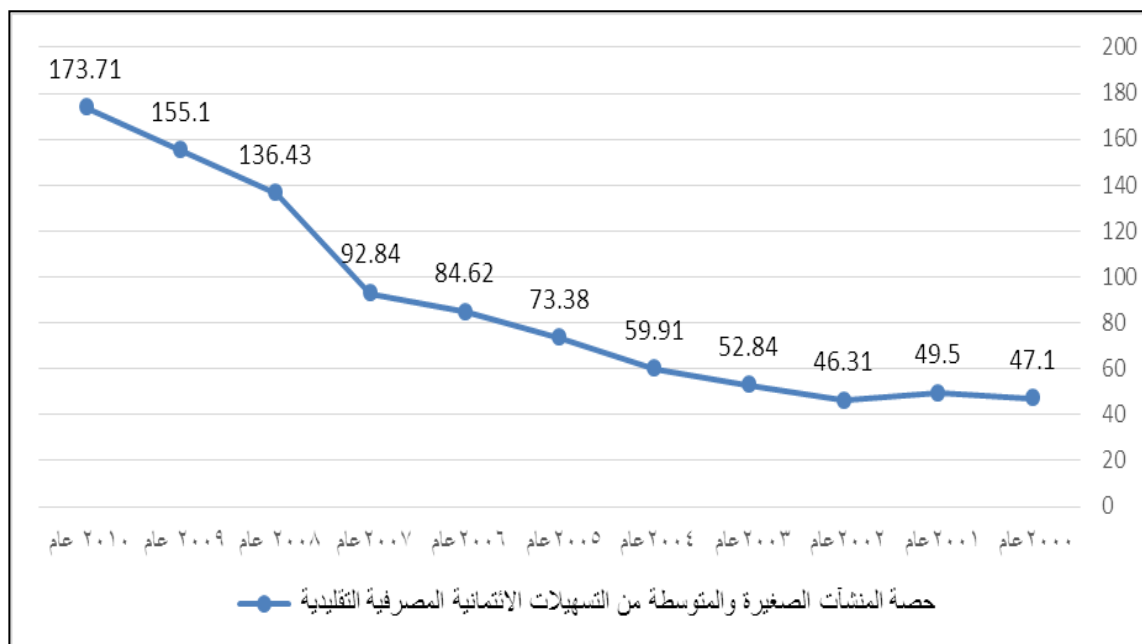
الشكل البياني (15): تطور حجم التسهيل الائتماني المصرفي التقليدي العام والخاص الممنوح للمنشآت بكافة أشكالها في الفترة (2000 – 2010)، (الوحدة: مليار ل.س).



المصدر: من إعداد الباحث استناداً إلى مخرجات البرنامج الحاسوبي: Excel.

ويلاحظ من الجدول (15) ارتفاع حجم التسهيل الائتماني المصرفي التقليدي العام والخاص الممنوح للمنشآت الصغيرة والمتوسطة من 38.3 مليار ل.س في عام 2000 إلى 169.59 مليار ل.س في عام 2010. كما يظهر ذلك الشكل (16).

الشكل البياني(16): تطور حجم التسهيل الائتماني المصرفي التقليدي العام والخاص الممنوح للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في الفترة (2000 – 2010)، (الوحدة: مليار ل.س).



المصدر: من إعداد الباحث استناداً إلى مخرجات البرنامج الحاسوبي: Excel.

وبدراسة أثر المتغيرات المستقلة (حجم التسهيلات الائتمانية المصرفية التقليدية الممنوحة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، ومعدل التضخم، ومعدل النمو الاقتصادي، وأسعار الفائدة) على الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية (المتغير التابع)، باستخدام البرنامج الإحصائي SPSS، يتبين لنا ما يأتي:

لمعرفة شدة واتجاه تأثير المتغيرات المستقلة على الناتج المحلي الإجمالي، تم إجراء اختبار الانحدار المتعدد للمتغيرات المستقلة على المتغير التابع بطريقة Stepwise، فكانت دالات علاقات الارتباط والتفسير بين المتغيرات المستقلة والمتغير التابع كما في الجدول(15).

الجدول(16): دالات علاقة الارتباط والتفسير بين حجم التسهيل الائتماني المصرفي التقليدي العام والخاص الممنوح للمنشآت الصغيرة والمتوسطة والناتج المحلي الإجمالي بسعر السوق

Model Summary

Model	R	معامل التفسير	معامل التفسير المصحح	الخطأ في الانحراف
1	.981 ^a	0.962	0.957	143

a. Predictors: (Constant), حصة المنشآت الصغيرة والمتوسطة من التسهيلات الائتمانية التقليدية

المصدر: من إعداد الباحث استناداً لمخرجات البرنامج الإحصائي SPSS.

يتضح من الجدول (16) أن قيمة معامل الارتباط (المقياس R) مرتفعة، فهي تعادل 98.1%، أي أن الاتجاه إيجابي وعالٍ لهذا المؤشر، ويتضح أيضاً أن مقياس معامل التفسير بلغت قيمته تقريباً 96.2%، مما يعني أن حجم التسهيل الائتماني المصرفي التقليدي العام والخاص الممنوح للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، في هذا النموذج، له تأثير بمقدار 96.2% على الناتج المحلي الإجمالي، وهذا يعني أن هذا النوع من التسهيلات الائتمانية استطاع أن يُفسر 96.2% من التغيرات الحاصلة في الناتج المحلي الإجمالي، والباقي يُعزى إلى عوامل أخرى، ويبين الجدول (17) نتيجة تحليل التباين للتعرف على القوة التفسيرية للنموذج ككل.

الجدول (17): تحليل التباين لمعرفة القوة التفسيرية للنموذج (العلاقة ما بين حجم التسهيل الائتماني المصرفي التقليدي العام والخاص الممنوح للمنشآت الصغيرة والمتوسطة وبين الناتج المحلي الإجمالي بسعر السوق).

ANOVA ^b						
الدالة الحسابية sig	F	متوسط المربعات	Df	مجموع المربعات	Model	
.000 ^a	225	4570898	1	4570898	Regression	1
		20326	9	182937	Residual	
			10	4753835	Total	
a. Predictors: (Constant), حصة المنشآت الصغيرة والمتوسطة من التسهيلات الائتمانية التقليدية						
b. Dependent Variable: الناتج المحلي الإجمالي بسعر السوق						

المصدر: من إعداد الباحث استناداً لمخرجات البرنامج الإحصائي SPSS.

يظهر الجدول (17) قيم مجاميع المربعات، ودرجات الحرية الخاصة بكل مجموع مربعات، إضافة إلى متوسطي مربعات الخطأ، وهو يمثل جدول تحليل التباين الذي يُمكن من خلاله التعرف على القوة التفسيرية للنموذج ككل عن طريق احصائية F، كما يُوضح المعنوية العالية للاختبار (F=225)، ومعنوية الدلالة الحسابية (sig = 0.000) إذ هي أصغر من معنوية الدلالة القياسية sig=0.05، مما يؤكد القوة التفسيرية لنموذج الانحدار الخطي من الناحية الاحصائية، أي إن النموذج ككل ذو دلالة معنوية. ويبين الجدول (18) معاملات الانحدار ودلالاتها الإحصائية للمتغير المستقل على المتغير التابع.

الجدول (18): ثابت ومعاملات الانحدار ودلالاتها الإحصائية لإجمالي حجم التسهيل الائتماني المصرفي التقليدي العام والخاص الممنوح للمنشآت الصغيرة والمتوسطة على الناتج المحلي الإجمالي بسعر السوق.

Coefficients ^a						
الدالة الحسابية sig	T	معاملات	معاملات		Model	
		Beta	الخطأ في الانحراف المعياري	B		
0.004	3.809		96	367	(Constant)	1
.000	14.996	.981	0.976	15	حصة المنشآت الصغيرة والمتوسطة من التسهيلات	

a. Dependent Variable: الناتج المحلي الإجمالي بسعر السوق

المصدر: من إعداد الباحث استناداً لمخرجات البرنامج الإحصائي SPSS.

ويتأكد أيضاً من خلال الجدول (18) أن متغير حجم التسهيل الائتماني المصرفي التقليدي العام والخاص الممنوح للمنشآت الصغيرة والمتوسطة له دلالة معنوية في هذا النموذج حسب نموذج T، حيث قيمة دالة المعنوية الحسابية تعادل sig=0.000 وهي أصغر من القياسية (sig<0.05). وبالتالي تكون معادلة الانحدار المقدرة هي: $y=a+bx_2$

الناتج المحلي الإجمالي = $367 + 15 \times$ حجم التمويل المصرفي التقليدي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة

وبين الجدول (19) قيم البواقي لمعادلة الانحدار للمؤشرات المستقلة المتبقية كالاتي:

الجدول (19): قيم البواقي لمعادلة الانحدار للمؤشرات المستقلة المتبقية فيما يتعلق بأثر حجم التسهيل الائتماني المصرفي التقليدي العام والخاص الممنوح للمنشآت الصغيرة والمتوسطة على الناتج المحلي الإجمالي

Excluded Variables ^a						
Collinearity Statistics	Partial Correlation	Sig.	t	Beta In	Model	
Tolerance						
0.913	0.451	0.191	1.429	.093 ^b	معدل التضخم (نسبة التغير في مؤشر أسعار المستهلك)	1
0.992	0.432	0.212	1.356	.085 ^b	معدل النمو الاقتصادي الحقيقي	
0.666	0.186	0.606	0.536	.045 ^b	أسعار الفائدة السوقية المدينة على التسهيلات الائتمانية بالليرة السورية (متوسط مرجح)	

a. Dependent Variable: الناتج المحلي الإجمالي بسعر السوق

b. Predictors in the Model: (Constant), حصة المنشآت الصغيرة والمتوسطة من التسهيلات الائتمانية التقليدية

المصدر: من إعداد الباحث استناداً لمخرجات البرنامج الإحصائي SPSS.

يشير الجدول (19) إلى أن تأثير كل من المتغيرات المستقلة المتبقية (معدل التضخم، ومعدل النمو الاقتصادي، وأسعار الفائدة) على الناتج المحلي الإجمالي (المتغير التابع) ليس له دلالة معنوية إحصائية، حيث بلغت قيمة دالة المعنوية الحسابية (sig) لكل من هذه المتغيرات 0.913 و 0.992 و 0.666 على التوالي، وهي أكبر من القياسية ($\text{sig} < 0.05$)، لذلك فقد تم عزلها إحصائياً بناءً على طريقة Stepwise التي تعمل على إبراز أثر المتغير الذي يتمتع بدلالة ذات معنوية إحصائية فقط من المعادلة الناتجة في الاختبار، ومن ثم فقد استحوذ متغير حصة المنشآت الصغيرة والمتوسطة من التسهيلات الائتمانية للمصارف التقليدية من بين المتغيرات المستقلة بالأثر الأعلى والأهم على الناتج المحلي الإجمالي.

حيث تدل معادلة الانحدار السابقة على أن كل زيادة في حصة المنشآت الصغيرة والمتوسطة من التسهيلات الائتمانية للمصارف التقليدية بمقدار وحدة واحدة، يقابلها تزايد في الناتج المحلي الإجمالي بمقدار 15 وحدة، وهذا يعد تأثير إيجابي، ويدل على مدى أهمية أثر هذا النوع من التسهيلات الائتمانية على الناتج المحلي الإجمالي. الأمر الذي يعني رفض الفرضية الثانية من فرضيات البحث، وقبول فرضية العكس التي تقول: يوجد أثر ذو دلالة معنوية إحصائية لحجم التسهيل الائتماني المصرفي التقليدي العام والخاص الممنوح للمنشآت الصغيرة والمتوسطة على الناتج المحلي الإجمالي، وهذا يشير إلى مدى أهمية الأثر الإيجابي لتمويل قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني.

المطلب الثاني- دور المصارف الإسلامية في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة:

يمكن بيان الدور الذي تلعبه المصارف الإسلامية في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة من خلال دراسة تجربة إحداث هذه المصارف في سورية، والتي بدأت عقب صدور المرسوم التشريعي رقم 35 لعام 2005، الذي تم بموجبه السماح بإحداث المصارف الإسلامية التي تعتمد في عملها على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

ويُعد السماح بإنشاء المصارف الخاصة، بنوعيتها التقليدية والإسلامية، نقلة نوعية أنهت استئثار الدولة للعمل المصرفي، بعد أن كانت كافة المصارف في سورية هي مصارف حكومية. ويمكن أن يتجلى الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية من خلال قيامها بتعبئة المدخرات المحلية الموجودة خارج نطاق العمل المصرفي لأسباب دينية، وتوظيفها في قنوات

استثمارية مفيدة للفرد والمجتمع، وبالتالي توفير التمويل اللازم للاستثمار الغير مباشر لأفراد المجتمع، ممن ليس لديهم القدرة المالية على الاستثمار المباشر، فضلاً عن قيام هذه المصارف باستثمارات مباشرة من قبلها، وبالتالي المساهمة في تمويل عملية التنمية الاقتصادية.

حدد المرسوم التشريعي رقم/35/ لعام 2005 رأسمال المصرف بما لا يقل عن/7.5/ مليارات ل.س، توزع على أسهم اسمية لا تقل قيمة السهم الواحد عن/500/ ل.س، وعلى ألا يقل رأس المال المدفوع عند التأسيس عن 50% من رأس المال المصرح به، بحيث يستكمل دفع رأس المال خلال/3/سنوات من بداية مزاولة المصرف لنشاطه. وتم تعديل هذا المرسوم بالقانون رقم/3/ لعام 2010، بحيث لا يقل حجم رأس مال المصرف الإسلامي عن/15/ مليار ل.س.

وتجدر الإشارة إلى أن رأس مال المصرف كلما كان حجمه وسطاً كلما كانت فرصة نجاح المصرف أكبر وريحه أوفر. فالمصارف الإسلامية تسعى كغيرها من المصارف إلى تعزيز ثقة المودعين فيها وإلى إنجاح تجربتها، وهذا يقتضي عدم المغالاة عند تحديد حجم رأسمالها، بحيث تتمكن من استثماره بالكامل، وتستطيع توزيع عائد مناسب على أصحاب رأس المال. كما يستلزم ذلك عدم تقليل رأس المال عن القدر اللازم لتحقيق الخطط المعتمدة بشكل يؤدي إلى الإخلال فيه، كونه عامل ضمان بالنسبة للمودعين، وإلى نزع الثقة منه وعدم الطمأنينة إليه من قبلهم، إذ إنهم لا يشتركون في إدارة أموال المصرف¹.

ويرى الباحث أن تتم إعادة النظر بتحديد حجم رأس مال المصارف الإسلامية من قبل الجهات المعنية في سورية، بحيث يكون حجمه وسطاً ومناسباً لها، مع الأخذ بالحسبان واقع البيئة التي تعمل هذه المصارف فيها، لا سيما لجهة قلة الاستثمارات في الأوضاع التي تمر بها سورية في أزمتها الراهنة، عسى أن يؤدي ذلك إلى تحفيز هذه المصارف وتمكينها من زيادة كفاءتها من خلال رفع نسبة توظيف مواردها Ratio of Resource Utilization، والتي تحسب وفق المعادلة الآتية:

$$\text{نسبة توظيف الموارد} = \frac{(\text{الاستثمارات} / (\text{الودائع} + \text{حقوق الملكية})) * 100}{100}$$

إذ تُعد هذه النسبة إحدى مؤشرات نشاط المصرف، وتقيس مدى قدرته على توظيف موارده، فكلما زادت هذه النسبة كلما كان أداء المصرف أفضل، وتشتمل الموارد على كل من ودائع

¹ - انظر: عبد الرزاق رحيم جدي الهيّتي، مصدر سابق، ص238.

المصرف وحقوق الملكية، ومعلوم أن رأس المال هو من جملة مكونات حقوق الملكية، فكلما ازداد حجم رأس المال عن الحد المناسب كلما انخفضت هذه النسبة، مما يؤدي إلى انخفاض كفاءة المصرف وضعف أدائه.

يتم فيما يأتي أخذ فكرة عن المصارف الإسلامية العاملة في سورية، وبيان دورها في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

أولاً- المصارف الإسلامية العاملة في سورية، عددها - فروعها - عدد العاملين فيها:

بناءً على المرسوم رقم 35 لعام 2005، بلغ عدد المصارف الإسلامية التي تم ترخيصها في سورية ثلاثة مصارف هي: بنك الشام، وبنك سورية الدولي الإسلامي، وبنك البركة. ويبين الجدول (20) هذه المصارف، ورأسمال وعدد فروع كل منها، وعدد العاملين فيها.

الجدول(20): المصارف الإسلامية العاملة في سورية ورأسمال كل منها وعدد فروعها والعاملين فيها لغاية 2011/12/31.

المصرف	تاريخ المباشرة	رأس المال المدفوع مليار ل.س	نسبة القطع الأجنبي %	عدد الفروع	عدد العاملين
بنك الشام	2007/8/27	4,991	%49	8	196
بنك سورية الدولي الإسلامي	2007/9/15	7,5	%49	25	580
البركة - سورية	2010/6/1	3,407	%49	9	207
المجموع	-	-	-	42	983

المصدر: من إعداد الباحث استناداً إلى: التقرير السنوي لكل من المصارف الثلاثة لعام 2011.

يُلاحظ من هذا الجدول(20) أن عدد المصارف الإسلامية العاملة في سورية، وفقاً للمرسوم التشريعي رقم 35 لعام 2005، بلغ ثلاثة مصارف منتشرة في أراضي سورية عبر 42 فرعاً، وأن عدد العاملين فيها لغاية 2011/12/31 قد بلغ 983 عاملاً، وتبين البيانات المالية للمصارف الإسلامية العاملة في سورية عن الفترة المنتهية في 2015/12/31 أن هذه المصارف أصبحت تمارس أنشطتها وخدماتها من خلال 3 مراكز رئيسة لها و44 فرعاً (10 لبنك الشام، و23 لبنك سورية الدولي الإسلامي، و11 لبنك البركة) و4 مكاتب (3 منها للدولي الإسلامي، و1 لبنك البركة)، ونتيجة الظروف الحالية فقد تم إغلاق ثلاثة فروع لبنك الشام وفرعين لبنك البركة.

ولدى دراسة توزيع خدمة الفروع المصرفية العاملة في سورية، بشقيها التقليدية والإسلامية، على عدد السكان، تبين أن نسبة تغطية خدمة كل فرع مصرفي قد انخفضت من 0.40% من عدد السكان في عام 2000 إلى 0.19% في نهاية عام 2010¹، أي انخفضت إلى أقل من نصف ما كانت عليه في عام 2000، الأمر الذي يدل على أن السوق المصرفية السورية لا زالت تبدي استيعاباً لمزيد من المصارف الجديدة، أو لإحداث فروع جديدة لمصارف قائمة. حيث بالمقارنة مع دول أخرى مجاورة، كلبان والأردن، نجد أن كل فرع مصرفي في الأردن يخدم 11000 مواطناً، وفي لبنان كل 5000 شخص يخدمهم فرع مصرفي واحد². بينما في سورية فإن كل فرع مصرفي يخدم 41,648 فرداً فقط، وذلك في عام 2010، وهذا كما يبدو عدد مرتفع مقارنة مع هذه الدول.

أي إن قيام المصارف العاملة في سورية، لا سيما الإسلامية منها التي تشكل فروعها 5% فقط من العدد الإجمالي للفروع المصرفية البالغ 501 فرعاً وذلك لعام 2010³، بتوسيع شبكة فروعها في القطر سيسهم في خدمة عملية التنمية الاقتصادية، وذلك نظراً لأهمية القطاع المصرفي، كون المصارف تُعد منشآت استثمارية بحد ذاتها، ولدور هذا القطاع في تمويل الاستثمارات، وفي إيجاد فرص عمل جديدة للحد من البطالة.

ثانياً - التمويل الممنوح من قبل المصارف الإسلامية وارتباطه بالنتاج المحلي الإجمالي:

يبين الجدول (21) حجم التسهيلات الائتمانية الممنوحة من قبل المصارف الإسلامية، وحصّة المنشآت الصغيرة والمتوسطة منها.

¹ حسب النسب من قبل الباحث استناداً إلى النشرات الربعية الصادرة عن مصرف سورية المركزي للأعوام (2010-2000).

² انظر: الموقع الإلكتروني: www.syriasteps.com.

³ انظر: مصرف سورية المركزي، النشرة الإحصائية الربعية، 2011، المجلد (49)، العدد (1-2-3-4)، الجدول (26)، وحسبت النسبة من قبل الباحث.

الجدول(21): حصة المنشآت الصغيرة والمتوسطة من إجمالي حجم التمويل الممنوح من قبل المصارف الإسلامية، خلال الفترة: (2007-2011)، (الوحدة: مليون ل.س).

نصف سنوي	معدل التضخم (نسبة التغير في مؤشر أسعار المستهلك((%)	معدل النمو الاقتصادي الحقيقي(%)	أسعار الفائدة السوقية المدينة على التسهيلات الائتمانية بالليرة السورية (متوسط مرجح)	التسهيلات الائتمانية الممنوحة من المصارف الإسلامية	حصة المنشآت الصغيرة والمتوسطة من التسهيلات الإسلامية	الناتج المحلي الإجمالي بسعر السوق*
منتصف عام 2007	4.11	5.34	9.96	0	0	1010419
نهاية عام 2007	4.52	5.23	9.79	1680	468	1010419
منتصف عام 2008	15.4	4.34	10.22	8720	1432	1224030
نهاية عام 2008	15.11	4.14	10.2	14176	1746	1224030
منتصف عام 2009	2.35	5.5	9.59	16783	2561	1260352
نهاية عام 2009	2.6	5.41	9.56	21331	3211	1260353
منتصف عام 2010	4.15	3.32	9.48	33871	5282	1395887
نهاية عام 2010	4.62	3.12	9.44	43210	6637	1395888
منتصف عام 2011	3.99	3.41	9.16	41620	6912	1222734
نهاية عام 2011	5.46	3.13	10	39408	7348	1222734

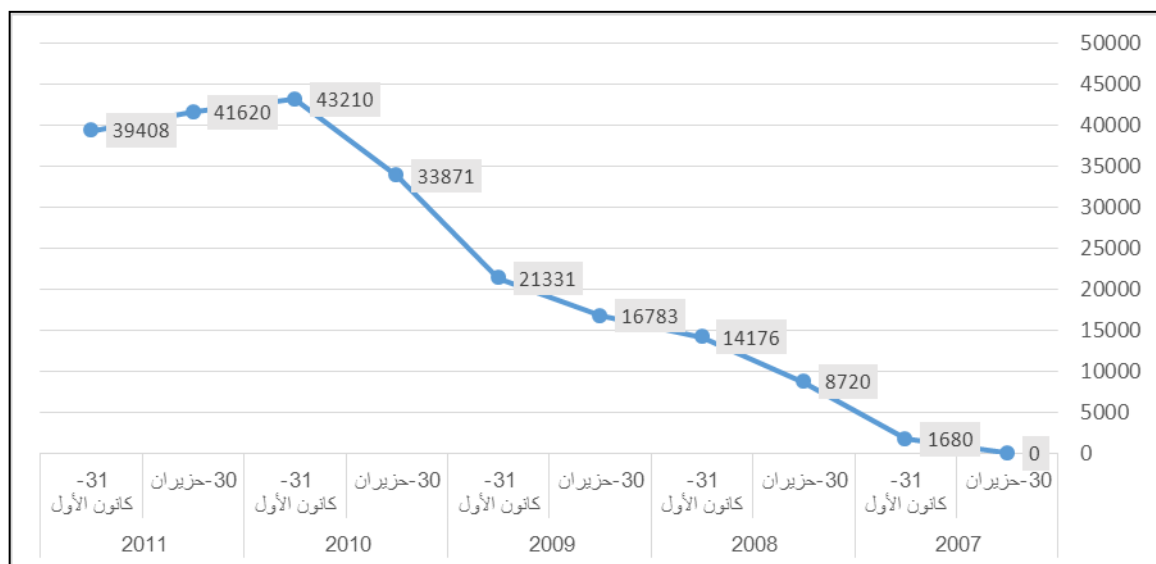
المصدر: من إعداد الباحث استناداً إلى: مصرف سورية المركزي، النشرة الإحصائية الربعية، المجلد(49)، العدد(1-2-3-4)، 2011، إضافة إلى بيانات مديرية مفوضية

الحكومة لدى المصارف لعام 2017. والمكتب المركزي للإحصاء، المجموعة الإحصائية السورية لعام 2011، الجدول(15/28)، ولعام 2007، الجدول (16/28).

* نظراً لعدم توافر بيانات نصف سنوية لدى المكتب المركزي للإحصاء حول الناتج المحلي الإجمالي فقد تم الافتراض بأن قيمة نصف هذا الناتج لكل عام قد تم إنجازها في نهاية النصف الأول من العام، وقيمة النصف الثاني من هذا الناتج قد تم إنجازها في نهاية النصف الآخر من العام ذاته.

ويظهر الشكل البياني(17) الارتفاع الحاصل في الحجم الإجمالي للتسهيلات الائتمانية الممنوحة من قبل المصارف الإسلامية خلال الفترة (2007- 2011).

الشكل البياني(17): تطور حجم التمويل المصرفي الإسلامي الممنوح في الفترة (2007- 2011)،
(الوحدة: مليون ل.س).



المصدر: من إعداد الباحث استناداً إلى مخرجات البرنامج الحاسوبي: Excel.

حيث يلاحظ ارتفاع حجم التمويل المصرفي الإسلامي للممنوح للمنشآت عموماً من 1680 مليون ل.س في نهاية عام 2007 إلى 43210 مليون ل.س في نهاية عام 2010 وانخفاضه بعد ذلك إلى 39408 مليون ل.س في نهاية عام 2011 كما هو واضح في الجدول(21).

وبدراسة أثر المتغيرات المستقلة (حجم التمويل الإجمالي للمصارف الإسلامية، ومعدل التضخم، ومعدل النمو الاقتصادي، وأسعار الفائدة) على الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية (المتغير التابع)، باستخدام البرنامج الإحصائي SPSS، يتبين لنا ما يأتي:
لمعرفة شدة واتجاه تأثير المتغيرات المستقلة على الناتج المحلي الإجمالي، تم إجراء اختبار الانحدار المتعدد للمتغيرات المستقلة على المتغير التابع بطريقة Stepwise، فكانت دالات علاقات الارتباط والتفسير بين المتغيرات المستقلة والمتغير التابع كما في الجدول (22).

الجدول(22): دالات علاقات الارتباط والتفسير بين التمويل الإسلامي والناتج المحلي الإجمالي بسعر السوق

Model Summary

Model	R	معامل التفسير	معامل التفسير المصحح	الخطأ في الانحراف
1	.749 ^a	0.560	0.505	91676

a. Predictors: (Constant), التسهيلات الائتمانية الممنوحة من المصارف الإسلامية,

المصدر: من إعداد الباحث استناداً لمخرجات البرنامج الإحصائي SPSS.

بينت النتائج في الجدول(22) أن المقياس R قيمته مرتفعة وقد بلغت 74.9% والاتجاه إيجابي مع هذا المؤشر، وأيضاً إن مقياس معامل التفسير قيمته تقريباً 56%، ومن ثم فإن المتغير المستقل في هذا النموذج له تأثير بمقدار 56% على المتغير التابع، مما يعني أن المتغير المستقل استطاع أن يُفسر 56% من التغيرات الحاصلة في المتغير التابع، وهذا التأثير إيجابي الاتجاه، ومن خلال الجدول (23) يمكن بيان معنوية النموذج المدروس إحصائياً.

الجدول(23): تحليل التباين لمعرفة القوة التفسيرية للنموذج (العلاقة ما بين الحجم الإجمالي للتسهيلات

الائتمانية المصرفية الإسلامية وبين الناتج المحلي الإجمالي بسعر السوق).

ANOVA ^a					
الدالة الحسابية sig	F	متوسط المربعات	Df	مجموع المربعات	Model
.013 ^b	10.199	85717380020	1	85717380020	Regression
		8404480684	8	67235845469	Residual
			9	152953225488	Total

a. Dependent Variable: GDP الناتج المحلي الإجمالي بسعر السوق

b. Predictors: (Constant), التسهيلات الائتمانية الممنوحة من المصارف الإسلامية,

المصدر: من إعداد الباحث استناداً لمخرجات البرنامج الإحصائي SPSS.

تتضح من الجدول(23) قيم مجاميع المربعات ودرجات الحرية الخاصة بكل مجموع مربعات بالإضافة إلى متوسطي مربعات الخطأ، وهو يمثل جدول تحليل التباين والذي يمكن من خلاله التعرف على القوة التفسيرية للنموذج ككل عن طريق احصائية F، ويلاحظ من خلال الجدول(23) المعنوية العالية لاختبار $F=10.1$ ومعنوية الدلالة الحسابية ($\text{sig} = 0.013$) مقارنة بمستوى الدلالة القياسية $\text{sig}=0.05$ ، مما يؤكد القوة التفسيرية لنموذج الانحدار الخطي من الناحية الاحصائية أي أن النموذج ككل ذا دلالة معنوية، ويبين الجدول(24) ثابت ومعاملات الانحدار ودلالاتها الإحصائية للتسهيلات الائتمانية الممنوحة من قبل المصارف الإسلامية على الناتج المحلي الإجمالي بسعر السوق.

الجدول(24): ثابت ومعاملات الانحدار ودلالاتها الإحصائية لإجمالي حجم التسهيلات الائتمانية

المصرفية الإسلامية على الناتج المحلي الإجمالي بسعر السوق

Coefficients ^a					
Sig.	t	Standardized Coefficients	Unstandardized Coefficients		Model
		Beta	Std. Error	B	
0.000	21.754		50191	1091838	(Constant)
0.013	3.194	0.749	1.856	5.926	التسهيلات الائتمانية الممنوحة من المصارف الإسلامية

a. Dependent Variable: GDP الناتج المحلي الإجمالي بسعر السوق

المصدر: من إعداد الباحث استناداً لمخرجات البرنامج الإحصائي SPSS.

يلاحظ من الجدول(24) أن متغير التسهيلات الائتمانية الممنوحة من المصارف

الإسلامية له دلالة معنوية حسب نموذج T لأن دالة المعنوية الحسابية بلغت قيمتها $\text{sig}=0.01$ ،

وهي أصغر من القياسية $\text{sig} = 0.05$.

وتكون معادلة الانحدار المقدرة هي: $y=a+bx_1$

الناتج المحلي الإجمالي = $1091838 + 5.926 \times$ التسهيلات الائتمانية الممنوحة من المصارف الإسلامية

ويبين الجدول(25) قيم البواقي لمعادلة الانحدار للمؤشرات المستقلة المتبقية كآتي:

الجدول(25): قيم البواقي لمعادلة الانحدار للمؤشرات المستقلة المتبقية فيما يتعلق بأثر التسهيلات الائتمانية

الممنوحة من المصارف الإسلامية على الناتج المحلي الإجمالي

Excluded Variables ^a					
Collinearity Statistics	Partial Correlation	Sig.	t	Beta In	Model
0.920	0.310	0.417	0.863	.214 ^b	معدل التضخم (نسبة التغير في مؤشر أسعار المستهلك)
0.328	0.046	0.906	0.122	.053 ^b	معدل النمو الاقتصادي الحقيقي
0.640	0.090	0.819	0.238	.074 ^b	أسعار الفائدة السوقية المدينة على التسهيلات الائتمانية بالليرة السورية (متوسط مرجح)

a. Dependent Variable: GDP الناتج المحلي الإجمالي بسعر السوق

b. Predictors in the Model: (Constant), التسهيلات الائتمانية، الممنوحة من المصارف الإسلامية

المصدر: من إعداد الباحث استناداً لمخرجات البرنامج الإحصائي SPSS.

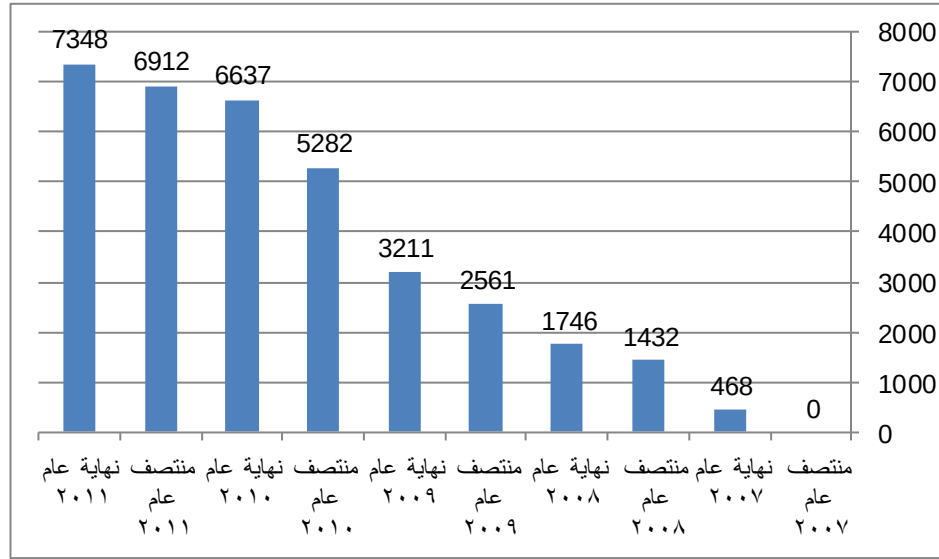
يشير الجدول (25) إلى أن تأثير كل من المتغيرات المستقلة المتبقية (معدل التضخم، ومعدل النمو الاقتصادي، وأسعار الفائدة) على الناتج المحلي الإجمالي (المتغير التابع) ليس له دلالة معنوية إحصائية، حيث بلغت قيمة دالة المعنوية الحسابية (sig) لكل من هذه المتغيرات 0.920 و 0.328 و 0.640 على التوالي، وهي أكبر من القياسية ($\text{sig} < 0.05$)، لذلك فقد تم عزلها إحصائياً بناءً على طريقة Stepwise التي تعمل على إبراز أثر المتغير الذي يتمتع بدلالة ذات معنوية إحصائية فقط من المعادلة الناتجة في الاختبار، ومن ثم فقد استحوذ متغير حجم التسهيلات الائتمانية الإجمالية للمصارف الإسلامية من بين المتغيرات المستقلة بالأثر الأعلى والأهم على الناتج المحلي الإجمالي.

وتدل المعادلة السابقة على أن كل زيادة في التسهيلات الائتمانية الممنوحة من المصارف الإسلامية بمقدار وحدة واحدة يقابله تزايد في الناتج المحلي الإجمالي بمقدار 5.9 وحدة، وهو تأثير إيجابي. مما يشير إلى أن العلاقة بين التمويل المصرفي الإسلامي والناتج المحلي الإجمالي بسعر السوق معنوية إحصائية، ومن ثم يُستدل بذلك على رفض الفرضية الثالثة من فرضيات البحث وقبول فرضية العكس التي تقول: يوجد أثر ذو دلالة معنوية إحصائية لحجم التمويل الممنوح من قبل المصارف الإسلامية على الناتج المحلي الإجمالي، مما يدل على أهمية أثر الزيادة في تمويل المصارف الإسلامية العاملة في سورية في الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية.

ثالثاً- التمويل المصرفي الإسلامي الممنوح للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في سورية:

يُظهر الشكل البياني (18) الارتفاع الحاصل في حجم التسهيلات الائتمانية الممنوحة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة من قبل المصارف الإسلامية خلال الفترة (2007-2011)، وذلك استناداً لبيانات الجدول (21).

الشكل البياني(18): تطور حجم التمويل المصرفي الإسلامي الممنوح للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في الفترة (2007- 2011)، (الوحدة: مليون ل.س).



المصدر: من إعداد الباحث استناداً إلى مخرجات البرنامج الحاسوبي: Excel.

يتبين من الشكل(18) ارتفاع حجم التمويل المصرفي الإسلامي الممنوح للمنشآت الصغيرة والمتوسطة من 468 مليون ل.س في نهاية عام 2007 إلى 7348 مليون ل.س في نهاية عام 2011.

وبدراسة أثر المتغيرات المستقلة (التسهيلات الائتمانية المصرفية الإسلامية الممنوحة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، ومعدل التضخم، ومعدل النمو الاقتصادي، وأسعار الفائدة) على الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية (المتغير التابع)، باستخدام البرنامج الإحصائي SPSS، يتبين لنا ما يأتي:

لمعرفة شدة واتجاه تأثير المتغيرات المستقلة على الناتج المحلي الإجمالي، تم إجراء اختبار الانحدار المتعدد للمتغيرات المستقلة على المتغير التابع بطريقة Stepwise، فكانت دالات علاقات الارتباط والتفسير بين المتغيرات المستقلة والمتغير التابع كما في الجدول (26).

الجدول(26): دالات علاقات الارتباط والتفسير بين التسهيلات الائتمانية المصرفية الإسلامية الممنوحة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة والنتائج المحلي الإجمالي بسعر السوق

Model Summary				
Model	R	معامل التفسير	معامل التفسير المصحح	الخطأ في الانحراف
1	0.672 ^a	0.452	0.384	102345

a. Predictors: (Constant), حصة المنشآت الصغيرة والمتوسطة من التسهيلات الائتمانية الإسلامية, SPSS.
المصدر: من إعداد الباحث استناداً لمخرجات البرنامج الإحصائي SPSS.

بينت النتائج في الجدول(26) أن المقياس R قيمته مرتفعة وقد بلغت 67.2% والاتجاه إيجابي مع هذا المؤشر، وأيضاً لدينا مقياس معامل التفسير قيمته 45.2%، ومن ثم فإن المتغير المستقل في هذا النموذج له تأثير بمقدار 45.2% على المتغير التابع، مما يعني أن المتغير المستقل (التسهيلات الائتمانية المصرفية الإسلامية الممنوحة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة) استطاع أن يُفسر 45.2% من التغيرات الحاصلة في المتغير التابع (النتائج المحلي الإجمالي بسعر السوق) وهذا التأثير ايجابي الاتجاه. ومن خلال الجدول (27) يمكن بيان معنوية النموذج المدروس إحصائياً.

الجدول(27): تحليل التباين لمعرفة القوة التفسيرية للنموذج (للعلاقة ما بين التسهيلات الائتمانية المصرفية الإسلامية الممنوحة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة وبين النتائج المحلي الإجمالي بسعر السوق).

ANOVA ^a					
Model	مجموع المربعات	Df	متوسط المربعات	F	الدلالة الحسابية sig
1 Regression	69156551860	1	69156551860	6.602	.033 ^b
Residual	83796673628	8	10474584204		
Total	152953225488	9			

a. Dependent Variable: الناتج المحلي الإجمالي بسعر السوق
b. Predictors: (Constant), التسهيلات حصة المنشآت الصغيرة والمتوسطة من التسهيلات الائتمانية الإسلامية الممنوحة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، SPSS.
المصدر: من إعداد الباحث استناداً لمخرجات البرنامج الإحصائي SPSS.

تتضح من الجدول(27) قيم مجاميع المربعات ودرجات الحرية الخاصة بكل مجموع مربعات بالإضافة إلى متوسطي مربعات الخطأ والبواقي، وهو يمثل جدول تحليل التباين والذي يمكن من خلاله التعرف على القوة التفسيرية للنموذج ككل عن طريق احصائية F، ويلاحظ من خلال الجدول(27) المعنوية العالية لاختبار $F=6.602$ ومعنوية الدلالة الحسابية $\text{sig} = 0.03$ مقارنة بمستوى الدلالة القياسية $\text{sig}=0.05$ ، مما يؤكد القوة التفسيرية لنموذج الانحدار الخطي من الناحية الاحصائية أي أن النموذج ككل ذو دلالة معنوية.

ويبين الجدول (28) ثابت ومعاملات الانحدار ودالاتها الإحصائية للتسهيلات الائتمانية المصرفية الإسلامية الممنوحة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة على الناتج المحلي الإجمالي بسعر السوق.

الجدول (28): ثابت ومعاملات الانحدار ودالاتها الإحصائية للتسهيلات الائتمانية المصرفية الإسلامية الممنوحة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة على الناتج المحلي الإجمالي بسعر السوق.

Coefficients ^a					
Sig.	t	Standardized Coefficients	Unstandardized Coefficients		Model
		Beta	Std. Error	B	
0.000	20.385		54459	1110145	(Constant)
0.033	2.569	0.672	12.304	31.615	حصة المنشآت الصغيرة والمتوسطة من التسهيلات

a. Dependent Variable: الناتج المحلي الإجمالي بسعر السوق

المصدر: من إعداد الباحث استناداً لمخرجات البرنامج الإحصائي SPSS.

يلاحظ من الجدول (28) أن متغير التسهيلات الائتمانية المصرفية الإسلامية الممنوحة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة له دلالة معنوية حسب نموذج T، لأن دالة المعنوية الحسابية بلغت قيمتها sig=0.03، وهي أصغر من القياسية sig = 0.05.

وتكون معادلة الانحدار المقدرة هي: $y = a + bx_1$

الناتج المحلي الإجمالي = $1110144.951 + 31.615 \times$ حصة المنشآت الصغيرة والمتوسطة من التسهيلات المصرفية الإسلامية

ويبين الجدول (29) قيم البواقي لمعادلة الانحدار للمؤشرات المستقلة المتبقية كالاتي:

الجدول(29): قيم البواقي لمعادلة الانحدار للمؤشرات المستقلة المتبقية فيما يتعلق بأثر التسهيلات الائتمانية

المصرفية الإسلامية الممنوحة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة على الناتج المحلي الإجمالي

Excluded Variables^a

Collinearity Statistics	Partial Correlation	Sig.	t	Beta In	Model
Tolerance					
0.908	0.268	0.486	0.735	.208 ^b	1 معدل التضخم (نسبة التغير في مؤشر أسعار المستهلك)
0.324	-0.103	0.792	-0.274	-.134 ^b	معدل النمو الاقتصادي الحقيقي)
0.686	-0.040	0.918	-0.107	-.036 ^b	أسعار الفائدة السوقية المدينة على التسهيلات الائتمانية بالليرة السورية (متوسط مرجح)

a. Dependent Variable: GDP الناتج المحلي الإجمالي بسعر السوق

b. Predictors in the Model: (Constant), حصة المنشآت الصغيرة والمتوسطة من التسهيلات الإسلامية, المصدر: من إعداد الباحث استناداً لمخرجات البرنامج الإحصائي SPSS.

يشير الجدول(29) إلى أن تأثير كل من المتغيرات المستقلة المتبقية(معدل التضخم، ومعدل النمو الاقتصادي، وأسعار الفائدة) على الناتج المحلي الإجمالي(المتغير التابع) ليس له دلالة معنوية إحصائية، حيث بلغت قيمة دالة المعنوية الحسابية (sig) لكل من هذه المتغيرات 0.908 و 0.324 و 0.686 على التوالي، وهي أكبر من القياسية ($sig < 0.05$)، لذلك فقد تم عزلها إحصائياً بناءً على طريقة Stepwise التي تعمل على إبراز أثر المتغير الذي يتمتع بدلالة ذات معنوية إحصائية فقط من المعادلة الناتجة في الاختبار، ومن ثم فقد استحوذ متغير حجم التسهيلات الائتمانية المصرفية الإسلامية الممنوحة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة من بين المتغيرات المستقلة بالأثر الأعلى والأهم على الناتج المحلي الإجمالي.

وتدل المعادلة السابقة على أن كل زيادة في التسهيلات الائتمانية الممنوحة من المصارف الإسلامية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة بمقدار وحدة واحدة يقابله تزايد في الناتج المحلي الإجمالي بمقدار 31.615 وحدة، وهو تأثير إيجابي. مما يشير إلى أن التسهيلات الائتمانية الممنوحة من المصارف الإسلامية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة لها تأثير ذو دلالة معنوية على الناتج المحلي الإجمالي بسعر السوق، ومن ثم يُستدل بذلك على رفض الفرضية الرابعة من فرضيات البحث وقبول فرضية العكس التي تقول: يوجد أثر ذو دلالة معنوية

إحصائياً لحجم التسهيل الائتماني المصرفي الإسلامي الممنوح للمنشآت الصغيرة والمتوسطة على الناتج المحلي الإجمالي بسعر السوق. الأمر الذي يُشير إلى أهمية أثر هذا النوع من التسهيلات الائتمانية على الناتج المحلي الإجمالي رغم ضآلة حجم التمويل الممنوح من قبل المصارف الإسلامية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة بشكل أدى إلى قصور تلك المصارف عن الدور التنموي الذي يفترض أن تؤديه تجاه هذا النوع من المنشآت، حيث تميل هذه المصارف، في الأعم الأغلب، إلى التمويل بأسلوب المربحة، وذلك على حساب الأساليب التمويلية الأخرى، كالمضاربة، المعوّل عليها في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويتضح ذلك جلياً في الجدول(30) المبين لتوزّع التمويل الممنوح من المصارف الإسلامية حسب نوع التمويل خلال الفترة 2007-2011.

الجدول(30): توزع تمويل المصارف الإسلامية حسب نوع التمويل في الفترة 2007-2011.

(بملايين الليرات السورية)

نوع التمويل	2007	2008	2009	2010	2011
المربحة	1680	13868	20741	41143	25628
البيع الآجل	-	-	-	-	-
السلم	-	-	-	-	-
الاستصناع	-	84	62	119	113
المضاربة	-	-	-	-	-
المشاركة الثابتة والمنتھية بالتمليك	-	-	-	-	140
التأجير التمويلي	-	-	-	8	3
صيف التمويل الأخرى	-	224	528	1940	3524
المجموع	1680	14176	21331	43210	39408

المصدر: من إعداد الباحث استناداً إلى: مصرف سورية المركزي، الإحصاءات النقدية والمصرفية، 2011،

الجدول(15).

حيث يتضح من الجدول(30) استئثار أسلوب المربحة على الحصة الأكبر من التمويل الممنوح من قبل المصارف الإسلامية العاملة في سورية مقارنة بباقي أنواع التمويل، يليها الاستصناع ثم التمويل التأجيري.

ومما يدل على ضآلة حجم التمويل الممنوح من قبل المصارف الإسلامية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة أيضاً، ما تبين من خلال هذا المبحث، إذ لدى مقارنة دور المصارف التقليدية مع دور المصارف الإسلامية في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة في سورية، ومع أن حجم التمويل الممنوح من كل نوع من المصارف لهذه المنشآت كان متواضعاً نسبة إلى حجم التمويل الإجمالي لهما، فقد اتضح أن التسهيلات الائتمانية الممنوحة من قبل المصارف التقليدية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة استطاعت أن تفسر 96.2% من التغيرات الحاصلة في الناتج المحلي الإجمالي بسعر السوق، مقابل نسبة 45.2% للتسهيلات الائتمانية المصرفية الإسلامية الممنوحة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، وذلك وفق النماذج الإحصائية المستخدمة. وهذا يعني أن المصارف التقليدية تتمتع بدور أكبر في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة مقارنة بالمصارف الإسلامية، مع الأخذ بالحسبان حداثة تجربة الصيرفة الإسلامية في السوق السورية.

المطلب الثالث - مقارنة بين الأداء والتمويل المصرفي التقليدي والإسلامي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في سورية:

يمكن، من وجه آخر، المقارنة بين التمويل المصرفي التقليدي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، والتمويل المصرفي الإسلامي لهما، من خلال قياس أداء كل من المصارف التقليدية والإسلامية، ومعرفة إجراءات منح التمويل لدى كل منهما. حيث تلجأ معظم الدراسات التي تُقارن بين المصارف التقليدية والإسلامية إلى أسلوب التحليل المالي المقارن، وذلك نظراً لاختلاف طبيعة هذين النوعين من المصارف عن بعضهما البعض، واختلاف البيانات المالية الصادرة عن كل منهما، وعادةً ما يتم اختيار المؤشرات المشتركة بينهما بالاستفادة من عناصر ومكونات القوائم المالية الصادرة عن المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية¹.

وتجدر الإشارة إلى تطور النسب المئوية لإجمالي التمويل الممنوح عموماً حسب المصارف العاملة في سورية، التقليدية منها والإسلامية، كما يوضحه الجدول (31).

¹ انظر: منذر المومني وعنان السروجي، مقارنة أداء المصارف الإسلامية والتقليدية باستخدام النسب المالية، بحث مقدم إلى مجلة المنارة لدى جامعة آل البيت، المجلد 13، العدد 2، الأردن، 2007، ص 135.

الجدول(31): النسب المئوية لإجمالي التمويل حسب المصارف العاملة في سورية خلال الفترة (2000-2010) (%)

العام	المصارف العامة التقليدية	المصارف الخاصة التقليدية	المصارف الخاصة الإسلامية	مجموع التمويل
2000	%100	%0	%0	%100
2001	%100	%0	%0	%100
2002	%100	%0	%0	%100
2003	%100	%0	%0	%100
2004	%99	%1	%0	%100
2005	%96	%4	%0	%100
2006	%93	%7	%0	%100
2007	%89	%10	%1	%100
2008	%85	%13	%2	%100
2009	%83	%15	%2	%100
2010	%78	%19	%4	%100

المصدر: من إعداد الباحث استناداً إلى: النشرات الربعية الصادرة عن مصرف سورية المركزي للأعوام 2004 و2008 و2009 و2010.

حيث يتبين من الجدول(31) تراجع نسبة تمويل المصارف العامة لصالح المصارف الخاصة، بشقيها التقليدية والإسلامية، حيث بدأت هذه النسبة بالانخفاض في عام 2004 من 99% لتصل إلى 78% في نهاية عام 2010 رغم أن التمويل العام التقليدي لا زال مسيطراً على النسبة الأكبر من سوق التمويل المصرفي. كما يلاحظ أيضاً تزايد نسبة التمويل الإسلامي، على الرغم من ضآلتها، من 1% في عام 2007 لتصل إلى 4% في نهاية عام 2010.

ويتم فيما يأتي مقارنة أداء المصارف التقليدية متمثلة بـ: مصرف سورية والمهجر ومصرف الشرق ومصرف سورية والخليج، والمصارف الإسلامية متمثلة بـ: مصرف سورية الدولي الإسلامي ومصرف الشام ومصرف البركة، وذلك باستخدام بعض النسب المالية، وهي نسبة السيولة السريعة، ونسب الربحية، ونسب النشاط، ونسب السوق، واختبار الفروقات بين متوسطات النسب المالية للمصارف الإسلامية والمصارف التقليدية.

أولاً- مقارنة بين نسب أداء المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية:

يُعد تحليل النسب المالية من أهم أساليب تقييم الأداء، ويهدف التحليل المالي إلى التأكد والتحقق من سلامة المركز المالي للمصرف، ويُبين تناسق توزيع الموارد المالية المتاحة للمصرف على أوجه التوظيف المختلفة، إضافة إلى أنه وسيلة مهمة للتخطيط والرقابة. ولتحليل هذه النسب لا بد من معرفة بيانات المصارف موضوع المقارنة، إضافة إلى قوانين احتساب هذه النسب.

يبين الجدول(32) نسب الأداء المستخدمة في التحليل ضمن هذه الدراسة، ومفهوم وطريقة حساب كل منها.

الجدول(32): نسب الأداء المستخدمة في التحليل والدراسة

نسب الأداء	القانون	المفهوم
نسب السيولة: Liquidity ratio		
نسبة السيولة السريعة Quick ratio	((نقد+ نقد لدى بنك مركزي+ نقد لدى مصارف أخرى)/الودائع*100	قياس مدى قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته في الظروف الطارئة.
نسب الربحية: Profitability ratios		
القيمة الدفترية للسهم Book value per share	(رأس المال+ الاحتياطيات)/عدد الأسهم	قياس القيمة الدفترية للسهم
العائد على السهم Earnings per share	صافي الربح بعد الضريبة/ عدد الأسهم	قياس العائد لكل سهم
العائد على حقوق الملكية Return on equity	(صافي الربح بعد الضريبة/ حقوق الملكية)*100	قياس العائد على حقوق أصحاب المشروع
العائد على الاستثمار Return on assets	(صافي الربح بعد الضريبة/ إجمالي الأصول)*100	قياس قدرة موجودات المصرف على تحقيق عائد
نسب النشاط: Activity ratios		
استثمار الودائع Investment to deposits ratio	(الاستثمارات/ الودائع)*100	قياس القدرة على توظيف الأموال المودعة
توظيف الموارد Ratio of resource utilization	((الاستثمارات/ الودائع+ حقوق الملكية)*100	قياس القدرة على توظيف موارد المصرف
نسب السوق Financial market ratios		
القيمة السوقية إلى القيمة الدفترية Price-to-book	(القيمة السوقية للسهم/ القيمة الدفترية له)*100	قياس القيمة السوقية إلى القيمة الدفترية
العائد على السهم إلى القيمة السوقية Earnings yield	(العائد على السهم/ القيمة السوقية للسهم)*100	قياس عائد السهم إلى سعر السهم في السوق

المصدر: من إعداد الباحث استناداً إلى قوانين حساب مؤشرات أداء البنوك مستمدة من: إبراهيم عبد الحليم عبادة، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، دار النفائس، الطبعة الأولى، عمان - الأردن، 2008، ص 213-266.

1- نسبة السيولة السريعة Quick Ratio : وهي تُعبّر عن مدى قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته في الظروف الطارئة، دون الحاجة إلى كسر ودائعه الآجلة لدى المصارف الأخرى، فكلما زادت هذه النسبة كلما كان أداء المصرف أفضل من حيث القدرة على الوفاء بالتزاماته في

الظروف الطارئة، ويُلاحظ من النتائج الموضحة في الجدول(33) أن متوسط نسبة السيولة السريعة للمصارف الإسلامية في سورية للفترة المدروسة بلغت (68.36%)، وهي أصغر من المتوسط للمصارف التقليدية (77.84%). مما يعني أن قدرة المصارف التقليدية على الوفاء بالتزاماتها في الظروف الطارئة دون الحاجة إلى كسر ودائعها الآجلة أكبر من قدرة المصارف الإسلامية على ذلك.

ولكن، وعلى الرغم من ذلك، فإنه يُلاحظ لدى مقارنة الانحراف المعياري أن خطورة انخفاض نسبة السيولة السريعة عن الوسط مقاسة بالانحراف المعياري للمصارف الإسلامية (7.74) أقل من خطورة انخفاضها للمصارف التقليدية (42.56)، وكذلك فإن معامل الاختلاف لنسبة السيولة السريعة في المصارف الإسلامية (0.11) هو أقل من معامل اختلاف نسبة السيولة السريعة في المصارف التقليدية (0.55)، ولعل ذلك يُشير إلى انخفاض خطورة عدم مقدرة المصارف الإسلامية في سورية على الوفاء بالتزاماتها في الظروف الطارئة مقارنة بقدرة المصارف التقليدية على ذلك. وإن ذلك يعني أن نسبة السيولة السريعة لدى المصارف الإسلامية ليست متدنية إلى درجة العسر المالي، ومن الأرجح أن هذه المصارف تقوم بتوظيفها في استثمارات مختلفة.

الجدول(33): مقارنة نسبة السيولة السريعة بين المصارف التقليدية والإسلامية للفترة (2008-2014) %

السنة	معدل المصارف التقليدية	معدل المصارف الإسلامية
2008	178.81	70.00
2009	67.11	69.34
2010	47.95	54.45
2011	46.90	63.24
2012	56.98	66.55
2013	68.70	81.11
2014	78.46	73.87
المتوسط الحسابي	77.84	68.36
الانحراف المعياري	42.56	7.74
معامل الاختلاف	0.55	0.11

المصدر: من إعداد الباحث استناداً إلى البيانات المالية للمصارف المدروسة للفترة(2008-2014).

2- القيمة الدفترية للسهم Book value per share : وهي واحدة من نسب الربحية، ويتم التعرف من خلالها على النمو الذي تحقق على حقوق المساهمين. ويتبين من الجدول(34) أن متوسط القيمة الدفترية للمصارف التقليدية والتي بلغت (428.59%) كانت أعلى من متوسط

القيمة الدفترية للمصارف الإسلامية (346.01%) خلال الفترة المدروسة. الأمر الذي قد يُشير إلى أن نمو ربحية المصارف التقليدية والمقيسة عن طريق القيمة الدفترية للسهم هنا أعلى من مقدار النمو في ربحية المصارف الإسلامية، مما يدل على أداء أفضل للمصارف التقليدية. أما عن خطورة انخفاض هذه النسبة عن الوسط للمصارف الإسلامية (240.13) والمقيسة بالانحراف المعياري فهي أقل من خطورة انخفاضها للمصارف التقليدية (276.66). كما أن معامل الاختلاف أشار إلى نسبة تشتت أقل لمعدل المصارف التقليدية (0.65) من نسبة التشتت لمعدل المصارف الإسلامية (0.69). ويشير ذلك إلى تدني خطورة انخفاض نصيب السهم عند التصفية للمصارف التقليدية عما هو الحال عند تصفية المصارف الإسلامية.

الجدول (34) مقارنة القيمة الدفترية للسهم بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية للفترة (2008-2014) ل.س

السنة	معدل المصارف التقليدية	معدل المصارف الإسلامية
2008	685.86	505.90
2009	695.94	507.59
2010	706.20	788.17
2011	574.55	185.43
2012	109.84	224.47
2013	117.60	102.90
2014	110.12	107.65
المتوسط الحسابي	428.59	346.01
الانحراف المعياري	276.66	240.13
معامل الاختلاف	0.65	0.69

المصدر: من إعداد الباحث استناداً إلى البيانات المالية للمصارف المدروسة للفترة (2008-2014).

3- العائد على السهم Earnings per share : وهي من نسب الربحية، وتقاس حصة السهم من الأرباح، نتيجة لتوظيف الموارد الاقتصادية للمصرف، فكلما زادت هذه النسبة دل ذلك على أداء أفضل.

يتبين من الجدول (35) أن متوسط العائد على السهم لمعدل المصارف التقليدية (17.24%) كان أكبر من متوسط العائد لدى المصارف الإسلامية (14.36%). وإن خطورة انخفاض العائد على السهم عن الوسط للمصارف التقليدية (10.42) أقل من خطورة انخفاضها عن الوسط للمصارف الإسلامية (16.84). أما معامل الاختلاف، فيدل على أن نسبة التشتت للعائد على سهم المصارف التقليدية (0.60) كانت أقل من نسبة التشتت للعائد على سهم المصارف الإسلامية (1.17)، بمعنى أن نسبة التجانس لعائد سهم المصارف التقليدية كانت

أكبر من نسبة التجانس لعائد سهم المصارف الإسلامية، وبذلك يمكن القول إن خطورة انخفاض الربحية مقيسة بهذه النسبة كانت أقل للمصارف التقليدية مقارنة بالمصارف الإسلامية.

الجدول (35): مقارنة العائد على السهم بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية للفترة (2008-2014) ل.س

السنة	معدل المصارف التقليدية	معدل المصارف الإسلامية
2008	21.80	13.47
2009	20.44	23.45-
2010	15.67	16.96
2011	33.15	11.78
2012	1.30	25.27
2013	4.14	32.47
2014	24.19	24.04
المتوسط الحسابي	17.24	14.36
الانحراف المعياري	10.42	16.84
معامل الاختلاف	0.60	1.17

المصدر: من إعداد الباحث استناداً إلى البيانات المالية للمصارف المدروسة للفترة (2008-2014).

4 - نسبة العائد على حقوق الملكية Return on equity : وهي نسبة أخرى من نسب الربحية، تقيس ما حققته كل ليرة سورية مستثمرة من أرباح لأصحابها، أي العائد المُتحقق للمساهمين من استثماراتهم في المصرف، إذ كلما كانت هذه النسبة أعلى، كانت ربحية المصرف أفضل بالنسبة لمالكي هذا المصرف، الأمر الذي يدل على أداء أفضل لهذا المصرف، ويتبين من الجدول (36) زيادة متوسط نسبة العائد على حقوق الملكية للمصارف الإسلامية (7.14%) عن متوسطها لدى المصارف التقليدية (1.61%)، وإن خطورة انخفاض هذه النسبة عن الوسط والبالغة (3.16) للمصارف التقليدية هي أقل من خطورة انخفاضها عن الوسط للمصارف الإسلامية (8.31). ويُلاحظ أيضاً أن معامل الاختلاف كان أقل للمصارف الإسلامية (1.16) منه للمصارف التقليدية (1.96)، مما يعني أن نسبة التجانس للعائد على حقوق الملكية لدى المصارف الإسلامية هي أعلى من نسبة تجانسه لدى المصارف التقليدية، الأمر الذي يدل على أن خطورة انخفاض الربحية مقيسةً بنسبة العائد على حقوق الملكية هي أقل للمصارف الإسلامية منها للمصارف التقليدية.

الجدول(36): مقارنة نسبة العائد على حقوق الملكية بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية للفترة (2008-2014)%

السنة	معدل المصارف التقليدية	معدل المصارف الإسلامية
2008	3.14	2.73
2009	3.27	7.52-
2010	0.22	7.46
2011	7.23	6.42
2012	0.79	7.57
2013	0.37	22.46
2014	3.76-	10.88
المتوسط الحسابي	1.61	7.14
الانحراف المعياري	3.16	8.31
معامل الاختلاف	1.96	1.16

المصدر: من إعداد الباحث استناداً إلى البيانات المالية للمصارف المدروسة للفترة(2008-2014).

5 - نسبة العائد على الاستثمار Return on assets : يمكن من خلال هذه النسبة تحديد الربح المتحقق عن كل وحدة نقدية مستثمرة في الأصول، وكلما كانت هذه النسبة أعلى، كانت ربحية المصرف أفضل، ومردود الاستثمار لديه أكثر جدوى، وبالتالي يكون أداء هذا المصرف أفضل، ويبين الجدول (37)، أن متوسط نسبة العائد على الاستثمار لدى المصارف التقليدية قد بلغ (0.200%)، وهو أقل من متوسطها لدى المصارف الإسلامية البالغ (0.99%)، وإن خطورة انخفاض هذه النسبة عن الوسط للمصارف الإسلامية (1.24) هي أعلى من خطورة انخفاضها عن الوسط للمصارف التقليدية (0.78)، وبما أن معامل الاختلاف كان أقل للمصارف الإسلامية (1.25) مقارنة بـ (3.91) للمصارف التقليدية، مما يعني أن نسبة التجانس للعائد على الاستثمار لدى المصارف الإسلامية هي أعلى من نسبة تجانسه لدى المصارف التقليدية، الأمر الذي يدل على أن خطورة انخفاض الربحية مقيسةً بنسبة العائد على الاستثمار هي أقل للمصارف الإسلامية منها للمصارف التقليدية.

الجدول(37): مقارنة نسبة العائد على الاستثمار بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية للفترة (2008-2014)%

السنة	معدل المصارف التقليدية	معدل المصارف الإسلامية
2008	0.79-	0.37
2009	0.44-	1.45-
2010	0.57-	0.80
2011	0.76	1.66
2012	0.24	1.15
2013	0.68	2.89
2014	1.53	1.52
المتوسط الحسابي	0.200	0.99
الانحراف المعياري	0.785	1.24
معامل الاختلاف	3.913	1.25

المصدر: من إعداد الباحث استناداً إلى البيانات المالية للمصارف المدروسة للفترة (2008-2014).

ويُلاحظ من نسب الربحية السابقة أن متوسطات معظم هذه المؤشرات (السيولة السريعة، القيمة الدفترية للسهم، العائد على السهم) كانت أكبر للمصارف التقليدية منه للمصارف الإسلامية. بينما سجل متوسطي مؤشري (العائد على حقوق الملكية، والعائد على الاستثمار) نسباً أعلى لدى المصارف الإسلامية مقارنة بالمصارف التقليدية.

6 - نسبة استثمار الودائع Investment- to- deposits ratio : وهي واحدة من مؤشرات النشاط، ويتم من خلالها معرفة نسبة الودائع المستثمرة، وكلما زادت هذه النسبة، كلما كانت كفاءة تشغيل الاستثمارات أعلى، وكان أداء المصرف أفضل.

وبين الجدول(38) أن متوسط هذه النسبة للمصارف الإسلامية البالغ (40.19%) هو أصغر مقارنة مع متوسط المصارف التقليدية البالغ (52.15%). بمعنى أن المصارف الإسلامية تستثمر الودائع الموجودة بنسبة أقل من نسبة استثمار المصارف التقليدية لها، كما أن خطورة انخفاض هذه النسبة عن الوسط هي (15.35) للمصارف الإسلامية مقارنة بخطورة انخفاض الوسط أقل للمصارف التقليدية (12.68)، وبما أن معامل الاختلاف كان أقل للمصارف التقليدية (0.24) مقارنة بـ (0.38) للمصارف الإسلامية، فإن ذلك يشير إلى أن تجانس استثمار الودائع لدى المصارف التقليدية أعلى من تجانسه لدى المصارف الإسلامية، بمعنى أن خطورة انخفاض نسبة كفاءة تشغيل الاستثمارات هي أعلى لدى المصارف الإسلامية مقارنة بالمصارف التقليدية.

الجدول(38): مقارنة نسبة استثمار الودائع بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية للفترة (2008-2014) %

السنة	معدل المصارف التقليدية	معدل المصارف الإسلامية
2008	59.68	40.97
2009	54.76	29.61
2010	59.93	64.20
2011	62.53	62.49
2012	61.73	28.84
2013	39.76	24.74
2014	26.67	30.48
المتوسط الحسابي	52.15	40.19
الانحراف المعياري	12.68	15.35
معامل الاختلاف	0.24	0.38

المصدر: من إعداد الباحث استناداً إلى البيانات المالية للمصارف المدروسة للفترة(2008-2014).

7 - نسبة توظيف الموارد **Ratio of resource utilization**: وهي إحدى مؤشرات

النشاط، وتقيس مدى قدرة المصرف على توظيف موارده، إذ كلما زادت هذه النسبة كان أداء المصرف أفضل، وتشتمل الموارد على كل من ودائع المصرف وحقوق الملكية.

يبين الجدول(39) أن متوسط نسبة توظيف الموارد كان أصغر للمصارف الإسلامية منه للمصارف التقليدية، حيث بلغ للمصارف الإسلامية (32.86%)، أما للمصارف التقليدية فقد بلغ (42.85%). بمعنى أن المصارف التقليدية توظف مواردها بصورة أفضل من المصارف الإسلامية. كما أن معامل الاختلاف كان أكبر للمصارف الإسلامية (0.32) منه للمصارف التقليدية (0.24)، الأمر الذي يعني أن خطورة استثمار المصارف الإسلامية لودائعها أعلى من خطورة استثمار المصارف التقليدية لودائعها. ولعل انخفاض نسبة المخاطرة لدى المصارف التقليدية مقارنة مع المصارف الإسلامية يعود إلى ثبات نسبة الفائدة التي يحصل عليها عميل المصارف التقليدية سواء نجح المصرف في توظيف ودائعه أم لا. أما المصارف الإسلامية فإن مقدار الربح الذي يحصل عليه المودع يعتمد على كفاءة المصرف في التوظيف، فإذا فشل ذلك الاستثمار فإن ذلك يعني خسارة المودع لجزء من أمواله.

الجدول(39): مقارنة نسب توظيف الموارد بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية للفترة (2008-2014) %

السنة	معدل المصارف التقليدية	معدل المصارف الإسلامية
2008	44.59	35.31
2009	39.22	25.17
2010	49.99	51.26
2011	54.93	44.93
2012	52.61	24.58
2013	34.62	21.73
2014	24.02	27.07
المتوسط الحسابي	42.85	32.86
الانحراف المعياري	10.22	10.52
معامل الاختلاف	0.24	0.32

المصدر: من إعداد الباحث استناداً إلى البيانات المالية للمصارف المدروسة للفترة(2008-2014).

ويُلاحظ من نسبتي النشاط السابقتين أن متوسطي هذين المؤشرين سجلاً نسبياً أعلى لدى المصارف التقليدية مقارنة بالمصارف الإسلامية، مما يعني أن نسبة الودائع المستثمرة لدى المصارف التقليدية هي أعلى منها لدى المصارف الإسلامية، وإن قدرة التقليدية على توظيف مواردها بشكل أفضل تفوق قدرة الإسلامية على ذلك.

8 - نسبة القيمة السوقية إلى القيمة الدفترية Price-to-book value: وهي إحدى نسب السوق، وتعد مؤشراً يدل على أوضاع المصرف، ويساعد على تقييمه من قبل المستثمرين في السوق المالي، إذ كلما زادت هذه النسبة (أي أكبر من 100%) كان المصرف واعداً في أدائه وربحيته، أما إذا كانت هذه النسبة منخفضة (أقل من 100%)، فتكون عندها فرص تقدم المصرف وتطور أدائه ضئيلة، (المومني والسروجي، 2005)، والواقع وفق الجدول(40) يُشير إلى أن متوسط هذه النسبة يزيد عن 100% في كلا المجموعتين من المصارف محل الدراسة، إلا أنها أكبر لدى المصارف التقليدية (161.12%) منها لدى المصارف الإسلامية (143.20%). أي إن فرص تقدم وتطور أداء كلا المجموعتين من المصارف موجودة، مع تقدم فرص المصارف التقليدية مقارنة بالمصارف الإسلامية. وإن خطورة انخفاض هذه النسبة عن الوسط لدى المصارف الإسلامية (63.20) أكبر من خطورة انخفاضها عن الوسط لدى المصارف التقليدية (51.21). أما بالنسبة لمعامل الاختلاف فقد كان أعلى للمصارف الإسلامية (0.44) منه للمصارف التقليدية (0.32). الأمر الذي يعني أن خطورة انخفاض أداء المصارف الإسلامية في السوق المالي مقيساً بهذه النسبة أكبر من خطورتها للمصارف التقليدية. ولعل ذلك يعود إلى أقدمية أداء المصارف التقليدية في السوق المالي، أو لميل المستثمرين نحو

الاستثمارات ذات العائد المضمون والتي تتميز بها المصارف التقليدية عن المصارف الإسلامية، حيث إن أرباحها مبنية على نتيجة الفرق ما بين الفائدة الدائنة والمدينة.

الجدول (40): مقارنة نسبة القيمة السوقية إلى القيمة الدفترية بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية للفترة (2014-2008) %

السنة	معدل المصارف التقليدية	معدل المصارف الإسلامية
2008	201.22	171.89
2009	190.19	211.91
2010	252.90	246.50
2011	112.96	89.48
2012	99.24	61.26
2013	131.44	106.59
2014	139.92	114.77
المتوسط الحسابي	161.12	143.20
الانحراف المعياري	51.21	63.20
معامل الاختلاف	0.32	0.44

المصدر: من إعداد الباحث استناداً إلى البيانات المالية للمصارف المدروسة، وللتقارير السنوية لسوق دمشق للأوراق المالية للفترة (2014-2008).

9 - نسبة العائد على السهم إلى القيمة السوقية Earnings yield: وهي إحدى مؤشرات السوق، وتُبين هذه النسبة مدى قوة السهم في السوق المالية، حيث كلما زادت هذه النسبة كان أداء المصرف في السوق أفضل.

يُبين الجدول (41) أن متوسط نسبة العائد على السهم إلى القيمة السوقية للسهم كان أكبر للمصارف الإسلامية منه للمصارف التقليدية، حيث بلغ للأولى (10.31%)، في حين بلغ للثانية (6.77%). وإن خطورة انخفاض هذه النسبة عن الوسط للمصارف الإسلامية (7.37) أكبر من خطورة انخفاضها عن الوسط لدى المصارف التقليدية (3.88). وبما أن معامل الاختلاف للمصارف الإسلامية (0.72) أكبر من معامل الاختلاف للمصارف التقليدية (0.57)، فإن ذلك يدل على أن خطورة انخفاض الأداء في السوق المالي مقيساً بهذه النسبة كانت أكبر للمصارف الإسلامية من خطورة انخفاضه للمصارف التقليدية.

الجدول (41): مقارنة نسبة العائد على السهم إلى القيمة السوقية بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية للفترة

(2014-2008) %

السنة	معدل المصارف التقليدية	معدل المصارف الإسلامية
2008	9.60	1.54
2009	9.42	2.44
2010	6.31	5.30
2011	6.54	11.79
2012	0.60	10.01
2013	2.39	22.12
2014	12.50	18.94
المتوسط الحسابي	6.77	10.31
الانحراف المعياري	3.88	7.37
معامل الاختلاف	0.57	0.72

المصدر: من إعداد الباحث استناداً إلى البيانات المالية للمصارف المدروسة، وللتقارير السنوية لسوق دمشق

للأوراق المالية للفترة (2014-2008).

ثانياً- نتائج التحليل الإحصائي واختبار الفروقات بين متوسطات النسب المالية للمصارف التقليدية والمصارف الإسلامية:

نتيجة استعراض النسب المالية المحسوبة في الجداول (من 33 إلى 41) يتبين أن هنالك اختلافاً بين متوسطات هذه النسب الخاصة بالمصارف التقليدية ومتوسطاتها للمصارف التقليدية. ولكن هل تتمتع هذه الاختلافات في قيم المتوسطات بمعنوية ذات دلالة إحصائية على درجات ثقة مقبولة؟ وهل يمكن تعميم نتائج العينة على المجتمع (المصارف الإسلامية والتقليدية) بوجه عام خارج الفترة الزمنية المدروسة؟

للإجابة على هذين التساولين، تم اللجوء إلى اختبار t لدراسة وتحليل الفروقات بين متوسطات النسب المحسوبة للمصارف التقليدية ومتوسطاتها للمصارف الإسلامية.

يُبين الجدول (42) نتائج اختبار t لدراسة الفروقات بين متوسط النسب الخاصة بالمصارف التقليدية ومتوسطاتها للمصارف التقليدية.

يتبين في عمود فرق المتوسطين أن متوسط نسبة السيولة السريعة للمصارف الإسلامية أقل من متوسط هذه النسبة للمصارف التقليدية، وينسحب ذلك على كل من العائد على السهم، والقيمة الدفترية للسهم، ونسبة استثمار الودائع، ونسبة توظيف الموارد، ونسبة القيمة السوقية إلى القيمة الدفترية. بينما يُلاحظ أن متوسط كل من نسبة العائد على السهم إلى القيمة السوقية، ونسبة العائد على الاستثمار، ونسبة العائد على حقوق الملكية، للمصارف الإسلامية هي أعلى من متوسطاتها للمصارف التقليدية.

الجدول (42): اختبار فروقات متوسطات النسب المالية للمصارف التقليدية والمصارف الإسلامية استناداً إلى

الجداول (من 33 إلى 41)

النسبة	فرق المتوسطين*	درجات الحرية	معلمة t	الدلالة الإحصائية
السيولة السريعة	-9.48	6.00	-0.57	0.592
القيمة الدفترية للسهم	-82.57	6.00	-1.22	0.267
العائد على السهم	-2.88	6.00	-0.30	0.772
العائد على حقوق الملكية	5.54	6.00	1.35	0.225
العائد على الاستثمار	0.79	6.00	2.03	0.089
استثمار الودائع	-11.96	6.00	-2.13	0.077
توظيف الموارد	-9.99	6.00	-2.54	0.044
القيمة السوقية إلى القيمة الدفترية	-17.92	6.00	-2.39	0.054
العائد على السهم إلى القيمة السوقية	3.54	6.00	0.96	0.375

* متوسط النسب لدى المصارف الإسلامية – متوسط النسب لدى المصارف التقليدية.
+ فروقات ذات دلالة إحصائية.

المصدر: من إعداد الباحث باستخدام البرنامج الإحصائي SPSS.

وثُبين إحصائية t في العمود الرابع وإحصائية الدلالة الإحصائية في العمود الأخير في الجدول (42) أن فروقات المتوسطات في الغالب لا تتمتع بمعنوية ذات دلالة إحصائية على مستوى أي درجة ثقة مقبولة لمعظم النسب، وهذه النسب هي نسبة السيولة السريعة، والقيمة الدفترية للسهم، والعائد على السهم، ونسبة العائد على حقوق الملكية، ونسبة العائد على الاستثمار، ونسبة استثمار الودائع، ونسبة القيمة السوقية إلى القيمة الدفترية، ونسبة العائد على السهم إلى القيمة السوقية، وبذلك يمكن الاستنتاج بأنه من حيث المعنوية الإحصائية: لا يوجد فرق بين متوسط كل نسبة من هذه النسب للمصارف الإسلامية ومتوسط كل نسبة من هذه النسب للمصارف التقليدية، وبالتالي لا يوجد فرق بين أداء المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية باستخدام هذه النسب. كما يُشير العمودان ذاتهما إلى أن فرق متوسطي نسبة توظيف الموارد يتمتع بمعنوية إحصائية ذات دلالة على مستوى ثقة تزيد عن 95%، بمعنى أنه يمكن تعميم نتائج العينة على المجتمع، وذلك بطريقتين، أولاًهما: التعميم من الفترة الزمنية قيد الدراسة (2008-2014) إلى فترات زمنية أخرى، وثانيهما: التعميم من المصارف المدرجة في عينة الدراسة إلى جميع المصارف في سورية (الإسلامية والتقليدية). مع العلم، وكما سبق ذكره، أن متوسطي نسبتي النشاط (نسبة استثمار الودائع ونسبة توظيف الموارد) سجلاً نسباً أعلى لدى المصارف التقليدية مقارنة بالمصارف الإسلامية، مما يعني أن المصارف التقليدية أكثر قدرة على توظيف مواردها مقارنة مع المصارف الإسلامية.

اختبار الفرضية الخامسة من فرضيات البحث المتعلقة بأداء كل من المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، والفرضيات المتفرعة عنها:

بناءً على التحليل الإحصائي الذي سبق الحديث عنه في هذا المطلب، فقد تم اختبار أربع فرضيات متفرعة عن الفرضية الخامسة من فرضيات البحث التي بحثت في إمكانية وجود فروقات ذات دلالة إحصائية بين أداء المصارف التقليدية وأداء المصارف الإسلامية، وكانت النتائج كما يأتي:

1- الفرضية (5-أ) والمتعلقة بعدم وجود فروقات ذات دلالة إحصائية بين أداء المصارف الإسلامية وأداء المصارف التقليدية باستخدام نسب السيولة، وقد استخدمت نسبة السيولة السريعة لتقييم أداء المصارف من ناحية السيولة، وبينت نتائج التحليل عدم وجود فروقات ذات دلالة إحصائية بين نسبة السيولة لكل من المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية باستخدام هذه النسبة، مما يعني قبول هذه الفرضية.

2- الفرضية (5-ب) والمتعلقة بعدم وجود فروقات ذات دلالة إحصائية بين أداء المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية باستخدام نسب الربحية، إذ تم اختبار هذه الفرضية باستخدام كل من نسبة القيمة الدفترية للسهم، ونسبة العائد لكل سهم، ونسبة العائد على حقوق الملكية، ونسبة العائد على الاستثمار، لتمثل الأداء من ناحية الربحية، وبينت النتائج عدم وجود فروقات ذات دلالة إحصائية بين أداء المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية من ناحية الربحية باستخدام أي من هذه النسب، مما يعني قبول هذه الفرضية.

3- الفرضية (5-ت) والمتعلقة بوجود فروقات ذات دلالة إحصائية بين أداء المصارف التقليدية مقارنة مع المصارف الإسلامية باستخدام نسب النشاط، إذ استخدمت نسبة استثمار الودائع ونسبة توظيف الموارد لتقييم الأداء من حيث كفاءة التشغيل، وقد أظهرت النتائج عدم وجود فروقات ذات دلالة إحصائية بين نسبة استثمار الودائع لدى المصارف التقليدية ونسبة استثمارها لدى المصارف الإسلامية. أما نسبة توظيف الموارد فقد أثبتت النتائج وجود فروقات ذات دلالة إحصائية بين نسبة توظيف الموارد لدى المصارف التقليدية ونسبة توظيفها لدى المصارف الإسلامية، ودلّ ذلك على أن المصارف التقليدية كانت قادرة على توظيف مواردها بشكل أفضل من المصارف الإسلامية في الفترة المدروسة، مما يعني قبول

هذه الفرضية التي تقول بوجود فروقات ذات دلالة إحصائية بين نشاط المصارف التقليدية ونشاط المصارف الإسلامية (نسبة توظيف الموارد).

4- الفرضية (5-ث) والمتعلقة بعدم وجود فروقات ذات دلالة إحصائية بين أداء المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية باستخدام نسب السوق، إذ تم اختبار هذه الفرضية باستخدام كل من نسبة القيمة السوقية إلى القيمة الدفترية ونسبة العائد على السهم إلى القيمة السوقية لتقييم الأداء في السوق المالي، وأظهرت النتائج عدم وجود فروقات ذات دلالة إحصائية لهاتين النسبتين بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، مما يدل على قبول هذه الفرضية.

ونتيجة اختبار هذه الفرضيات الفرعية يتبين إمكانية قبول الفرضية الخامسة من فرضيات البحث التي مفادها: لا توجد فروقات ذات دلالة إحصائية بين نسب أداء كل من المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية إلا في نسبة توظيف الموارد.

ولكن اعتماداً على ما يدل عليه مفهوم كل نسبة من النسب في الجدول (32)، يمكن تفسير النتائج على النحو الآتي:

بما أن فرق المتوسطين لنسبة السيولة السريعة كان سالباً، فإن ذلك يعني أن المصارف التقليدية لديها قدرة أكبر على الوفاء بالتزاماتها في الظروف الطارئة، دون الحاجة إلى كسر ودائعها الآجلة لدى المصارف الأخرى، من قدرة المصارف الإسلامية على ذلك، وإن تدني نسبة السيولة السريعة لدى المصارف الإسلامية مقارنة بالتقليدية لا يعني بالضرورة العسر المالي لديها، كما سبق ذكره، ولكن من الأرجح أن هذه المصارف تقوم بتوظيف أموالها في استثمارات مختلفة.

كما أن فرق المتوسطين لنسبة توظيف الموارد كان سالباً، الأمر الذي يعني أن قدرة المصارف التقليدية على توظيف مواردها أعلى من قدرة المصارف الإسلامية على ذلك، وأن الفرق السالب بين متوسطي نسبة القيمة السوقية إلى القيمة الدفترية يدل على أن فرص تقدم أداء المصرف من وجهة نظر المستثمرين كانت أعلى للمصارف التقليدية عنها للمصارف الإسلامية، مع العلم أن هذه النسبة تقيس أداء المصارف في السوق المالي، ويؤكد ذلك أن القيمة السوقية للسهم في السوق المالي كانت أعلى للمصارف التقليدية منها للمصارف الإسلامية. مما يعني أفضلية المصارف التقليدية مقارنة بالمصارف الإسلامية من حيث أدائها لأنشطتها المصرفية.

ومع ذلك فعند النظر إلى كل تلك المؤشرات ومقارنتها، ينبغي أن يؤخذ في الحسبان أقدمية أداء المصارف التقليدية في السوق السورية، مقارنة بالمصارف الإسلامية، وميل بعض المستثمرين نحو الاستثمارات ذات العائد المضمون التي تتميز بها المصارف التقليدية عن الإسلامية، حيث إن أرباح التقليدية مبنية على أساس فرق ما بين الفائدة المدينة والفائدة الدائنة. بينما تتحقق أرباح المصارف الإسلامية من خلال إيراداتها من جميع صيغ التمويل كالمربحة والمشاركة وغيرها من العمليات التي تحتل الربح والخسارة.

لدى دراسة نسب أداء المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية ومقارنتها، ورغم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال اختبار الفرضيات المتعلقة بذلك، إلا أنه تبين أن كل من هذين النوعين من المصارف يتمتع بنسبة مرتفعة من السيولة كما هو واضح من الوسط الحسابي لهذه النسبة لديهما (الجدول (33))، ورغم تقدم المصارف التقليدية على الإسلامية في كل من نسبة استثمار الودائع ونسبة توظيف الموارد إلا أن هاتين النسبتين بقيتا متوازعتين لدى كل منهما إذ لم تتجاوز نسبة استثمار الودائع 52.15% (الجدول (38))، وكذلك لم تتجاوز نسبة توظيف الموارد 42.85% (الجدول (39)). والذي يبدو مما تقدّم أن المصارف بنوعها التقليدية والإسلامية كان بإمكانها تحسين أدائها لجهة نسبي توظيف الموارد واستثمار الودائع وذلك من خلال توجيه الفائض من السيولة نحو تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة في استثمارات قصيرة الأجل.

وتجدر الإشارة إلى أن المصارف الإسلامية يبدو أنها مازالت متخوفة من الدخول في المضاربة، مع أن استخدام هذه الصيغة يمكن أن يدر لها دخولا مرتفعة، حيث تؤثر الاعتماد على صيغة المربحة غالباً، وخاصة في مجال السلع الاستهلاكية كالسيارات والأصول الثابتة، ولعل ذلك أن يكون سبباً جعل المصارف التقليدية تتفوق عليها من حيث الأداء، وسيأتي الحديث عن آلية مصرفية رياضية مقترحة يمكن أن تشجع المصارف على استخدام صيغ المضاربة وغيرها، وذلك في الفصل الثالث من هذا البحث.

ثالثاً- مقارنة بين إجراءات تمويل المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في سورية:

سبقَ الحديث عن نظام تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة لدى كل من المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية والفروق المميزة لكل نوع منهما عن الآخر، وذلك في المبحث الرابع من الفصل الأول وعلى وجه العموم، ويخص الباحث بالذكر هنا المقارنة بين الإجراءات المتخذة لدى المصارف بنوعها عند منح التمويل لهذه المنشآت في سورية على وجه الخصوص. تُعد إجراءات منح التمويل في المصارف من الأهمية بمكان لجهة إمكانية حصول المنشآت الصغيرة والمتوسطة على التمويل اللازم لاستثماراتها، ومن ثم المساهمة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويتم فيما يأتي التعرف على الإجراءات التي يجري من خلالها تقديم التمويل لهذا النوع من المنشآت من قبل المصارف التقليدية ممثلة ببنك سورية والمهجر، مقارنة بإجراءات التمويل المعتمدة في المصارف الإسلامية ممثلة بمصرف سورية الدولي الإسلامي، وذلك في نهاية عام 2011، والأثر الاقتصادي لهذه الإجراءات في كلا المصرفين.

1. تمويل الاستثمار لدى المصارف التقليدية ممثلة ببنك سورية والمهجر:

تبنى إجراءات منح التمويل لدى بنك سورية والمهجر على أسس إضافية في حال إنشاء مشروع جديد، عنها حالة كون المشروع قائماً.*

أ. حالة كون المشروع قائماً: يُوفر بنك سورية والمهجر قروضاً للمشروعات الصغيرة، ولأفراد الطامحين إلى زيادة حجم أعمالهم وتطوير قدراتهم، ويستفيد من هذه القروض كل من التجار والصناعيين ذوي الاستثمارات صغيرة الحجم، والحرفيين، وأصحاب المهن الصغيرة، والمهن ذوات التحصيل العلمي العالي (مهندس . محاسب . طبيب . صيدلي...)، وتبلغ قيمة القرض (من 1-5 مليون ل.س)، لمدة خمس سنوات كحد أقصى، بمعدل فائدة نسبته 9,5% ثابتة طول فترة القرض، وأهم المستندات المطلوبة من قبل المصرف للحصول على التمويل هي: صورة عن البطاقة الشخصية - سجل عدلي وصورة عن دفتر خدمة العلم - السجل التجاري أو الصناعي (ترخيص صناعي . سياحي . إدارة محلية) - يُطلب من الشركات عقد الشركة مصدق حديثاً - بيانات مالية عن آخر عامين خاصة بنشاط المقترض - بيان بقيمة الموجودات الثابتة - إخراج قيد عقاري حديث لأهم عقارات المقترض (عقار السكن، العمل...) -

* معلومات تم الحصول عليها من مصرف سورية والمهجر خلال زيارة ميدانية للإدارة العامة بتاريخ 2016/6/15.

نبذة تاريخية عن العمل - بيانات بالتعاملات المصرفية (آخر 6 أشهر) - صورة عن اعتمادات مستندية سابقة - صورة عن مناقصات قامت بها الشركة سابقاً - لائحة بالذمم الدائنة والمدينة للشركة. ويكون ضمان القرض هنا بالنسبة للبنك هو الضمان العقاري.

ب . حالة إنشاء مشروع جديد: يُضاف هنا إلى الشروط السابق ذكرها عند طلب الحصول على التمويل لمشروع قائم، دراسة جدوى اقتصادية للمشروع المراد إنشاؤه، ويجب أن تُغطي الضمانات العقارية ما نسبته 125% من قيمة القرض على الأقل. أي إن الضمان العقاري مطلوب بشكل أساسي هنا أيضاً، ولا يستطيع أي متقدم للحصول على التمويل أن يحصل على القرض المطلوب - حتى وإن كانت لديه فكرة مشروع ناجح، وتقدّم بدراسة جدوى اقتصادية مُشجعة - دون أن يكون لديه الضمانات العقارية الكافية لتغطية قيمة القرض.

ولدى سؤال بنك سورية والمهجر عن نسبة تمويل المشروعات إلى إجمالي المحفظة التمويلية للمصرف، كان الجواب أنها تبلغ حوالي 10% منها، وبين أن نسبة قروض التجزئة والسيارات والسكن والأطباء تصل إلى حوالي 90% من إجمالي المحفظة التمويلية له، ولدى الاستفسار عن سبب التباين الكبير بين النسبتين، أوضح أن منح التمويل (الإقراض) لشراء 10/ سيارات، مثلاً، هو أفضل من تقديم الإقراض لمشروع واحد، وذلك لأنه من خلال تمويل شراء هذه السيارات يتم توزيع كل من التمويل والمخاطر على عدد كبير من العملاء، وذلك يُشكل ضماناً أكبر للمصرف، مقارنة بتقديم التمويل لمشروع واحد.

ولا شك في أن هذه النظرة تُشكل موقفاً سلبياً لجهة تمويل المنشآت وتحقيق التنمية الاقتصادية، لأن أغلب الاهتمام في الواقع يقع حول قروض التجزئة والسيارات، بينما يحتاج تمويل المشروعات إلى ضمانات كبيرة تصل غالباً إلى ما لا يقل عن 125% من قيمة القرض، وهذا الشرط لا يُعد عامل مشجع على إقامة المنشآت الجديدة، التي يجب أن يكون أساس تمويلها هو دراسة الجدوى الاقتصادية، وليس الضمانات العقارية فقط.

2. تمويل الاستثمار لدى المصارف الإسلامية ممثلة ببنك سورية الدولي الإسلامي:

يوجّه التمويل لدى مصرف سورية الدولي الإسلامي إلى تمويل المشروعات دون التمييز فيما إذا كان المشروع قائماً أم حديثاً*، ويتطلب الحصول على التمويل من قبل هذا المصرف،

* معلومات تم الحصول عليها من مصرف سورية الدولي الإسلامي مباشرة خلال زيارة ميدانية للإدارة العامة بتاريخ 2016/6/15.

تقديم عدة مستندات هي: رخصة المشروع (السجل التجاري والصناعي)، وعقد الشركة، وقيد عقاري، وسند ملكية، ونبذة تاريخية عن العمل، وبيانات بالتعاملات المصرفية (آخر 6 أشهر)، وصورة عن اعتمادات مستندية سابقة، وصورة عن مناقصات قامت بها الشركة سابقاً، ولائحة بالذمم الدائنة والمدينة للشركة، وميزانية كل من الأعوام الثلاثة الأخيرة، ورهن عقاري، إضافة إلى تقديم دراسة جدوى اقتصادية، وتكون أساليب التمويل بوحدة من الصيغ التمويلية المتوافقة مع الأحكام الشرعية كالمربحة وغيرها.

ويُقدم مصرف سورية الدولي الإسلامي برنامجاً لتمويل مستلزمات الإنتاج، من مواد أولية وبضائع ومعدات، وفق نظام المربحة، بالقيام بالإجراءات الآتية:

- أ- يقوم المصرف بشراء المواد الأولية أو البضائع أو المعدات، التي يريدها المتعامل، بمبلغ يكون معلوماً للمتعامل وللمصرف مسبقاً، قبل إتمام عملية الشراء من قبل المتعامل.
- ب- يقوم المصرف نتيجة تملكه للبضاعة بقبضها، وهو بذلك يتحمل الضمان والمخاطرة.
- ت- يقوم المصرف ببيع المواد الأولية أو البضائع أو المعدات للمتعامل بالمبلغ الذي تم بموجبه الشراء من قبل المصرف، ويُضاف إليه ربح معلوم للطرفين (المصرف والمتعامل).

ث- يقوم المصرف، في حال اتفقه مع المتعامل على البيع تقسيطاً، بتقسيط كامل المبلغ (قيمة شراء المواد الأولية أو البضائع أو المعدات، إضافة إلى ربح المصرف)، وذلك على فترة زمنية محددة معلومة يتم الاتفاق عليها بين المصرف والمتعامل.

ويقوم المصرف أيضاً بالإجراءات الآتية عند منح التمويل: تدرس مدة التمويل حسب الحالة، وهي تتراوح من 3/ إلى 12/ شهر، وتطبق نسبة ربح سنوية 6% من قيمة المواد الممولة، ثم يتم استلام عرض سعر موجه من المورد إلى المصرف، وعندها يتم التأكد من الانسجام بين غاية التمويل وعمل طالب التمويل، ويكون الحد الأدنى للتمويل هو 250 ألف ليرة سورية، وتقتطع عمولة دراسة ملف بواقع 1% من قيمة التمويل الممنوح، ثم يتم استلام وثيقة رهن عقاري لصالح المصرف.

يتبين مما تقدم اختلاف إجراءات منح التمويل في المصرف التقليدي عن مثيلاتها لدى المصرف الإسلامي، مع اشتراط تقديم الأوراق المطلوبة والضمانات ذاتها، ومع الأخذ بالحسبان تقيد المصرف الإسلامي بضوابط الشريعة الإسلامية في جميع تعاملاته.

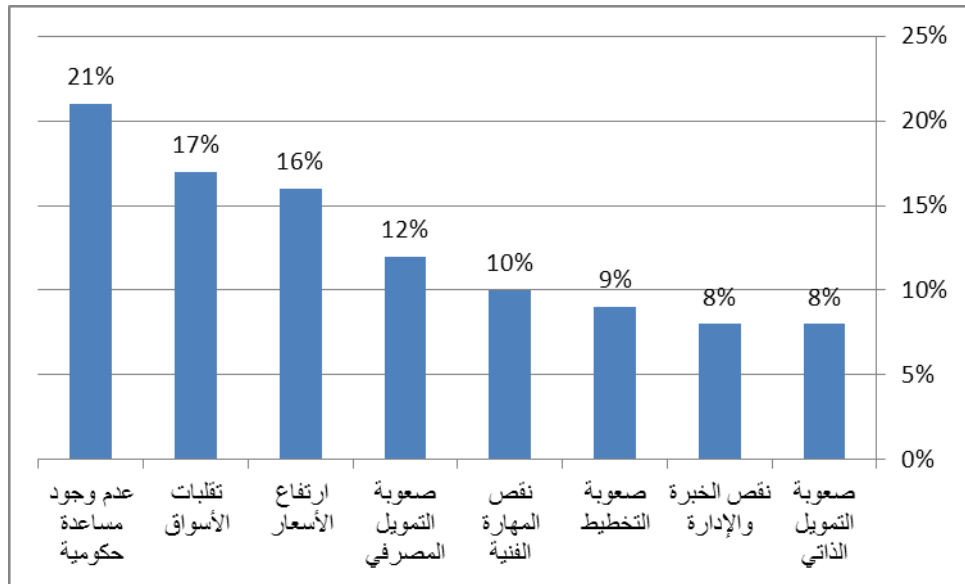
لدى استعراض دور المصارف التقليدية مقارنة مع المصارف الإسلامية في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وبسبب ما تبين من انخفاض حصة المنشآت الصغيرة والمتوسطة من إجمالي حجم التسهيلات الائتمانية الممنوحة من قبل المصارف التقليدية العامة والخاصة (14.51%)، وكذلك من قبل المصارف الإسلامية (14%) للفترة المدروسة (2000-2010)، وفق الجدولين (14) و(19)، وربطاً مع ما تم بيانه في المبحث الثالث من الفصل الأول حول مشكلات تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة عموماً، فإن ذلك يدعو للتساؤل حول واقع مشكلات تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة في سورية من جانبي العرض والطلب والتي قد تسببت بشكل أو بآخر في هذا الانخفاض، وهذا ما سيتم دراسته في المبحث الثالث من هذا الفصل.

المبحث الثالث: مشكلات تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة في سورية من جانب العرض والطلب

استكمالاً لدراسة واقع المنشآت الصغيرة والمتوسطة في سورية، وبعد أن تم في المبحثين السابقين بيان مساهمة هذه المنشآت في الاقتصاد الوطني، ودور المصارف التقليدية مقارنة مع المصارف الإسلامية في تمويلها، يتم في هذا المبحث دراسة مشكلات تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة من جانبي العرض والطلب.

وتجدر الإشارة إلى دراسة سابقة¹ اعتمدت على استبانة تم إجراؤها للتعرف على واقع وصعوبات تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة في سورية (الصناعية نموذجاً)*، فتبين من خلالها أن المشكلات التي تعاني منها هذه المنشآت كان توزيعها النسبي كما في الشكل (19).

الشكل البياني (19): التوزيع النسبي للمشكلات التي تعاني منها المنشآت الصغيرة والمتوسطة (الصناعية نموذجاً)



المصدر: من إعداد الباحث، استناداً إلى: نهاد حفيظ حيدر، مصدر سابق، ص 176.

حيث يُظهر الشكل (19) أن مشكلة التمويل المصرفي تُعد من أهم المشكلات، إذ تبلغ نسبة القائمين بذلك 12% من العينة محل الدراسة، بينما عدّ آخرون أن عدم توفر مساعدة ودعم

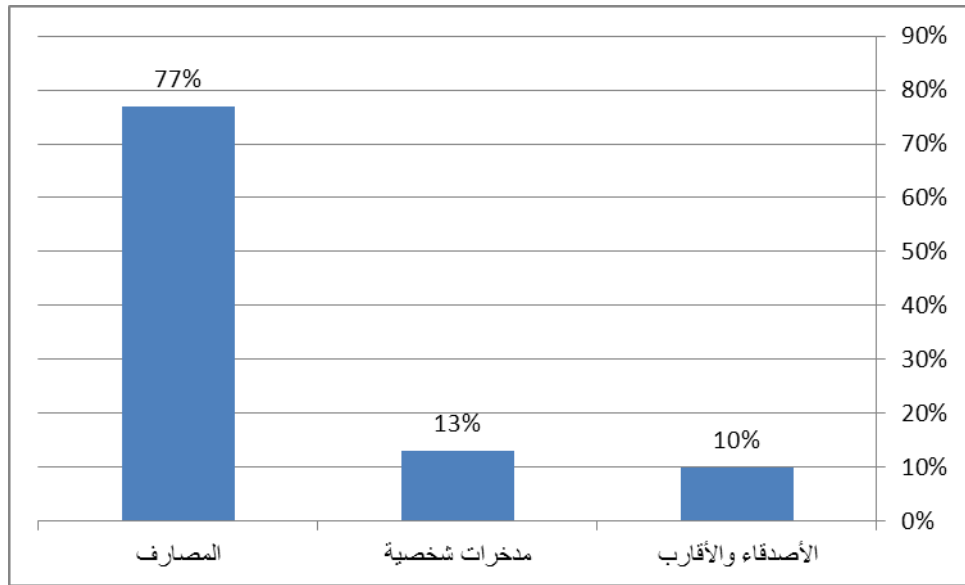
¹ انظر: نهاد حفيظ حيدر، تمويل المشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة في سورية، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد - جامعة دمشق، 2011، ص (175 - 178).

* تم توزيع 450 استبيان على منشآت صناعية مختلفة، بلغ عدد الردود المكتملة 150 استمارة، واستخدمت كلمة العينة في تحليل النتائج لتدل على عينة عشوائية من الردود المكتملة من قبل الذين وافقوا على الخيار المدروس.

لتلك المنشآت من قبل الدولة، إضافة إلى تقلبات الأسواق، وارتفاع الأسعار، هي مشكلات تفوق في الأهمية صعوبة التمويل المصرفي.

كما تبين من خلال الدراسة أن 77% من العينة يرون أن القطاع المصرفي هو أفضل مصدر تمويلي تطمح المنشآت للحصول على التمويل اللازم لأنشطتها منه، وذلك مقارنة مع مصادر التمويل الأخرى، كالمدخرات الشخصية، والتمويل عبر القُراء، كما في الشكل (20).

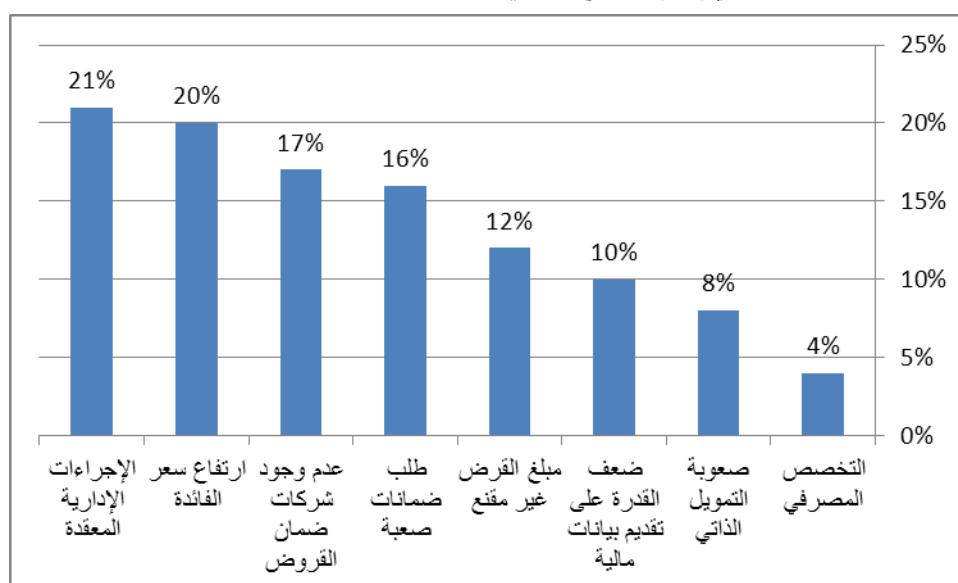
الشكل البياني (20): التوزيع النسبي لأفضل مصادر التمويل لدى المنشآت الصغيرة والمتوسطة (الصناعية نموذجاً)



المصدر: من إعداد الباحث، استناداً إلى: نهاد حفيظ حيدر، مصدر سابق، ص 176.

ووفقاً للاستبانة أيضاً، يُظهر الشكل (21) أسباب صعوبة التمويل التي تواجه المنشآت الصغيرة والمتوسطة من قبل المصارف العامة التقليدية، والتوزيع النسبي لها، حيث تبين أن الإجراءات الإدارية المعقدة احتلت المرتبة الأولى كما يرى 21% من العينة، يليها ارتفاع سعر الفائدة حسب 20% من العينة المدروسة.

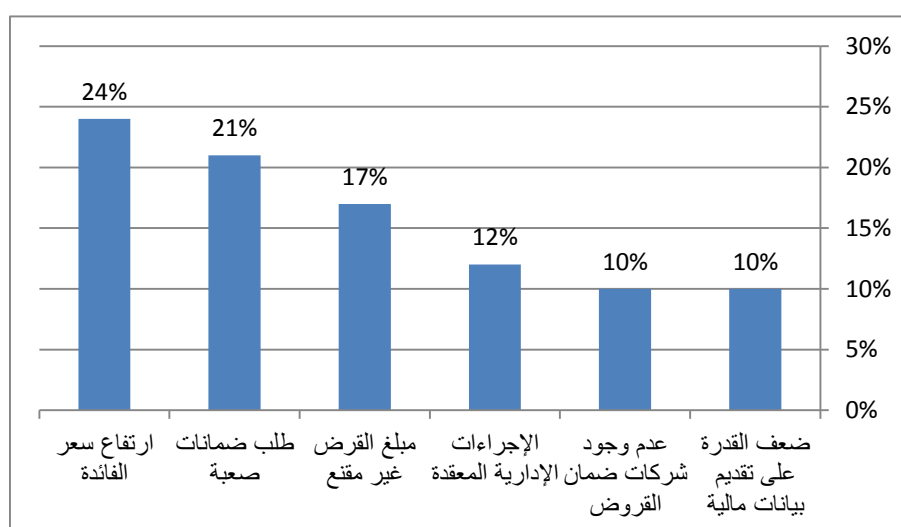
الشكل البياني(21): التوزع النسبي لصعوبة التمويل من المصارف العامة التقليدية



المصدر: من إعداد الباحث، استناداً إلى: نهاد حفيظ حيدر، مصدر سابق، ص177.

أما مشكلات التمويل من المصارف الخاصة التقليدية، فقد أظهرت الدراسة توزيعها النسبي كما في الشكل(22)، حيث تبين أن 24% من العينة يرون أن ارتفاع سعر الفائدة يحتل المرتبة الأولى فيما بين الصعوبات التي تواجه تلك المنشآت في الحصول على التمويل، يلي ذلك مشكلة الضمانات المطلوبة حسب رأي 21% من العينة المدروسة.

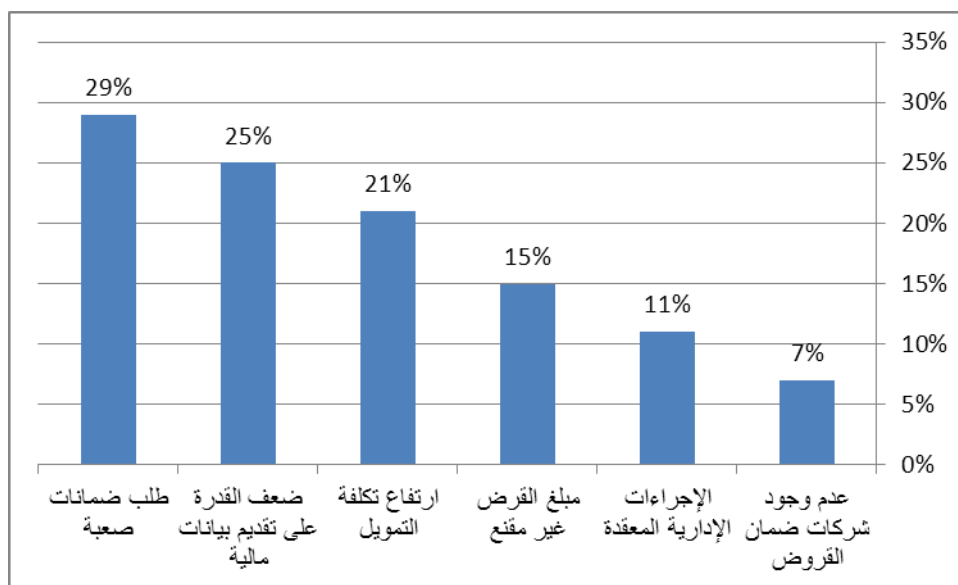
الشكل البياني(22): التوزع النسبي لصعوبة التمويل من المصارف الخاصة التقليدية



المصدر: من إعداد الباحث، استناداً إلى: نهاد حفيظ حيدر، مصدر سابق، ص178.

بينما احتلت مشكلة طلب الضمانات المُرَهَقَة المرتبة الأولى من بين مشكلات التمويل التي تواجه تلك المنشآت من قبل المصارف الإسلامية، تلتها مسألة ضعف القدرة على تقديم بيانات مالية وفق متطلبات تلك المصارف، كما يظهر ذلك الشكل (23).

الشكل البياني (23): التوزع النسبي لصعوبة التمويل من المصارف الخاصة الإسلامية



المصدر: من إعداد الباحث، استناداً إلى: نهاد حفيظ حيدر، مصدر سابق، ص 178.

ومما يعزّز المعلومات الواردة في هذه الدراسة ما توصلت إليه دراسة أخرى أيضاً حول معوقات تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة¹، وذلك من وجهة نظر المصارف المحلية في سورية، وحول مدى توفر نظام عمليات لدى هذه المصارف يتصف بالمرونة لجهة تقديم ميزات تفضيلية لهذا النوع من المنشآت، وتمّ تحليل البيانات التي جُمعت^{*}، وذلك باستخدام البرنامج الإحصائي SPSS أيضاً، وتوصلت إلى النتائج الآتية عبر محورين اثنين:

الأول- وجود عوائق متعددة تحد من قدرة المنشآت الصغيرة والمتوسطة على الوصول إلى التمويل اللازم لأنشطتها، أهمها:

- 1- ضعف القدرة الائتمانية لدى هذه المنشآت.
- 2- ضعف ثقافة الاقتراض لدى أصحاب هذا النوع من المنشآت.
- 3- ضعف قدرة هذه المنشآت على تقديم البيانات المالية المطلوبة من قبل المصارف.

¹ انظر: قمر المللي، المعوقات التمويلية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في سورية، أطروحة ماجستير، كلية الاقتصاد - جامعة دمشق، 2015، ص (110-123).

^{*} تم لأغراض هذه الدراسة تصميم استبانة وتوزيعها على الموظفين العاملين في قسم التسهيلات الائتمانية لدى المصارف العاملة في سورية، إضافة إلى مؤسسات التمويل الأخرى، وبلغ عدد الاستبانات الموزعة 95 استبانة، أجيب على 82 استبانة منها.

4- عدم قدرة الكثير من هذه المنشآت على إعداد دراسات جدوى اقتصادية سليمة.

5- انخفاض العائد الذي تحققه المصارف جرّاء التعامل مع أصحاب المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

6- ارتفاع درجة المخاطرة عند إقراض هذا النوع من المنشآت.

7- عدم دقة المعلومات المتوفرة عن هذه المنشآت.

8- نقص المهارات الفنية لدى المنشآت.

9- ارتفاع تكاليف إدارة القرض.

الثاني- تواجه المصارف صعوبات متعددة عند تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة أهمها:

- 1- عدم مرونة نظام العمليات فيما يتعلق بكل من: طبيعة الضمانات المطلوبة، ومعدل الفائدة، وموضوع العمولات المطبقة، ومدة القرض الممنوح، وشروط سداد القروض، وفترة السماح الممنوحة للقروض، وتقديم الاستشارات والنصائح المصرفية الخاصة بالمنشأة.
- 2- نقص خبرة العاملين لدى المصرف في التعامل مع المنشآت الصغيرة والمتوسطة.
- 3- طول الفترة اللازمة لدراسة طلب القرض.

ويبين الجدول(43) ترتيب المحورين السابقين حسب اهتمام وتطبيق متغيرات الدراسة في المصارف المحلية في مجال المعوقات التمويلية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

الجدول(43): ترتيب المحورين حسب اهتمام وتطبيق متغيرات الدراسة في المصارف السورية في مجال المعوقات التمويلية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

الترتيب	الوزن النسبي	الانحراف المعياري	المتوسط	المحور
1	36	0.59	1.80	وجود عوامل تشكل عائقاً أمام وصول المنشآت الصغيرة والمتوسطة إلى التمويل
2	34.2	0.44	1.71	وجود صعوبات تواجه المصارف عند تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة

المصدر: من إعداد الباحث، استناداً إلى دراسة: قمر المللي، مصدر سابق، ص123.

يتبين من الجدول(43) أن المحور الأول، موضوع وجود عوامل تُشكل عائقاً أمام حصول المنشآت الصغيرة والمتوسطة على التمويل، قد احتلّ المرتبة الأولى في آراء العينة بمتوسط إجابات 1.80 ووزن نسبي 36%، أي إن المنشآت الصغيرة والمتوسطة لديها عوامل سلبية تحول دون وصولها إلى التمويل المطلوب لأعمالها. بينما جاء المحور الثاني المُتضمن

وجود صعوبات تواجه المصارف عند تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة بمتوسط 1.71، وانحراف معياري 0.44، ووزن نسبي 34.2، وهذا ما يفسر وجود عوامل مصرفية سلبية تحد من مبادرتها في تمويل هذا النوع من المنشآت.

ورغم ما توصلت إليه هاتان الدراستان، إلا أنه لا يمكن عدّ هذه النتائج دقيقة تماماً، حيث إن أسلوب الاستبانة قد يعني فيما يعني إنبابة الباحث للجمهور لكي يقوموا بدراسة الموضوع نيابةً عنه، وغالباً ما لا يتبين له إلى أي مدى يمكن الثقة بحسن ملء الاستبانة، وليس خافياً أن ملأها قد يعتريه أمزجة كثيرة ومتنوعة، مما يعني عدم ضمان ملء الاستمارات بدقة وموضوعية. ومع ذلك، فإن مما يعضد ما توصلت إليه هاتان الدراستان من نتائج، ما تبين من خلال الدراسة الميدانية التي قام بها الباحث لجمع المعلومات والبيانات من معظم المصارف المحلية، وبعض أصحاب المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وذلك بشكل مباشر ودون الاعتماد على الاستبانة، إذ تبين أنه يتم التركيز عند منح التمويل على طلب ضمانات مُرهقة، وبيانات مالية دقيقة وشفافة للمنشأة، فضلاً عن الإجراءات الإدارية المُعقدة والطويلة والمكلفة لدى المصارف بنوعيتها التقليدية والإسلامية، على أن يكون كل من سعر الفائدة لدى المصارف التقليدية وهامش الربح لدى المصارف الإسلامية مرتفعاً تجاه هذا النوع من المنشآت في مقابل المخاطر المحتملة، وبيان المزيد من ذلك في مطلبين اثنين، الأول: مشكلات التمويل من جانب العرض، والثاني: مشكلات التمويل من جانب الطلب، علماً أن ما يُعد مشكلة من جانب العرض، يمكن عدّه مشكلة من جانب الطلب، من وجه آخر، والعكس بالعكس أيضاً.

المطلب الأول - مشكلات تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة من جانب العرض:

تسعى المصارف إلى تنويع محفظتها التمويلية، وتوسيع قاعدتها، للحصول على عوائد مجزية جرّاء توظيف الأموال، مع الأخذ بالحسبان الحفاظ على درجة مخاطرة مقبولة، إلا أن هذا السعي يُواجهه عند تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة مشكلات متعددة، تتجلى بصورتها الإجمالية في أن هناك فريق (طالب الائتمان) يرغب في الحصول على التمويل اللازم لممارسة نشاطاته المختلفة، دون أن تتوفر لديه الضمانات والمستندات المطلوبة والكافية لذلك، وفريق آخر (مصرف) يرغب في توظيف أمواله دون مخاطرة، أو على الأقل بمخاطرة محسوبة عن طريق طلب ضمانات معينة تكفل له استعادة أمواله فيما لو فشل المشروع. لذلك تواجه المصارف

عموماً مشكلات متنوعة تحد من مبادرتها في تقديم الخدمات التمويلية لأصحاب المنشآت الصغيرة والمتوسطة، منها ما هو متعلق بالمصارف التقليدية، ومنها ما هو متعلق بالمصارف الإسلامية، ومنها ما هو مرتبط بهما معاً، ويمكن بيان أهم هذه المشكلات على النحو الآتي:¹

1- يفتقر أصحاب بعض المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وخاصة الصناعية منها، إلى الخلفية العلمية والإلمام بأسس العمل الصناعي الناجح، فعلى سبيل المثال: عندما يعمد صاحب منشأة صناعية إلى طلب قرض من المصرف الصناعي لتمويل تكاليف تعديل جزء من خط إنتاج لديه، فإن هذا المصرف لن يمنحه القرض المطلوب فيما لو علم أنه ينبغي تغيير (أو تجديد) خط الإنتاج كلياً لا جزئياً، لتتمكن الآلات من متابعة العمل بوتيرة واحدة، وبالتالي يكون سبب عدم منح التمويل المطلوب هو عدم اهتمام صاحب المنشأة بأسس التطوير الصناعي، أو عدم رغبته بالتعامل مع المصرف بشفافية.

2- اتصاف الكثير من دراسات الجدوى الاقتصادية المقدمة من قبل أصحاب المنشآت الصغيرة والمتوسطة بأنها ذات أرقام وهمية غير حقيقية، وذلك بهدف إظهار المنشأة بأن أنشطتها ناجحة وجديرة بمنحها التمويل المطلوب، فعلى سبيل المثال يتم وضع فترة استرداد رأس المال على أنها قليلة، ومعدل العائد الداخلي على أنه مرتفع، كما يتم إهمال الدراسات التسويقية على الرغم من أهميتها.

3- عدم توفر المستندات القانونية لدى المنشآت الصغيرة والمتوسطة، اللازمة لعملها، والتي تضمن حقوق المصرف بما يتماشى مع تعليمات مجلس النقد والتسليف في مصرف سورية المركزي، حيث تتوزع هذه المستندات بين التراخيص النظامية، وشهادات التسجيل، والبيانات المالية المدققة لعدة سنوات ماضية، إضافةً إلى عدم توفر تاريخ مصرفي يُعتمد عليه لهذه المنشآت. ويمكن حل هذه المشكلة عبر منح تسهيلات وإعفاءات لهذه المنشآت من قبل الدولة، لتشجع المستثمرين على إقامة منشآتهم في بيئة صحيحة وقانونية، كما يمكن منحها مساعدات مالية ومصرفية عند بدء التأسيس عبر هيئة تابعة للدولة، بالتعاون مع المصارف الحكومية، ليتم بعدها توسيع مشاريعهم وتنمية أعمالهم عبر المصارف الخاصة.

¹ معلومات تم استخلاصها من خلال الجولة الميدانية التي قام بها الباحث - بحكم عمله في قسم التمويل لدى مديرية المشاريع الصغيرة والمتوسطة في وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية - إلى معظم المصارف المحلية العامة والخاصة التقليدية والإسلامية في سورية، 2013.

4- تقوم أغلب هذه المنشآت على إمكانيات متواضعة بحيث لا تتوفر لديها ضمانات عقارية تغطي الائتمان المطلوب، وهذا يُعد عائق أساسي يؤدي إلى التخوف من تمويل هذه المنشآت دون ضمانات ملموسة كافية. ويمكن حلّ هذه المشكلة من خلال تفعيل مؤسسة ضمان مخاطر تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، لتتحمل درجة من مخاطر القروض الممنوحة لهذه المنشآت المُتصفة بدرجة مخاطرة عالية والمتميزة بمعدل ربح عالٍ، بحيث تكون هذه المؤسسة ضامنة إلى حد ما لفشل هذه المنشآت، فيما لو تحقق.

5- تكون أغلب المنشآت الصغيرة والمتوسطة عبارة عن أفكار يتم ترجمتها إلى واقع استثماري في ظروف معينة، بحيث تتسم بالحدّاث، وهذا ما لا يعطي المصرف فكرة واضحة عن عمل هذه المنشآت، ذلك لأنها تكون جديدة، وصاحبها يبحث عن تمويل لإطلاق مشروعه أو تنميته، ولا يتمتع بملاءة مالية جيدة. لذلك فإن المصرف لا يمكن له أن يتحمل مخاطر تمويل منشآت جديدة لم تُثبت جدواها بعد، ولديها حساسية شديدة تجاه التغيرات الطارئة، وتستدعي معالجة هذه المسألة تدخل الدولة لدعم إطلاق هذه المنشآت وتمويلها ومراقبتها حتى تكتمل دورتها الإنتاجية، ليأتي بعد ذلك دور المصارف في تنمية وتطوير هذه المنشآت بتوفير التمويل اللازم لذلك.

6- نتيجة ضعف الخبرة الفنية أو الإدارية أو العملية، التي يتمتع بها المقترضون ضمن فئة المنشآت الصغيرة والمتوسطة، فإن المصرف يواجه مخاطر مرتبطة بشخص المقترض، تحدّ من مبادرته في تقديم التمويل اللازم لهذه المنشآت، وهذا يستلزم وجود جهة حكومية (هيئة) متخصصة بتدريب أصحاب هذه المنشآت ممن يرغبون بالحصول على التسهيلات الائتمانية، ورفع سويتهم الإدارية والعلمية ليتمكنوا من إدارة منشآتهم على نحو قويم، وذلك بهدف تعزيز ثقة المصارف بأصحاب هذه المنشآت، وتشجيعها على تقديم التمويل اللازم.

7- يواجه المصرف مخاطر متعلقة بارتفاع سعر الفائدة المدينة، الأمر الذي ينعكس سلباً على كلفة التمويل، ورغم أن دعم سعر الفائدة المدينة من قبل الدولة قد يُمكن المصارف الممولة من تقديم قروض رابحة اقتصادياً للمصرف، وفي الوقت نفسه يُخفف من أعباء الفائدة المدينة عن المتعامل المقترض. إلا أن الحل الأنسب من ذلك يكمن في استبدال نظام الإقراض الربوي، بنظام الإقراض اللاربوي المتمثل في صيغ المشاركة والمضاربة ونحوها، والذي يُلغي التعامل بالفائدة الدائنة والمدينة على حدّ سواء، وتكون من خلاله المخاطر

موزعة وفق موازين العدالة الاجتماعية فيما بين المصرف ومتعامليه على نحو مناسب لاشتراك العمل مع رأس المال.

8- تركيز سياسات التمويل في المصارف الإسلامية على المشروعات القصيرة الأجل كالاستثمار السلعي وعمليات البيع بالتقسيط والمراحة، على الرغم من أن المجمع الفقهي الإسلامي قد أوصى هذه المصارف بالتوسع في مجالات المضاربة والمشاركة، إذ تجد هذه المصارف أن التنوع في العمليات الاستثمارية وإعطاء الأفضلية للمشروعات طويلة الأجل في التمويل يُعدّ من التحديات الكبيرة التي تواجهها.

9- عدم وجود سوق مالية إسلامية في سورية، والتي تُعدّ من ضرورات الاستثمار المتميز لدى المصارف الإسلامية، حيث تُعاني هذه المصارف من عدم امتلاكها لأدوات مالية تتمتع بما هو موجود لدى الأسواق المالية من قدرة على تحويل استحقاقات الموارد القصيرة الأجل إلى استثمارات وتمويلات طويلة الأجل، فهي بذلك لا تتمكّن من استقطاب موارد أموال ذات آجال طويلة، فالأدوات المالية التي تتعامل بها هذه المصارف تقتصر على الودائع الجارية والاستثمارية وودائع التوفير والتي تُستحقّ خلال مدة قصيرة.

10- تواجه المصارف الإسلامية مشكلة تتمثل في تأخر المدينين الموردين من أصحاب المنشآت الصغيرة والمتوسطة عن السداد، وتُشكّل هذه المسألة لدى هذه المصارف عائقاً يحد من مبادرتها في تمويل هذه المنشآت، وبما أن تلك المصارف لا تتعامل بالربا، كالزيادة المشروطة على مبلغ القرض استناداً لقول الله تعالى: (فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون)¹، وعلى الرغم من أن المصارف الإسلامية تتخذ كل الإجراءات اللازمة لذلك، ومنها أن تأخّر المتعامل عن سداد قسطين يلغي الأجل ويصبح مُطالباً بتسديد الأقساط كلها، وإلا فإنه يقع تحت طائلة دفع الضمانات، ومع ذلك تبقى هنالك جملة من الثغرات التي يستغلّها الماطلون، مما ينعكس سلباً لجهة تمويل هذه المصارف لتلك المنشآت.

المطلب الثاني - مشكلات تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة من جانب الطلب:

تواجه المنشآت الصغيرة والمتوسطة، عند سعيها للحصول على التمويل اللازم لممارسة نشاطاتها المختلفة، العديد من المشكلات والصعوبات، ويمكن بيان أهمها في النقاط الآتية:²

¹ القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 279.

² مشكلات تم تجميعها من خلال اللقاءات التي قام بها الباحث - بحكم عمله لدى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية - مع ممثلي عينة متواضعة من المنشآت الصغيرة والمتوسطة في سورية (مثل: القنواطي للصناعات الدوائية، شركة الريم للمنتجات البلاستيكية، عبد

1- ضعف قدرة المنشآت الصغيرة والمتوسطة على تقديم المعلومات والبيانات المطلوبة من قبل المصرف، والتي تؤهلها للحصول على التمويل، كدراسات الجدوى الاقتصادية وخطط العمل والبيانات المالية والمحاسبية الموضوعية والدقيقة، وهذا يُشكل عائقاً أمام تلك المنشآت يمنعها من الوصول إلى التمويل اللازم لأعمالها.

2- تتصف البيروقراطية الحكومية والإجراءات الروتينية المرتبطة بحصول المنشآت الصغيرة والمتوسطة على التمويل المصرفي بأنها معقدة ومُكلفة وتستغرق وقتاً طويلاً، وبسبب ذلك فإن الكثير من تلك المنشآت تعتمد في تمويل أنشطتها على الموارد الذاتية الشخصية لأصحابها، وعند عدم كفايتها أو توفرها فإنها تسعى للحصول على التمويل اللازم لها من خلال العائلة أو الأقارب، مبتعدة بذلك عن الدخول في كل من تعقيدات الإجراءات المصرفية المتعلقة بتقديم الطلب ومراجعته وتحليله، والمدة الطويلة التي تستغرقها هذه الإجراءات، وتكاليف الحصول على التمويل المتمثلة في الرسوم المختلفة، كرسوم التمويل، ورسم السحب، ورسم الطابع، ورسم تقييم خطة العمل (دراسة الجدوى)، وكذلك ارتفاع معدلات الفائدة المطبقة عليها نظراً لمخاطرها المرتفعة، إضافة إلى ارتفاع مستوى الضمانات أو الكفالات الشخصية الذي تطلبه المصارف السورية.

3- نتيجة اشتراط المصارف على الجهة المقترضة، قبل منحها التمويل، إبراز تراخيص وموافقات محددة تتصف بارتفاع تكاليفها، فإن المنشآت الصغيرة والمتوسطة تجد ذلك عائقاً أمام حصولها على التمويل اللازم، وفي المبحث الأول من هذا الفصل سبق ذكر أن المنشآت الغير مرخصة تشكل نسبة مرتفعة من إجمالي عدد المنشآت، حيث وفقاً لإحصائيات عام 2004، فإن نسبة 33,4% من المنشآت هي غير مرخصة، وإن نسبة المنشآت التي تضم عاملاً واحداً، وهي غير مرخصة، بلغت 66,6% من إجمالي المنشآت غير المرخصة، والتي تضم عاملين تصل نسبتها منها إلى 18,3%، وكلما زاد عدد العاملين في المنشأة كلما انخفضت نسبة عدم الترخيص، وارتفعت في عام 2008 نسبة المنشآت المرخصة لتصل إلى 71% على مستوى إجمالي، ويعود ذلك إلى أن المنشآت التي أُضيفت على إحصائيات العام الأخير، إنما هي منشآت مرخصة، إذ لم يتم أخذ المنشآت الغير مرخصة بالحسبان،

الكريم وشركاه للصناعات المعدنية، شركة الدرة للمنتجات الغذائية، شركة أحمد دعبول وأولاده للمنظفات، مجموعة معاني- داماس)، خلال الفترة (2012- 2016).

ومن ثم فهذا يعني أن المنشآت العاملة في القطاع غير المنظم لا تستطيع الحصول على التمويل المصرفي كون كافة المصارف تطلب منها تقديم وثائق وتراخيص رسمية متعددة ومكلفة.

4- أدى عدم اعتماد الاستراتيجية الوطنية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة بشكل رسمي، لتاريخ إعداد هذا البحث، إلى عدم تنفيذ إجراءاتها على أرض الواقع، مما يعني حرمان هذه المنشآت من إجراءات دعم الخدمات التمويلية المذكورة فيها، والتي تحتاجها لإنشائها ولاستمراريتها على حدّ سواء.

5- تقف مشكلتي تعدد تعريفات المنشآت الصغيرة والمتوسطة وتداخلها، وعدم تفعيل مرجعيتها على أرض الواقع، عائقاً أمام استهدافها من خلال برامج الدعم التمويلي، نظراً لصعوبة التمييز فيما بينها على نحو دقيق، ويمكن معالجة ذلك بتفعيل الهيئة المعنية لتكون جهة مستقلة وفعالة تُعنى بشؤون هذا النوع من المنشآت من حيث تعريفها وتمويلها وتنميتها وتطويرها.

6- يُشكل ضعف القدرة التصديرية للمنشآت الصناعية الصغيرة والمتوسطة التي تزيد طاقاتها الإنتاجية عن حاجة السوق المحلية، نقطة سلبية تحدّ من مقدرتها على الوفاء بالتزاماتها المالية، ونتيجة لذلك فهي تواجه صعوبات في الحصول على التمويل اللازم لأعمالها.

7- يُعاني أصحاب المنشآت الصغيرة والمتوسطة من مشكلة كبيرة عند طلب المصارف للضمانات اللازمة، كشرط للحصول على التمويل، وفيما لو وجدت هذه الضمانات فهي غالباً ما تكون بشكل غير مقبول من قبل المصارف، وذلك نتيجة تداخل الجهات الحكومية المختلفة في عمل المصالح العقارية، وتتوّع أشكال توثيق الملكية، والأثر السلبي لذلك على تداول الأصول المادية، وليس خافياً، وكما سبق ذكره، أن العقارات كوسيلة ضمان تخضع إلى أكثر من شكل لوثيقة الملكية، وحسب المناطق، حيث أن ثلث العقارات مسجل لدى السجل العقاري الرسمي الدائم، والثلث الثاني مسجل لدى السجل المؤقت، أما الثلث الأخير فهو جمعيات ومناطق ومخالفات، ومعلوم أن الثلثين الأخيرين لا يمكن الاستفادة منهما من قبل المالكين (كضمانات) إلا بعد أن يتم التسجيل لدى السجل العقاري الدائم¹.

¹ انظر: هيئة التشغيل وتنمية المشروعات، تقرير حول تجربة الهيئة في تمويل المشروعات الأسرية والصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2002-2006)، ص21.

8- تواجه المنشآت الصناعية المحلية الصغيرة والمتوسطة في سورية صعوبات في الحصول على التمويل، أيضاً بسبب ضعف قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المالية، لجهة كونها تنتج منتجات صناعية خفيفة (غذائية ونسجية وبلاستيكية) تُقابل منافسة شديدة، جرّاء الانفتاح على الأسواق العالمية.

9- وكذلك نتيجة عزز الكثير من المنشآت الصغيرة والمتوسطة، لا سيّما الصناعية منها، عن توفير المواد الأولية بأسعار مناسبة، وبشكل دائم، وبكميات وفيرة، وبحيث يستفيد المشروع من وفورات الحجم الكبير، فإن منتجات هذه المنشآت تكون ذات تكلفة مرتفعة نسبياً، الأمر الذي يحد من تنافسية منتجاتها، ويقلل من إمكانية وفائها بالتزاماتها المالية، وهذا بدوره يعزز من ضعف قدرتها في الحصول على التمويل اللازم لها.

10- يسهم أيضاً قصور قدرة الكثير من المنشآت الصغيرة والمتوسطة عن اقتناء آلات متممة لإنتاجها، لا سيّما التقنيات الحديثة في مجالات التغليف والتعبئة، وعن تمويل دراسات الأسواق المحلية والعالمية والحملات الدعائية والتكاليف الإدارية والخدمية، وعن الاشتراك في المعارض الدولية، كل ذلك يُسهم في انخفاض تنافسية منتجات تلك المنشآت، ويحد من قدرتها على النمو وتجاوز مستوى معين من التطور وتحقيق إيرادات إضافية تمكنها من الوفاء بالتزاماتها المالية، وكذلك من إمكانية الحصول على الخدمات التمويلية اللازمة لأعمالها.

11- أدى عدم تفعيل مؤسسة ضمان مخاطر القروض، وغياب دورها على أرض الواقع، وأيضاً عدم وجود سوق مالية إسلامية في سورية، إلى ميل المصارف نحو منح التمويل أو القروض القصيرة أو المتوسطة الأجل بأسعار مرتفعة نسبياً، مما يشكل عوائق تحد من تلبية حاجة المنشآت الصغيرة والمتوسطة إلى القروض الطويلة الأجل، وخاصة في مرحلة التأسيس.

12- نتيجة تقديم المصارف لخدماتها التمويلية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة بعمولات مختلفة، فإن هذه المنشآت تتحمّل مخاطر تقلّب أسعار الصرف، بشكل أو بآخر، وهذا بدوره يزيد من تكلفة الائتمان على المنشآت.

وتجدر الإشارة عند نهاية البحث في مشكلات تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، إلى أنه نتيجة صعوبة حصول تلك المنشآت على التمويل المصرفي، وضعف فرص وصولها إلى الموارد المالية في القطاع المالي المنظم، فإن أصحاب تلك المنشآت قد يلجؤون إلى الأفراد الممولين الذين يتقاضون نسب أرباح عالية أو أسعار فائدة مرتفعة على القروض، وهذا يشكل تحدّ آخر أمام هذه المنشآت.

يستدل من خلال ما ذكر في هذا المبحث على رفض الفرضية السادسة من فرضيات البحث، وقبول فرضية العكس التي تقول: يوجد لدى المنشآت الصغيرة والمتوسطة عدة عوامل سلبية تؤثر في قدرتها على الوصول إلى التمويل اللازم لأعمالها، وتواجه المصارف العاملة في سورية عوائق مصرفية تحد من قيامها بتمويل هذه المنشآت.

وغني عن البيان أن مشكلة الحصول على التمويل تختلف من منشأة إلى أخرى، ومن مرحلة إنتاجية إلى مرحلة أخرى. وفيما لو عمدت بعض تلك المنشآت إلى استغلال الأموال التي بحوزتها، إن وجدت، استغلالاً أمثلاً، فإن ذلك قد يحدّ من احتياجها إلى التمويل الخارجي، إذ إن الكثير من المنشآت الصغيرة والمتوسطة يمكن لها أن تعمل بنجاح مطّرد عند استغلالها لرأس المال المتوفر لديها استغلالاً حسناً، وإن كان قليلاً، وذلك من خلال استخدام السبل الكفيلة بزيادة سرعة دوران رأس المال العامل، حيث يعتمد حجم رأس المال العامل (مع ثبات العوامل الأخرى) على دورانه، أي على طول المدة بين شراء المواد الخام أو المصنّعة جزئياً، وبين تحقيق عائد الإنتاج بعد بيعه، فكلما كانت هذه المدة قصيرة، كلما زادت سرعة دوران رأس المال العامل (التي تعتمد على طبيعة النشاط الإنتاجي والمدة الزمنية لبيع المنتج)، كلما كان البيع سريعاً، وكلما انعكس ذلك زيادة في رأس المال.

لا شك في أن استعراض وتشخيص أهم المشكلات التي تعاني منها المنشآت الصغيرة والمتوسطة في سورية عند سعيها للحصول على التمويل، يعدّ خطوة في طريق علاج هذه المشكلات، عسى أن يساعد ذلك في معرفة السبل التي يمكن أن تُسهّل حصول تلك المنشآت على التمويل اللازم لقيامها بأعمالها، وبشكل يؤدي إلى تعزيز دورها في الاقتصاد الوطني.

وإنّ رفد هذه المنشآت بالتمويل اللازم الذي يمكّنها من أداء دورها الاقتصادي المهم في القطر، بحيث تصبح أكثر تنافسية وأكثر تكيفاً مع الفرص والمخاطر التي تعترضها في سورية وفي الاقتصاديات المجاورة وفي البيئة الدولية الشاملة، سيكون له أثراً بالغاً في توفير فرص العمل وزيادة الثروة الاقتصادية، والمساهمة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وهذا يدعو إلى التعرف على السياسات المتبعة في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة في سورية، وإلى الاطلاع على تجارب بعض الدول في هذا الصدد، عسى أن يفيد ذلك في التوصل إلى نماذج لتمويل هذا النوع من المنشآت سواء في المصارف التقليدية أو الإسلامية، وإلى أساليب مناسبة لتفعيل دور هذه المنشآت في الاقتصاد الوطني، وهذا ما يتم دراسته في الفصل الثالث من هذه الدراسة.

الفصل الثالث

السياسات الوطنية والتجارب الدولية في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة والآلية المصرفية المقترحة لتمويلها

نتيجة الاهتمام المتزايد الذي تُوليه اقتصاديات الدول، ومنها سورية، بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة لما لها من مكانة استراتيجية في ظل التحولات الإقليمية والدولية، فإن وضع آليات وسياسات تمويل ملائمة لطبيعة وخصوصية هذا النوع من المنشآت يُعدّ من القضايا المهمة التي تُسهم في تنميتها وتطويرها، إذ إن مشكلة التمويل هي، كما سبق ذكره في الفصلين السابقين، من أهم الصعوبات التي تعترض نشاط تلك المنشآت.

وتؤدي المصارف في اقتصاد تسوده الاستدانة دوراً مهماً يتجلى في الوساطة المالية، إذ يُعدّ المصرف مستثمراً في علاقته مع الوحدات ذات الفائض (المدخرين)، ويكون مدخراً في علاقته مع الوحدات ذات العجز (المستثمرين)، وهذا ما يعبر عنه بالعلاقة غير المباشرة بين المدخرين والمستثمرين، وتكون هذه العلاقة مباشرة في ظل اقتصاد السوق، حيث تكون الأسواق المالية مُحركاً أساسياً للنظام المالي.

يتطلب وضع آليات مصرفية ملائمة لتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة في القطاع المصرفي، سواء التقليدي أو الإسلامي في سورية، البحث في السياسات المعتمدة لتمويل هذه المنشآت خلال الفترة المدروسة ومحاولة تقييمها، وكذلك الاطلاع على التجارب الرائدة في بعض الدول التي خطت خطوات متقدمة في تمويل وتنمية هذه المنشآت، ليتم من خلال ذلك استنباط الدروس المستفادة من هذه التجارب وبيان الأساليب والأدوات المالية الممكنة لتفعيل دور هذه المنشآت في الاقتصاد الوطني، واقتراح المناسب منها لطبيعة وخصوصية المنشآت الصغيرة والمتوسطة، لذلك سيتم دراسة هذا الفصل من خلال مباحث ثلاثة، الأول: السياسات المتبعة لتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة في سورية، الثاني: تجارب بعض الدول في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، الثالث: النموذج المقترح اعتماده لتمويل هذه المنشآت في سورية.

المبحث الأول- السياسات المتبعة لتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة في سورية:

تُشكّل دراسة سياسات تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة في سورية تحدّيً للباحث عندما يَعمد إلى تحديدها وبيان ماهيتها، وذلك بسبب قلة الدراسات والبيانات المتوفرة وذات الصلة بهذا الموضوع، ويمكن معرفة السياسات المتبعة في الفترة المدروسة من خلال المطلبين الآتيين، الأول: السياسات المتخذة من قبل المؤسسات والهيئات الحكومية المعنية بتمويل وتنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة، والثاني: القوانين والتشريعات الصادرة في القطاع المصرفي بشأن تمويل هذه المنشآت.

المطلب الأول- السياسات المتخذة من قبل المؤسسات الحكومية المعنية بتمويل وتنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة:

بدأت تجربة سورية في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة في عام 2001، حين صدر القانون رقم 71 القاضي بإحداث هيئة مكافحة البطالة التي وُضِعَتْ لها برامج محددة على أن يتم تنفيذها خلال خمس سنوات قابلة للتجديد، إلا أنه لم يتم التجديد، بل أعقب ذلك إحداث الهيئة العامة للتشغيل وتنمية المشروعات بموجب المرسوم التشريعي رقم 39 لعام 2006 لتحلّ محلها، وتزامن ذلك مع إحداث مديرية المشاريع الصغيرة والمتوسطة لدى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية في العام ذاته، وقد قامت المديرية من خلال المهام المُسندة إليها بوضع مشروع الاستراتيجية الوطنية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة التي ركزت في جانب كبير منها على استراتيجية تمويل هذه المنشآت إلا أنها لم تُقرّ بشكلها الرسمي بعد، ولم يكن لها أي أثر على أرض الواقع، وفي عام 2003 تم توقيع اتفاقية بين سورية ممثلة بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية وبين الاتحاد الأوروبي ممثلاً ببنك الاستثمار الأوروبي، بدأ العمل بها مطلع عام 2004، وذلك في إطار التعاون بين الحكومة السورية وبنك الاستثمار الأوروبي لتوفير التمويل اللازم للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

ويمكن بيان ما تمّ اعتماده من سياسات تمويل لهذه المنشآت لدى الجهات التي كان لها أثراً تمويلياً على أرض الواقع، كهيئة مكافحة البطالة، وهيئة التشغيل وتنمية المشروعات، وبنك الاستثمار الأوروبي، وذلك على النحو الآتي:

أولاً- السياسات التمويلية لدى هيئة مكافحة البطالة (2001-2006):

تم إحداث هذه الهيئة في إطار الأولوية العاجلة التي أعطيت لمعالجة مشكلة البطالة، وذلك بهدف تحقيق غايتين، الأولى: معالجة مشكلة البطالة، والثانية: محاولة تلافي الآثار السلبية التي قد تنتج عن دخول برنامج الإصلاح الاقتصادي حيز التنفيذ. مما أسبغ على الهيئة طابعاً طارئاً ومؤقتاً لحين تحقيق معدلات استثمار ونمو بحيث تضمن تشغيل الداخلين الجدد إلى سوق العمل، وعلى هذا الأساس فقد كانت مدة البرنامج محددة بخمس سنوات قابلة للتجديد.

وتجلّت سياسة الهيئة في أربعة برامج رئيسة هي: برنامج تنمية المنشآت، برنامج الأشغال العامة، برنامج التدريب والتنمية المجتمعية، وبرنامج حاضنات الأعمال، ولتنفيذ هذه البرامج فقد تم رصد مبلغ 50 مليار ل.س، بلغ الإنفاق الفعلي منها بنهاية عام 2006 مبلغ 49 مليار ل.س.

وركزت الهيئة اهتمامها من بين هذه البرامج على برنامج تنمية المنشآت لما له من دور مباشر في توليد فرص العمل، حيث رُصد له ما يعادل 70% من استثمارات الهيئة، وتمّ تنفيذ البرنامج من خلال إتاحة الائتمان للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الجديدة والقائمة، وذلك بوساطة جهات وسيطة وكفيلة (المصارف) منحت خطأ ائتمانياً ميسراً لإقامة المنشآت الفردية والمشاركة، وتمثّل برنامج تنمية المنشآت في القروض الآتية:¹

- قروض المنشآت الأسرية: وهي قروض موجهة لشريحة من الأسر تعيش على حافتي البطالة والفقر في المناطق الريفية والنائية، ويبلغ حدها الأقصى 100 ألف ليرة سورية لتمويل إنشاء نشاطات فردية تكون مدرة للدخل ومولدة لفرص عمل إضافية للأسرة بفائدة تبلغ 4% سنوياً، مدة سداد القرض ثلاث سنوات بعد فترة سماح سنة واحدة.

- المنشآت الجماعية (برنامج حاضنات الأعمال): يُعد برنامج حاضنات الأعمال جزء من برامج عمل الهيئة التي هدفت إلى تقديم الدعم الفني والاستشاري للراغبين ببدء مشروعاتهم ممن لا تتوفر لديهم إمكانية التمويل، وذلك بتأمين الموقع اللازم للمشروع والذي تتوفر فيه

¹ هيئة مكافحة البطالة، تقرير أعمال الهيئة، 2002-2006.

كافة الخدمات والبنى التحتية المطلوبة، الأمر الذي يعني أيضاً إعفاء المستفيد من تكاليف التأسيس ونفقات التراخيص أثناء فترة الاحتضان.

- المنشآت النوعية: وهي برامج تتضمن منشآت نوعية تتناسب مع الظروف الجغرافية والبيئية والاجتماعية لبعض المحافظات والمناطق، والتي يمكن التدخل فيها تبعاً لخصوصيتها ولإمكانيات الاستثمارية المادية والبشرية المتاحة فيها، وبما يكفل توليد فرص عمل فيها، ورفع مستوى المعيشة.

- إضافة إلى قروض دعم وتوسعة المنشآت القائمة، وقروض المنشآت الصغيرة.

وتعاملت الهيئة خلال فترة عملها مع كل من المصرف الزراعي والمصرف الصناعي ومصرفي التوفير والتسليف الشعبي لتمويل مختلف الأنشطة الريفية والزراعية والحرفية والصناعية والخدمية.

ووضعت الهيئة شروطاً عديدة لمنح التمويل أهمها:

1- أن يكون عمر طالب التمويل بين 20-50 عاماً، وأن لا يكون موظفاً أو مشمولاً بالتأمينات الاجتماعية، وأن يُنهي الدورة التدريبية للمنشآت الصغيرة، وأن يُقدم دراسة جدوى اقتصادية معتمدة من أحد فروع الهيئة، وأن يتعهد المستفيد باستخدام التمويل للغاية التي منح من أجلها، وأن يُقدم الترخيص والمكان لمزاولة المهنة أو لإقامة المنشأة، وأن يقدم عقد شراكة إذا كان طالبو التمويل شركاء، وأن يُساهم طالب التمويل بنسبة لا تقل عن 15 % من إجمالي كلفة المشروع.

2- إمكانية قبول الضمانات العقارية، بما فيها الأراضي الزراعية، والضمانات الشخصية، مثل كفالة تاجر¹.

3- يُمنح المستفيد فترة سماح مدتها اثنا عشر شهراً، تبدأ من تاريخ حصول المستفيد على أول دفعة من دفعات القرض، بحيث يكون الحد الأقصى لفترة سداد القرض ستين شهراً اعتباراً من تاريخ انتهاء فترة السماح، على أن تُسدد الأقساط كل ستة أشهر، وتُحدد نسبة

¹ انظر: رئاسة مجلس الوزراء، التعليمات التنفيذية الموحدة للمصارف بشأن مشروعات هيئة مكافحة البطالة الصادرة بموجب القرار رقم /8729/ تاريخ 2002/11/28.

الفائدة بـ 5% للمنشآت الصغيرة و 7% للمنشآت المتوسطة، وفق تعريف الهيئة لهذه المنشآت.

كما ميّزت الهيئة عند منح التمويل ما بين المنشآت كالاتي:

أ- تمويل المنشآت الصغيرة: حيث حددت الهيئة المشروع الصغير على أنه نشاط اقتصادي منتج يوفر أكثر من فرصة عمل، ويُدرّ دخلاً، وله صفة الاستمرارية، ويتراوح تمويله بين 100000 ل.س و 3 مليون ل.س، بفائدة 5%، موجه إلى المجالات الاستثمارية الإنتاجية والخدمية التي توفّر فرص عمل جديدة بناءً على أسس الجدوى الاقتصادية بالدرجة الأولى.

ب- تمويل المنشآت الفردية والمشاركة: حيث تمّ تحديد نوع المنشأة (فردية أو مشتركة) تبعاً لفرص العمل التي توفرها، على أن يتم تمويلها كالاتي:

يمكن منح التمويل للمنشآت الفردية من مبلغ 100,000 حتى 500,000 ل.س، شرط أن توفّر المنشأة فرصة عمل واحدة على الأقل (صاحب المشروع). ومن مبلغ 500,000 حتى 750,000 ل.س، شرط أن توفر المنشأة فرصتي عمل (صاحب المشروع + فرصة عمل أخرى). أما المنشآت المشاركة: فيُمنح التمويل للمنشآت المكونة من شريكين (كحد أدنى) من مبلغ 750,000 وحتى 2,000,000 ل.س، شرط أن توفّر المنشأة ما لا يقل عن 5 فرص عمل بما فيهم فرصتي عمل الشريكين صاحبي المشروع. ومن مبلغ 2,000,000 وحتى 3,000,000 ل.س للمنشآت المكونة من 3 شركاء (كحد أدنى)، شرط أن توفّر المنشأة ما لا يقل عن 10 فرص عمل بما فيها فرص عمل الشركاء الثلاثة أصحاب المشروع.

يتبين أن الأسلوب المتبع لتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة من قِبل هيئة مكافحة البطالة قد غلب عليه شكل التمويل التقليدي (إقراض بفائدة)، مما يعني عدم تكافؤ الفرص لجميع فئات المجتمع للحصول على التمويل والاستفادة من الخدمات التمويلية لهذه الهيئة.

ثانياً- السياسات التمويلية للهيئة العامة للتشغيل وتنمية المشروعات (2007-2011):

صدر بتاريخ 2006/9/14 المرسوم التشريعي رقم 39 القاضي بإحداث الهيئة العامة للتشغيل وتنمية المشروعات لتحل محل هيئة مكافحة البطالة بما لها من حقوق وما عليها من

التزامات، وذلك بهدف تحقيق غايتين، الأولى: إعداد وتطبيق برامج تؤدي إلى تنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة، سواء كانت منشآت قائمة أو جديدة، للمساهمة في توفير فرص عمل جديدة ذات تكلفة منخفضة، والثانية: إيجاد برامج نوعية مدرة للدخل (منشآت متناهية في الصغر)، للنهوض بالأسر الفقيرة وتحسين دخولها ورفع مستوى معيشتها.

وتجلت سياسات هذه الهيئة في تنمية المنشآت بالنقاط الآتية: التخطيط والتنسيق والترويج لتأسيس وانتشار المنشآت، ومساعدتها في الحصول على ما تحتاجه من خدمات، وتمويل، وتدريب وإعادة تدريب العاملين في هذه المنشآت.

وتعاملت الهيئة خلال فترة عملها مع عدة مصارف عامة هي: المصرف الصناعي، ومصرف التسليف الشعبي، والمصرف الزراعي ومصرف التوفير، ومع عدة مصارف خاصة هي: بنك عودة، المصرف الدولي للتجارة والتمويل، بنك الشام، مصرف سورية الدولي الإسلامي، بنك سورية والخليج، البنك العربي، فرنس بنك.

واعتمدت الهيئة سياسة تمويل رأس المال العامل أو الثابت أو كليهما معاً للمنشآت الصغيرة والمتوسطة وفق شروط محددة كالاتي¹:

أ- لا يقل حجم تمويل المنشآت الصغيرة عن 1,500,000 ل.س، ولا يزيد عن 5,000,000 ل.س. أما المنشآت المتوسطة فلا يقل حجم تمويلها عن 5,000,000 ل.س، ولا يزيد عن 15,000,000 ل.س.

ب- تبدأ فترة السماح من تاريخ إتمام تنفيذ القرض، وتستمر لمدة اثني عشر شهراً كحد أدنى، وتحدد فترة السداد بـ 48 شهراً كحد أقصى، ماعدا فترة السماح.

ت- تستوفي الجهة الممولة من المستفيد، ولمصلحة الهيئة، عمولة بواقع 0.005 من قيمة القرض، ولمرة واحدة، ويجوز للمجلس تعديل نسبة هذه العمولة، وتحدد غرامات التأخير وفق القوانين والأنظمة النافذة.

وكانت أهم إجراءات آلية تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة لدى الهيئة هي كما يأتي²:

¹ انظر: رئاسة مجلس الوزراء، نظام إقراض الهيئة العامة للتشغيل وتنمية المشروعات الصادر بتاريخ 2007/05/03، المواد رقم 3 و16 و17 و18 و19.

² انظر: رئاسة مجلس الوزراء، المصدر السابق، المادة 3.

تُرشح الهيئة المستفيدة للحصول على القرض من الجهات الممولة (المصارف)، ويتم ذلك بالتعاون والاتفاق بين الهيئة والجهة الممولة وفق معايير وأسس يتم الاتفاق عليها بينهما، أما سعر الفائدة فيُحدّد وفق القوانين والأنظمة النافذة في هذا المجال، ولا تُعدّ الضمانات المقدّمة للقرض على أنها المصدر الأساس للسداد، ويجب أن تتراوح قيمة القرض الواحد الذي تُقدّمه الجهات الممولة وتتم ضمانته وفقاً لأحكام هذا النظام بين 100,000/ل.س. و 15,000,000/ل.س، ويوقع المستفيد تعهداً يلتزم فيه بتشغيل عدد من العاملين في منشأته يتناسب مع حجم القرض المطلوب وتكلفة فرصة العمل الواحدة، وللهيئة أن تضمن بنسبة تصل كحد أقصى إلى 30% من قيمة القرض كضمانة، وذلك وفق الشروط التي ينص عليها هذا النظام وأحكام الاتفاق الموقع بين الهيئة والجهة الممولة المعنية، ويتم تخفيض هذه الضمانة تدريجياً مع التسديدات التي يقوم بها المستفيد على مبلغ القرض المقدم له، بحيث تكون قيمة الضمانة في أي وقت متناسبة مع رصيد القرض.

ثالثاً - اتفاقية التعاون بين الحكومة السورية وبنك الاستثمار الأوروبي:

أبرمت الحكومة السورية في عام 2003 اتفاقية مع الاتحاد الأوروبي ممثلاً ببنك الاستثمار الأوروبي، وذلك في إطار التعاون بين الجانبين لتوفير التمويل اللازم للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، وبدأ العمل بموجبها في بداية عام 2004 وتضمنت الاتفاقية تقديم التمويل للقطاع الخاص ممثلاً بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة بقروض ميسرة بقيمة 40 مليون يورو، وانبثق عن هذه الاتفاقية وحدة سُميت وحدة تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة، واستمرت هذه المرحلة حتى عام 2008، ولم يتم استخدام كامل مبلغ القرض، بل استخدم منه فقط 30 مليون يورو لتمويل 31 مشروعاً كان أكثرها في المجال الصناعي والخدمي، ومتوزعةً في محافظات القطر، وكان متوسط الفائدة السنوية على القرض يتراوح بين 6.5 و 7.5%، ودون أية زيادات على نسبة هذه الفائدة.¹

وتّم في عام 2008 تجديد الاتفاقية بمبلغ 80 مليون يورو، ووضعت موضع التنفيذ في بداية عام 2009، وذلك بناءً على التقييم الإيجابي لتجربة القرض الذي تمّ من قبل بنك الاستثمار الأوروبي ووزارة المالية. حيث تمّ في المرحلة الثانية تحسين شروط التمويل لتحقيق

¹ انظر: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية - مديرية العلاقات الاقتصادية الدولية، معلومات وبيانات حول الاتفاقية، 2016.

أكبر استفادة ممكنة لشريحة أوسع من المستفيدين من خدمات القرض، إذ خُفِّصَ الحد الأدنى للتمويل الممنوح من 200 ألف يورو إلى 75 ألف يورو، وازدادت فترة السماح من سنتين إلى أربع سنوات، وازدادت مدة سداد القرض من 8 سنوات إلى 12 سنة، مع البقاء على السقف الأعلى للقرض وهو 12,5 مليون يورو، كما تراوح معدل الفائدة في المرحلة الثانية بين 5.5 - 6%، ويُلاحظ بأن هذه النسبة هي الأرخص ومدة السماح هي الأكبر مقارنة مع مثيلتهما لدى جميع المصارف في سورية، ونتيجة لذلك فقد تمّ منح حوالي 33 مليون يورو موزعاً على 29 مشروع، وفي تلك المرحلة كان هناك قيد الصرف نحو 18 مليون يورو، أمّا ما تبقى من المبلغ فقد تمّ إيقاف صرفه بسبب العقوبات التي فرضت من الاتحاد الأوروبي على سورية.¹

إلا أنه يُلاحظ بناءً على فكرة أن التعريف الذي يتبنّاه الاتحاد الأوروبي لا يتناسب مع واقع الأعمال وحجم المنشآت التي يمكن تصنيفها كمنشآت صغيرة ومتوسطة والتي تستحق الدعم الفعلي في سورية، فإنّ معظم المنشآت التي تمّ تمويلها من قبل بنك الاستثمار الأوروبي إنما هي منشآت كبيرة وضخمة صناعياً، ولم تحظ المنشآت الصغيرة والمتوسطة على القدر اللازم والكافي من التمويل.

وتجدر الإشارة في معرض ذكر السياسات المتبعة في سورية في إطار تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وكما سبق ذكره في الفصل الثاني من هذا البحث، إلى صدور القانون رقم 2 لعام 2016، القاضي بإحداث هيئة تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، التي من المفترض أن تقوم بمهمة وضع الضوابط اللازمة لتنظيم سوق التمويل، وتوجيه الدعم والتمويل قطاعياً وجغرافياً، وبما يلبي احتياجات تطوير المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وتنسيق وتعزيز العلاقة بين المنشآت الصغيرة والمتوسطة المستهدفة ببرامج الدعم مع المؤسسات المالية العاملة في مجال التمويل، وبين كل من مؤسسة ضمان مخاطر القروض للمشروعات الصغيرة والمتوسطة التي أُحدثت مؤخراً بموجب القانون رقم 12 لعام 2016، وهيئة دعم وتنمية الإنتاج المحلي والصادرات المحدثة بموجب القانون رقم 3 لعام 2016، والمؤسسات العاملة في مجال التدريب وتنمية القدرات، وأي من البنى المؤسسية المعنية بالمجالات التي تستلزمها عملية تنمية وتطوير المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وذلك لتشجيع دمج هذه المنشآت في القطاع المنظم.

¹ انظر: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، المصدر السابق.

وقد تمّ إحداث هيئة دعم وتنمية الإنتاج المحلي والصادرات، بحيث تحل محل هيئة تنمية وترويج الصادرات وأنشئ في هذه الهيئة مديرية تسمى "مديرية صندوق دعم وتنمية الإنتاج المحلي والصادرات" ليحل هذا الصندوق محل صندوق تنمية الصادرات، بهدف استخدام الصندوق الجديد لموارده المالية في دعم الصادرات، ودعم الإنتاج المحلي في كافة مراحله، بالإضافة إلى دعم المستوردات بما يخدم تطوير الإنتاج المحلي، وبما يتوافق مع سياسة التجارة الخارجية القائمة على حماية الإنتاج المحلي وتسهيل استيراد المواد الأولية ومستلزمات الإنتاج، للمساهمة في تخفيض تكاليف الإنتاج، ورفع القدرات التنافسية للمنتج المحلي، وزيادة الإنتاج والتشغيل والتصدير.

وخلاصة القول أنه: نتيجة عدم وجود مصرف متخصص بتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة في سورية - خلال الفترة المدروسة - فقد قامت الحكومة السورية بإبرام الاتفاقية مع الاتحاد الأوروبي لتمويل هذه المنشآت، كما قامت الهيئة العامة للتشغيل وتنمية المشروعات (هيئة مكافحة البطالة سابقاً) بإبرام اتفاقيات عدة مع عدد من المصارف المحلية، تمّ بموجبها منح قروض بوساطة الهيئة لتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، بوصف كون الهيئة جهة بسيطة وكفيلة، ومُكفّلة بالمساهمة في حل مشكلة البطالة عبر إيجاد فرص عمل.

وخلال الفترة (2002-2005) فقد بلغ عدد فروع المصارف المحلية المتعاملة مع الهيئة 151 فرعاً، منها 106 للمصرف الزراعي، و18 للمصرف الصناعي، و13 لمصرف التوفير، و14 لمصرف التسليف، منتشرة في كافة المحافظات السورية، وبلغ إجمالي عدد المنشآت الممولة 27359 منشأة، منها 9718 منشأة زراعية، و4635 صناعية، و12555 خدمية، ساهمت في توفير 109436 فرصة عمل، وقد بلغت نسبة عدد طلبات التمويل المنفذة إلى المحالة حوالي 67%¹، ويعود السبب في ذلك، غالباً، إلى عدم توفر الضمانات المطلوب تقديمها للمصارف من قبل المتعاملين قبل منح القروض.

أما خلال الفترة ما بين (2008-2011)، فقد بلغ إجمالي حجم التمويل المصرفي الممنوح للمشروعات الصغيرة والمتوسطة بضمانة الهيئة 87,351,600 ل.س، منها 61,5 مليون ل.س للمشروعات الصغيرة بنسبة 70% من إجمالي حجم التمويل، و25,8 مليون ل.س

¹ انظر: الهيئة العامة للتشغيل وتنمية المشروعات، التقارير السنوية لأعوام: 2002-2003-2004-2005.

للمشروعات المتوسطة بنسبة 30% من إجمالي حجم التمويل، علماً أن نسبة مساهمة المصارف العامة في هذا التمويل بلغت 89%، مقابل نسبة 11% للمصارف الخاصة¹.

ويمكن القول هنا: إن الهيئة مع أنها ساهمت، إلى حدٍّ ما، في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، إلا أن برامجها كانت تحتاج إلى إعادة تقييم، وإلى تطوير وتحديث لتتمكن من الوصول إلى أكبر عدد ممكن من هذه المنشآت، إذ اتسمت سياساتها العامة بشيء من الضعف، فمثلاً عندما تُشير أنظمة الهيئة إلى أن كل مليون ل.س يمكن أن يؤمن فرصة عمل واحدة، معنى ذلك أن قرصاً بثلاثة ملايين ل.س يحتاج إلى ثلاثة شركاء ليتم منحه لمنشأتهم، ثم يُلزم الشركاء بتشغيل سبعة عمال آخرين، ليسدد المشروع بذلك تأميمات اجتماعية عن 10/ عمال، كما يحتاج هذا القرض إلى ضمانات عقارية بأربعة ملايين ل.س، وفق الأنظمة المطبقة، وهذا ما يجده أصحاب هذه المنشآت عائقاً يحول دون وصولهم إلى التمويل اللازم لمشروعاتهم.

ويُلاحظ أيضاً أن السمة الغالبة لتمويل المصارف المتعاقدة مع الهيئة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة هي الإقراض بفائدة، كما هو الحال لدى بنك الاستثمار الأوروبي، وسبق أن ذُكر في الفصل الأول والثاني من هذا البحث مدى محدودية التمويل المصرفي المتعلقة بكل من التكاليف والضمانات والصيغ والإجراءات والحجم للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، بالنظر إلى ما تتطلبه تلك المنشآت من حاجات تمويلية لزوم عملية إنشائها أو توسيع أعمالها أو تطويرها، إذ لم تتجاوز حصة المنشآت الصغيرة والمتوسطة نسبة 14.51% من إجمالي حجم التمويل المصرفي سواء التقليدي أو الإسلامي في سورية.

وسبق أن اتضح في الفصل الثاني مدى ضآلة حجم التمويل الممنوح من قبل المصارف الإسلامية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، وإلى قصور تلك المصارف عن الدور التنموي الذي يُفترض أن تؤديه تجاه هذا النوع من المنشآت، حيث تميل هذه المصارف، في الأعم الأغلب، إلى التمويل بأسلوب المراجعة، وذلك على حساب الأساليب التمويلية الأخرى، كالمضاربة والاستصناع والإجارة، المعول عليها في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ففي الوقت الذي ينبغي أن يُقال فيه أن على المصارف الإسلامية - بتوجيه من مصرف سورية المركزي - أن تتجه نحو أعمال سائر صيغ التمويل التنموية. وبما أن القروض تُعدّ من

¹ انظر: الهيئة العامة للتشغيل وتنمية المشروعات، مديرية تنمية المشروعات، بيانات عن الأعوام (2008-2011)، 2015.

أهم وأكبر مصادر تمويل المنشآت، وينبغي أن تُسهم في معالجة مشكلة البطالة بتوفير فرص العمل، وأن تُحسن مستوى دخل الأفراد، إلا أن المصرف التقليدي بما يفرضه من فائدة على القروض الممنوحة، فإنه يؤدي إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار.

وبما أن معظم الاقتصاديين يؤكدون أن تغيرات سعر الفائدة، إنما هو سبب رئيس في حدوث الأزمات الاقتصادية، ونتيجة لما يترتب على عدم علاج ظاهرة الفقر من مشكلات اقتصادية واجتماعية وسياسية.

فإنه ينبغي أن يُقال، وكما سبق ذكره، إن تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة ما ينبغي أن يبقى - في الأعم الأغلب - رهين القطاع المصرفي الذي يعتمد نظام الإقراض الربوي بضماناته وإجراءاته المُرهقة لكاهل أصحاب تلك المنشآت ذوي الموارد المالية الذاتية الفقيرة، الذين يشكلون الأغلبية من السكان في سورية، مما يتطلب إعادة رسم دور المصارف في مجال منح القروض ومعالجة أسباب الفقر، وفقاً لآليات تمويلية أكثر شمولاً وملاءمة لكافة فئات المجتمع، ويمكن أن يكون ذلك سبيلاً لحماية المجتمعات من المخاطر الكبرى التي تهددها، وإن أسلوب المضاربة والمشاركة من الممكن أن يكونا مجالاً لاهتمام المصارف التقليدية كأدوات تمويلية تنموية مهمة.

المطلب الثاني- القوانين والتشريعات الصادرة في القطاع المصرفي بشأن تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة:

تشجيعاً للقطاع المصرفي على تقديم التمويل اللازم للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، أصدر مجلس النقد والتسليف عدة قرارات تقضي بتخفيض متطلبات الاحتياطي الإلزامي على جزء الودائع الموجه لتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، ولم تقتصر قرارات مصرف سورية المركزي الداعمة لتمويل هذه المنشآت على المصارف العاملة في سورية فقط، بل شملت أيضاً المؤسسات التمويلية الأخرى، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولاً- قرارات مجلس النقد والتسليف:

أصدر مجلس النقد والتسليف قراره رقم 666 تاريخ 2010/5/27، وعرف في مادته الأولى كلاً من المنشآت الصغيرة والمتوسطة، كما سبق ذكره في الفصل الأول من هذا البحث،

وبين في الفقرة الأولى من مادته الثانية نسب تخفيض متطلبات الاحتياطي الإلزامي على جزء الودائع الموجه لتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة كما يأتي:

تُخفّض متطلبات الاحتياطي الإلزامي على جزء الودائع الموجه لتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة بمقدار 1 أو 2 أو 3 أو 5 نقطة مئوية على التوالي، وذلك إذا كانت نسبة متوسط التسهيلات والتمويلات المستعملة لغاية تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة إلى متوسط إجمالي محفظة تسهيلات وتمويلات المصرف المستعملة تتراوح بين 16 - 25% أو بين 26 - 35% أو بين 36 - 45% أو أكبر من 45% على التوالي.

وأوضح القرار، في المادة الثانية منه، عدم جواز التخفيض لأكثر من مرة في حال كانت هذه التمويلات مشمولة بأكثر من فئة من الفئات المعرّفة في المادة الأولى منه، واستثنى القرار من هذه التخفيضات قيمة محفظة التسهيلات والتمويلات الموجهة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المصنفة كديون غير منتجة وفق قرارات مجلس النقد والتسليف ذات الصلة، كما أوجب التزام المصرف بأن ينعكس التخفيض في نسبة الاحتياطي الإلزامي النقدي على تكلفة تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة.¹

أعقب ذلك صدور قرار مجلس النقد والتسليف رقم 738 تاريخ 2011/01/31 المعدّل للقرار السابق، حيث أضاف إلى تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة المذكور في القرار رقم 666 تاريخ 2010/5/27 كافة المنشآت الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من ضمانات الهيئة العامة للتشغيل وتنمية المشروعات*. كما تمّ بموجبه تعديل متطلبات الاحتياطي الإلزامي الواردة في القرار السابق (رقم 666) بحيث يتم مضاعفة تخفيض نسب متطلبات الاحتياطي الإلزامي على جزء الودائع الموجه لتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

واستمرت سلسلة التعديلات إلى حين صدور قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 5938 تاريخ 2011/5/2 الذي أعاد العمل بتخفيضات نسب متطلبات الاحتياطي الإلزامي على جزء الودائع الموجه لتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة الواردة في القرار رقم 666 تاريخ 2010/5/27، وخفّض نسبة الاحتياطي الإلزامي النقدي الواجب على المصارف العاملة في سورية الاحتفاظ بها

¹ انظر: قرار مجلس النقد والتسليف رقم 666 تاريخ 2010/5/27، المادتين 1 و2.
* وذلك وفقاً لتعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة الوارد في مرسوم إحداث الهيئة العامة للتشغيل رقم (39) تاريخ 2006/09/14.

لدى مصرف سورية المركزي إلى نسبة لا تقل عن 5% من مجموع الودائع تحت الطلب وودائع التوفير والودائع لأجل**، واستمر العمل بموجبه إلى تاريخ إعداد هذا البحث.

وتجدر الإشارة إلى أن نسبة حصة المنشآت الصغيرة والمتوسطة من إجمالي حجم التمويل المصرفي في سورية خلال الفترة 2000-2011 لم تتجاوز 14.51%، حسب ما تم التوصل إليه في الفصل الثاني من هذا البحث، ويُلاحظ بأنه على الرغم من صدور قرارات مجلس النقد والتسليف بشأن تخفيض متطلبات الاحتياطي الإلزامي على جزء الودائع الموجه لتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، إلا أن هذه القرارات جاءت متزامنة مع بداية الأزمة في سورية، لذلك فإنه لا يستقيم مقارنة أثر هذه القرارات على أرض الواقع في ظل ظروف هذه الأزمة بالفترة السابقة ذات الظروف الطبيعية.

ثانياً - الأنظمة المتعلقة بالمؤسسات التمويلية:

سمح المرسوم التشريعي رقم 15 لعام 2007 في مادته الأولى لمجلس النقد والتسليف بالترخيص لإحداث مؤسسات مالية مصرفية اجتماعية، تهدف إلى تقديم التمويل الصغير والمتناهي الصغر بالإضافة إلى خدمات مالية ومصرفية أخرى لشرائح معينة من السكان في سورية، مع إمكانية أن تُحدث هذه المؤسسات من قبل مؤسسات أو هيئات سورية أو عربية أو أجنبية مشهود لها بالخبرة والمعرفة بهذا النوع من النشاط، ويُمكن للمصارف العامة المساهمة في إحداث مثل هذه المؤسسات.

ويبين المرسوم في المادة الثانية منه اشتغال النشاطات المسموح بها لهذه المؤسسات على قبول الودائع وتقديم القروض الصغيرة وخدمات التأمين الصغيرة المرتبطة بقروضها المقدمة للشرائح السكانية المستهدفة، ولها القيام بإعادة التأمين على القروض الصغيرة المقدمة من قبلها لدى إحدى شركات التأمين المرخصة.¹

* * كانت سابقاً نسبة الاحتياطي الإلزامي الواجب على المصارف الاحتفاظ بها 10% من مجموع الودائع تحت الطلب وودائع التوفير والودائع لأجل، وذلك حسب قرار مجلس النقد والتسليف رقم 389 تاريخ 2008/5/5.

¹ انظر: المرسوم التشريعي رقم 15 لعام 2007، المادتين 1 و 2.

ويرى الباحث أن هذا المرسوم، وكما سبق ذكره، يُعد محاولة لسد ثغرة في النظام المصرفي المحلي الذي لم يُعامل المنشآت الصغيرة معاملة خاصة تفضيلية عند تقديم التمويل اللازم لها.

وبناءً على هذا المرسوم فقد أنشئت عام 2003 مؤسسة التمويل الصغير الأولى، وأصبحت مرخصة كمؤسسة مالية غير مصرفية في عام 2008، وتُقدّم خدمات الإقراض والإيداع من خلال 12 فرعاً ومركز خدمة،¹ وهي عضو في شبكة الآغا خان للتنمية ذات النسبة الأكبر من المساهمة في رأسمال المؤسسة البالغة 99.99%²، إلا أنه تم تعديل نسب المساهمة في رأس المال، بتاريخ 2009/12/29، وذلك بالسماح لكل من مؤسسة التمويل الدولية IFC، والبنك الأوروبي للاستثمار EIB، والبنك الألماني للتنمية KFW بالمشاركة في رأسمال المؤسسة³.

كما تمّ الترخيص لثاني مؤسسة مالية مصرفية اجتماعية تحت اسم مؤسسة باب رزق جميل للتمويل الصغير المساهمة بتاريخ 2010/02/07⁴، ولثالث مؤسسة باسم المؤسسة الوطنية للتمويل الصغير المساهمة المغفلة الخاصة بتاريخ 2011/10/23⁵.

وبما أنّ موضوع البحث لا يتناول دراسة المؤسسات التمويلية غير المصرفية، لذلك فقد تمت الإشارة فقط إلى وجود جهات تمويلية أخرى، غير مصرفية، لتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة في سورية دون التطرق إلى آلية عمل كل منها.

ويرى الباحث، وكما سبق ذكره، أنه على الرغم من أن هذا المرسوم قد سمح لجهات عالمية أجنبية (IFC، EIB، KFW) بالقيام بتشجيع تأسيس مشاريع صغيرة لتحقيق غايات اقتصادية واجتماعية لصالح الفئات الفقيرة في المجتمع، الأمر الذي يُعد شكلاً من أشكال التشاركية التي أتاحتها الحكومة للقطاعات الأهلية والخاصة لدخول ميدان دعم المنشآت الصغيرة، إلا أنه يؤخذ على هذا المرسوم أنه اقتصر في مجال التمويل على المنشآت الصغيرة والمتناهية في الصغر، ولم يشمل المنشآت المتوسطة، ولم يُبين تعريفاً يحدد أحجام هذه

¹ انظر: بوابة التمويل الأصغر، الاستجابة لاحتياجات العملاء المتغيرة في ظل الأزمات، تاريخ الاسترجاع 2016/5/24 من الرابط: <http://www.microfinancegateway.org/ar/library>

² انظر: قرار مجلس النقد والتسليف رقم 380 لعام 2008.

³ انظر: قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 6903 لعام 2009.

⁴ انظر: قرار مجلس النقد والتسليف رقم 622 لعام 2010.

⁵ انظر: قرار مجلس النقد والتسليف رقم 778 لعام 2011.

المنشآت، كما أنه لم يضع مزايا وتسهيلات مما يجب أن تتمتع به مثل هذه المؤسسات التمويلية، على اعتبار أنها تزاوّل أعمالاً اقتصادية واجتماعية مهمة في الوقت نفسه.

ثالثاً- مصرف الإبداع للتمويل الصغير:

يُعدّ مصرف الإبداع للتمويل الصغير، كشركة سورية لا تهدف إلى الربح، خطوة مهمة في إطار تمويل الأفكار الرائدة، شارك في تأسيسه جهات وطنية وإقليمية ودولية خاصة، وقد تمّ تأسيسه بموجب القانون رقم 9 لعام 2010 على شكل شركة مساهمة بالشراكة بين الحكومة السورية ممثلة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والقطاع الخاص و(الأجفند)* كشريك استراتيجي، برأس مال مدفوع قدره 366 مليون ل.س، ويهدف إلى الحد من ظاهرتي البطالة والفقر وتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للأسر ذات الدخل المنخفض والمحدود، وخاصة ذوي المشروعات الصغيرة والمتناهية في الصغر، يقوم المصرف بتقديم خدمات الإقراض والإيداع لدى فروع الثلاث في دمشق والسويداء وطرطوس¹.

وتجدر الإشارة إلى أن حجم صافي التسهيلات الائتمانية الممنوحة من قبل هذا المصرف لتمويل نشاطاته المختلفة ارتفع من مبلغ 81,958,246 ل.س عام 2013 إلى 269,571,189 ل.س عام 2014،² ويشتمل هذا المبلغ على مختلف أنواع القروض التي يمنحها المصرف لتمويل نشاطاته، حيث لا يقتصر على منح القروض للمنشآت الصغيرة، بل يقوم المصرف بمنح التمويل بأنواع مختلفة من القروض (قرض المجموعات، قرض الشراكات، القرض التعليمي، قرض تحسين المنزل، قرض صيانة السيارات).

والمأمول من هذا المصرف أن يقوم بتوسيع تفعيل منتجاته التمويلية لتشمل صيغ التمويل الإسلامية، وذلك تطبيقاً للمادة السابعة من قانون تأسيسه المشتملة على نشاطات المصرف، حيث ورد في البند الأول منها: "تقديم التمويل والمنتجات المالية والقروض الصغيرة والمتناهية الصغر بضمان أو بدونه بالطريقتين التقليدية والإسلامية وفق برنامجين منفصلين مستقلين". كما يؤمل أن يقوم أيضاً بتقديم الخدمات التدريبية وإجراء الأبحاث وإصدار النشرات وإعداد

* AGFUND (Arab Gulf Program for United Nations Development): أجفند هو اختصار لاسم برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية، هدفه إنشاء مصارف للفقراء في الوطن العربي.

¹ انظر: مصرف الإبداع، التعريف بالمصرف، تاريخ الاسترجاع 2016/5/25 من الرابط:

<http://www.ibdaabanksyria.com/ar/about>

² انظر: مصرف الإبداع، البيانات المالية للمصرف لعام 2014، تاريخ الاسترجاع 2016/5/25 من الرابط:

<http://www.ibdaabanksyria.com/ar/news>

الإحصاءات الخاصة بتحسين الوضع الاقتصادي للفقراء وبيان إحصاءات تمويل المنشآت الصغيرة بشكل مستقل وواضح لتسهيل إعداد الدراسات اللازمة حولها، وذلك تطبيقاً للبند 4 من هذه المادة. وأن يقوم بتوسيع شبكة فروعه لتحقيق سبل تقديم خدمات لعدد أكبر من المتعاملين.

ويمكن بيان الملاحظات الآتية فيما يخص أثر سياسات تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة في سورية، وذلك بالاستفادة من دراسة أجراها البنك الدولي للإنشاء والتعمير بشأن وصول المنشآت الصغيرة والمتوسطة إلى التمويل في المنطقة العربية ومنها سورية¹:

1- يعد النظام المالي في سورية كبير نسبياً ويهيمن عليه القطاع المصرفي المؤلف من عشرين مصرفاً، منها ثلاثة مصارف إسلامية تقدم منتجات متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وهناك مستوى عالٍ من التركيز، ومع ذلك فإن القطاع المصرفي في سورية أقل قدرة على المنافسة مقارنة بالنظم الأخرى في المنطقة العربية، وفي الوقت نفسه، تعد المؤسسات المالية غير المصرفية غير متطورة وتلعب دوراً محدوداً في الوساطات المالية.

2- يعد التمويل المصرفي شائع نسبياً للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في سورية، حيث تشكل المصارف المصدر الرئيس للتمويل الخارجي، ومع ذلك، فإن نسبة حصة المنشآت الصغيرة والمتوسطة من إجمالي حجم التمويل المصرفي في سورية لم تتجاوز 15% في عام 2009، وذلك مقارنة بـ 25% في الأسواق الناشئة، كما هو مبين في الشكل (24).

ويرى الباحث أن هذا يتوافق مع ما تم التوصل إليه في الفصل الثاني من هذا البحث ويؤكد، وذلك بشأن نسبة حصة المنشآت الصغيرة والمتوسطة من التمويل المصرفي في سورية.

وإن وضع سورية يعد وضع إيجابي مقارنة ببلدان أخرى في المنطقة العربية فيما يتعلق بوجود تسهيلات السحب على المكشوف أو القروض المصرفية.

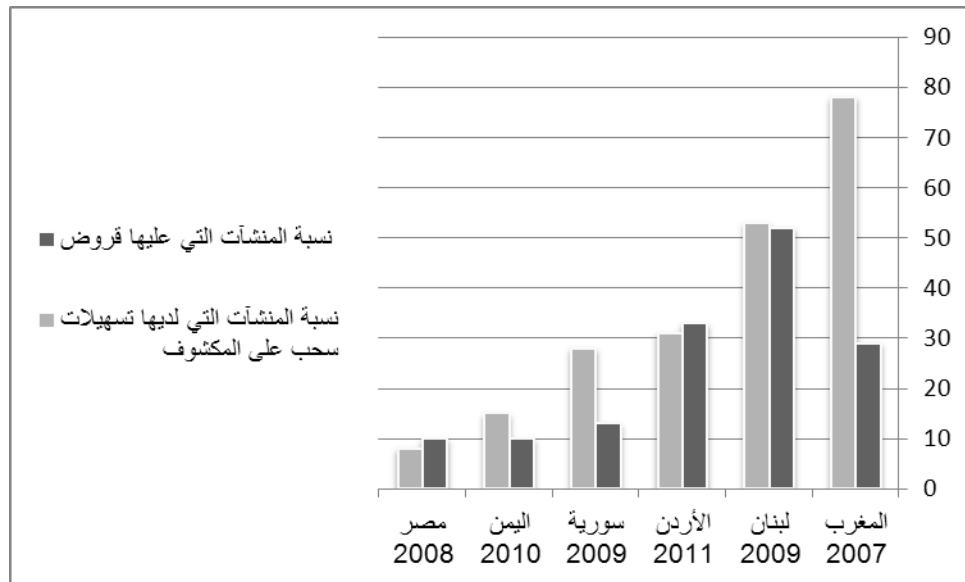
وتتسم مجموعة المنتجات المقدمة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة بالمحدودية، كما أنها لا تقدم خدمات تمويل حقوق الملكية والخصم والقروض ذات الاستحقاق طويل الأجل على نطاق واسع، ويتم تمويل 10% فقط من النفقات الاستثمارية من خلال قروض مصرفية، وفي

¹ انظر: البنك الدولي للإنشاء والتعمير، تنمية المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، التقرير رقم JO-72284 تاريخ 2013/2/6، ص 53-55.

الوقت نفسه، لا تَرى نسبة كبيرة من هذه المنشآت أن المصارف مناسبة لتمويل احتياجاتها التمويلية فيما وراء تسهيلات السحب على المكشوف أو قروض رأس المال العامل بين حين وآخر.

وبسبب الضمانات التي تشترطها المصارف، فإنه يتم في كثير من الأحيان رفض منح الائتمان للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، على الرغم من وجود تدفقات نقدية كافية لديها، وبذلك تكون المنشآت الصغيرة والمتوسطة قادرة على الوصول إلى التسهيلات الائتمانية القصيرة الأجل فقط، وليس إلى نوع المنتجات المالية التي تحتاجها.

الشكل البياني(24): النسبة المئوية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة التي لديها تسهيلات سحب على المكشوف وقروض لعام 2009.



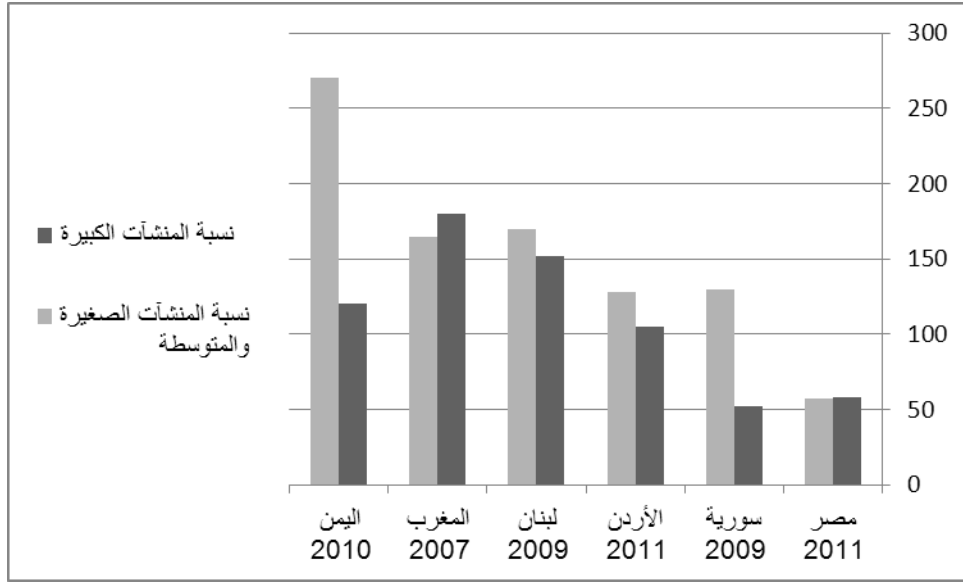
المصدر: من إعداد الباحث استناداً لـ: البنك الدولي للإنشاء والتعمير، مسح المنشآت الصغيرة والمتوسطة، (2007-2010).

3- وفقاً لقرارات مصرف سورية المركزي، تحاول معظم المصارف في سورية توسعة تقنيات إقراض المنشآت لتشمل أيضاً المنشآت الصغيرة والمتوسطة، ولكن غالباً ما تعتمد المصارف على الإقراض القائم على توافر ضمانات، فمعظم القروض تتطلب ضمانات أكبر من قيمة القرض بنسبة لا تقل عن 23%، وتقدم المنشآت الصغيرة ضمانات أعلى مما تقدمه منشآت متوسطة أو كبيرة كما في الشكل(25)، ولا يُمنح الائتمان دون توفر ضمانات شخصية، والتي تكون عادة في حالة المنشآت الصغيرة والمتوسطة محل الإقامة الشخصية.

ومما يمثل عقبة كبيرة عند إقراض المنشآت الصغيرة والمتوسطة، كون طريقة إنفاذ الحقوق التعاقدية الأساسية هي عملية مرهقة ومكلفة وتستغرق وقتاً طويلاً، مما يجعل قرارات الائتمان تُتخذ على أساس توافر الضمانات وليس على أساس الجدارة الائتمانية.

ويرى الباحث أنه من أجل توسيع نطاق الوصول إلى المصارف، لا بد من وجود أساليب ملائمة وخاصة بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة، ومن توافر قدرات لإدارة المخاطر.

الشكل البياني (25): قيمة الضمان كنسبة من قيمة القرض حسب حجم المنشأة لعام 2009



المصدر: من إعداد الباحث استناداً لـ: البنك الدولي للإنشاء والتعمير، مسح المنشآت الصغيرة والمتوسطة، (2007-2010).

4- تعد المنافسة في القطاع المصرفي السوري ضعيفة، مع انخفاض تنافسية السوق، وهذا يخفف من حفز المصارف على تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، ومن تطوير منتجات وآليات تمويلية للمنشآت الأصغر، وسورية، كمثيلاتها من الدول العربية، كان اعتمادها تقنيات فعالة هادفة إلى خفض تكلفة الإقراض ومخاطر المنشآت الصغيرة والمتوسطة بطيئاً نسبياً.

ويرى الباحث أن هذا يعود إلى أوجه القصور في البنية التحتية المالية، والأطر القانونية، ونظم المحاكم، ونظم التقارير والمهارات المصرفية، ويتضح هذا جلياً كلما ابتعدت المنشآت عن المدن الرئيسية التي يصعب فيها الوصول المادي إلى الخدمات المالية، ويمكن لآلية

ضمان المخاطر (مؤسسة ضمان مخاطر قروض المنشآت الصغيرة والمتوسطة) أن تساعد في تعويض النقص في البنية التحتية المالية مرحلياً.

5- يتوافر لدى عدد قليل من المصارف في سورية إدارات مخصصة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، وتتمتع بالقدرة على تمويلها، إذ تستخدم معظم المصارف السورية أنظمة داخلية لتقييم إقراض هذه المنشآت تقوم على التحليل المالي والنوعي للمنشأة، ومعظم تلك المصارف لا يتبع أفضل الممارسات الدولية للأعمال المصرفية الخاصة بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة، إذ غالباً ما تستخدم المصارف أساليب لا تساعد بشكل فعال في إدارة المخاطر أو في خفض التكلفة. وتفيد المصارف بأن عدم توافر معلومات موثوق بها هو السبب الرئيس لارتفاع متطلبات نسبة القرض إلى الضمان للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

ويرى الباحث في نهاية هذا المبحث أنه وعلى الرغم من أن السياسات المعتمدة في الاقتصاد الوطني لتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة في سورية حاولت تسهيل وصول هذه المنشآت إلى التمويل اللازم لأعمالها المختلفة، إلا أن هذه المنشآت قد تبين أنها لم تجد الدعم المالي اللازم والكافي، ومن ثم فلم تكن تنمو بالقدر المأمول، ولا أدل على هذا من واقع هذه المنشآت وصعوبات تمويلها، ويعزى ذلك إلى أسباب عدة تمثل مشكلات تعيق تمويل هذه المنشآت سواء من جانب العرض أو من جانب الطلب، وفقاً لما سبق ذكره في المبحث الثالث من الفصل الثاني.

يتطلب توفير التمويل اللازم للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في سورية تدخلاً من قبل الدولة لإحداث نوع من التوازن، ولو جزئياً، بين مخاطر التمويل المصرفي للمنشآت الكبيرة وللنشآت الصغيرة والمتوسطة، ويمكن أن يتم ذلك من خلال تكييف سياسات التمويل حسب متطلبات واحتياجات المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وإعادة النظر في طبيعة وجنس الضمانات التي تطلبها المصارف الوطنية عند منح الائتمان المصرفي لهذه المنشآت، والاستفادة من تجارب الدول الرائدة في هذا الشأن، حيث تشير تجارب الدول المتقدمة إلى أن تحقيق النمو الاقتصادي الكلي يعود في جانب كبير منه إلى تنمية وتطوير المنشآت الصغيرة والمتوسطة باعتبارها تشكّل أحد المحاور الكبرى المعنية بتحقيق التنمية المستدامة، وسيتم في المبحث الثاني من هذا الفصل دراسة تجارب بعض الدول في تمويل هذه المنشآت لاستخلاص الدروس المستفادة منها.

المبحث الثاني: تجارب بعض الدول في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة

سبق القول في نهاية المبحث السابق أن معظم دول العالم، لا سيّما المتقدمة منها، تركّز اهتمامها على تنمية وتطوير المنشآت الصغيرة والمتوسطة بهدف تحقيق النمو الاقتصادي الكلي لديها، نظراً إلى أن هذه المنشآت تشكل بالنسبة لها إحدى أهم مقومات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ولا شك في أن تناول تجارب بعض الدول، سواء المتقدمة منها أو النامية، الرائدة في مجال دعم المنشآت الصغيرة والمتوسطة بالبحث والدراسة يسهم في اختصار السبل الموصلة إلى معرفة الأساليب والطرق المثلى لتمويل هذه المنشآت في سورية ومعالجة المشكلات وإزالة العقبات التي تواجه تمويلها.

لذلك سيتم في هذا المبحث تسليط الضوء على بعض التجارب الدولية الناجحة في مجال تمويل وتنمية وتطوير المنشآت الصغيرة والمتوسطة، والاطلاع على السياسات الداعمة لها لاستخلاص الدروس المستفادة منها، وذلك من خلال عينة من الدول المتقدمة والدول النامية تتمثل في كل من اليابان وإيطاليا وماليزيا والجزائر، على أن يكون ذلك من خلال مطالب ثلاثة، يدرس الأول منها تجارب الدول المتقدمة، ويبحث الثاني في تجارب الدول النامية، أما الثالث فيبين الدروس المستخلصة من تجارب هذه الدول.

المطلب الأول- تجارب الدول المتقدمة في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة:

يستعرض هذا المطلب تجربة كل من اليابان وإيطاليا في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

أولاً- تجربة اليابان:

وفقاً للإحصاءات الرسمية اليابانية لعام 2013 الصادرة عن وكالة المنشآت الصغيرة والمتوسطة التابعة لوزارة الاقتصاد والتجارة والصناعة، فقد بلغ العدد الإجمالي للمنشآت 4.2 مليون منشأة، وتشكل المنشآت الصغيرة والمتوسطة 99.7% منها¹، ومن ثم فهي تشكل النواة

¹ انظر:

Small and Medium Enterprises Agency – Ministry of Economy Trade and Industry in Japan, Japan's Policy on Small and Medium Enterprises (SMEs) and Micro Enterprises, 2013, Retrieved on 14/7/2016 from: http://www.chusho.meti.go.jp/sme_english/outline/04/20131007.pdf

الرئيسة لنمو الاقتصاد الوطني الياباني، وتشكل 3.67 مليون منشأة (ما يعادل 87%) منها منشآت صغيرة تضم أقل من 20 عاملاً (5 عمال أو أقل لدى منشآت البيع بالجملة أو التجزئة أو الصناعات الخدمية)¹، وتسهم المنشآت الصغيرة والمتوسطة في اليابان في تشغيل ما يزيد عن 66% من اليد العاملة اليابانية البالغ عددها 42.73 مليون عاملاً، كما تسهم في تحقيق القيمة المضافة لقطاع الصناعة التحويلية بما لا يقل عن 50.6% من إجمالي القيمة المضافة البالغ 80.3 تريليون ينًا يابانيًا²، ولها دور ريادي في الابتكار وإيجاد صناعات حديثة وتشجيع المنافسة المفضية إلى تحسين جودة منتجاتها ودعم تنافسيتها محلياً ودولياً. لذلك فإن تجربة اليابان تعد من أهم التجارب الناجحة في مجال المنشآت الصغيرة والمتوسطة، إذ قام تقدّمها الصناعي على أساس هذا النوع من المنشآت الذي تعتمد عليه المنشآت الكبيرة في أعمالها اعتماداً منقطع النظير.

1-تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة في اليابان: وضعت الحكومة اليابانية تعريفاً لهذا النوع من المنشآت بموجب القانون الأساسي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الصادر برقم 154 لعام 1963، والذي تم تعديله عام 1999 مع التركيز على أهمية تجاوز كافة العقبات والصعوبات التي تواجه أنشطة هذه المنشآت، فعلى أساس هذا القانون تعرّف المنشآت الصغيرة والمتوسطة، بشكل مجمل، على أنها المنشآت التي لا يزيد عدد عمالها عن 300 عاملاً، ولا يزيد رأس مالها عن 300 مليون ين ياباني.³ ويبين الجدول (44) تفصيلاً لهذا التعريف:

¹ انظر:

Kay, S., The Role of Small and Medium Enterprises in Japan's Political Economy, Retrieved on 12/7/2016 from: <http://fiid.org/wp-content/uploads/2012/11/Shimizu-Role-of-SMEs-in-Japans-political-economy.pdf>

وأيمن علي عمر، إدارة المشروعات الصغيرة مدخل بيئي مقارن، الدار الجامعية الإبراهيمية، الإسكندرية، 2006، ص257.

² انظر:

Small and Medium Enterprises Agency – Ministry of Economy Trade and Industry in Japan, former resource, p8.

Kay, S., former resource, p3.

³ انظر:

الجدول(44): تعريف الحكومة اليابانية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة

القطاع	عدد العاملين (عامل)	رأس المال(مليون ين)
الصناعة والقطاعات الأخرى	300 أو أقل	300 أو أقل
مبيعات الجملة	100 أو أقل	100 أو أقل
مبيعات التجزئة	50 أو أقل	50 أو أقل
الخدمات	100 أو أقل	50 أو أقل

المصدر: من إعداد الباحث استناداً إلى: Kay, S., former resource, p3

وفي حال انخفاض عدد العمال إلى 20 عاملاً أو أقل في المنشآت الصناعية فإنها تعد منشآت متناهية في الصغر، وكذلك الأمر في حال بلغ عدد العمال 5 عمال أو أقل لدى المنشآت في قطاعات البيع بالجملة أو التجزئة أو الخدمات¹.

ويلاحظ أن دولة اليابان اعتمدت التعريف القطاعي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، واستندت في هذا التعريف إلى عاملين اثنين فقط هما عدد العمال ورأس المال.

2-الهيئات الداعمة والبرامج التنموية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في اليابان من حيث التمويل:

يرى المتأمل أن حال المنشآت الصغيرة والمتوسطة في اليابان هي كحال غيرها لدى الدول الأخرى، وذلك من حيث أنها تتسم بمحدودية مواردها الذاتية، لذلك فهي تعتمد إلى الاقتراض من مؤسسات التمويل المتوفرة لتغطية احتياجات العملية الإنتاجية، وتتماز اليابان بتعدد مصادر تمويل هذه المنشآت، إضافة إلى منح هذا النوع من المنشآت مزايا مالية مختلفة، وبيان ذلك على النحو الآتي:²

أ- المصادر المتعددة للتمويل في اليابان:

يمكن ذكر مصادر تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة في اليابان كما يأتي:

- المصارف التجارية التي تمولّ حجماً كبيراً من القروض اللازمة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

¹ انظر:

Small and Medium Enterprises Agency – Ministry of Economy, Trade and Industry in Japan, former resource, p 6.

² انظر: حسين عبد المطلب الأسرج، مستقبل المشروعات الصغيرة في مصر، مؤسسة النشر، مصر، 2006، ص17.

- هيئات تمويل (إقراضية) تابعة للحكومة، وفي مقدمتها وكالة تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة وفروعها المنتشرة في اليابان.
- هيئة التمويل الشعبية: وهي هيئة حكومية تقدم القروض للأفراد الذين لا يتمكنون من الحصول على القروض المصرفية، ولهذه الهيئة فروعاً متعددة في مختلف نواحي اليابان.
- هيئة تمويل الصناعات الصغيرة والمتوسطة: وهي أيضاً جهة حكومية متعددة الفروع تقدم قروض التجهيز والتسيير طويلة الأجل، وتنفذ سياسة الحكومة في إقراض المنشآت الصغيرة والمتوسطة.
- مؤسسة ضمان قروض المنشآت الصغيرة والمتوسطة، التي تسهم في تسهيل حصول هذا النوع من المنشآت على التمويل من المؤسسات التمويلية في اليابان، لا سيما المنشآت الصناعية الصغيرة والمتوسطة، وذلك بعد قيام المؤسسة بدراسات الجدوى الاقتصادية للمنشآت الطالبة للتمويل.
- هيئات حكومية متخصصة بتشجيع المنشآت الصغيرة والمتوسطة على تصدير منتجاتها إلى الأسواق الخارجية، إذ تقوم هذه الهيئات بإيفاد الوفود للاطلاع على الأسواق الدولية وتوفير كافة المعلومات والاستشارات عنها، وبإقامة المعارض التجارية، وتقوم الحكومة اليابانية في الإطار ذاته بالإعلان دورياً عن احتياجاتها وخططها بشأن مشترياتها من المنشآت الصغيرة والمتوسطة، إذ تلزم الأنظمة كافة المنظمات الحكومية وشبه الحكومية بمنح الفرص لهذا النوع من المنشآت بالحصول على مثل هذه العقود الحكومية¹.
- خصصت الحكومة اليابانية أنواعاً متعددة من المساعدات المالية لتحديث الآلات والمعدات اللازمة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، وذلك بإنشاء صندوق لتحديث هذه التجهيزات وتأجيرها منذ عام 1966، بحيث إما أن يمنح الصندوق قروضاً تعادل قيمة الآلة المطلوبة، أو يؤجر الآلات الحديثة اللازمة لهذا النوع من المنشآت.
- وتجدر الإشارة إلى أن التمويل عن طريق تأجير الآلات والتجهيزات اللازمة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة يعد شكلاً من أشكال التمويل الإسلامي لهذا النوع من المنشآت (عقد

¹ انظر: جاسر عبد الرزاق النصور، المنشآت الصغيرة الواقع والتجارب ومعطيات الظروف الراهنة، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17 و18/4/2006، جامعة الزيتونة، عمان- الأردن، ص6.

الإجارة)، مع العلم أن اليابان تسعى لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بتخفيف القواعد التنظيمية التي تسمح للمصارف في نظامها المصرفي بالتعامل مع المنتجات المالية الإسلامية في سوقها المحلية، وخاصة الصكوك الإسلامية، بواسطة فروعها الخارجية، على أن يكون أول بنك تجاري يبدأ بإصدار الصكوك الإسلامية هو (Of Tokyo-Mitsubishi UFJ)، وقد سبق لوكالة التعاون الدولي اليابانية (JICA) أن وقعت اتفاقاً مع البنك الإسلامي للتنمية بهدف ابتكار أدوات مالية تتسجم مع الشريعة الإسلامية ويتضمن كذلك إصدار الصكوك الإسلامية¹.

ب- المزايا المالية الممنوحة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة:

يمكن إيجاز المزايا المالية الممنوحة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة من قبل الحكومة اليابانية على النحو الآتي:

- تم لدى الحكومة اليابانية، منذ عام 1973، وضع نظام تمويل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة التي يتراوح عدد عمالها ما بين 2 و 5 عمال لمنحها قروضاً تصل قيمتها إلى 3.5 مليون ين ياباني، بفترة سداد تبلغ أربعة أعوام فيما لو استخدم القرض لتمويل شراء الآلات والمعدات اللازمة للمنشأة، مع إمكانية تخفيض نسبة فائدة القرض لتصل إلى 7%.
- تشجيعاً من الحكومة اليابانية على إقامة المنشآت الصغيرة والمتوسطة لا سيما في المناطق النائية لديها، فقد وضعت نظاماً ضريبياً يتم بموجبه منح المنشآت التي تقام في تلك المناطق إعفاءات ضريبية متنوعة، كإعفاء الصناعات من ضريبة العمل، وضريبة العقارات، وتخفيض الضريبة على الأرباح غير الموزعة، وتخفيض ضريبة الدخل، كما تم تخصيص المنشآت التي تدخل التكنولوجيا المتطورة في استثماراتها بإعفاءات ضريبية أخرى.
- تشجيعاً من الحكومة اليابانية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، وكي لا يتسبب إفلاس أي منشأة منها في إفلاس منشآت أخرى، تقوم هيئة تنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة اليابانية بحماية هذه المنشآت من الإفلاس، وذلك من خلال سداد ديون المنشأة المتعثرة تجاه المنشآت الأخرى المتعاملة معها، بموجب الأقساط التأمينية التي تدفعها المنشأة شهرياً إلى المؤسسات

¹ انظر: غسان الطالب، اليابان في ركب التمويل الإسلامي، تاريخ الاسترجاع: 2016/7/19 من الرابط:

<http://alghad.com/articles/858342>

المالية والتأمينية، إذ تسهم هذه المؤسسات في تطبيق سياسة الحماية من الإفلاس بهذا الشكل¹.

وتجدر الإشارة إلى أنه في نهاية عام 2012 بلغت قيمة القروض الممنوحة من قبل المؤسسات التمويلية العامة اليابانية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة 22.5 تريليون ينًا يابانيًا، وهي ما يعادل 9% من إجمالي قيمة القروض الممنوحة لهذا النوع من المنشآت، كما بلغت قيمة القروض الممنوحة لها والخاضعة لضمانات الائتمان 32 تريليون ينًا يابانيًا، أي ما يعادل 13% من القيمة الإجمالية للقروض الممنوحة لهذا النوع من المنشآت².

ولدى استعراض تجربة اليابان في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة تبين ما يأتي:

1- تمارس المنشآت الصغيرة والمتوسطة أنشطتها من خلال هيئات وبرامج حكومية تقدم لها التراخيص وتزودها بالخبرات الاستشارية والتمويلية والمساعدات الفنية والتدريبية والإدارية والتسويقية، وفي مقدمة هذه الأطر هيئة تنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة التابعة لوزارة الاقتصاد والتجارة والصناعة اليابانية.

2- رغم أن اليابان استندت في تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة إلى عاملين اثنين فقط هما عدد العمال ورأس المال، إلا أنها اعتمدت التعريف القطاعي للمنشآت، وهذا يجعل التعريف أكثر ملاءمة للواقع.

3- أدى الدعم الحكومي لهذا النوع من المنشآت إلى رفع مستوى جودة المنتجات لأعلى المواصفات العالمية، الأمر الذي جعل المنشآت الكبيرة تعتمد في ممارسة أنشطتها الإنتاجية على منتجات المنشآت الصغيرة، وتستغني بذلك عن الاستيراد من دول أخرى.

4- تسهم المنشآت الصغيرة والمتوسطة في اليابان في تحقيق القيمة المضافة لدى قطاع الصناعة التحويلية بما لا يقل عن 50.6% من القيمة المضافة الإجمالية، كما تسهم في تشغيل ما يزيد عن 66% من اليد العاملة، ومن ثم فإن هذه المنشآت لها دور مهم جداً في الاقتصاد الياباني.

¹ انظر: جاسر عبد الرزاق النصور، مصدر سابق، ص6.

² انظر:

5- رغم أن الإحصاءات الرسمية اليابانية، كما سبق ذكره، تشير إلى أن المنشآت الصغيرة والمتوسطة اليابانية يمكن أن يكون لها قدراً كبيراً من النفوذ في صنع السياسات، إلا أنها تبقى عاجزة وتحت رحمة المنشآت الكبيرة أو البيروقراطيين الصناعيين لبقائها على قيد الحياة، ومع ذلك فإن الحكومة اليابانية حرصت على تشجيع المنشآت الكبيرة للتكامل مع المنشآت الصغيرة والمتوسطة وتحديث ما لديها من آلات ومعدات وتنظيم العلاقة بين العمال وأصحاب المنشآت.

6- ساهم التقدم التقني الذي توصلت إليه الصناعة اليابانية إلى أن عهدت المنشآت الصناعية الكبرى بإنتاج الكثير من المستلزمات الصناعية إلى منشآت صغيرة ومتوسطة متخصصة، الأمر الذي حقق لها أمرين اثنين هما: انخفاض كلفة الإنتاج وتحقيق مستوى عالٍ من جودة المنتج.

ثانياً- تجربة إيطاليا:

تشير الإحصاءات الرسمية الإيطالية لعام 2013 إلى هيمنة المنشآت المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة على الهيكل الصناعي الإيطالي (الصناعة وخدمات الإنتاج)، إذ تشكل المنشآت المتناهية الصغر التي تشغل ما بين (1-9) موظفاً ما نسبته 89% من هذا القطاع، أما المنشآت الصغيرة التي يعمل لديها ما بين (10-49) موظفاً والمتوسطة التي تشغل ما بين (50-249) موظفاً فتبلغ نسبتهما منه 9.4% و 1.4% على التوالي، وبشكل عام تمثل المنشآت الصغيرة والمتوسطة نسبة 99.9% من العدد الإجمالي للمنشآت في إيطاليا.

كما تشير البيانات إلى مدى عمق الأزمة الاقتصادية والمالية خلال الفترة (2008-2013)، حيث أثرت على النظام الصناعي الإيطالي، وأدت إلى هبوط حاد في عدد المنشآت أثناءها حتى وصل إلى ما نسبته 41% من العدد الإجمالي للمنشآت، ومن حيث العمالة فتسهم المنشآت الصغيرة والمتوسطة في تشغيل 77.5% من مجموع القوى العاملة في عام 2013، وهي نسبة عالية مقارنة بعام 2008، وهذا يعني بوضوح أن الانخفاض المفاجئ في عدد العاملين بمقدار 2,188,674 عاملاً، بدءاً من عام 2008 إلى عام 2013، يعزى في الواقع إلى المنشآت الكبيرة، على الرغم من أنها تشكل 0.2% من العدد الإجمالي للمنشآت في إيطاليا، إذ ساهمت في انخفاض نسبي في العدد الإجمالي للعاملين بلغ 42%، وعلى الرغم من الانكماش

لفترات طويلة فقد أثبتت المنشآت الصغيرة والمتوسطة قدرتها على الصمود بشكل كبير فيما يتعلق بأداء التصدير،¹ إذ تشير البيانات إلى أن المنشآت المتناهية الصغر تسهم في تحقيق ثلث القيمة المضافة المنتجة من قبل إجمالي المنشآت الإيطالية، كما تسهم المنشآت الصغيرة بإنتاج ما قيمته 141.353 مليون يورو من القيمة المضافة الإجمالية، وتسهم أيضاً المنشآت المتوسطة بما قيمته 102.915 مليون يورو منها،² وتسهم المنشآت المتناهية في الصغر والصغيرة والمتوسطة ككل بما يعادل 71% من القيمة المضافة الكلية³، وبالتالي فإن هذه البيانات تبرز الدور المهم لهذا النوع من المنشآت في الاقتصاد الإيطالي.

1- تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة في إيطاليا:

تعرف المنشآت الصغيرة والمتوسطة في إيطاليا على أنها مجموعة من المنشآت المتجمعة في حيز جغرافي محدد، وتقوم بتصنيع منتج معين، بحيث يتم التعاون والتنسيق فيما بين المنشآت المشاركة في المجموعة الصناعية الواحدة، فتكمل المنشآت بعضها بعضاً بتقسيم مراحل الإنتاج فيما بينها لسهولة وسرعة الإنجاز.⁴

ووفقاً لمعايير يوروستات Eurostat، والمعهد الوطني الإيطالي للإحصاء، تعرف المنشآت الصغيرة والمتوسطة، إجمالاً: على أنها المنشآت التي لديها أقل من 250 موظفاً، وتقليلاً: المنشآت المتناهية الصغر هي التي تشغل أقل من 10 موظفين، والصغيرة هي التي يعمل لديها ما بين (10-49) موظفاً، في حين يتم تعريف المنشآت المتوسطة الحجم على أنها التي تشغل ما بين (50-249) موظفاً.⁵

¹ انظر:

Jennifer, A. K., SME Investment and Innovation France Germany Italy and Spain, 2015, Retrieved on 17/7/2016 from: <https://www.kfw.de/PDF/DownloadCenter/Konzernthemen/Research/PDF-Dokumente-Studien-und-Materialien/SME-Investment-and-Innovation-October-2015.pdf>

² انظر:

SMEs in Italy, Retrieved on 17/7/2016 from: http://www.dcmsme.gov.in/Policies/highlights_of_international_policies/Italy%20policy.pdf

³ انظر:

World Bank Group & Islamic Development Bank, former resource, p18.

⁴ انظر:

United nations development organization (UNIDO), Development of clusters and networks SMEs Vienna 2001.p9. Retrieved on 17/7/2016 from: http://www.unido.org/fileadmin/user_media/Services/PSD/Clusters_and_Networks/SMEbrochure_UNIDO.pdf

⁵ انظر:

كما وضعت المفوضية الأوروبية تعريفاً شاملاً لهذه المنشآت، تعتمد الحكومة الإيطالية أيضاً، فوفق ذلك تُعرّف المنشآت الصغيرة والمتوسطة إجمالاً: بأنها المنشآت التي يعمل لديها أقل من 250 عاملاً، وتقل مبيعاتها عن 50 مليون يورو أو تقل قيمة أصولها عن 43 مليون يورو، مع الأخذ بالحسبان أن المنشآت المتناهية الصغر لا تندرج ضمن هذا التعريف. وتفصيلاً: المنشآت المتناهية الصغر هي التي يعمل لديها أقل من 10 عمال، وتقل مبيعاتها أو قيمة أصولها عن 2 مليون يورو. والمنشآت الصغيرة هي التي تشغل أقل من 50 عاملاً وتقل مبيعاتها أو قيمة أصولها عن 10 مليون يورو. أما المنشآت المتوسطة فهي التي تضم أقل من 250 عاملاً وتقل مبيعاتها عن 50 مليون يورو أو تقل قيمة أصولها عن 43 مليون يورو.¹

يلاحظ في هذا التعريف تركيز الحكومة الإيطالية على عدة معايير هي عدد العمال وقيمة كل من المبيعات وأصول المنشأة، ولم تميز في التعريف بين قطاع وآخر، بل جاء التعريف على وجه العموم، مع الأخذ بالحسبان أهمية معيار عدد العمال بالدرجة الأولى.

2- السياسات والإجراءات والهيئات التمويلية الحكومية الموجهة لتنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة في إيطاليا:

تستفيد المنشآت الصغيرة والمتوسطة من خدمات جهات حكومية متعددة وهادفة من خلال سياساتها وبرامجها إلى زيادة إمكانية وصول هذه المنشآت إلى التمويل اللازم لها، ومن هذه الجهات: وزارة الصناعة، ووزارة التجارة الخارجية، ووزارة الجامعات والبحث العلمي، ومؤسسة مديو كريديت سنترال Mediocredit Central الهادفة إلى تنمية وتعزيز قدرات هذه المنشآت التصديرية، والمؤسسة المالية للتنمية وتعزيز المنشآت الإيطالية خارج البلاد، ومعهد التطوير الصناعي، والمعهد الوطني للتجارة الخارجية، والاتحاد الإيطالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة،

Organization for Economic Co-operation and Development - Centre for Entrepreneurship SMEs and Local Development, Financing SMEs and Entrepreneurs: An OECD Scoreboard - Final Report, 2013, Retrieved on 17/7/2016 from: [http://www.oecd.org/officialdocuments/publicdisplaydocumentpdf/?cote=CFE/SME\(2012\)12/FINAL&docLanguage=En](http://www.oecd.org/officialdocuments/publicdisplaydocumentpdf/?cote=CFE/SME(2012)12/FINAL&docLanguage=En)

¹ انظر:

Fabiano, S., Guido, R., Small and medium-sized enterprises in Italy, The 2014 Cerved SMEs Report, p7, Retrieved on 18/7/2016 from: <https://know.cerved.com/sites/know.cerved.com/files/Cerved%20SMEs%20Report%202014.pdf>

وغرفة التجارة الإيطالية. كما تستفيد هذه المنشآت من الخدمات التي تقدمها هيئات الدعم الأوروبي المتمثلة في الصندوق الأوروبي للاستثمار، والمركز الأوروبي للمعلومات.

يتم من خلال هذه الجهات المختلفة وضع برامج لتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة وتوفير مصادر جديدة للتمويل المباشر وغير المباشر، منها: تمويل شراء أو استئجار الآلات والمعدات كشكل من أشكال التمويل الطويل والمتوسط الأجل، ومن ذلك القروض الميسرة المتعلقة بنشاطات البحث العلمي والتنمية والابتكار والتصدير والتمويل، ومنها ضمانات سلف التصدير، ومن ذلك رأس المال المخاطر، إضافة إلى الحوافز الضريبية المتمثلة في الخصم الضريبي وتخفيض الضمان الاجتماعي ودعم الأجور والإعفاءات الضريبية المؤقتة، ونظام الضمانات الهادف إلى تيسير حصول المنشآت الصغيرة والمتوسطة على القروض اللازمة لأعمالها.¹

والجدير بالذكر أن الواقع أشار إلى أنه خلال الأزمة المالية العالمية الأخيرة (2007-2008) قدمت الحكومة الإيطالية عبر هيئاتها ومؤسساتها التمويلية تدابير عدة لضمان وصول المنشآت الصغيرة والمتوسطة إلى التمويل، لا سيما في مجال ضمانات القروض، حيث قدمت الدعم العام من خلال صندوق الضمان المركزي (CGF)، والمؤسسات المالية الإقليمية، إلى جانب تخصيص الموارد المالية لنظام خطط الضمان المتبادل (Confidi). حيث يسهل صندوق الضمان المركزي وصول هذه المنشآت إلى الائتمان من خلال توفير الضمانات العامة والضمانات المقابلة، ويمكن عن طريق المصارف والشركات المالية أن يتم طلب الدخول في ضمان مقابل، وضمان مشترك، ويمكن الانضمام إلى الضمان المتبادل (Confidi) أو تسجيل الضمان لدى صناديق ضمان أخرى.²

وسبق خلال الفترة من 2000 إلى 2007 أن تم منح ضمانات بقيمة 4.2 مليار يورو لقروض بقيمة 8.7 مليون يورو، وأعلنت الحكومة خلال الأزمة المالية عن المزيد من مخصصات الصندوق المركزي. وفي عام 2010 عرض الصندوق لنمو غير مسبوق حيث

¹ انظر: وائل ناصر أبو دلبوح، أثر التمويل الخارجي وضماناته على تأسيس ونجاح المنشآت الصغيرة والمتوسطة، دراسة ميدانية للتجربة الأخيرة للقطاع الصناعي الأردني، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2006، ص102. وكذلك:

-Economic Commission for Western Asia (ESCWA), the financial programs for small and medium enterprises in the member countries in the ESCWA, United Nations, New York, 2004, p25-27-29.

-UNIDO, A Comparative Analysis of SME Strategies, policies and programs in central European initiative, Retrieved on 18/7/2016 from: <http://www.unido.org>

Organization for Economic Co-operation and Development, former resource, p143.

² انظر:

ساعد أكثر من 50000 منشأة للتعامل مع الانكماش الاقتصادي العام، ووفر أكثر من 5.2 مليار يورو في صورة ضمانات لقروض بقيمة 9.1 مليار يورو، وفي عام 2011 منح الصندوق ضمانات بقيمة 8.4 مليار يورو استقادت منها المنشآت المتناهية في الصغر والصغيرة بنسبة 73%.

أدى اندلاع الأزمة المالية إلى تجديد دور الضمان المتبادل Confidi، إلى حد ما، بفضل التدابير التي تبنتها الحكومة لتسهيل وصول هذه المنشآت إلى الائتمان، وفي السنوات الأخيرة ساعدت الحكومة على تجنب حصول انهيار في تدفقات الائتمان للشركات التابعة لها. ويذكر أن الضمانات الممنوحة على شكل ضمان متبادل ازدادت خلال الفترة 2007-2011 بنسبة 35%.

وشملت الإجراءات الأخرى المتخذة للتغلب على مشاكل السيولة قرارات بتأجيل دفع هذا النوع من المنشآت لديونها، بأن يسمح للمنشآت (مع عدم وجود ديون معدومة) بإعادة هيكلة القروض، وتعليق سداد القروض والحصول على تمديد مدة القروض للحصول على سلف الائتمان.

كذلك ولتعزيز وصول المنشآت الصغيرة والمتوسطة إلى الائتمان تم استخدام صندوق الودائع والقروض (Cassa Depositi e Prestiti, CDP)، حيث بموجب الاتفاق الذي وقعه اتحاد المصارف الإيطالية مع CDP، فقد أتيح مبلغ 8 مليارات يورو - تم استخلاصها من الودائع البريدية - للنظام المصرفي، حيث أودعت هذه القيمة لإقراض المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وفي نهاية عام 2011 خصصت البنوك 6.1 مليار يورو إلى هذه المنشآت.¹

لدى استعراض تجربة إيطاليا في تمويل وتنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة تبين أن تطور وتقدم المنشآت الصغيرة والمتوسطة في إيطاليا يمكن أن يعزى لأسباب متعددة، منها:

أ- تعد إيطاليا الأسبق فيما بين دول الاتحاد الأوروبي من حيث عدد المنشآت الصغيرة والمتوسطة، ورغم صغر حجم هذه المنشآت إلا أنها استطاعت النفاذ إلى الأسواق الدولية، فباتت من أكثر المصدرين للسلع المتميزة بالجودة العالية كالسلع الغذائية والمنسوجات وآلات المشغولات المعدنية، والسيراميك والآلات الزراعية وغيرها، لذلك فإن عدم عدّ المنشآت

Organization for Economic Co-operation and Development, former resource, p144.

¹ انظر:

الصغيرة كياناً مستقلاً يمكن أن يكون سبباً مهماً من أسباب تقدمها، حيث عُدَّت كل منشأة جزء من مجموعة مترابطة من المنشآت المتمتعة بعلاقات متداخلة فيما بين بعضها البعض.¹

ب- التعاون والتنسيق العالي المستوى فيما بين هذا النوع من المنشآت، إذ يتم تقسيم العملية الإنتاجية إلى عدد محدد من مراحل الإنتاج بحيث تكون كل مجموعة من هذه المنشآت مسؤولة عن إنجاز واحدة من هذه المراحل، ويوفر هذا الشكل من التعاون اختصار الوقت والمرونة الكافية في العمل ممّا لا توفّره المنشآت الكبرى أحياناً.

ت- مقارنة مع المنشآت الكبيرة، تتسم سياسات تنمية وتطوير المنشآت الصغيرة والمتوسطة لدى الحكومة الإيطالية بالمرونة والاتساع لأي صنف من أصناف التجمعات الصناعية التي تضمن تنافسية المنتجات محلياً ودولياً، وتسهم أيضاً في الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.²

ث- تبنت الحكومة الإيطالية فكرة أن توفير التمويل اللازم للمنشآت الصغيرة والمتوسطة يعد جزءاً لا يتجزأ من العملية التنموية الاقتصادية والاجتماعية، فسعت إلى إيجاد هيئات تبادل الضمانات لتكون حلقة وصل بين كل من المنشآت الصغيرة والمتوسطة والمصارف والسلطات العامة، بهدف الوصول إلى الاستثمار الأمثل للقروض لدى هذه المنشآت التي غالباً ما تفتقر إلى وجود الضمانات اللازمة المطلوبة من قبل المصارف، فأدى ذلك إلى توفير علاقات مستقرة على المدى الطويل بين الجهات المانحة للتمويل والممنوحة.

ج- كما يبدو أن الحكومة الإيطالية أيقنت تماماً أن التمويل المالي يعد من أهم مقومات تنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وأنه لا بد من توفيره من خلال تضافر جهود جميع الجهات وإيجاد سبل تتناسب مع الواقع الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع، لذلك فقد سعت إلى توفير الأموال اللازمة لتمويل رأس المال العامل (التمويل المتوسط الأجل)، وتحقيق الترابطات، وتمويل التأجير من خلال توفير وتحقيق استئجار الآلات والمعدات، وهي بذلك تقترب من ما يسمى في الاقتصاد الإسلامي بأسلوب التمويل بالإجارة، وهذا ليس غريباً إذ (أعلنت كل من

¹ انظر: فاطمة الزهراء عبادي، مقومات تحقيق الأداء المتميز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة - دراسة حالة الجزائر، أطروحة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير - جامعة سعد دحلب، البلدة - الجزائر، 2007، ص5.

² انظر: محمد راتول، بن داودية وهيب، بعض التجارب الدولية في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-الدروس المستفادة، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، 17-18/4/2006، ص2.

إسبانيا ومالطا وألمانيا وهولندا وبلجيكا وإيطاليا عن انضمامها الى قافلة البلدان المهمة بالتمويل الاسلامي بالإضافة إلى بعض البلدان الاخرى التي تشهد تجارب مصرفية إسلامية ولو بشكل محدود¹. كما سعت إلى توفير التمويل الطويل الأجل المتعدد الأشكال لمواكبة التطورات المتنامية للأصول الثابتة مما يرتبط غالباً بنظام الضمانات أو الكفالات التي تسهم في تخفيض مخاطر رأس المال، حيث يتم الحصول على التمويل غالباً في هذه الحالة من المصارف، لا من الأموال الخاصة.

المطلب الثاني- تجارب الدول النامية في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة:

يستعرض هذا المطلب تجربة كل من ماليزيا والجزائر في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة وتنميتها.

أولاً- تجربة ماليزيا:

وفقاً للإحصاءات الرسمية الماليزية لعام 2011 تمثل المنشآت الصغيرة والمتوسطة ما نسبته 97.3% (645136 منشأة) من مجموع المنشآت البالغ عددها 662939 منشأة في ماليزيا²، وتسهم في تحقيق 33.1% من الناتج المحلي الإجمالي، وفي توظيف 59.5% من حجم القوى العاملة، وتسهم بنسبة 28.4% من الصادرات في ماليزيا³، لذلك فإن هذا النوع من المنشآت مهم جداً بالنسبة لمعالجة قضية البطالة وتطوير الاقتصاد الماليزي، حيث يشكل العمود الفقري للاقتصاد في ماليزيا عموماً وللتنمية الصناعية خصوصاً، ويعتمد الاقتصاد الماليزي بشكل كبير على صادرات المنتجات الكهربائية والإلكترونية لهذه المنشآت، وسبق أن مرت ماليزيا كغيرها من البلدان بحالات من الركود أو التباطؤ في الأعمال والارتفاع في معدل البطالة، وتعرضت أثناءها المنشآت الصغيرة والمتوسطة للكثير من الصعوبات، لا سيما المنشآت التي تشارك في توريد المنتجات والخدمات للمنشآت الأخرى، وأدركت حكومة ماليزيا أهمية المنشآت

¹ محمد النوري، التجربة المصرفية الإسلامية بأوروبا - المسارات التحديات والآفاق، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة للمجلس، تركيا - اسطنبول، 2009، ص29.
² انظر:

Muhammad, W. J. K., An Overview of Small and Medium Enterprises in Malaysia and Pakistan: Past present and Future, Macrothink Institute, 2014, Vol. 2, No. 2, p39.

³ انظر:

Mitra, M., et al, The Role of SMEs in Economic Development Case Study of Malaysia, International Journal of Academic Research in Management (IJARM), 2015 Vol. 4, No. 3, p79-80.

الصغيرة والمتوسطة للاقتصاد ونفذت العديد من السياسات والبرامج وخطط العمل لمساعدة هذا النوع من المنشآت في تلك الظروف الصعبة.¹

وبلغت نسبة حصة قطاع الزراعة من المنشآت الصغيرة والمتوسطة في ماليزيا 6.2%، وحصة القطاع الصناعي منها 7.2%، أما قطاع الخدمات فقد استحوذ على الحصة الأكبر من هذه المنشآت بما يعادل 86.6% منها لعام 2012.

وتجدر الإشارة إلى أن العدد الإجمالي للبرامج الحكومية الموجهة لتنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة في ماليزيا لعام 2012 قد بلغ 144 برنامجاً، بتمويل حكومي مقداره 4.919.9 مليون دولاراً أمريكياً. وكان عدد البرامج الخاصة بالنفاز إلى التمويل 42 برنامجاً بمبلغ 3,970.9 مليون دولاراً أمريكياً.²

1-تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة في ماليزيا:

سبق أن تعرض البحث في الفصل الأول منه إلى تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة في ماليزيا حسب ما أوردته مؤسسة التمويل الدولية لعام 2009، حيث اعتمدت الحكومة الماليزية في تصنيف هذا النوع من المنشآت قطاعياً على معيارين أساسيين هما عدد العمال وحجم المبيعات السنوية، وذلك كما يأتي:

المنشآت المتناهية في الصغر: تعرف هذه المنشآت، في قطاع الصناعات التحويلية بما في ذلك الصناعات القائمة على الزراعة والخدمات التصنيعية ذات الصلة، بأنها المنشآت التي يبلغ حجم مبيعاتها السنوية ما يقل عن 250 ألف رنجت ماليزي (RM) أو التي تضم أقل من خمسة عمال، أما في قطاعي الزراعات الأولية والخدمات، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فتعرف بأنها المنشآت التي يبلغ حجم مبيعاتها السنوية ما يقل عن 200 ألف RM أو التي تضم أقل من خمسة عمال أيضاً.

¹ انظر:

Muhammad, W. J. K., former resource, p40-41.

² انظر:

Ahamad, S. M. H., Best Practices on Developing SMEs – Malaysia Experience, Retrieved on 25/7/2016 from: <http://www.sesrtic.org/imgs/news/image/675-s5-malaysia.pdf>

المنشآت الصغيرة: تعرف هذه المنشآت، في قطاع الصناعات التحويلية بما في ذلك الصناعات القائمة على الزراعة والخدمات التصنيعية ذات الصلة، بأنها المنشآت التي يبلغ حجم مبيعاتها السنوية من 250 ألف RM إلى أقل من 10 ملايين RM، أو التي تضم من 5 عمال إلى أقل من 50 عاملاً، أما في قطاعي الزراعات الأولية والخدمات، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فتعرف بأنها المنشآت التي يبلغ حجم مبيعاتها السنوية من 200 ألف RM إلى أقل من 1 مليون RM، أو التي تضم أقل من 5 عمال إلى أقل من 20 عاملاً.

المنشآت المتوسطة: تعرف هذه المنشآت، في قطاع الصناعات التحويلية بما في ذلك الصناعات القائمة على الزراعة والخدمات التصنيعية ذات الصلة، بأنها المنشآت التي يبلغ حجم مبيعاتها السنوية من 10 ملايين RM إلى أقل من 25 مليون RM، أو التي تضم من 50 عاملاً إلى أقل من 150 عاملاً، أما في قطاعي الزراعات الأولية والخدمات، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فتعرف بأنها المنشآت التي يبلغ حجم مبيعاتها السنوية من 1 مليون RM إلى أقل من 5 ملايين، أو التي تضم من 20 عاملاً إلى أقل من 50 عاملاً.¹

يلاحظ في هذا التعريف، كما سبق ذكره، تركيز الحكومة الماليزية على أن يكون التصنيف شاملاً قطاعياً ومستنداً إلى معياري عدد العمال وحجم المبيعات السنوية لكل منشأة في كل قطاع من القطاعات الاقتصادية المختلفة.

2- السياسات والإجراءات والهيئات التمويلية والتنمية الحكومية الموجهة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في ماليزيا:

بذلت الحكومة الماليزية، ولا تزال، جهوداً كبيرة لتحفيز المنشآت الصغيرة والمتوسطة، للارتقاء بها إلى منشآت تنافسية منتجة ومرنة ومساهمة في تحقيق تنمية اقتصادية متوازنة، وجاءت هذه الجهود، من حيث المبدأ أيضاً، لمعالجة الحالة الاقتصادية التي كانت سائدة سابقاً نتيجة هيمنة استثمارات وصادرات الشركات المتعددة الجنسيات، ويمكن بيان الخدمات التي

¹ انظر:

تقدمها الحكومة المالية لتمويل وتنمية هذا النوع من المنشآت عبر الهيئات والجهات المتخصصة لديها من خلال النقاط الآتية:¹

أ- يضطلع المجلس الوطني لتنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة - كهيئة عليا لوضع السياسات المعنية بهذا النوع من المنشآت - بالمهام الآتية:

- وضع استراتيجيات شاملة لتنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة وتوجيهها لدى القطاعات الاقتصادية في الاقتصاد الوطني.

- ضمان التطبيق الفعال للسياسات وخطط العمل الخاصة بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة، من خلال الإشراف على كل مبادرة لتنمية وتطوير هذا النوع من المنشآت، وتنسيق التعاون فيما بين الجهات المعنية.

- رصد ومراجعة وتقييم دور ومسؤولية كل جهة معنية بتنمية وتطوير هذا النوع من المنشآت. وقد ساهم هذا المجلس جزاء قيامه بهذه المهام في دعم البنية التحتية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، وفي بناء القدرات والمهارات وتعزيز وصول هذه المنشآت إلى التمويل اللازم لأعمالها.

ب- تقوم مؤسسة تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة - كجهة حكومية متخصصة - بتوفير الخدمات الاستشارية، ومرافق البنية التحتية، والدعم المالي، لتعزيز تنافسية هذا النوع من المنشآت وتسهيل وصولها إلى الأسواق الدولية، وكذلك تقدّم حوافز ضريبية مشجعة على الاستثمار، ومنحاً مالية داعمة للإنتاجية والجودة، وقروضاً وائتمناً، ومشاركة في أسهم الصناعات الصغيرة والمتوسطة، وتسهم في توفير العاملين المهرة، وتطوير التقنيات المستخدمة، وتعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ت- أنشأ المصرف المركزي المالي قسماً لتمويل التنمية والمنشآت بهدف دعم المشروعات القابلة للاستمرار، ويقدم هذا المصرف خدمات استشارية مالية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة ومعلومات حول مصادر التمويل المختلفة المتوفرة، ويسهل عملية تقديم طلبات التمويل.

¹ انظر:

Arabic Alternatives Forum for Studies, Stimulate Small and Medium Enterprises as a Mechanism to Cope with Unemployment, Cairo, 2013, Retrieved on 22/7/2016 from: <http://arabparliamentaryinstitute.org/wp-content/uploads/2015/11/6-Egypt-AFA-SMEs-Policy-Paper-.pdf>

ث- رغم أن المصارف تشكل المصدر الرئيس لتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة في ماليزيا، إذ تسهم بنسبة 89% في تمويلها وفق بيانات عام 2009، إلا أنه يتوفر في ماليزيا مؤسسات تمويلية متخصصة بتنمية هذا النوع من المنشآت قامت بتأسيسها الحكومة بهدف تسريع وتيرة نمو القطاعات الاستراتيجية التي تختارها الحكومة، ومن ذلك شركات رأس المال المخاطر وشركات التمويل والتأجير.

ج- قامت الحكومة بإنشاء مؤسسة لضمان الائتمان - كجهة تابعة للمصرف المركزي - بهدف دعم المنشآت الصغيرة والمتوسطة وتسهيل وصولها إلى التمويل اللازم لأنشطتها، وخاصة المنشآت التي تفتقر إلى وجود ضمانات أو سجل متابعة للحصول على تسهيلات ائتمانية من المؤسسات المالية، إذ تقوم مؤسسة الضمان بصياغة وإدارة برامج ضمانات ائتمانية بمساهمة شركائها من المؤسسات المالية المقرضة.

ح- ويهدف المكتب الائتماني للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في ماليزيا - كهيئة حكومية - إلى توفير تقارير عن هذه المنشآت تسهم في تقييم الجدارة الائتمانية لكل منشأة، وذلك من خلال جمع المعلومات المهمة حول أداء المنشأة وتاريخ مدفوعاتها.

خ- أنشأت الحكومة الماليزية مكتب الوساطة المالية، كهيئة مستقلة، للنظر في النزاعات التي قد تنشأ فيما بين المنشآت الصغيرة والمتوسطة وبين مزودي الخدمات المالية لهذه المنشآت.

د- يركّز المصرف الزراعي الماليزي، من خلال تقديمه للخدمات المصرفية، على تمويل كل من المنشآت الزراعية والمنشآت المرتبطة بها من القطاعات الأخرى.

وهناك العديد من الإجراءات والبرامج والسياسات الإضافية التي تم تنفيذها من قبل الحكومة من أجل تعزيز تنافسية هذا النوع من المنشآت، وقد اشتمل ذلك على التخطيط الاستراتيجي الطويل الأجل، وتفعيل هيئات متخصصة بترويج الصادرات، وهيئات تمويلية، ومفاوضات هادفة إلى تخفيض الحواجز التجارية، ودعم مالي تجلى في تخفيض الضرائب وتوفير الحوافز المختلفة لهذا النوع من المنشآت، ويمكن بيان ذلك بشيء من التفصيل كما يأتي:¹

¹ انظر:

التخطيط الاستراتيجي الطويل الأجل: تم وضع سياسات طويلة الأجل وإيجاد أطر مؤسسية لتسهيل وصول المنشآت الصغيرة والمتوسطة إلى احتياجاتها، حيث أكدت الخطة الخمسية الثامنة لماليزيا (2001-2005) على ضرورة تطوير المنشآت الصغيرة والمتوسطة في قطاع الصناعات التحويلية، وبالمثل، تم تأسيس المجلس الوطني لتنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة في عام 2004 الهادف إلى ضمان أن خطط تطوير المنشآت الصغيرة والمتوسطة اتبعت الطريق الصحيح، حيث يعمل المجلس بالتعاون مع الهيئات الأخرى والوزارات والمصارف والمؤسسات المالية على تقديم الدعم للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، ورصد نتائج أعمالها. كما واصلت الخطة الخمسية التاسعة لماليزيا (2006-2010)، والخطة الثالثة الصناعية (2006-2015) وضع استراتيجيات رئيسة لتطوير المنشآت الصغيرة والمتوسطة، إذ كان الهدف من ذلك هو تعزيز قدراتها التنافسية إقليمياً وعالمياً من أجل الوصول إلى سلاسل التوريد والإنتاج العالمية، وزيادة فرص وصولها إلى التمويل، وتحقيق إمكانية الوصول إلى خدمات الأعمال، وتحسين البيئة التجارية العامة وتعزيز تطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبناء القدرات وتعزيز الإنتاجية، وقد تم توفير التمويل من خلال المؤسسة الماليزية لتنمية التجارة الخارجية، والمؤسسة الماليزية لتنمية تكنولوجيا المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

دعم وتشجيع صادرات المنشآت الصغيرة والمتوسطة: تلعب هيئة تنمية التجارة الخارجية الماليزية (MATRADE) دوراً هاماً كمسهل لتدويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة الماليزية، حيث تم إطلاق مبادرات التصدير المختلفة عن طريق هذه الهيئة لمساعدة إشراك هذه المنشآت في أنشطة التصدير، فالهيئة هي المسؤولة عن تنمية الأسواق الخارجية لمنتجات وخدمات المنشآت الصغيرة والمتوسطة. إضافة إلى ذلك، يوفر برنامج منح تطوير السوق المساعدة في تطوير هذه الأسواق التصديرية، حيث يمكن استخدام المنح المحددة للمعارض الدولية، ولبعثات الاستثمار والتجارة، ولمفاوضات السوق للوصول إلى الأسواق الخارجية، والأنشطة الترويجية في أسواق الصادرات، والاستثمارات الأولية عبر المكاتب المنشأة في الخارج، والاستعانة بمصادر خارجية، والبحث عن الأسواق، ومراقبة المشاريع والعقود في الخارج، والمناقصات الدولية، وإجراء أبحاث حول أسواق التصدير في الخارج.

الدعم التمويلي: إضافة إلى الدعم الحكومي لتعزيز سياسات إدارة تدويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، تقدم الحكومة الماليزية أيضا الدعم المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة لاختراق الأسواق الخارجية، حيث يقدم مصرف EXIM تمويلاً للتجارة متعدد العملات لتسهيل المعاملات المالية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، ويتضمن هذا التمويل: ائتمان الموردين (التمويل الذي يمكن المصدرين من تنفيذ الأوامر في متناول اليد، وتمويل العقود الخارجية وتسهيل خدمات التصدير)، وائتمان المشتري (القروض الممنوحة للمشتريين الأجانب للبضائع والخدمات الماليزية)، وتسهيلات تمويل مطبخ ماليزيا (مصممة لتمويل منشآت المطاعم الماليزية الخارجية)، وتمويل مشروعات ما وراء البحار.

المفاوضات التجارية: تشارك الحكومة الماليزية بنشاط في المفاوضات التجارية والاتفاقات التجارية الإقليمية والثنائية لخفض الحواجز التجارية، وذلك بهدف إيجاد وتعزيز المنافسة وفرص عادلة لمصدري المنشآت الصغيرة والمتوسطة، إذ تعتقد الحكومة الماليزية أن على المنشآت الصغيرة والمتوسطة ضمان توافقها مع متطلبات السوق من حيث جودة المنتج، ومواعيد التسليم والتسعير من أجل الاستفادة من هذه الميزة لتعزيز تنافسيتها.

الضرائب والحوافز: في محاولة من الحكومة الماليزية لتشجيع المنشآت الصغيرة والمتوسطة المدرجة على أنها عامة في التوسع والمنافسة في السوق الدولية، تم إعفاء عمليات الدمج والاستحواذ التي تقوم بها المنشآت المدرجة في بورصة ماليزيا من رسوم الطابع وضريبة العقارات. كما أن المنشآت الصغيرة والمتوسطة الماليزية التي استحوذت على منشأة مملوكة للأجانب لمعرفة المزيد عن إنتاج التكنولوجيا العالية داخل البلد، أو اكتسبت أسواقاً تصديرية جديدة لمنتج محلي، قد تم منحها خصماً يعادل تكاليف الاستحواذ لمدة خمس سنوات، وعلاوة على ذلك، وفرت الحكومة أيضا الحوافز والمنح بهدف تحقيق جودة العلامات التجارية الماليزية وتميُّز المنتجات الماليزية في السوق العالمية، وتشمل هذه الحوافز مدخلات الاستعانة بمصادر خارجية لأنشطة الأعمال التجارية والبحث عن مدخلات ذات تكلفة أقل، وزيادة الإنتاجية، ورفع مستوى التكنولوجيا، والتعاون التجاري لتحسين الإنتاج، والبحث والتطوير والتسويق، وإيجاد بيئة مشجعة للأعمال، والجهود المتواصلة لتعزيز أنظمة التسليم وخفض تكلفة ممارسة الأعمال

التجارية وتعزيز شروط الوصول إلى الأسواق من خلال المفاوضات الثنائية للتعريف، والتسويات الإقليمية، وترتيبات منظمة التجارة العالمية.

برامج التمويل الإسلامي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة: وتجدر الإشارة إلى أن نسبة الأصول المصرفية الإسلامية الموجهة لخدمة المنشآت الصغيرة والمتوسطة لعام 2012 قد بلغت 25% من إجمالي حجم الأصول المصرفية في ماليزيا¹، حيث تعمل الحكومة الماليزية على تطبيق برامج لتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، بهدف تقديم التمويل لجميع أنشطة هذه المنشآت المتوافقة مع الأحكام الشرعية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: تمويل كل من رأس المال العامل واقتناء الأصول وتطوير الأعمال، باستثناء التسهيلات غير التمويلية مثل الضمان المصرفي وخطاب الاعتماد واقتناء المنشآت الأخرى وإعادة تمويل أو إعادة هيكلة المنشآت القائمة، وتشارك في تنفيذ هذه البرامج مجموعة من المؤسسات المالية معظمها مصارف إسلامية تعمل في ماليزيا².

يتبين مما تقدم حول التجربة الماليزية مدى الاهتمام الذي أولته الحكومة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة من خلال الدعم الذي تقدمه لها لتصبح أكثر قدرة على المنافسة في بيئة الأعمال العالمية، فمن تخطيط استراتيجي طويل الأجل، إلى تأسيس وتفعيل هيئات وبرامج متخصصة في تمويل وتنمية هذه المنشآت، وجهات معنية بترويج صادراتها، إلى مفاوضات هادفة إلى تخفيض الحواجز التجارية، ودعم مالي تجلى في تخفيض الضرائب وتوفير الحوافز المختلفة لهذا النوع من المنشآت، فكانت نتيجة ذلك كله الوصول بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة الماليزية إلى درجة متقدمة من التدويل، وبالتالي أصبح التصدير هو الشكل الأكثر استخداماً لتحقيق وزيادة الأرباح لدى هذه المنشآت والسبب الرئيس لعالميتها، ومن العوامل التي أثرت إيجابياً على تدويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة الماليزية أيضاً، لا سيما الصناعية منها، الخصائص والميزات التي تتمتع بها كل منشأة، وعوامل الصناعة والتأثير الخارجي والجوانب التحفيزية.

¹ انظر:

World Bank Group & Islamic Development Bank, former resource, p7.

² انظر:

SME Corporation Malaysia, programs, Shariah-compliant SME Financing Scheme, Retrieved on 25/7/2016 from: <http://www.smecorp.gov.my/index.php/en/programmes/2015-12-21-09-39-08/ssfs?highlight=WyJzc2ZzIl0=>

ولا يخفى أن أساس ذلك كله وعماده هو التعريف الذي وضعتة الحكومة الماليزية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، إذ أخذت بالحسبان خصوصية كل قطاع من القطاعات الاقتصادية عند تصنيف المنشآت، وركزت على معيارين مهمين للغاية، هما عدد العمال وحجم المبيعات السنوية، مع ما للتعريف من أهمية، كوسيلة لضمان تناسق السياسات والمبادرات المصممة لتطوير هذا القطاع، وكنقطة مرجعية وإطار عمل لتنفيذ هذه التوجّهات، وفي الوقت ذاته، فهو أداة لتقييم أداء هذا القطاع، ومدى إسهامه في الاقتصاد الكلي تجاه تطبيق السياسات والبرامج الفعالة في دعم وتطوير هذه المنشآت.

ثانياً - تجربة الجزائر:

تشكّل المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ما يزيد عن نسبة 94% من إجمالي عدد المنشآت لديها، وارتفع عدد هذه المنشآت من 26211 منشأة عام 1994 إلى أن بلغ 711832 منشأة عام 2012، ويمكن أن يعزى هذا التطور إلى الاهتمام الذي حظيت به هذه المنشآت من قبل الحكومة الجزائرية،¹ وبلغ عدد العمال الذين تقوم هذه المنشآت بتشغيلهم 612819 عاملاً عام 2002، وارتفع هذا العدد إلى أن وصل إلى 1848117 عاملاً في عام 2012،² وارتفعت نسبة مساهمة هذه المنشآت في الناتج المحلي الجزائري من 77.1% عام 2003 إلى أن بلغت 84.77% عام 2011، كما ارتفعت أيضاً مساهمة هذه المنشآت في تحقيق القيمة المضافة في الجزائر من 85.17% عام 2001 إلى 92.89% عام 2010،³ ولكن لم تتعدّ مساهمة المنشآت الصغيرة والمتوسطة في إجمالي حجم الصادرات غير النفطية في الجزائر نسبة 2.96% خلال الفترة ما بين 2004-2012.⁴

¹ انظر: - لعويطي نصيرة، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الصادرات، أطروحة ماجستير في العلوم التجارية، جامعة الجزائر، 2014، ص22.

- وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، قانون رقم 96 لعام 1996، الجريدة الرسمية، العدد41، 1996، ص6.

- يوسف حميدي، مستقبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل العولمة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008، ص90.

² انظر: - بريش السعيد، مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية - حالة الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، بدون سنة النشر، ص71.

- رابح زرقاني، أبعاد واتجاهات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر

2014، ص101.

³ انظر: عزيزي أحمد عكاشة، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومساهمتها في التجارة الخارجية "دراسة حالة الجزائر"، أطروحة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية - جامعة وهران، الجزائر، 2013، ص123-124.

⁴ انظر: عليان نبيلة، الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة - دراسة حالة الجزائر، أطروحة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، 2015، ص122.

1-تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

عرّفت الحكومة الجزائرية المنشآت الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها كل منشأة لإنتاج السلع أو الخدمات تشغل من 1 إلى 250 عاملاً، ويقل رقم أعمالها السنوي عن 2 مليار دينار جزائري (دج) أو تبلغ إيراداتها السنوية أقل من 500 مليون دج، وتستوفي معايير الاستقلالية^{*}، وذلك وفقاً للقانون الجزائري رقم 18/10 تاريخ 2001/12/12¹، موضوع تنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة، في المادة 4 منه.

وبموجب المواد 5 و 6 و 7 من هذا القانون فقد تم تحديد كل صنف من أصناف هذه المنشآت كما هو مبين في الجدول (45):

الجدول (45): تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

المنشأة / المعيار	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي (دينار جزائري)	مجموع الميزانية (دينار جزائري)
متوسطة	250 - 50	200 مليون - 2 مليار	100 مليون - 500 مليون
صغيرة	49 - 10	أقل من 200 مليون	أقل من 100 مليون
متناهية في الصغر	9 - 1	أقل من 20 مليون	أقل من 10 مليون

المصدر: من إعداد الباحث استناداً لقانون تنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الجزائر رقم 18/1 تاريخ 2001/12/12، المواد: 5 و 6 و 7.

يتبين من الجدول (45) أن الحكومة الجزائرية استندت في تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة إلى معايير ثلاثة هي عدد العمال ورقم الأعمال السنوي ومجموع الميزانية، مع الأخذ بالحسبان استقلالية المنشأة، ولم تعتمد التعريف حسب القطاعات الاقتصادية.

^{*} يقصد بالمنشأة المستقلة: المنشأة التي رأسمالها غير مملوك بنسبة 25% فما فوق من قبل منشأة أو منشآت أخرى لا ينطبق عليها تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وذلك وفقاً للقانون الخاص بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة.
¹ انظر: الجريدة الرسمية الجزائرية، قانون توجيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 18/1 تاريخ 2001/12/12، العدد 77، ص 6-7.

2- السياسات والإجراءات والهيئات التمويلية والتنمية الحكومية الموجهة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

عملت الحكومة الجزائرية على تنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة وتسهيل وصولها إلى التمويل بسبل شتى، إذ أصدرت قوانين ومراسيم خاصة بها، وأنشأت جهات متخصصة بدعم هذا النوع من المنشآت مادياً وفنياً، واعتمدت برامج وآليات مختلفة لتشجيع وتطوير هذا النوع من المنشآت، وبيان ذلك كالآتي:

أ-القوانين والمراسيم الجزائرية الخاصة بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة:

تعددت القوانين والمراسيم الهادفة لتنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة وتعزيز وصولها إلى التمويل، ومن أهمها المرسوم التنفيذي رقم 211/94 لعام 1994، الذي يعد تاريخ صدوره هو البداية الفعلية لترجمة اهتمام الحكومة الجزائرية بهذا النوع من المنشآت على أرض الواقع، إذ تم بموجبه إنشاء وزارة خاصة بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة في الجزائر سميت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، وأعقب ذلك صدور المرسوم التنفيذي رقم 190/2000 لعام 2000 القاضي بتوسيع صلاحيات الوزارة، وزيادة الاهتمام بوسائل تمويل المنشآت والصناعات الصغيرة والمتوسطة.

كما صدر القانون رقم 18/10 تاريخ 2001/12/12، الذي سبق ذكره، موضوع تنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة، لسد الفراغ القانوني بشأن هذا القطاع، ولرفع اللبس حول معايير تعريف وتصنيف المنشآت الصغيرة والمتوسطة، واعتمد إجراءات عدة هادفة إلى تشجيع وتنمية هذه المنشآت كان من أبرزها تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الأدوات والخدمات المالية الملائمة لاحتياجاتها.

وكذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 19/11 تاريخ 2011/1/25 المتضمن إنشاء مديريات لدى سائر الجهات المعنية بالمنشآت الصناعية الصغيرة والمتوسطة غرضها التنسيق والتعاون لتحقيق تنمية هذه المنشآت بكافة السبل الممكنة.

إضافة إلى قوانين ومراسيم أخرى يتم ذكرها عند الحديث عن الجهات الحكومية الداعمة لهذه المنشآت في الفقرة الآتية.

ب- الجهات الحكومية الجزائرية الداعمة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة:

عملت الحكومة الجزائرية على إقامة جهات حكومية متعددة داعمة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، كالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ¹ANDI التي من مهامها إدارة صندوق دعم الاستثمار، ويستفيد المستثمر في إطار هذه الوكالة من تخفيض كل من الرسوم الجمركية المفروضة على التجهيزات المستوردة والرسم على القيمة المضافة المفروضة على السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في العملية الاستثمارية²، وتزامن إنشاء هذه الوكالة مع إنشاء جهات مكملية لأنشطتها هي المجلس الوطني للاستثمار، وما يسمى بالشباك الوحيد اللامركزي.

كما ظهرت بوادر اهتمام الحكومة الجزائرية بصيغة القرض المتناهي الصغر بإحداث الوكالة الوطنية لإدارة القرض المتناهي الصغر **ANGEM**، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14/4 لعام 2004³، حيث توجه الوكالة منح القرض المتناهي الصغر لخدمة إقامة مختلف أنشطة الأعمال بما فيها المنزلية، وذلك لتسهيل الحصول على التجهيزات والمواد الأولية اللازمة للمشروع. كما تزامن إنشاء هذه الوكالة مع إحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المتناهية الصغر **ANGEM**، كجهة مكملية لأعمال الوكالة، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16/4 لعام 2004⁴، حيث يقوم هذا الصندوق بضمان القروض التي تقدمها المصارف والمؤسسات المالية المشتركة مع الصندوق بنسبة 85% من الديون في حال فشل المنشأة الممولة، ويؤدي الصندوق دورا كبيرا في تشجيع إنشاء المنشآت الصغيرة والمتوسطة بوصفه جهة مهمة لتسهيل الحصول على التمويل⁵.

كذلك عملت الحكومة الجزائرية على إصدار المرسوم التنفيذي رقم 373/2 لعام 2002 القاضي بإنشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة **FGAR**، بهدف معالجة أهم المشكلات التي تعاني منها هذه المنشآت، والمتمثلة في تقديم الضمانات المطلوبة كشرط للحصول على التمويل اللازم⁶.

¹ انظر: الجريدة الرسمية الجزائرية، مصدر سابق، 2001، العدد 47، ص 7.

² انظر: عبد الفتاح بوخمخ، و صندرة سايب، دور المرافقة في دعم انشاء المؤسسات الصغيرة التجربة الجزائرية، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 7، العدد 3، 2011، ص 402.

³ انظر: الجريدة الرسمية الجزائرية، مصدر سابق، 2004، العدد 6، ص 8.

⁴ انظر: الجريدة الرسمية الجزائرية، مصدر سابق، 2004، العدد 6، ص 15.

⁵ انظر: بن عنتر عبد الرحمان، واقع الإبداع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر - دراسة ميدانية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 2008، المجلد 24، العدد الأول، ص 157 - 158.

⁶ انظر: الجريدة الرسمية الجزائرية، مصدر سابق، 2002، العدد 74، ص 13.

يقوم صندوق ضمان القروض بمنح الضمانات لصالح إقامة المنشآت الصغيرة والمتوسطة، أو تجديد تجهيزاتها، أو توسيع أعمالها، ويعطي الأولوية في ذلك للمنشآت التي تقوم بإنتاج سلع وخدمات لا يتم إنتاجها في الجزائر، وتحقق قيمة مضافة معتبرة، وتسهم في التخفيف من الحاجة إلى المستوردات وفي تنمية الصادرات، وتقوم باستعمال الموارد الطبيعية المتاحة لدى الجزائر، وبتشجيع تحويل المواد الأولية المحلية، وتحتاج إلى حجم تمويل يتناسب مع عدد فرص العمل المتاحة، وتسهم في عملية الابتكار والتطوير، وتستخدم أيدي عاملة من ذوي الكفاءات العالية.

ولا تستفيد من خدمات هذا الصندوق كل من المصارف والمؤسسات المالية، وشركات التأمين، والمنشآت التي يتم تداول أسهمها في ما يسمى بسوق القيم المنقولة (السوق المالية)، ومنشآت التصدير والاستيراد (تستثنى منها المنشآت الإنتاجية)، والمنشآت التي استفادت سابقاً من التسهيلات المصرفية ثم عجزت لأسباب إدارية عن الوفاء بالتزاماتها، والمنشآت التي لا تستجيب للشروط المنصوص عليها في القانون 18/1 لعام 2001 المتعلق بتعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة وشروط تأسيسها.¹

وتجدر الإشارة إلى أن حجم القروض الممنوحة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة من قبل المصارف العامة في الجزائر في الفترة ما بين 2000-2004 قد بلغ 409 مليار دج، وهذا مما يترجم التسهيلات المالية المصرفية الممنوحة لهذه المنشآت، مع ما لذلك من آثار إيجابية لجهة زيادة فرص العمل وزيادة القيمة المضافة، ومن ثم انعكاس ذلك على زيادة معدل النمو الاقتصادي، ومن أدوات التمويل المعتمدة لدى القطاع المصرفي الجزائري والمقدمة لخدمة هذا النوع من المنشآت التمويل التأجيري (القروض الإيجارية)، حيث يوجّه هذا التمويل إلى المنشآت التي تقصر أموالها الخاصة عن تمكينها من الحصول على الأصول الثابتة اللازمة لممارسة أعمالها.²

¹ انظر: محمد زيدان، ودريس رشيد، الهياكل والآليات الجديدة الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الجزائر، يومي 17 و 18/4/2006، ص3.

² انظر: محمد زيدان، ودريس رشيد، مصدر سابق، ص1.

ت-البرامج الحكومية الجزائرية الداعمة لتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة:

أقرت الحكومة الجزائرية في ظل برامج التنمية الشاملة المعتمدة للفترة (2001-2014) برامج هادفة لتنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة كان لها آثارٌ إيجابية، إذ نمت المنشآت الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2002-2009) بمعدل 9% سنوياً، ويعود ذلك إلى سياسة الحكومة في دعم هذا النوع من المنشآت وخاصة الخطة الخمسية (2005-2009) الهادفة إلى إنشاء 100 ألف منشأة صغيرة ومتوسطة، كما هدفت الحكومة أيضاً في الخطة الخمسية (2010-2014) إلى تنمية هذه المنشآت خارج القطاع النفطي بإنشاء 200 ألف منشأة وتأهيل 20 ألف أخرى. وانطلاقاً من ذلك فقد كانت أهم الإجراءات التي اتخذتها الحكومة في هذا الإطار على الشكل الآتي¹:

1- وفقاً لقانون المالية التكميلي لسنة 2009 أقرت الحكومة الجزائرية عدة تسهيلات مالية وإجراءات لتتبع العروض المالية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة أهمها:

أ- فضلاً عن الضمانات المقدمة من قبل صندوق ضمان القروض للمنشآت الصغيرة وصندوق ضمان قروض الاستثمار للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، حيث رفع الأخير سقف ضمانه المالي من 50 إلى 250 مليون دج، فقد تم إدراج ضمان للدولة، وإنشاء صناديق ضمان متخصصة: السياحة البيئية، التكنولوجيات الجديدة.

ب- إنشاء صناديق الاستثمارات المحلية وشركات رأس المال المخاطر.

ت- تدريب وتأهيل الموارد البشرية العاملة لدى المؤسسات المصرفية.

2- إنشاء المرصد الوطني للمنشآت الصغيرة والمتوسطة لتطوير المستوى التكنولوجي لهذه المنشآت ولضمان تنافسية أفضل لها.

3- وضعت الوكالة الوطنية لتنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة ANDPME، في إطار تنمية هذا النوع من المنشآت، برنامج تأهيل 20 ألف منشأة صغيرة ومتوسطة خلال الخطة الخمسية (2010-2014)، كما سبق ذكره، وذلك لتحسين تنافسية هذه المنشآت، بتمويل يفوق 386 مليار دج.

¹ انظر: عليان نبيلة، مصدر سابق، ص99-100.

4- في إطار تحفيز الإبداع لدى المنشآت الصغيرة والمتوسطة تم اتخاذ الإجراءات الآتية:

أ- يتم سنوياً اختيار المنشآت الصغيرة والمتوسطة الثلاث الأحسن من حيث الإبداع في الإنتاج أو الإدارة وتشجيعها مالياً في حدود 600 ألف إلى مليون دج.

ب- تنظيم منتدى سنوي تشارك فيه فعاليات المنشآت الصغيرة والمتوسطة والجامعات لتحقيق التقارب بين الباحثين وبين هذه المنشآت.

كما أبرمت الحكومة في الجزائر عدة اتفاقيات لتوفير التمويل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة منها برنامج ميدا MEDA لتنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة في ظل التعاون الدولي من خلال تقديم الدعم المالي لتطبيق برامج تنمية هذه المنشآت، وبرنامج الهيئة التقنية الألمانية GTZ الهادف إلى تنافسية المنشآت وتأهيلها للنفاذ إلى الأسواق الأجنبية والتدريب في مجال الإدارة، وبرنامج التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية الذي تم بموجبه منح المساعدة المالية لقطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة للمساهمة في تنميتها وتطوير بيئتها الحاضنة، إضافة إلى برامج التعاون الدولي الثنائي مع العديد من الدول كفرنسا وإيطاليا وتركيا وإسبانيا وكندا، وذلك لتبادل الخبرات في تنمية وتطوير المنشآت الصغيرة والمتوسطة وتعزيز وصولها إلى التمويل.¹

ث- التمويل المصرفي الإسلامي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

عملت الحكومة الجزائرية على توفير التمويل الإسلامي لهذا النوع من المنشآت، فعلى سبيل المثال، سمحت الحكومة بتأسيس أول مصرف إسلامي في الجزائر (مصرف البركة الجزائري) في عام 1990، ويقدم هذا المصرف التمويل لجميع الأنشطة التي تقوم بها هذه المنشآت مما يتوافق مع الأحكام الشرعية، ويشكل نصيب هذه المنشآت جزءاً مهماً من المحفظة التمويلية للمصرف، ويبدو أن الحكومة الجزائرية قد هدفت بذلك إلى تنويع الأدوات التمويلية المتاحة لدى الجهاز المصرفي لخدمة المنشآت، وإلى استقطاب الكثير من الموارد والادخارات الموجودة خارج المنظومة المصرفية بسبب تحفظ أصحابها من التعامل بالربا.²

¹ انظر: عليان نبيلة، مصدر سابق، ص101.

² انظر: خالد خديجة، خصائص وأثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة – حالة الجزائر، تاريخ الاسترجاع: 2016/8/8، من الرابط:

http://www.microfinancegateway.org/sites/default/files/mfg-ar-characteristics-and-the-impact-of-islamic-finance-on-the-small-and-medium-enterprises-93569_0.pdf

يتبين مما ذكر حول التجربة الجزائرية في تمويل وتنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة أن الحكومة الجزائرية عندما استندت في تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة إلى المعايير الثلاثة، والتي هي عدد العمال ورقم الأعمال السنوي ومجموع الميزانية، لم تصنف هذه المنشآت قطاعياً، بل جاء التصنيف عاماً دون أي تمييز بين قطاع اقتصادي وآخر.

كما أن الجزائر اعتمدت سياسات وبرامج وإجراءات تمويلية عدة بهدف تنمية قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة لديها، حيث تم إنشاء وزارة خاصة تعنى بشؤون هذه المنشآت، ومؤسسات معنية بتمويلها، إضافة إلى وضع العديد من القوانين الهادفة إلى تطويرها وتعزيز تنافسيتها.

وتبين كذلك من خلال مختلف المؤشرات الخاصة بهذه المنشآت التطور الملحوظ في عددها ومساهمتها في الاقتصاد الجزائري من سنة إلى أخرى، وهذا يعود بالدرجة الأولى لاهتمام السياسة الاقتصادية بهذا القطاع، إذ تجلّى هذا الاهتمام بوضع برامج عدة لدعم المنشآت الصغيرة والمتوسطة وتسهيل وصولها إلى التمويل، وأيضاً من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية مع بعض الدول لتطوير هذه المنشآت، ومعالجة المعوقات التي تحد من نشاطها وتعترض سير عملها.

غير أنه يلاحظ عدم توافر مصارف محلية متخصصة في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، واعتماد المصارف عند منح التمويل على معيار الضمانات القانونية، وإهمال معايير أخرى موضوعية تتعلق بجدية وفعالية المنشأة موضوع الإقراض، كأهمية التدفقات المالية المستقبلية، والمكانة الاستراتيجية لنشاط المنشأة، وآليات العرض والطلب في المحيط الذي تعمل المنشأة فيه.

المطلب الثالث- الدروس المستفادة من تجارب الدول في تمويل وتنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة:

يتضح من خلال ما تم بيانه حول تجارب الدول، سواء المتقدمة منها أو النامية، في تمويل وتنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة مدى أهمية هذه المنشآت، لما حققته لتلك الدول من مكاسب اقتصادية واجتماعية، ويلاحظ أن الدول المتقدمة صناعياً استندت في المراحل الأولى لنموها على هذا النوع من المنشآت، ولعل التجربة اليابانية تمثل أوضح دليل على ذلك، إذ من المعلوم أن الاقتصاد الياباني قد حقق معدلات عالية للنمو عبر إقامة قاعدة واسعة من

الصناعات الصغيرة والمتوسطة المستقلة والمغذية للصناعات الكبيرة، ويمكن من خلال ما تم استعراضه من تجارب الدول محل الدراسة إيراد الملاحظات الآتية أيضاً حول هذه التجارب:

أولاً- من حيث التعريف: كون التعريف أداة مهمة جداً لتحديد المنشآت المستهدفة بالسياسات والبرامج التمويلية، ولدى دراسة التعريفات الواردة في تجارب الدول محل البحث تبين أن اليابان اعتمدت التعريف القطاعي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، واستندت في هذا التعريف إلى عاملين اثنين فقط هما عدد العمال ورأس المال. بينما ركزت الحكومة الإيطالية في هذا التعريف على معايير متعددة هي عدد العمال وقيمة كل من المبيعات وأصول المنشأة، ولم تميز في التعريف بين قطاع وآخر، بل جاء التعريف على وجه العموم، مع الأخذ بالحسبان أهمية معيار عدد العمال بالدرجة الأولى. أما الحكومة الماليزية فيلاحظ أنها ركزت في هذا التعريف على أن يكون التصنيف شاملاً وقطاعياً، ومستنداً إلى معياري عدد العمال وحجم المبيعات السنوية لكل منشأة في كل قطاع من القطاعات الاقتصادية المختلفة. كما استندت الحكومة الجزائرية في تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة إلى معايير ثلاثة هي عدد العمال ورقم الأعمال السنوي ومجموع الميزانية، مع الأخذ بالحسبان استقلالية المنشأة.

يتبين مما سبق أن كافة هذه الدول اعتمدت المعايير الكمية في تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة، مما يظهر مدى أهمية المعايير المستخدمة في هذه التعريفات، وفي مقدمتها معيار عدد العمال، يليه حجم المبيعات السنوية، ثم رأس المال. كما يبدو أن أخذ القطاعات الاقتصادية بالحسبان عند تصنيف المنشآت الصغيرة والمتوسطة يعد من العوامل الأساسية لهذا التصنيف، لما لذلك من أهمية لجهة مراعاة خصوصية كل قطاع وظروفه المختلفة.

وتجدر الإشارة إلى أنه ما ينبغي النظر إلى تباين وتعدد هذه التعريفات فيما بين الدول المتقدمة والدول النامية على أنه مسألة سلبية، لأن كل دولة تضع التعريف الذي تجده مناسباً لظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ولاستراتيجياتها التمويلية والتنمية المعتمدة لديها، فالمهم في التعريف أن يكون بسيطاً في مفهومه، ومرناً عند استخدامه، وملائماً للأهداف الذي وضع من أجلها.

ثانياً- من حيث السياسات والإجراءات والهيئات التمويلية الحكومية الموجهة لتنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة:

نتيجة استعراض ما اعتمدته كل دولة من الدول محل الدراسة من سياسات وإجراءات وبرامج، وما أحدثته من جهات حكومية وشبه حكومية لخدمة العملية التمويلية والتنمية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، يتبين الملاحظات الآتية التي يعد كل منها درس مستفاد من تجارب هذه الدول:

1- تميزت التجربة الإيطالية بإيجاد مجمعات صناعية ضخمة، إضافة إلى تقسيم العمل بين المنشآت الصغيرة والمتوسطة بحيث تكون كل منها مسؤولة عن تنفيذ مرحلة محددة من مراحل الإنتاج، مما عزز من التنسيق والتعاون فيما بين هذه المنشآت ومن مرونة التعامل وحسن سير العمل، الأمر الذي انعكس بدوره على زيادة كل من الإنتاجية وجودة المنتجات وتنافسيتها محلياً وعالمياً.

ومما ساعد على تحقيق ذلك تبني الحكومة الإيطالية فكرة أن توفير التمويل اللازم للمنشآت الصغيرة والمتوسطة يعد جزء لا يتجزأ من العملية التنموية الاقتصادية والاجتماعية، لذا سعت إلى إيجاد هيئات تبادل الضمانات لتكون حلقة وصل بين كل من المنشآت الصغيرة والمتوسطة والمصارف والسلطات العامة، بهدف الوصول إلى الاستثمار الأمثل للقروض لدى هذه المنشآت التي غالباً ما تفقر إلى وجود الضمانات اللازمة المطلوبة من قبل المصارف، فأدى ذلك إلى توفير علاقات مستقرة على المدى الطويل بين الجهات المانحة للتمويل والمنشآت الممولة. كما عملت على توفير الأموال اللازمة لتمويل رأس المال العامل (التمويل المتوسط الأجل)، وتحقيق الترابطات، والتمويل التأجيلي من خلال توفير وتحقيق استئجار الآلات والمعدات، وعملت أيضاً على توفير التمويل الطويل الأجل المتعدد الأشكال لمواكبة التطورات المتنامية للأصول الثابتة مما يرتبط غالباً بنظام الضمانات أو الكفالات التي تسهم في تخفيض مخاطر رأس المال، حيث يتم الحصول على التمويل غالباً في هذه الحالة من المصارف لا من الأموال الخاصة.

2- أما التجربة اليابانية فقد أوضحت أن قيام ونهوض الاقتصاد الياباني كان منوطاً بتنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة وتسهيل حصولها على التمويل اللازم لممارسة أعمالها، ومما يميز

هذه التجربة هو التنظيم المحكم للهيكل المؤسسي للعمل، من حيث الجهات التي تقدم التمويل والدعم لهذه المنشآت وتوزيع الأدوار بدقة متناهية، إضافة إلى العمل المنظم لتحقيق هذا الدعم، ليس محلياً فقط، بل وخارجياً أيضاً عبر المكاتب المتعددة التي أحدثتها الحكومة حول العالم والتي تعمل على توفير المعلومات الكافية لأصحاب تلك المنشآت عن الأسواق والفرص المتاحة للتسويق.

كما تمتاز التجربة اليابانية أيضاً بتعدد مصادر تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، إضافة إلى منح هذا النوع من المنشآت مزايا مالية مختلفة، ومن أهم مصادر تمويل هذه المنشآت المصارف التجارية، وهيئات تمويل (إقراضية) تابعة للحكومة، وفي مقدمتها وكالة تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وهيئة التمويل الشعبية التي تقدم القروض للأفراد الذين لا يتمكنون من الحصول على القروض المصرفية، وهيئة تمويل الصناعات الصغيرة والمتوسطة التي تقدم القروض الطويلة الأجل وتنفذ سياسة الإقراض لهذه المنشآت. إضافة إلى المؤسسات المكاملة والمساعدة في الحصول على التمويل كمؤسسة ضمان قروض المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

وقد أدى الدعم الحكومي لهذا النوع من المنشآت إلى رفع مستوى جودة المنتجات إلى أعلى المواصفات العالمية، مما جعل المنشآت الصناعية الكبرى تعهد بإنتاج الكثير من مستلزمات الإنتاج الصناعي لديها إلى منشآت صغيرة ومتوسطة متخصصة، الأمر الذي حقق لها أمرين اثنين: انخفاض كلفة الإنتاج، وتحقيق مستوى عالٍ من جودة المنتج.

3- وبالنسبة للتجربة الماليزية فقد أظهرت مدى الاهتمام الذي أولته الحكومة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة من خلال الدعم الذي تقدمه لها لتعزيز تنافسيتها محلياً وعالمياً، إذ عملت على تحقيق ذلك بمختلف السبل الممكنة، فوضعت تخطيطاً استراتيجياً طويل الأجل، وأعدت ونفذت برامج متخصصة في تمويل وتنمية هذه المنشآت، وأحدثت هيئات وجهات معنية بترويج صادراتها، وقدمت دعماً مالياً تجلى في تخفيض الضرائب وتوفير الحوافز المختلفة لهذا النوع من المنشآت، مما رفع مستوى المنشآت الصغيرة والمتوسطة الماليزية إلى درجة عالية من التدويل، فبات التصدير هو الشكل المستهدف لتحقيق وزيادة الأرباح لدى هذه المنشآت والسبب الأول لتحقيق عالميتها.

ومما ساهم في الوصول إلى ذلك أيضاً السياسة التمويلية التي اعتمدتها الحكومة الماليزية، حيث أحدث المصرف المركزي الماليزي قسماً لديه لتمويل التنمية بهدف دعم المشروعات القابلة للاستمرار، وقدم خدمات استشارية مالية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة ومعلومات حول مصادر التمويل المختلفة المتوفرة، ومع أن المصارف تشكل المصدر الرئيس لتمويل هذه المنشآت في ماليزيا، إلا أنه يتوفر لديها أيضاً مؤسسات حكومية متخصصة بتمويل وتنمية هذا النوع من المنشآت، ومن ذلك شركات رأس المال المخاطر وشركات التمويل التاجيري. كما قامت الحكومة بإنشاء مؤسسة لضمان الائتمان، كجهة تابعة للمصرف المركزي، بهدف دعم المنشآت الصغيرة والمتوسطة التي تفتقر إلى وجود ضمانات أو سجل متابعة وتسهيل وصولها إلى التمويل اللازم لأنشطتها.

ومن أهم ما تميزت به التجربة الماليزية إحداث وتفعيل كل من المكتب الائتماني للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في ماليزيا، الهادف إلى تقييم الجدارة الائتمانية لكل منشأة، ومكتب الوساطة المالية، بوصفها هيئة مستقلة، للنظر في النزاعات التي قد تنشأ فيما بين هذه المنشآت وبين مزودي الخدمات المالية لها.

كما تميزت هذه التجربة بتوفير التمويل الإسلامي لهذا النوع من المنشآت، حيث عملت الحكومة الماليزية على تطبيق برامج لتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، بهدف تقديم التمويل لجميع الأنشطة التي تقوم بها هذه المنشآت مما يتوافق مع الأحكام الشرعية، وتشارك في تنفيذ هذه البرامج مجموعة من المؤسسات المالية معظمها مصارف إسلامية تعمل في ماليزيا، مع ما لذلك من آثار إيجابية لجهة تنويع الأدوات التمويلية المتاحة لدى الجهاز المصرفي وملاءمة ذلك لكثير من أصحاب المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

4- أما تجربة الجزائر فقد تجلّى من خلالها اعتماد الحكومة الجزائرية سياسات وبرامج وإجراءات تمويلية هادفة إلى تنمية قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة لديها، ومن أهم ما تميزت به هذه التجربة هو إنشاء وزارة خاصة تعنى بشؤون هذه المنشآت، ومؤسسات معنية بتمويلها، إضافة إلى وضع العديد من القوانين التي تهدف إلى تطويرها وتنميتها، وإبرام اتفاقيات مع بعض الدول لتمويل وتطوير هذه المنشآت، ومعالجة المعوقات التي تحد من نشاطها وتعترض سير عملها.

غير أنه يلاحظ عدم توافر مصارف محلية متخصصة في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، واعتماد المصارف عند منح التمويل على معيار الضمانات، وإهمال المعايير المتعلقة بجدية وفعالية المنشأة موضوع الإقراض، كأهمية التدفقات النقدية المتوقعة للمنشأة، وأهمية نشاط المنشأة، وآليات العرض والطلب في البيئة التي تعمل المنشأة فيها.

ومن أهم ما تميزت به التجربة الجزائرية تركيز الحكومة، عبر الوكالة الوطنية لإدارة القرض المتناهي الصغر **ANGEM**، على توجيه القرض المتناهي الصغر لخدمة إقامة مختلف أنشطة الأعمال بما فيها المنزلية، وذلك لتسهيل الحصول على التجهيزات والمواد الأولية اللازمة للمشروع. ولتيسير النفاذ إلى التمويل يقوم صندوق الضمان المشترك للقروض المتناهية الصغر **ANGEM**، كجهة مكملة لأعمال الوكالة، بضمان 85 % من القروض التي تمنحها المصارف والمؤسسات المالية المشتركة مع الصندوق في حال إخفاق المنشأة الممولة في نشاطها.

كذلك وعلى نطاق أوسع فقد عالجت الحكومة الجزائرية أهم المشكلات التي تعاني منها هذه المنشآت، والمتمثلة في تقديم الضمانات المطلوبة من قبل المصارف كشرط للحصول على التمويل اللازم، وذلك بإنشاء وتفعيل صندوق ضمان قروض المنشآت الصغيرة والمتوسطة **FGAR**، وفق سياسة محددة وهادفة لصالح إقامة المنشآت، أو تجديدها، أو توسيعها، مع إعطاء الأولوية في ذلك للمنشآت التي تقوم بإنتاج سلع وخدمات لا يتم إنتاجها محلياً، وتحقيق قيمة مضافة معتبرة، وتسهم في التخفيف من الحاجة إلى المستوردات، وفي تنمية الصادرات، وتقوم باستعمال الموارد الطبيعية المتاحة محلياً.

ومن أدوات التمويل المعتمدة لدى القطاع المصرفي الجزائري والمقدمة لخدمة هذا النوع من المنشآت التمويل التأجيري (القروض الإيجارية)، حيث يوجّه هذا التمويل إلى المنشآت التي لا تمكنها أموالها الخاصة من الحصول على الأصول الثابتة اللازمة لممارسة أعمالها.

وتميزت التجربة الجزائرية أيضاً بتوفير التمويل الإسلامي لهذا النوع من المنشآت، هادفة بذلك إلى تنويع الأدوات التمويلية المتاحة لدى الجهاز المصرفي لخدمة المنشآت، وإلى استقطاب الكثير من الموارد والادخارات الموجودة خارج القطاع المصرفي بسبب تحفظ أصحابها من التعامل بالربا.

بناءً على ما تقدم يمكن استخلاص النقاط المهمة الآتية والتي ما ينبغي إغفالها في إطار تنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة وتسهيل وصولها إلى التمويل في أي دولة من الدول لا سيما في سورية:

1- إحداث وزارة أو هيئة متخصصة بشؤون المنشآت الصغيرة والمتوسطة، على أن تقوم بمهامها بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختلفة المعنية بخدمة هذه المنشآت.

2- توفير بيئة تشريعية صالحة لممارسة هذه المنشآت لأعمالها من خلال وضع تشريعات خاصة بتنظيم وتمويل وتنمية أنشطة هذه المنشآت، وتحسين البيئة المؤسسية.

3- وضع تعريف وطني مشترك للمنشآت الصغيرة والمتوسطة يتوافق مع الظروف الاقتصادية التي تعيشها الدولة، وذلك لتيسير جمع البيانات الإحصائية والنوعية والكمية اللازمة لفهم وضع هذه المنشآت وتقييمها، ولتحديد المنشآت المستهدفة بالبرامج والسياسات الداعمة.

4- توفير التمويل اللازم للمنشآت الصغيرة والمتوسطة من خلال جهات متعددة، وتحقيق التنظيم المحكم لهيكلها المؤسسي من حيث الجهات التي تقدم التمويل والدعم لهذه المنشآت وتوزيع الأدوار بدقة عالية، إضافة إلى العمل المنظم لتحقيق هذا الدعم، ليس فقط محلياً، بل وخارجياً أيضاً.

5- توفير التمويل الإسلامي لهذا النوع من المنشآت، لتحقيق التنوع في الأدوات التمويلية المتاحة لدى الجهاز المصرفي لخدمة المنشآت، مع ما لذلك من آثار إيجابية لجهة استقطاب الكثير من الموارد والادخارات الموجودة خارج نطاق العمل المصرفي، بسبب تحفظ أصحابها من التعامل بالربا، وتوظيفها بمنشآت صغيرة ومتوسطة.

6- إقامة المؤسسات المكاملة والمساعدة في الحصول على التمويل كمؤسسة ضمان قروض المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وإحداث جهة لدعم وترويج صادرات هذه المنشآت.

7- إحداث وتفعيل جهات ائتمانية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، هادفة إلى تقييم الجدارة الائتمانية لكل منشأة، وربط المزايا الممنوحة لهذه المنشآت بهذا التصنيف.

8- إقامة مؤسسة أو مكتب للوساطة المالية، كجهة مستقلة، لحل الخلافات ومعالجة النزاعات التي قد تنشأ بين المنشآت الصغيرة والمتوسطة وبين مزودي الخدمات المالية لهذه المنشآت.

9- تعزيز مفهوم إيجاد شبكات من المنشآت الصغيرة والمتوسطة بين أصحاب هذه المنشآت، والتأكيد على التعاون فيما بينها، وبحيث تتميز استراتيجيات العمل الخاصة بكل شبكة من الشبكات المتخصصة بالمرونة والشمول، وبما يحقق زيادة كل من الإنتاجية وجودة المنتجات وتنافسيتها محلياً وعالمياً، ويوفر الترابطات اللازمة مع المنشآت الكبيرة.

10- إقامة مجتمعات صناعية متخصصة، على أن تتألف من عدد من المنشآت الصغيرة والمتوسطة الناشطة في مجال محدد، بحيث تعمل بوصفها كيان واحد وفق تقسيم داخلي للمسؤوليات، مع قيام الحكومة بدور المعرف بهذه المجمعات، والمساعد على تسويق منتجاتها، والمنظم للمعارض الخاصة بها، وتقديم التسهيلات اللازمة لذلك.

11- توفير التأهيل والتدريب للموارد البشرية الخاصة بهذا النوع من المنشآت فنياً وإدارياً، من خلال شبكة حاضنات الأعمال المحلية والدولية، ودعم التطوير التكنولوجي الهادف إلى تسهيل وتسريع العملية الإنتاجية والتسويقية، وتفعيل التجارة الإلكترونية كعامل مهم لتسويق المنتجات محلياً وخارجياً.

12- وضع خطة تنموية بدراسة الحاجات والسوق والجدوى الاقتصادية لكل مشروع وفقاً للحاجات والإمكانات زراعياً وصناعياً ومن حيث توافر الموارد الطبيعية والبشرية والسيولة المالية التي يمكن توفيرها عن طريق التمويل.

إذاً، يتطلب ازدهار الدور الذي يمكن أن تلعبه المنشآت الصغيرة والمتوسطة في اقتصاد أي دولة من الدول، لا سيما في سورية، تهيئة وتطوير البيئة التشريعية والمؤسسية المناسبة

لضمان استدامة هذه المنشآت وتنميتها، وتسهيل وصول هذه المنشآت إلى التمويل اللازم لأنشطتها، ومعالجة العقبات التي تحول دون ذلك.

ويمكن الإسهام في تيسير نفاذ هذه المنشآت إلى التمويل باقتراح نموذج تمويلي يعتمد على الاقتصاد الرياضي، ويلبي الاحتياجات الحالية والمستقبلية لكل من جانبي العرض والطلب بأسلوب منهجي وموضوعي، وهذا ما سيتم دراسته في المبحث الأخير من هذا الفصل.

المبحث الثالث: النموذج المصرفي المقترح لتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة في سورية

سيقوم الباحث في هذا المبحث بتطبيق نموذج لتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة يتجنب التعامل بالفائدة والتأثر بمخاطر تغيرات أسعارها التي تعد - كما أكدته معظم الاقتصاديين - سبباً رئيساً في حدوث الأزمات الاقتصادية، فضلاً عن أن هذا النوع من التمويل يسهم في زيادة فاعلية الصيغ المستخدمة فيه، كذلك التي لا تعتمد على الدين، كالمضاربة المعول عليها في المشاريع التنموية.

ويمكن تبني هذا النموذج المقترح لتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة من قبل المصارف التقليدية والإسلامية العاملة في سورية، وسوف يعرض الباحث فكرته من خلال مطالب ثلاثة، يستعرض الأول ماهية وأهداف ومحددات النموذج، ويبين الثاني أمثلة تطبيقية على هذا النموذج، أما الثالث فيشرح تحديات تطبيق النموذج.

المطلب الأول- عرض النموذج المقترح اعتماده لتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة في سورية:

بناءً على نتائج المبحث الأول من الفصل الأول فيما يتعلق بمحدودية التمويل المصرفي التقليدي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المتعلقة بكل من التكاليف والضمانات والصيغ والإجراءات والحجم، لا سيما التكاليف، حيث تم بيان أنّ المصرف التقليدي بما يفرضه من فائدة على القروض الممنوحة، فإنه يجبر أصحاب المنشآت على رفع أثمان السلع والخدمات التي ينتجونها، سعياً منهم وراء تغطية تكاليف القروض وتحقيق ربح، مما يسهم في ارتفاع المستوى العام للأسعار.

وتأسيساً على نتائج المبحث الثاني من الفصل الثاني فيما يتعلق بضالة حجم التمويل الممنوح من قبل المصارف الإسلامية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، وقصور تلك المصارف عن الدور التنموي الذي يفترض أن تؤديه تجاه هذا النوع من المنشآت، حيث تميل هذه المصارف، في الأعم الأغلب، إلى التعامل بصيغ المراجعة والاستصناع والسلم، وذلك على حساب التوسع بالأساليب التمويلية الأخرى، كالمضاربة المعول عليها في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وبناءً على نتائج المبحث الأول من الفصل الثالث فيما يخص سياسات تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة في سورية، بالاستناد إلى دراسة أجراها البنك الدولي للإنشاء والتعمير بشأن وصول المنشآت الصغيرة والمتوسطة إلى التمويل في المنطقة العربية ومنها سورية، لا سيما ما ذُكر أنه بسبب الضمانات التي تشترطها المصارف، فإنه يتم في كثير من الأحيان رفض منح الائتمان للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، على الرغم من وجود تدفقات نقدية كافية لديها، وبذلك تكون المنشآت الصغيرة والمتوسطة قادرة على الوصول إلى التسهيلات الائتمانية القصيرة الأجل فقط، وليس إلى نوع المنتجات المالية التي تحتاجها.

اقتضى الأمر إعادة رسم دور المصارف العاملة في سورية في مجال منح التمويل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، وذلك وفقاً لآليات تمويلية تستبدل نظام الفائدة وضماناته وشروطه، ببدائل تمويلية أكثر شمولاً وملاءمة، وفي الوقت ذاته تحفز المصارف الإسلامية على تفعيل كافة صيغ التمويل، وعدم الاقتصار على صيغ الديون، إذ تعد صيغة المضاربة من أهم أدوات التمويل، حيث (تكمن أهمية المضاربة في أنها من العقود التي تعود بالمنفعة على طرفي العقد وعلى المجتمع عامة، فمن يملك المال قد يكون غير قادر على استثماره بنفسه، إما لانشغاله أو لعجزه أو لقلة خبرته في أمور الاستثمار والتجارة، وصاحب العمل قد يكون ماهراً ذا خبرة ودراية في أحد مجالات الاستثمار والتجارة ولا مال له، فكان في شرع هذا العقد دفع الحاجتين، فيتعاونوا هذا بماله وذاك بعمله)¹.

وسبق أن قام بعض الباحثين بمحاولات جادة لعرض وبناء نماذج أو مؤشرات تمويلية تستغني عن الاعتماد على نظام الفائدة وضماناته وشروطه، تسلسلت تاريخياً منذ عام 1987، إذ بدأت بـ (شحاتة، ثم الجارحي، ثم الهواري، ثم الزرقا، ثم الأبيجي، ثم ميراخور، ثم الزامل، ثم البلتاجي، ثم القطان، ثم قنطقجي)². وفي ضوء هذه الدراسات والأبحاث يتبين أنه يجب أن تتوافر في أي نموذج أو مؤشر تمويلي مماثل الشروط الآتية³:

¹ ويكيبيديا الموسوعة الحرة، المضاربة الإسلامية، تاريخ الاسترجاع: 2016/8/11، من الرابط: https://ar.wikipedia.org/wiki/مضاربة_إسلامية

² انظر: سامر مظهر قنطقجي، انتحار المدرسة النقدية: الفائدة السلبية وانهايار الرموز، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، آب/2016، العدد 51، ص 15.

³ انظر: حسين شحاتة، نحو مؤشر إسلامي للمعاملات المالية الآجلة مع التطبيق على المصارف الإسلامية، تاريخ الاسترجاع: 2017/4/7، من الرابط: www.darelmashora.com/download.ashx?docid=1279

1- المشروعية: ويقصد به أن يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية العامة، وفقه المعاملات المالية بصفة خاصة.

2- القابلية للتطبيق: حيث قد تتوافر مجموعة من البدائل المطروحة، فيتم الاختيار من بينها لما هو قابل للتطبيق دون مشقة وعناء.

3- المواءمة العالمية: حيث في ظل حتمية التعامل مع الأسواق العالمية، يجب أن يختار من بين البدائل المشروعة ما هو ملائم وقريب من المؤشرات العالمية كي يلقى القبول والتطبيق محلياً ودولياً.

4- المعاصرة: ويقصد بها إمكانية الاستعانة بأساليب بحوث العمليات والمصرفية الحديثة وبأساليب تقنية المعلومات وشبكات الاتصالات في تطبيق المؤشر المقترح.

5- الجمع بين الثبات والمرونة عند التطبيق: ويعني أن هناك ثوابت لا يجوز المساس بها، ويجب أن توجد مرونة في الفروع والتفاصيل والإجراءات والوسائل والأدوات التي يستعان بها في التطبيق.

وفى ضوء هذه الشروط والمعايير فقد تم اختيار نموذج (أوهاج - قنطجى) لتطبيقه في إطار تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، كونه الأحدث من حيث الزمن، ويتجنب التعامل بالفائدة، وهو بعيد عن التأثير بمخاطر تغيرات أسعارها، ويتمتع بالمرونة والقابلية للتطبيق، وبيان ذلك في الفقرتين الآتيتين وفي المطلب الثاني لهذا المبحث.

أولاً- ماهية وأهداف ومحددات النموذج:

سبق أن وضع هذا النموذج الباحثان سامر قنطجى وأوهاج عمر تحت اسم (مقام)، وهذه الكلمة هي اختصار لمعيار قياس أداء المعاملات المالية الإسلامية، حيث بين الباحثان أن هذا النموذج يساعد على تحديد نسب العائد المستهدفة من تمويل مشروع أو منشأة (صغيرة أو متوسطة) مفترضة بناءً على التدفقات النقدية المتوقعة منها نسبة إلى رأس المال المستثمر فيها، إذ يقدم صاحب المنشأة دراسة جدوى اقتصادية لمنشأته المفترضة يبين فيها حجم التدفقات النقدية المتوقعة، ويُفترض عند بيان التدفقات النقدية الأخذ بالحسبان الظروف الاقتصادية السائدة (الجيدة أو السيئة) أو التي ستسود خلال العمر المفترض للمنشأة، كما يقدم بيانات ومؤشرات أخرى، ثم يمنح المصرف التمويل اللازم اعتماداً على تطبيق نتائج النموذج على دراسة الجدوى،

وقد سبق أن اعتمدت دراسات تقييم القرارات الاستثمارية على صافي التدفقات النقدية، أي على الفارق بين التدفقات النقدية الواردة مستقبلاً والخارجة حالياً.

يتيح هذا النموذج احتساب نسبة عائد من خلال تدفقات نقدية مفترضة بما يشابه معيار معدل العائد الداخلي IRR، أو احتساب صافي التدفقات النقدية الواجب تحقيقها عند عائد مستهدف سلفاً بما يشابه معيار صافي التدفقات النقدية NPV، وذلك مع الاستغناء عن الاستناد إلى سعر الفائدة الربوية سواء كان لايبور أو سايبور أو كايبور أو غيره من المسميات ذات الأثر الربوي.¹

ويرى الباحث أن الاعتماد على معدل الفائدة (لايبور أو غيره) في تسعير المنتجات والخدمات المالية الإسلامية، يترتب عليه مخاطر وتبعات متعددة يمكن ذكر أهمها في الآتي:

1- مخاطر الثقة، إذ إن الاعتماد على مؤشر لايبور ولو بطريقة غير مباشرة يضعف ثقة المتعاملين مع المصارف الإسلامية.

2- مخاطر تجارية منقولة تختص بها المصارف الإسلامية، ويقصد بها اضطراب مساهمي المصرف إلى دفع عائد للمودعين أعلى من العائد المحقق فعلاً من توظيف أموالهم، وذلك في حال كان العائد الفعلي لهم أقل من العائد الذي تدفعه المصارف التقليدية المنافسة لهم في السوق وهو سعر الفائدة، حيث يكون الفارق المدفوع عبارة عن تضحية من قبل مساهمي المصرف الإسلامي للمحافظة على المتعاملين معه.²

ويهدف هذا النموذج إلى تشجيع المصارف عامةً والإسلامية خاصةً على استخدام صيغة المضاربة وفق أحكام الشريعة الإسلامية بصيغة رياضية محددة، وتعزيز الدراسات الائتمانية، والاستغناء عن الاستناد إلى الفائدة المصرفية ومؤشراتها في كافة التعاملات التمويلية. ووقاية المصارف والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والمجتمع ككل من أزمات السيولة المحتملة عن طريق الاستناد إلى مؤشرات مستتبطة مما سيتم توفيره من تدفقات نقدية.

ويعد تطابق التدفقات النقدية المتوقعة للمنشأة المراد تمويلها، وفق دراسة الجدوى، مع التدفقات النقدية الفعلية في نهاية مشروعها، بعد إسقاط التكاليف التمويلية، هو الافتراض الرئيس

¹ انظر: سامر مظهر قنطقجي، فقه المعاملات الربا، دار أبي الفداء العالمية للنشر، حماة - سورية، 2012، ص 234 و 236.

² انظر: سليمان ناصر، التحديات الراهنة للمصرفية الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية، 2015، ص 8-9.

للمنموذج، والذي يعد بدوره بمثابة شرط لكفاءة المنشأة لتطبيق النموذج المقترح، وتقع على عاتق صاحب المنشأة المفترض مسؤولية أدبية وفنية وجزائية تجاه دقة حسابات دراسة الجدوى الاقتصادية تضامناً مع المؤسسة الدارسة لها، كما تضاف إلى ذلك محددات تفضيلية أخرى تتلخص في أن توفر المنشآت تدفقات نقدية سنوية سواء كانت متساوية أو غير متساوية، سالبة أو موجبة، وأن تكون مدة التمويل 5 أعوام، وأن يعاد استثمار المنشأة لأموالها بمعدل الحسم ذاته الناتج عن نموذج (مقام)، أي الأموال المقبوضة والناتجة عن التدفقات النقدية الداخلة.¹

ثانياً- مرونة النموذج وقابليته للاستخدام:

يمكن بيان مرونة النموذج المقترح وقابليته للاستخدام من خلال صياغته بطريقتين متعاكستين، الأولى باحتساب نسبة الربح المستهدفة بدلالة التدفقات النقدية، والثانية باحتساب التدفقات النقدية بدلالة نسبة الربح المستهدفة، وسيقتصر الباحث في هذا الموضع على ذكر المعادلة الرئيسة لكل من الحالتين، على أن يتم عرض صياغة النموذج بشكلها الكامل في الملحق رقم(1) في آخر هذا البحث، إذ يتضمن الملحق جميع المعادلات التي أوردها الباحثان قنطججي وعمر، وذلك لضرورة الاعتماد عليها في حل الأمثلة التطبيقية.

تعتمد صياغة النموذج عند احتساب نسبة الربح المستهدفة بدلالة التدفقات النقدية على تشكيل معادلة تمثل نتيجتها نقطة تعادل يمكن عداها كآلية بديلة عن الاقتراض بالفائدة(اللايبور وأمثاله)، حيث يُقصد بالتعادل تطابق التدفقات النقدية المتوقعة للمنشأة بحسب دراسة الجدوى الاقتصادية مع التدفقات النقدية الفعلية للمنشأة، وذلك لخمس أعوام متتالية مثلاً، مع إمكانية إثبات نقطة التعادل على أساس كل عام على حده، الأمر الذي يعني صلاحية المعادلة ولو لعام واحد، سواء تساوت التدفقات النقدية أم اختلفت.

يفترض النموذج أن حاصل قسمة التدفقات النقدية الإجمالية على العائد المستهدف مرفوعاً لعدد الأعوام المحققة للتدفقات يعادل العائد المستهدف مضروباً برأس المال المستثمر.

لذلك يمكن صياغة هذه الفرضية بالمعادلة الرياضية الآتية:

¹ انظر: سامر مظهر قنطججي، المصدر السابق، ص(237-238).

التدفقات النقدية الإجمالية ÷ (معدل الحسم المستهدف)ⁿ = معدل الحسم المستهدف × رأس المال المستثمر.

$$\sum_{i=1}^n cf_i \div R^n = R \times C$$

حيث إن: cf : التدفقات النقدية، و R : معدل الحسم المستهدف في السنة (n) وتقابل معامل الحد الأدنى المفترض، و n : عدد الأعوام، و C : رأس المال المستثمر.

يحتسب مؤشر (مقام) على أساس تدفقات نقدية لعدة أعوام، ويمكن حسابه من المعادلة الآتية:

$$\text{مقام} = (\text{إجمالي التدفقات النقدية} \div \text{رأس المال المستثمر})^{(1/(n+1))} - 1$$

$$MQAM = (\sum_{i=1}^n cf_i \div C)^{(1/(n+1))} - 1$$

أما لحساب (مقام) على أساس تدفق نقدي لعام واحد فتكون المعادلة كما يأتي:

$$MQAM = (cf \div C)^{(1/(n+1))} - 1$$

مع مراعاة خصوصية احتساب الأعوام المتتابعة على الأساس السنوي.

أما حساب إجمالي التدفقات النقدية بدلالة نسبة ربح مستهدفة فتكون وفق المعادلة الآتية:

$$cf_{pn} = [C \times (1 + r) \times (2 + r)] + \sum_{i=1}^n [Share_{2i} \times (1 + r) \times (2 + r)]$$

حيث إن cf_{pn} : إجمالي التدفقات النقدية لأعوام الاستثمار، و C : رأس المال المستثمر، و r : العائد المتوقع تحقيقه، و n : عدد الأعوام، و $share_2$: رأس مال المنشأة بعد الاستثمار.

يهدف احتساب الحد الأدنى للتدفقات النقدية المتوقعة للمنشأة الصغيرة أو المتوسطة الطالبة للتمويل إلى الحد من المخاطر وأخذ الحيطة لها قبل إصدار قرار التمويل.

ويمثل نموذج (مقام) نقطة التعادل التي يبدأ عندها التفاوض بين المصرف والمنشأة الصغيرة أو المتوسطة بديلاً عن مؤشر (لايبور وأمثاله)، وفق طريقة علمية وموضوعية باعتماد

التقدير على أساس كفاءة كل منشأة أو مشروع على حده، مع الاستغناء عن استخدام تقنية التسعير الإجمالية للسوق عامة دون تمييز بين المنشآت من حيث الجودة والرداءة.¹

ومن ثم تتبين قابلية تحقق نموذج (مقام) وصلاحيته لأن يكون أداة جديدة لتقييم المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وللفضل في قرار تمويل تلك المنشآت من عدمه، وسيتم التأكد من صحة هذه النتيجة من خلال برهنة واقعية هذا النموذج باستعراض أمثلة توضيحية له، كما سيأتي في المطلب الثاني.

المطلب الثاني- أمثلة تطبيقية على النموذج المقترح اعتماده لتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة في سورية:

يمكن برهنة وإثبات فعالية نموذج (مقام) الذي يقترح الباحث استخدامه من قبل المصارف المحلية في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة من خلال استعراض أمثلة تطبيقية تشتمل على حالات عدة يمكن للنموذج أن يعالجها، وسيتم في هذا الموضع عرض مثالين عمليين لمنشأتين تقدمت كل واحدة منهما بطلب تمويل، الأولى من المصرف التجاري السوري، والثانية من المصرف الصناعي السوري، على أن يتم عرض أمثلة إضافية مبينة لفعالية النموذج في الملحق رقم (2) لهذا البحث، وذلك على النحو الآتي:

المثال الأول: منشأة تجارية متوسطة الحجم تعمل في مجال استيراد الأجهزة الكهربائية والإلكترونية المنزلية، طلبت في عام 2006 من المصرف التجاري السوري تمويلاً لمشروع استثماري يهدف إلى استيراد أجهزة إلكترونية بمبلغ 520000 وحدة نقدية (و.ن) تستمر لفترة مقدارها 5 أعوام، ووفق دراسة الجدوى تبين أن المشروع سيحقق تدفقات نقدية مبلغها 515000 و.ن في كل عام حتى نهاية المشروع، علماً أن آلية التمويل لدى هذا المصرف تعتمد أسلوب الإقراض الربوي (تم منح المنشأة هذا القرض بفائدة سنوية مقدارها 9.62%).

وسيتم فيما يأتي استخدام نموذج (مقام) لبيان وإثبات الحد الأدنى للعائد الذي يجب أن يقبله المصرف فيما إذا اعتمد منح التمويل لهذه المنشأة بصيغة المضاربة، وبيان مدى تحقيق المصرف لسياسته الائتمانية، حيث استهدف تحقيق عائد قدره 9.62% في كل عام.

¹ للتوسع انظر: سامر مظهر قنطقجي، المصدر السابق، ص(238-267).

1- حساب الحد الأدنى للعائد الذي يجب أن يقبل به المصرف جراء منح التمويل:

يمكن من خلال تطبيق معادلات النموذج، لا سيما المعادلة (7) في الملحق(1)، إعداد الجدول(46):

الجدول(46): حساب مؤشرات النموذج للمثال الأول.

				520000	رأس المال المستثمر
				5	السنوات
	158,889	30.5556%	نسبة إعادة الاستثمار	515000	التدفق السنوي
السنة	التدفقات النقدية CF	معدل الحسم المستهدف R	نصيب المصرف SHARE1	تدفقات معاد استثمارها CFp	نصيب المنشأة المتوسطة SHARE2
1	515000	1.30556	394,467.82	515,000.00	
2	515000	1.70448	302,145.36	817,145.36	
3	515000	2.22529	231,430.34	1,298,259.72	
4	515000	2.90524	177,265.67	1,872,216.99	
5	515000	3.79296	135,777.87	2,580,062.80	
المجموع	2575000		1,241,087.06	2,580,062.80	1,338,976

المصدر: من إعداد الباحث وفق معادلات النموذج في الملحق رقم 1 باستخدام البرنامج الحاسوبي Excel.

تحسب قيمة (مقام) (المعادلة 7) كالآتي:

$$MQAM = (\sum_{n=1}^i cf_i \div C)^{(1/(n+1))} - 1$$

بالتعويض تكون النتيجة:

$$(2575000/520000)^{(1/6)} - 1 = 0.305556$$

فيكون الحد الأدنى الذي يقبل به المصرف لتمويل هذه المضاربة بتطبيق النموذج ووفق معادلة (مقام) يساوي 30.5556%، ويراعى شرط إعادة استثمار الأموال المقبوضة بالنسبة ذاتها.

2- إثبات الحد الأدنى للعائد.

يطلب المصرف مبلغ 158,889 و.ن كحد أدنى لعائد كل عام من الأعوام الخمس، ولإثبات صحة ذلك نطبق المعادلة الآتية رقم (15) حسب تسلسل أرقام المعادلات الواردة بالملحق رقم(1):

الحد الأدنى للعائد^(ن) = رأس المال المستثمر × (ن) عام ÷ معامل الحد الأدنى المفترض^(ن)

$$R = C \times n \div R_n$$

حيث تمثل R_n معدل الحد الأدنى في العام (ن)، وتحسب من المعادلة (6) كالآتي:

$$R = R_1^{(n)} = 1.30556^5 = 3.79296$$

وبتطبيق المعادلة (15) يتم الحصول على الحد الأدنى للعائد في العام الخامس كالآتي:

$$\text{الحد الأدنى للعائد}^{(5)} = 3.79296 \div 5 \times 520000 = 685481 \text{ و.ن.}$$

أما نصيب المصرف فعبارة عن إجمالي مقبوضاته وتعادل 1,241,087 و.ن، أي رأسماله المستثمر إضافة إلى أرباحه الناجمة عن الاستثمار (التمويل) مضافاً إليه العوائد التي حققتها مقبوضاته من التدفقات النقدية الداخلة للأعوام المفترضة، ويمكن صياغة ذلك بالمعادلة الآتية رقم (16):

$$Share1 = \sum_{i=1}^n (cf_i \div R_i)$$

حيث تمثل $Share1$ حصة الشريك الأول (المصرف).

وبذلك يحصل المصرف على مبلغ 1,241,087 و.ن، وهذا يعادل رأس ماله البالغ 520000 و.ن وعائد قدره 721087 و.ن ناجم عن حصته من تمويل المضاربة وعن استثمار ما قبضه من تدفقات نقدية داخلة.

أما صافي العائد الذي حققه المصرف فيساوي ناتج طرح رأس المال المستثمر من إجمالي التدفقات النقدية بعد تشغيل ما تم قبضه خلال فترة التدفق النقدي، وذلك حسب المعادلة الآتية رقم (17):

$$Profits1 = \sum_{i=1}^n (cf_i \div R_i) - C$$

إذ تمثل $Profits1$ أرباح الشريك الأول (المصرف).

بالتعويض بالمعادلة (17) يكون صافي العائد الذي حققه المصرف مساوياً لـ:

$$721087 - 1,241,087 = 520000 \text{ و.ن.}$$

أما إجمالي التدفقات المعاد استثمارها سنوياً فيعبر عنها بالمعادلة الآتية رقم (18):

$$CFp_n = cf_1 + (cf_2 \div R_2) + \sum_{i=3}^n (CFp_{i-1} \div R_1)$$

تمثل CFp_n التدفق النقدي بعد إعادة استثماره في العام n .

ويحسب نصيب المنشأة من خلال طرح حصة المصرف من إجمالي التدفقات الناتجة، وذلك وفق المعادلة (19):

$$Share2 = CFp_n - Share1$$

تمثل $Share2$ أرباح الشريك الثاني (المنشأة).

بالتعويض يكون: $1,241,087 - 2,580,062 = 1,338,976$ و. ن.

3- معرفة فيما إذا حقق المصرف سياسته الائتمانية في حال استهدافه تحقيق عائد قدره 9.62% في كل عام.

نسبة حصة المصرف الإجمالية = إجمالي مقبوضات المصرف ÷ إجمالي التدفقات النقدية المعاد استثمارها.

بالتعويض تكون النتيجة:

نسبة حصة المصرف الإجمالية = $1,241,087 \div 2,580,062 = 48.10\%$ ، ويمكن تمثيل ذلك بالمعادلة الرياضية الآتية رقم (20):

$$Total\ Share1_{Ratio} = Share1 \div \sum_{i=1}^n cf_i$$

إذ تمثل $Total\ Share1_{Ratio}$ نسبة إجمالي حصة الشريك الأول (المصرف).

أما نسبة حصة المصرف السنوية = نسبة حصة المصرف الإجمالية ÷ عدد السنوات

بالتعويض تكون حصة المصرف السنوية = $48.10\% \div 5 = 9.62\%$ ، ويمكن تمثيل ذلك بالمعادلة الرياضية الآتية:

$$Annual\ Share1_{Ratio} = Total\ Share1_{Ratio} \div n$$

إذ تعبر $Annual\ Share1_{Ratio}$ عن نسبة الحصة السنوية للشريك الأول (المصرف)، مما يدل على أن المصرف قد حقق سياسته الائتمانية المنشودة باستهدافه تحقيق عائد قدره 9.62% في كل عام.

وإذا تم افتراض أن أموال المصرف تعود لمجموعة ممولين، أي لمودعين متعددين، وينحصر دور المصرف في أنه مضارب بجهده وعمله فقط، فإن تقسيم الربح الحاصل سيكون كالاتي:

- تكلفة تشغيل أموال المودعين المستثمرة بالبنك البالغة 520000 و.ن هي 158,889 و.ن

- عند نهاية المشروع تكون الحصص كالاتي:

حصة المصرف = $1,241,087 \times (685481 / 158,889) = 287675$ و.ن وهو ما يعادل نسبة 23.18%.

حصة المودعين = $1,241,087 - 287675 = 953,412$ و.ن وهو ما يعادل نسبة 76.82%.

يتبين أن هذا المثال هو عبارة عن حالة تطبيقية على كيفية احتساب نسبة الربح المستهدفة بدلالة التدفقات النقدية المتساوية للمنشأة الصغيرة أو المتوسطة، ومن ثم فهي حالة تبين فعالية استخدام النموذج من قبل الجهة المانحة للتمويل (المصرف).

ويمكن بيان فعالية استخدام هذا النموذج من قبل المنشأة ذاتها لاتخاذ قرار قبول التمويل الأنسب لها، وذلك من خلال المثال الآتي الذي يشتمل أيضاً على مقارنة هذا النموذج بأسلوب صافي القيمة الحالية NPV*:

المثال الثاني: منشأة صناعية صغيرة تعمل في مجال إنتاج المواد الكيماوية (الراتنج والبوليمر)، لديها حاجة لتمويل اقتناء آلة للتعبئة والتغليف، وذلك من قبل المصرف الصناعي السوري. وُضع

* **صافي القيمة الحالية Net Present Value** لمشروع هو الفرق بين القيمة المستثمرة في المشروع والقيمة الحالية لصافي التدفقات النقدية المتوقعة للمشروع. وبحسب NPV الفرق بين التدفقات النقدية الخارجة حالياً والتدفقات النقدية المتوقعة مستقبلاً استناداً إلى سعر حسم (خصم) حالي يعتمد على سعر النقود أو ما يسمى بسعر الفائدة السائد أو اللابور، وبحسب صافي القيمة الحالية بالمعادلة:

$$NPV = \sum_{t=0}^n \frac{C_t}{(1+r)^t}$$

، حيث C_t : التدفق النقدي لكل سنة من السنوات، r : نسبة الفائدة السنوية، t : السنة. انظر: اتعلم أونلاين، صافي القيمة الحالية، تاريخ الاسترجاع: 2017/3/5، على الرابط:

<http://et3lmonline.com/2013/11/net-present-value>

المدير المالي لهذه المنشأة أمام اتخاذ قرار بشأن شراء الآلة، وقد عُرض عليه في عام 2008 ثلاثة عروض وفق الجدول (47):

الجدول (47): عروض المثال الثاني

العرض	عمر الآلة / سنة	التكلفة المبدئية (وحدة نقدية)	التدفق النقدي السنوي (وحدة نقدية)
الأول	4	8,050	4,000
الثاني	4	9,000	4,488
الثالث	4	9,500	4,590

المصدر: من إعداد الباحث استناداً لبيانات المنشأة لدى المصرف الصناعي السوري، 2008.

فالتقرر الأنسب الذي ينبغي أن يتخذه المدير المالي للمنشأة بشأن هذه العروض، يمكن الوصول إليه بطريقتين:

طريقة صافي القيمة الحالية NPV:

يمكن تلخيص صافي التدفقات النقدية عند معدل فائدة 10% كما في الجدول (48):

الجدول (48): صافي التدفقات النقدية عند معدل فائدة 10% للمثال الثاني

NPV	10%				
الآلة	التدفق النقدي السنوي	FVIF(10%,4)	التدفق محسوماً	التكلفة المبدئية	صافي التدفقات النقدية
1	4,000	3.169	12,676.00	8,050	4,626.00
2	4,488	3.169	14,222.47	9,000	5,222.47
3	4,590	3.169	14,545.71	9,500	5,045.71

المصدر: من إعداد الباحث باستخدام البرنامج الحاسوبي Excel.

حيث يبلغ معدل القيمة الحالية 3.169 عند معدل فائدة 10 % لأربعة أعوام، وبجداء التدفق النقدي السنوي بمعدل القيمة الحالية ينتج التدفق السنوي محسوماً، وبطرح تكلفة الآلة منه نحصل على صافي القيمة الحالية.

ويكون اختيار المدير المالي مبنياً على أساس مفاده: أنه عند المفاضلة بين عدة خيارات فإنه يتم اعتماد الخيار الذي يحقق أعلى صافي قيمة حالية، وفي حالة وجود خيار واحد فإنه يتم قبول هذا الخيار إذا كان صافي القيمة الحالية أكبر من الصفر. مما يعني أن المدير المالي سيختار عرض الآلة الثانية، إذ هو العرض الأفضل الذي يحقق أعلى صافي قيمة حالية.

وعملياً لقد تم منح المصرف الصناعي قرضاً لهذه المنشأة بمبلغ 9000 (و.ن) بمعدل فائدة 10%.

وسيتم فيما يأتي استخدام نموذج (مقام) لبيان القرار الأنسب الذي يجب أن يتخذه المدير المالي فيما إذا كان التمويل سيمنح لهذه المنشأة من قبل المصرف بصيغة المضاربة.

طريقة (مقام):

يوضح الجدول (49) نتائج تطبيق (مقام):

الجدول (49): نتائج تطبيق (مقام) للمثال الثاني

MQAM1		8,050			
الفترة	مقام	التدفق النقدي السنوي	التدفق محسوما	عائد استثمار التدفقات	صافي التدفقات النقدية
1	1.1472678	4,000	3,486.54	513.4558	
2	1.3162235	4,000	3,039.00	961.0024	
3	1.5100609	4,000	2,648.90	1,351.1002	
4	1.7324443	4,000	2,308.88	1,691.1235	
		16,000	11,483.32	4,516.6820	3,433.32
MQAM2		9,000			
الفترة	مقام	التدفق النقدي السنوي	التدفق محسوما	عائد استثمار التدفقات	صافي التدفقات النقدية
1	1.1480851	4,488	3,909.12	578.8820	
2	1.3180993	4,488	3,404.90	1,083.0972	
3	1.5132901	4,488	2,965.72	1,522.2766	
4	1.7373858	4,488	2,583.19	1,904.8086	
		17,952	12,862.94	5,089.0644	3,862.94
MQAM3		9,500			
الفترة	مقام	التدفق النقدي السنوي	التدفق محسوما	عائد استثمار التدفقات	صافي التدفقات النقدية
1	1.1408533	4,590	4,023.30	566.6958	
2	1.3015463	4,590	3,526.57	1,063.4255	
3	1.4848735	4,590	3,091.17	1,498.8275	
4	1.6940228	4,590	2,709.53	1,880.4733	
		18,360	13,350.58	5,009.4222	3,850.58

المصدر: من إعداد الباحث وفق معادلات النموذج في الملحق رقم 1، باستخدام البرنامج

الحاسوبي Excel.

حيث تم حساب صافي القيمة الحالية من خلال طرح تكلفة شراء الآلة من مجموع التدفقات النقدية المحسومة.

وتجدر الإشارة إلى أن إضافة عائد استثمار التدفقات النقدية المقبوضة يعوض فرصة استثمارها ويكافئ على أقل تقدير تغير قيمة النقود من حيث الزمن.

ويلخص الجدول (50) النتائج السابقة:

الجدول (50): ملخص مؤشرات المثال الثاني

الآلة	معدل مقام %	التكلفة	التدفق النقدي السنوي	صافي التدفقات النقدية NPV	صافي التدفقات النقدية بمقام	صافي التدفق بمقام مع اعتبار استثمار التدفق
1	14.73%	8,050	16,000	4,626.00	3,433.32	12,466.68
2	14.81%	9,000	17,952	5,222.47	3,862.94	14,041.06
3	14.09%	9,500	18,360	5,045.71	3,850.58	13,869.42

المصدر: من إعداد الباحث استناداً إلى نتائج الجداول (43 و 44 و 45).

يتبين أن هناك توافق بين الأداتين (NPV, MAQAM) من حيث اختيار العرض الأنسب للآلة، حيث يقع الاختيار على الآلة الثانية باستخدام الطريقتين.

ولكن بالمقارنة بين هاتين الأداتين من حيث النتيجة يتبين أن (مقام) يعكس صورة أوضح وأدق للاختيار وفق النتائج المبينة، خاصة مع اعتبار استثمار التدفق النقدي المقبوض عند كل فترة من فترات تشغيل الآلة، إذ صافي القيمة الحالية NPV لا يقدم تمييزاً علمياً وموضوعياً لهذا الأمر، ولا يأخذ بالحسبان اختلاف التكلفة، في حين يفصل (مقام) بين التكاليف المختلفة والتدفقات النقدية، فصافي قيمة المشروع ينخفض بارتفاع سعر الفائدة المطبق، والعكس بالعكس، لذلك يعد سعر الفائدة من الإشكالات التي تواجه تطبيق معيار صافي القيمة الحالية NPV.

ويرى الباحث أنه بناءً على الارتباط الوثيق فيما بين معيار صافي القيمة الحالية NPV ومعيار معدل العائد الداخلي IRR*، فإن النتيجة التي تبين من خلال المثال الثاني تتسحب

* يعد معيار معدل العائد الداخلي IRR من أكثر المعايير استخداماً في الحكم على جدوى قرارات الاستثمار، فبينما يسعى معيار صافي القيمة الحالية NPV لاحتساب صافي التدفقات المتوقعة عند سعر حسم (خصم) محدد سلفاً، فإن معيار معدل العائد الداخلي IRR يبحث

إلى المقارنة بين معيار (مقام) ومعيار معدل العائد الداخلي IRR أيضاً، وذلك من حيث أفضلية معيار (مقام) مقارنة به.

بناءً على ما تقدم فإن نموذج (مقام) يعد آلية مقترحة من الممكن استخدامها لتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة من قبل المصارف في سورية، ومن الممكن أن تطبق في صيغ المضاربات أو المشاركات أو غيرها من صيغ التمويل الإسلامية، وذلك لتحديد نسب المضاربة أو المشاركة بين المصرف والمنشأة، فمن ميزات هذا المعيار، كما سبق ذكره، أنه يستخدم لتحديد نسبة عائد من خلال تدفقات نقدية مفترضة بما يشابه معيار معدل العائد الداخلي IRR، أو لتحديد صافي التدفقات النقدية الواجب تحقيقها عند عائد مستهدف سلفاً بما يشابه معيار صافي التدفقات النقدية NPV، ولكن دون الحاجة لاستخدام سعر الفائدة الربوية سواء كان لايبور أو كايبور أو سايبور أو غيرها من المسميات المعتمدة أساساً على الفائدة الربوية.

لذلك يمكن عدّ معيار (مقام) هو الأداة الأفضل للفصل في اتخاذ قرار التمويل من عدمه، مقارنة بالمعايير الربوية الأخرى مثل IRR و NPV و... غيرها، لا سيما، وكما سيأتي ذكره لاحقاً، في ظل اتجاه أكثر من ربع الاقتصاد العالمي نحو سعر الفائدة السلبية، إذ الأصل المرهون به بقاء المؤسسات المصرفية التقليدية في المسرح العالمي النقدي هو أن تتراوح أسعار الفائدة من الأكبر تماماً من الصفر حتى الأضعاف المضاعفة (الفائدة المركبة)، وفي النظام التقليدي الربوي، الذي يُقر بالانخفاض الدوري لقيمة النقد لارتباطه بسعر الفائدة ارتباطاً موجباً، يُعد سعر الفائدة هو المحدد للفرص البديلة للنقد ولسعر إيجاره ولثمن بيعه، وبسبب ذلك وَضَعَت الرياضيات المالية مؤشرات لخدمة هذا النظام كمعايير IRR و NPV و... وغيرها مما لا يمكن تصوّر وجودها عند استبعاد سعر الفائدة، ومن ثمّ فإن الاتجاه نحو الفائدة السلبية في السياسة النقدية بات يهدد استمرارية وجود المؤسسات المصرفية التقليدية، إذ ما يسمى ربحاً مما تحصل عليه هذه المصارف من ناتج الفرق بين ما يقبضه المصرف التقليدي من عملائه وما يدفعه إلى المودعين لديه، والذي هو دالتها وسبب بقائها، بات يسير باتجاه الاضمحلال، والذي يبقى صالحاً للاستخدام من بين المعايير بشأن قرارات تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة في كل الأحوال هو المعيار الذي لا يستند إلى سعر الفائدة الربوية، كنموذج (مقام).

عن سعر الحسم (الخصم) الذي يجعل صافي القيمة الحالية للمشروع مساوياً للصفر. لذلك فإن المعيارين وثيقا الصلة ببعضهما

$$NPV = \sum_{i=1}^n \frac{CF_i}{(1 + IRR)^i} = 0$$
 لا اعتمادهما على المعادلة نفسها مع قلب الفرضيات والنتائج،

ويرى الباحث أنه يمكن للمصارف التقليدية المحلية أن تسهم كالمصارف الإسلامية في جذب أصحاب المدخرات ورجال الأعمال ممن يرغبون في التعامل مع المصارف وفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، ومن ثم الاستفادة من تطبيق هذا النموذج في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وذلك إما من خلال إنشاء فروع المعاملات المصرفية الإسلامية المستقلة لديها، أو بالتحويل إلى العمل المصرفي الإسلامي بشكل كامل، إذ في حال قيامها بواحد من هذين الأمرين فإنها تحافظ على عملائها، وتُجاري النهضة في مجال إنشاء مثل هذه المصارف أو الفروع سواء في الدول النامية أو المتقدمة، وتكتسب خبرات جديدة من الصيرفة الإسلامية، وفي الوقت ذاته تختبر تجربة هذه الصيرفة وتقيمها عملياً، وترفع الحرج عن من يرغبون بالتعامل مع المصارف اللاربوية في المناطق والمدن التي لا تتوفر فيها خدمات المصارف الإسلامية، كما أنها تتجنب بذلك الآثار المحتملة من الاتجاه في السياسة النقدية نحو الفائدة السلبية أو الصفرية مما يتهدد وجودها واستمراريتها.

ولا غرابة في ما تم ذكره عندما تعلم تبني جامعة السوربون Sorbonne University لهذا النموذج كأحد مواضيع الدكتوراه لديها، فضلاً عن مناقشة العديد من الخبراء الغربيين له، وعندما تعلم أيضاً أنه الآن وبعد مضي ثمانية أعوام على الأزمة المالية العالمية وجدت مدرسة شيكاغو النقدية نفسها في وضع حرج، إذ اتجه أكثر من ربع الاقتصاد العالمي نحو الفائدة السلبية، وغني عن البيان ما تبناه المصرف المركزي في اليابان منذ 2016/1/29 من سياسة تخفيض أسعار الفائدة السلبية إلى (-0.1%)، آملاً في أن تؤدي هذه الخطوة إلى حفز المصارف على الإقراض ومعالجة التراجع الاقتصادي الذي يواجه الاقتصاد الياباني¹، كذلك وفي سبيل إنعاش اقتصاد منطقة اليورو فقد سبق أن أدخل البنك المركزي الأوروبي سياسات أسعار الفائدة السلبية في الشهر السادس من عام 2014 عن طريق خفض معدل فائدة الودائع من 0% إلى مستوى سلبي بلغ (-0.1%)، وبسبب استمرار الركود الاقتصادي في منطقة اليورو، قام البنك المركزي الأوروبي بتخفيض سعر الفائدة 3 مرات أخرى، وذلك بنسبة 0.1% في كل مرة، ومنذ 2016/3/16 لا يزال معدل فائدة الودائع في مستوى سلبي (-0.4%)²، وقد بلغ سعر

¹ انظر: موقع النيولين، مقالة بعنوان: في خطوة مفاجئة: اليابان تتبنى أسعار الفائدة السلبية، تاريخ الاسترجاع: 2016/2/3، من الرابط: <http://www.alnilin.com/12748153.htm>

² انظر: كين توبا، أسعار الفائدة السلبية تخيب آمال المصارف في أوروبا واليابان، تاريخ الاسترجاع 2016/12/11 من الرابط: <http://www.iforex.ae/news/9577>

الفائدة على الودائع لدى كل من الدنمارك وسويسرا (- 0.075%)، وفي السويد (- 1.1%)، مع احتمال يصل إلى 30% أن تطبق سياسة أسعار الفائدة السلبية لدى أميركا بحلول أواخر عام 2017 وفقاً لحسابات مصرف أميركا ميريل لاينش Bank of America Merrill Lynch، وعندما تعلم كذلك أن الاقتصادي الفرنسي موريس آلي Maurice Allais، الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد، قد تطرّق في ثمانينات القرن الماضي إلى الأزمة الهيكلية التي شهدتها الاقتصاد العالمي، ولا يزال، بقيادة "الليبرالية المتوحشة"، وعدّ الوضع مهدداً بالانهيار تحت وطأة المديونية والبطالة، وقد حصل ما توقعه منذ 25 عاماً، ومما اقترحه للتعافي من تلك الأزمة ولإعادة التوازن أمران اثنان هما: تخفيض معدل الفائدة إلى حدود الصفر، ومراجعة معدل الضريبة إلى ما يقارب 2%، وبذلك فهو قد اقترب كثيراً إلى ما جاء به الإسلام منذ أربعة عشر قرناً من النهي عن التعامل بالربا، وفرض زكاة المال (ومنها نسبة 2.5%)، ومعلوم أن هذا التوازن بين السياستين النقدية والمالية يشكل مفتاح توازن السياسة الاقتصادية¹.

كما أكد علماء آخرون بأنه يمكن للمصارف اختراق سوق غير مستغلة كبيرة إذا كان بإمكانهم وضع أدوات لا تتضمن الفائدة لتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وأن المصارف التي يمكن أن تحقق هذا بشكل أسرع من غيرها سوف يكون لها السبق في جني ثمار ذلك².

لذلك، وبعد توضيح نموذج(مقام) ودعّمه بالأمثلة التوضيحية، نتبين صلاحيته لأن يكون أداة حديثة يمكن استخدامها في تقييم المشروعات أو المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وللمساعدة في اتخاذ القرارات بشأن تمويلها، ولكن هناك تحديات قد تقف عائقاً أمام استخدام هذا النموذج يمكن ذكرها كما سيأتي.

المطلب الثالث - تحديات تطبيق النموذج المقترح اعتماده لتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة في سورية:

يمكن عدّ تحديات ومعوقات تطبيق النموذج المقترح اعتماده لتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة هي ذاتها تحديات التمويل بصيغة المضاربة، ويمكن بيانها من ناحيتين، الأولى متعلقة بالمتعاملين مع المصارف الإسلامية، والثانية مرتبطة ببيئة عمل المصارف الإسلامية.

¹ انظر: سامر مظهر قنطقجي، انتحار المدرسة النقدية: الفائدة السلبية وانهيار الرموز، مصدر سابق، ص 15 و 16.
² انظر:

Ullah, S., Bin Naimi, N., & Md, R.B., Are SMEs in Lahore failing at the rate suggested in prior studies?. Medwell Journals-Int. Business Manage., Pakistan, 2016, 10(18), p 4266.

أولاً- من ناحية المتعاملين مع المصارف: يشير الواقع العملي إلى ما يأتي:

1- يرى بعض الباحثين أن الأحكام الفقهية الخاصة بالتمويل بصيغة المضاربة تحمل الكثير من المخاطر التي تجعل المصارف الإسلامية تحجم عن التمويل بهذه الصيغة، ومن ذلك عدّ يد المضارب أو صاحب المنشأة الصغيرة أو المتوسطة يد أمانة، فلا يضمن رأس المال إلا إذا تعدى أو قصر، إضافة إلى الأحكام المتعلقة بكل من: انفراد المضارب بالعمل، وتحميل مصروفات المضاربة، وجواز خلط الأموال الخاصة بأموال المضاربة، وتسليم رأس المال المتفق عليه في العقد إلى المضارب، وعدّ عقد المضاربة عقداً جائزاً يجوز فسخه بإرادة أحد العاقدین بشكل منفرد.¹

ويرى الباحث أن في ما ذهب إليه هؤلاء الباحثون نظر، إذ جاءت تلك الأحكام لفتح المجال واسعاً للمضارب ليعمل خبرته وكفاءته في إقامة وتفعيل وإنجاح المشروع محل المضاربة، وهذا مما تتميز به هذه الأحكام القائمة على أساس أن الأصل في التعامل هو حسن الظن، فهي من حيث هي ليست منشأً للمخاطر، بل منشأً للمخاطر إنما يكمن في ما يعبر عنه خبراء الائتمان بالخطر الأخلاقي الذي منبعه عدم التزام الكثير من المتعاملين بالأحكام الشرعية عقيدةً وفقهاً وتزكيةً، إذ غالباً ما تتم التجاوزات نتيجة القصد السيء وتكون محكمة قانونياً، فضلاً عن طول مدة التقاضي وزيادة تكلفته، مما يعرض المصرف إلى مخاطر ائتمانية مرتفعة، وسبب كل ذلك غياب الوازع الديني الأخلاقي.

2- يعد الضمان من المعوقات الأساسية التي واجهت تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية، لكون الأصل في المضاربة المقيدة أن المضارب بوصف يده يد أمانة لا يضمن رأس المال إلا إذا تعدى أو قصر²، ومعلوم أن طبيعة العلاقة التي تحكم المصارف الإسلامية بالمودعين قائمة على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، ورغم قبول المودعين لهذا المبدأ إلا أن التجربة العملية لهذه المصارف أثبتت أن كثيراً من المودعين ليس لديهم

¹ انظر: أحمد محي الدين أحمد، تطبيق المضاربة والمشاركة الثابتة والمتناقصة في التمويلات الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 3-4/10/2004، ص14-19.

² انظر: عبد الستار أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب الإسلامية، مجموعة دلة البركة، الجزء الثاني، جدة - السعودية، 2002، ص248.

الاستعداد الكافي للمخاطرة، ويمكن أن يكون سبب ذلك هو تأثرهم بما هو عليه الحال في المصارف التقليدية من ضمان للوديعة وللعائد¹.

3- جهل كثير من المتعاملين بالتكليف الفقهي لطبيعة حساباتهم الاستثمارية بصيغ المضاربة، حيث يتم التعامل معها على غرار التعامل مع الوديعة في المصارف التقليدية، فضلاً عن ضعف الحافز والتخوف من حدوث الخسارة، مما يعني قلة مساهمة المتعاملين في الاستثمارات موضوع المضاربة.

4- يرفض الكثير من المتعاملين بصيغ المضاربة دفع ما يزيد عن مقدار ما يُدفع للمصارف التقليدية من فوائد، لذلك تحسب المصارف الإسلامية أرباحها على أساس سعر التكلفة (لايبور مثلاً) إضافة إلى هامش ربح يتم الاتفاق عليه، وما زاد عن ذلك يتنازل عنه المصرف للمتعامل تحت اسم حافز أداء أو غير ذلك، مما يؤدي إلى حدوث خلل لجهة المخاطرة التي يتحملها المصرف الإسلامي مقارنة بعائد المضاربة المستحق.

5- تأخر تفعيل المرجعية القانونية التي تعنى بشؤون المنشآت الصغيرة والمتوسطة في سورية للوقوف على المعوقات والصعوبات المختلفة التي تحد من قدرة أصحاب المنشآت على الوصول إلى التمويل اللازم لها، تلك الجهة التي تهتم بتعزيز مساهمة هذه المنشآت في الاقتصاد الوطني من خلال طرح السبل واختبار النماذج الكفيلة بمعالجة المعوقات والصعوبات التمويلية.

ثانياً- من ناحية بيئة عمل المصارف الإسلامية: يوجد عوامل عدة تؤثر بشكل سلبي على التمويل بصيغة المضاربة، منها ما هو داخل تحت سيطرة المصرف الإسلامي، ومنها ما هو خارج عن حدود سيطرته، وفيما يأتي بيان لأهم هذه العوامل:

1- تشكل المخاطر الفنية لصيغة التمويل بالمضاربة تحديات تواجه تطبيقها، أهمها:²

أ- الانتقاء الخطأ للمتعاملين من الناحية الأخلاقية أو المهنية، مما يؤدي إلى فشل الاستثمار بصيغة المضاربة القائمة على أساس الثقة والأمانة والنجاح في اختيار المتعاملين المناسبين.

¹ انظر: فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان، 2004، ص104-107.

² انظر: أحمد محي الدين أحمد، مصدر سابق، ص20-23.

ب- تحمّل المصارف لتكاليف إضافية نتيجة الإشراف والمراقبة والمتابعة للاستثمارات بصيغة المضاربة، بهدف السيطرة على الاستثمارات وتقليل آثار الخطر الأخلاقي قدر الإمكان.

ت- تُحمّل أساليب الرقابة التقليدية المطبقة على المصارف الإسلامية هذه المصارف مسؤوليات جنائية فيما يتعلق بأموال المضاربة، لأنها تعد هذا التمويل غير مغطى بضمانات، مما يؤدي إلى تعطيل قسم من الأموال المعدة لذلك الغرض.

ث- معظم مصادر أموال المصارف الإسلامية قصيرة الأجل، وبذلك ينشأ التعارض بين أهداف المودعين وبين طبيعة العمل المصرفي الإسلامي الذي يحتاج إلى موارد مالية طويلة الأجل تخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولذلك فإن عدم توافر هذه المصادر يحد من منح المصارف الإسلامية التمويل بصيغ المضاربات.

2- تفتقر معظم المصارف الإسلامية إلى الكوادر والآليات المناسبة للتعامل مع المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وتنتظر إلى تمويل هذه المنشآت على أنه تمويل عالي المخاطر وغير مريح، مما يحد من إقبال هذه المصارف على تقديم التمويل وخاصة بصيغ المضاربات لهذا النوع من المنشآت.

3- الصعوبات المرتبطة بالمعالجات المحاسبية والمالية للمضاربات التي مازالت تتسم بعدم الوضوح في التطبيقات المصرفية، إذ لا تعبر هذه المعالجات عن المركز المالي للمصرف فقط، وإنما يتوقف عليها أيضاً توزيع أرباح المودعين، مع العلم أن المعايير الشرعية والمحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة هي معايير غير ملزمة¹، ويتم إعداد القوائم المالية للمصارف الإسلامية وفقاً للتعليمات التي تصدرها المصارف المركزية، والمتوافقة مع المعايير الدولية التي ليست بالضرورة تتوافق مع المعايير الشرعية، وليست المشكلة هي في تبويب حسابات المضاربة المقيدة خارج بنود الميزانية، ولكنها تكمن في دور المصرف في هذه المضاربة، هل يقوم بدور وكيل الاستثمار الذي يوقع العقود باسمه ويتابع إدارة تنفيذ المشروعات الممولة وتحصيل قيمتها ويتقاضى نسبة من الربح بخلاف عمولة

¹ انظر: سمير رمضان الشيخ، تشخيص لأهم المشكلات الرئيسية بالمصارف الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى المجلس العام للمصارف الإسلامية، جده - السعودية، 2011، ص3.

إدارته؟ أم إنه لا يقوم إلا بالإدارة ويوقع باسم المستثمر أو المستثمرين في المضاربة المقيدة؟¹.

4- تحديات الهياكل التنظيمية والكوادر والكفاءات البشرية لدى المصارف الإسلامية، حيث يتم تركيز إدارات هذه المصارف والعاملين فيها على صيغ التمويل ذات الربح السريع والعائد المضمون، كالمرابحة، مقارنة بصيغ المضاربات التي تحتاج إلى آليات مختلفة عن مجرد متابعة استحقاق الأقساط في مواعيدها، فالهياكل التنظيمية لهذه المصارف تفتقر إلى إدارات متخصصة في كل صيغة من صيغ التمويل²، سواء من ناحية التخصص الفني أو التسويقي لزيادة هذه المحافظ وفقاً لآليات عمل ومصادر أموال محددة.

5- عدم مراعاة لوائح وتعليمات المصرف المركزي للطبيعة الخاصة للمصارف الإسلامية، إذ تنص الأنظمة على خضوع المصارف الإسلامية للقوانين المصرفية السائدة فيما يتعلق بنسب الاحتياطي النقدي القانوني والسيولة النقدية والسقوف الائتمانية، مع ما لذلك من آثار تحد من إقبال تلك المصارف على التمويل بصيغ المضاربات.

6- تعدد الهيئات الشرعية واختلاف فتاوى أعضائها حول الكثير من الأنشطة المصرفية الإسلامية، مما قد يؤدي إلى تعطيل بعض الصيغ والأدوات التي يمكن أن توفر للمصارف الإسلامية المرونة اللازمة في العمل، مما يربّط على الهيئة المركزية للفتوى على المستوى الوطني أن تضمن تبني التوجهات والمعايير الصادرة عن مجلس الخدمات الإسلامية ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية³.

7- عدم توافر سوق مالية إسلامية منظمة، مع ما لذلك من آثار على إدارة سيولة المصارف الإسلامية، وعلى مرونة مصادر أموالها وتوظيفاتها في صيغ المضاربات⁴، فضلاً عن عدم وجود "صانع سوق" للمصارف الإسلامية يتولى مهمة إصدار وإدارة أدوات مالية، وتأسيس

¹ نصت الأحكام الخاصة بمخالفة المضارب على أن مخالفته لشروط العقد تجعله متعدياً وتنقلب يده من يد أمانة إلى يد ضمان. انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2008، ص186.

² انظر: سمير رمضان الشيخ، تشخيص لأهم المشكلات الرئيسة بالمصارف الإسلامية، مصدر سابق، ص4.

³ انظر: محمود عبد الحفيظ، المصارف الإسلامية - مآخذ وتحديات واستحقاقات، بحث مقدم إلى مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس- ليبيا، 2010، ص8.

⁴ انظر: محمود عبد الحفيظ، مصدر سابق، ص10.

صناديق المضاربة "لتمويل مشروعات محددة" وجعلها قابلة للتداول بهدف توفير السيولة اللازمة لأي من المستثمرين عند حاجتهم لذلك.

8- تحتاج المصارف التقليدية في سورية لتنتمكن من تطبيق صيغة المضاربة واستخدام النموذج المقترح إلى تطوير التشريعات المصرفية، وإلى الدعم الحكومي اللازم لتحقيق تنافسية هذه الصيغة مع صيغة الإقراض التقليدية.

ويرى الباحث أنه من خلال سلوك بعض السبل الشرعية والفنية الملائمة يمكن تفادي هذه التحديات والمعوقات، مما يشجع المصارف على تطبيق صيغة المضاربة باستخدام نموذج (مقام)، ومن ذلك ما أكد عليه بعض الباحثين¹ من وجود ضامن متبرع (طرف ثالث) ليس له أية علاقة تعاقدية مع أي من طرفي عقد المضاربة (رب المال والمضارب)، على أن يتعلق تبرعه بمقدار ما يحصل من نقص أو خسارة في رأس المال، ومن ذلك أيضاً تجزئة رأس المال وعدم تسليمه كاملاً في المضاربة، بل بالتدرج، واشتراط التدخل في إدارة الاستثمار بالمضاربة عند الضرورة، وتحري الانتقاء السليم للمتعاملين وفق معايير ملائمة، وإنشاء إدارة أو لجنة إشراف ورقابة ومتابعة للتمويل بصيغ المضاربة، ومنح المصرف دوراً مناسباً في الإدارة، والمساهمة المباشرة في إعداد دراسات الجدوى للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الطالبة للتمويل، إضافة إلى تشجيع استخدام صيغ المضاربة في تمويل البنى التحتية عن طريق عقود الـ B.O.T²، وذلك على شكل تمويل مصرفي، وبضمان هيئات حكومية كطرف ثالث.

يمكن لهذه الإجراءات أن تسهم في تشجيع المصارف الإسلامية على عدم الاقتصار على صيغ الدين في تعاملاتها والتوسع بالأساليب التمويلية الأخرى كالمضاربة، لتكون منسجمة مع هويتها ومقتربة من ممارسة الدور التنموي الذي يفترض أن تؤديه تجاه المنشآت الصغيرة والمتوسطة والاقتصاد ككل، كما يمكن لهذه الإجراءات أن تسهم أيضاً في معالجة محدودية

¹ للتوسع انظر: أحمد محي الدين أحمد، مصدر سابق، ص 24-33.

² تعرف عقود الـ B.O.T على أنها شكل من أشكال تمويل المشروعات، تمنح بموجبه دولة ما مستثمر أو مجموعة من المستثمرين امتيازاً لتمويل وتنفيذ مشروع معين، ثم تشغيله واستغلاله تجارياً لمدة زمنية، يصار عند نهايتها إلى رد المشروع إلى الدولة. والواقع أن عقود الـ B.O.T تعد من طرق الإدارة غير المباشرة للمرافق العامة الصناعية والتجارية وتتشابه وتختلف في الكثير من النقاط والمواصفات مع عقود أخرى تعرفها الإدارة، وإن الغاية من اعتماد أسلوب الـ BOT هي الاستفادة من موارد القطاع الخاص لأغراض إنشاء البنى التحتية Infrastructure دون الحاجة إلى تحميل موازنة الدولة هذه الأعباء المالية أو دون الحاجة إلى الدين العام، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن اللجوء إلى أسلوب الـ BOT يساعد على اجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار في الدول الصناعية، مما يساعد الدولة المضيفة للاستثمار على الوصول إلى تكنولوجيات ومهارات غير متوفرة محلياً. عامر عادل، عقود الدولة، تاريخ الاسترجاع: 2016/10/23، من الرابط:

<http://www.adelamer.com/vb/showthread.php?13872>

التمويل المصرفي التقليدي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة فيما لو قامت تلك المصارف بإنشاء الفروع المتعاملة وفق أحكام الشريعة الإسلامية، لتحافظ على متعاملها وزيادتهم من خلال تنويع منتجاتها التمويلية.

لقد تم في هذا الفصل من الأطروحة بيان السياسات المتبعة في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة في سورية لدى الجهات المعنية بها وتحليلها وتقييمها، ودراسة تجارب بعض الدول المتقدمة والنامية في تمويل وتنمية هذه المنشآت، واستخلاص الدروس المستفادة من هذه التجارب وبيان منها ما يمكن أن يكون برنامج عمل للنهوض بهذه المنشآت لتنميتها وتسهيل حصولها على التمويل، وتطبيق نموذج مصرفي مقترح لتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة في سورية وبيان صلاحيته من خلال تعزيزه بحالات عملية وأمثلة توضيحية، ودراسة تحديات تطبيقه وسبل التغلب عليها.

وسيتم فيما يأتي اختبار فرضيات البحث، وبيان النتائج التي توصلت لها هذه الدراسة والمقترحات التي يمكن أن تشكل برنامج عمل يمكن أن يسهم في تيسير حصول المنشآت الصغيرة والمتوسطة على التمويل اللازم لأعمالها، وفي تنمية وتطوير هذا النوع من المنشآت وتعزيز قدرتها التنافسية، إضافة إلى تحسين الدور الذي يمكن أن يلعبه القطاع المصرفي بنوعيه التقليدي والإسلامي في هذا الصدد.

اختبار فرضيات البحث

الفرضية الأولى: يوجد أثر ذو دلالة معنوية إحصائياً لحجم الناتج المحلي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة على حجم الناتج المحلي الإجمالي.

تم إثبات هذه الفرضية في المبحث الأول (المطلب الثالث) من الفصل الثاني من البحث، وتبين التأثير الإيجابي للناتج المحلي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة على الناتج المحلي الإجمالي بسعر السوق، حيث إن كل زيادة في الناتج المحلي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة بمقدار وحدة واحدة، قابلها تزايد في الناتج المحلي الإجمالي بمقدار 2.091 وحدة خلال الفترة الزمنية المدروسة (2000-2010)، وتم الاستدلال من خلال هذه النتيجة من الناحية الاقتصادية على أهمية تشجيع إقامة منشآت صغيرة ومتوسطة وتنميتها، لما لها من أثر إيجابي في التعافي المبكر من الظروف الصعبة الراهنة التي يمر بها القطر.

الفرضية الثانية: لا يوجد أثر ذو دلالة معنوية إحصائياً لحجم التسهيل الائتماني المصرفي التقليدي العام والخاص الممنوح للمنشآت الصغيرة والمتوسطة على الناتج المحلي الإجمالي.

تم إثبات عكس هذه الفرضية في المبحث الثاني (المطلب الأول) من الفصل الثاني من البحث، حيث تبين أن كل زيادة في حجم التسهيل الائتماني المصرفي التقليدي العام والخاص الممنوح للمنشآت الصغيرة والمتوسطة بمقدار وحدة واحدة، يقابلها تزايد في الناتج المحلي الإجمالي بمقدار 15 وحدة، وتبين الأثر الإيجابي لحجم هذا النوع من التسهيلات على الناتج المحلي الإجمالي، ومدى أهمية تمويل قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني.

الفرضية الثالثة: لا يوجد أثر ذو دلالة معنوية إحصائياً لحجم التمويل الممنوح من قبل المصارف الإسلامية على الناتج المحلي الإجمالي.

تم إثبات عكس هذه الفرضية أيضاً في المبحث الثاني (المطلب الثاني) من الفصل الثاني من البحث، حيث تبين أن أثر التمويل المصرفي الإسلامي على الناتج المحلي الإجمالي بسعر السوق هو ذو دلالة معنوية إحصائياً، وتدل على أهمية أثر الزيادة في تمويل المصارف الإسلامية العاملة في سورية على الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية.

الفرضية الرابعة: لا يوجد أثر ذو دلالة معنوية إحصائية لحجم التسهيل الائتماني المصرفي الإسلامي الممنوح للمنشآت الصغيرة والمتوسطة على الناتج المحلي الإجمالي.

تم إثبات عكس هذه الفرضية أيضاً في المبحث الثاني (المطلب الثاني) من الفصل الثاني من البحث، وتبين وجود دلالة معنوية إحصائية للعلاقة بين هذين المتغيرين، مما دلّ على أهمية أثر التمويل الممنوح من قبل المصارف الإسلامية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة على الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية، رغم ضآلة حجم هذا النوع من التمويل بشكل أدى إلى تأخر المصارف الإسلامية عن قيامها بالدور التنموي الذي يفترض أن تؤديه تجاه هذا النوع من المنشآت، حيث تبين أن هذه المصارف، تمنح التمويل بأسلوب المربحة غالباً، وذلك على حساب الأساليب التمويلية الأخرى، كالمضاربة والمشاركة، المعول عليهما في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وتدل نتيجة اختبار كل من هذه الفرضية والفرضية الثانية على أن التمويل المصرفي، سواء التقليدي أو الإسلامي، يتجه في الأعم الأغلب نحو المنشآت الكبيرة، وذلك على الرغم من أهمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة وأثرها التنموي في الاقتصاد الوطني.

الفرضية الخامسة: لا توجد فروقات ذات دلالة إحصائية بين نسب أداء كل من المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية إلا في نسبة توظيف الموارد، ويتفرع عن هذه الفرضية الفرضيات الأربع الآتية:

أ- لا توجد فروقات ذات دلالة إحصائية بين سيولة المصارف التقليدية وسيولة المصارف الإسلامية.

ب- لا توجد فروقات ذات دلالة إحصائية بين ربحية المصارف التقليدية وربحية المصارف الإسلامية.

ت- توجد فروقات ذات دلالة إحصائية بين نشاط المصارف التقليدية ونشاط المصارف الإسلامية.

ث- لا توجد فروقات ذات دلالة إحصائية بين نسب السوق للمصارف التقليدية ونسب السوق للمصارف الإسلامية.

تم اختبار الفرضية الخامسة من فرضيات البحث المتعلقة بأداء كل من المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، والفرضيات المتفرعة عنها، وذلك في المبحث الثاني (المطلب الثالث) من الفصل الثاني من البحث، وتم ذكر ذلك مفصلاً في موضعه للمناسبة، ومع ذلك يمكن إيجاز ما ورد بشأن التحليل الإحصائي لهذه الفرضية وتفرعاتها كالآتي:

1-الفرضية(5-أ): تم إثبات هذه الفرضية وتبين عدم وجود فروقات ذات دلالة إحصائية بين أداء المصارف الإسلامية وأداء المصارف التقليدية باستخدام نسب السيولة.

2-الفرضية(5-ب): تم إثبات هذه الفرضية، إذ بينت النتائج عدم وجود فروقات ذات دلالة إحصائية بين أداء المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، من ناحية الربحية، باستخدام نسب الربحية (نسبة القيمة الدفترية للسهم، ونسبة العائد لكل سهم، ونسبة العائد على حقوق الملكية، ونسبة العائد على الاستثمار).

3-الفرضية(5-ت): تم إثبات هذه الفرضية، إذ على الرغم من أن النتائج قد أظهرت عدم وجود فروقات ذات دلالة إحصائية بين نسبة استثمار الودائع لدى المصارف التقليدية ونسبة استثمارها لدى المصارف الإسلامية، إلا أنه ثبت وجود فروقات ذات دلالة إحصائية بين نسبة توظيف الموارد لدى المصارف التقليدية ونسبة توظيفها لدى المصارف الإسلامية، ودل ذلك على أن المصارف التقليدية أثبتت قدرتها على توظيف مواردها بشكل أفضل من المصارف الإسلامية في الفترة المدروسة.

4-الفرضية(5-ث): تم إثبات هذه الفرضية باستخدام كل من نسبة القيمة السوقية إلى القيمة الدفترية ونسبة العائد على السهم إلى القيمة السوقية لتقييم الأداء في السوق المالي، وأظهرت النتائج عدم وجود فروقات ذات دلالة إحصائية لهاتين النسبتين بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية.

ونتيجة إثبات وقبول هذه الفرضيات الفرعية تم الاستدلال على قبول الفرضية الخامسة من فرضيات البحث القائلة بعدم وجود فروقات ذات دلالة إحصائية بين نسب أداء كل من المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية إلا في نسبة توظيف الموارد.

الفرضية السادسة: لا يوجد لدى المنشآت الصغيرة والمتوسطة عوامل سلبية تؤثر في قدرتها على الوصول إلى التمويل اللازم لأعمالها، كما لا تواجه المصارف العاملة في سورية عوائق مصرفية تحد من قيامها بتمويل هذه المنشآت.

تم إثبات عكس هذه الفرضية في المبحث الثالث من الفصل الثاني من البحث، حيث تبين وجود عدة عوامل سلبية لدى المنشآت الصغيرة والمتوسطة تؤثر في قدرتها على الوصول إلى التمويل اللازم لأعمالها، كضعف كل من ثقافة الاقتراض والقدرة الائتمانية والقدرة على تقديم البيانات المالية المطلوبة من قبل المصارف، وعلى إعداد دراسات جدوى اقتصادية سليمة، وعدم دقة المعلومات المتوفرة، ونقص المهارات الفنية، وارتفاع تكاليف إدارة القرض، كما تبين أن المصارف العاملة في سورية تواجه عوائق مصرفية تحد من قيامها بتمويل هذه المنشآت، كنقص خبرة العاملين لدى المصرف في التعامل مع المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وطول الفترة اللازمة لدراسة طلب القرض، وعدم مرونة نظام العمليات فيما يتعلق بكل من: طبيعة الضمانات المطلوبة، ومعدل الفائدة، وموضوع العمولات المطبقة، ومدة القرض الممنوح، وشروط سداد القروض، وفترة السماح الممنوحة للقروض، وتقديم الاستشارات والنصائح المصرفية الخاصة بالمنشأة، مما أدى إلى ضعف فرص وصول هذه المنشآت إلى الموارد المالية في القطاع المالي المنظم.

نتائج البحث ومقترحاته

تم في هذه الأطروحة بحث ودراسة مفهوم كل من المنشآت الصغيرة والمتوسطة، والمصارف التقليدية والإسلامية والتمويل، والأهمية الاقتصادية لهذه المنشآت، ودراسة واقع المنشآت الصغيرة والمتوسطة وكفاءة تمويلها التقليدي والإسلامي في سورية، وبيان الآلية المقترحة لتمويل هذه المنشآت من المصارف التقليدية والإسلامية لتعزيز دورها في الاقتصاد الوطني، وتوصل البحث إلى النتائج والمقترحات الآتية:

أولاً- نتائج البحث:

مقارنةً بالمنشآت الكبيرة، فقد حظيت المنشآت الصغيرة والمتوسطة بأهمية كبيرة في الاقتصادات الوطنية، سواء في الدول المتقدمة، أو في الدول النامية ومنها سورية، إذ إن هذه المنشآت، هي الأكثر عدداً، والأكثر توظيفاً للعمالة، والأقل تكلفة في توفير فرص العمل، وصاحبة الدور الأكبر في تلبية احتياجات السكان المحلية من السلع والخدمات بأسعار تتوافق مع قدراتهم الشرائية، والأكثر اعتماداً على الخامات الموجودة في البيئة المحلية، والأكثر استخداماً للتكنولوجيا المحلية، كما أنها توفر البديل المحلي لكثير من السلع المستوردة، هذا وقد توصل البحث إلى نتائج متعددة يمكن ذكرها كالآتي:

1- رغم أهمية توافر تعريف مشترك للمنشآت الصغيرة والمتوسطة على المستوى الوطني، كأداة مهمة جداً لتوفير الإحصائيات الخاصة بهذه المنشآت، ولتطبيق الخطوات والبرامج الفعالة في دعم وتطوير وإنجاح هذه المنشآت، إلا أن واقع هذه المنشآت في سورية يشير إلى غياب التعريف الوطني الموحد والشامل لها، إذ يصدق على التعريفات المعتمدة لدى كل من المكتب المركزي للإحصاء وهيئة التشغيل وتنمية المشروعات (المسماة حديثاً هيئة تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة) ووزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ومصرف سورية المركزي أن تكون وصفاً تحليلياً للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، ولا يستقيم عدّها تعريفات لهذه المنشآت.

2- تفتقر بيئة المنشآت الصغيرة والمتوسطة في سورية إلى العديد من المتطلبات المؤسسية المهمة واللازمة للنهوض بها ولتمكينها من ممارسة دورها التنموي المأمول، كإحداث مؤسسة وطنية للتصنيف الائتماني للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، وتأسيس هيئة وطنية لتمويل هذه

المنشآت، وإلى تعزيز التشاركية بين القطاعات الحكومية والأهلية والخاصة، وتفعيل مؤسسة ضمان مخاطر القروض الممنوحة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، وإحداث مديرية لهذه المنشآت لدى كل جهة من الجهات العامة ذات الصلة بتنميتها وتطويرها.

3- اقتصر إحصاءات المكتب المركزي للإحصاء ما يتعلق منها بالمنشآت على الموقع وعدد العاملين والنشاط والترخيص، ولم يقدم المكتب بيانات كافية عن المنشآت في سورية، وذلك على الرغم من أهمية توافر بيانات عن رأس المال والإنتاج والتصدير، ومؤشرات حول العوائق الرئيسية أمام تنافسية هذه المنشآت من جهة البيئة الاستثمارية والسياسيات الحكومية والأسواق الخارجية وغيرها.

4- وفقاً للإحصاءات المتوفرة حول المنشآت الصغيرة والمتوسطة في سورية حتى عام 2011، فإن المنشآت المتناهية في الصغر تشكل الغالبية العظمى من المنشآت في سورية، وذلك مقارنة بالمنشآت الصغيرة أو المتوسطة، وأشارت الإحصاءات إلى ارتفاع حصة قطاع التجارة من هذه المنشآت مقارنة بباقي القطاعات، وإلى ارتفاع نسبة تركز هذه المنشآت في المحافظات الكبرى (دمشق، حلب، ريف دمشق، حمص)، مما يدل على الحاجة إلى إعادة توزيع هذه المنشآت بشكل متوازن على كافة المحافظات بالشكل الذي يتوافق مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة. كما تشكل نسبة المنشآت الصغيرة والمتوسطة، العاملة في القطاع غير الحكومي، النسبة الغالبة من العدد الإجمالي لتلك المنشآت في سورية، ونتيجة لتركز اتجاه الكثير منها إلى الأسواق المحلية، فقد بقيت مساهمتها متواضعة في رفع القدرة التنافسية للاقتصاد ونقل التقنية الحديثة.

5- يسهم تشجيع إقامة منشآت صغيرة ومتوسطة وتنميتها في التعافي المبكر من الظروف الصعبة الراهنة التي تمر بها سورية، إذ تبين خلال الفترة الزمنية المدروسة وجود علاقة ارتباط معنوية إحصائياً بين حجم الناتج المحلي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة وحجم الناتج المحلي الإجمالي بسعر السوق، حيث إن كل زيادة في الناتج المحلي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة بمقدار وحدة واحدة، يقابلها تزايد في الناتج المحلي الإجمالي بمقدار 2.091 وحدة، وهذا يعد تأثير إيجابي، ويدل على مدى أهمية قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني، لا سيما أنها أسهمت في تشغيل اليد العاملة السورية بنسبة 67.1% من

إجمالي عدد المشتغلين لعام 2010، كما بلغت نسبة صادرات هذه المنشآت حوالي 44.35% من إجمالي حجم الصادرات الوطنية للعام ذاته.

6- تشكّل حصة المنشآت الصغيرة والمتوسطة نسبة ضئيلة من إجمالي حجم التسهيلات الائتمانية الممنوحة سواء من قبل المصارف التقليدية بشكلها العامة والخاصة، أو من قبل المصارف الإسلامية حيث لم تتجاوز عموماً نسبة 15% خلال الفترة المدروسة، وذلك على الرغم من أهمية الأثر الاقتصادي لتمويل هذا النوع من المنشآت.

7- الأثر المهم والإيجابي للتسهيلات الائتمانية الممنوحة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة من قبل المصارف التقليدية العامة والخاصة على الناتج المحلي الإجمالي، حيث تبين خلال الفترة الزمنية المدروسة أن كل زيادة في حجم التسهيل الائتماني المصرفي التقليدي العام والخاص الممنوح للمنشآت الصغيرة والمتوسطة بمقدار وحدة واحدة، يقابلها تزايد في الناتج المحلي الإجمالي بمقدار 15 وحدة، مما يدل على أهمية تمويل هذا النوع من المنشآت وانعكاس ذلك إيجابياً على الاقتصاد الوطني.

8- الأثر المهم والإيجابي للتسهيلات الائتمانية، سواء الإجمالية منها أو الخاصة بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة، الممنوحة من قبل المصارف الإسلامية على الناتج المحلي الإجمالي، حيث تبين وجود أثر ذو دلالة معنوية إحصائياً لكل من حجم التمويل المصرفي الإسلامي الإجمالي، وحجم التسهيل الائتماني المصرفي الإسلامي الممنوح للمنشآت الصغيرة والمتوسطة من جهة، على حجم الناتج المحلي الإجمالي بسعر السوق من جهة أخرى، وذلك رغم أن المصارف الإسلامية العاملة في سورية لم تحظ إلا بالجزء الأقل من سوق التمويل، وهو ما نسبته 4%، مقارنة بالمصارف التقليدية العامة التي بلغت نسبتها 78%، والمصارف التقليدية الخاصة البالغة نسبتها 18% من هذه السوق خلال الفترة المدروسة.

9- تبين أن إجراءات منح التمويل في المصارف التقليدية تختلف عن مثيلاتها لدى المصارف الإسلامية، مع الأخذ بالحسبان تقيد المصرف الإسلامي بضوابط الشريعة الإسلامية في جميع تعاملاته. كما تبين الانحياز الكبير في تمويل المصارف الإسلامية العاملة في سورية لصالح أسلوب المراقبة على حساب المشاركة والمضاربة، لسهولة تطبيقه وتحديد مقدار

الربح فيه سلفاً وتوافر الضمانات اللازمة، مما أدى إلى ضعف مستوى أداء هذه المصارف في جانب مقصود التمويل لصالح المشاركات والمضاربات، وانحرافها في التمويل عن ما نُظِرَتْ له.

10- رغم أن التمويل المصرفي التقليدي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة يتسم بمحدوديته بالنظر إلى ما تتطلبه تلك المنشآت من حاجات تمويلية لزوم عملية إنشائها أو توسيع أعمالها أو تطويرها، وعلى الرغم من انتهاج العمل المصرفي الإسلامي آلية مختلفة عن طريقة العمل في المصارف التقليدية، من حيث تنوع المنتجات التمويلية، وعدم التعامل بالفائدة، إلا أن الدراسة توصلت إلى أن المصارف التقليدية تتمتع بقدرة أعلى من قدرة المصارف الإسلامية على توظيف الموارد، بمعنى أن أداء المصارف التقليدية يعد أفضل من أداء المصارف الإسلامية من حيث نسب النشاط خلال الفترة (2008-2014)، وقد يكون السبب في ذلك هو إما وجود فائض سيولة عالية من الودائع القصيرة الأجل، لم يُمكن المصارف الإسلامية من تحويل هذه السيولة إلى تمويلات متوسطة وطويلة الأجل، وإما عدم وجود استراتيجية عملية لدى المصارف الإسلامية مع أن الأدوات والمنتجات متوفرة، فهي تركز على التمويل قصير الأجل ذات العائد السريع، لصالح قطاع التجارة (تجارة التجزئة)، مما حرم القطاعات الإنتاجية والإنمائية المختلفة، من زراعة وصناعة وتعددين وخدمات، من التمويل متوسط وطويل الأجل.

11- إن فرص تقدم أداء المصارف في السوق المالي من وجهة نظر المستثمرين هي أعلى للمصارف التقليدية منها للمصارف الإسلامية، مما يعني أفضلية المصارف التقليدية مقارنة بالمصارف الإسلامية من حيث نسب السوق خلال الفترة (2008-2014). وتتمتع المصارف التقليدية بقدرة أكبر على الوفاء بالتزاماتها في الظروف الطارئة دون الحاجة إلى كسر ودائعها الآجلة لدى المصارف الأخرى، مقارنة بقدرة المصارف الإسلامية على ذلك خلال الفترة ذاتها، ومع ذلك فقد تبين أن كل من هذين النوعين من المصارف يتمتع بنسبة مرتفعة من السيولة كما هو واضح من الوسط الحسابي لهذه النسبة لديهما، ورغم تقدم المصارف التقليدية على الإسلامية في كل من نسبة استثمار الودائع ونسبة توظيف الموارد إلا أن هاتين النسبتين بقيتا متوازعتين لدى كل منهما إذ لم تتجاوز نسبة استثمار الودائع

52.15%، وكذلك لم تتجاوز نسبة توظيف الموارد 42.85%. مما يدل على أن المصارف بنوعها التقليدية والإسلامية كان بإمكانها تحسين أدائها لجهة نسبتي توظيف الموارد واستثمار الودائع، وذلك من خلال توجيه الفائض من السيولة نحو تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة في استثمارات قصيرة الأجل.

12- تواجه المنشآت الصغيرة والمتوسطة في سورية صعوبات وعقبات في النفاذ إلى التمويل، فضلاً عن أنها تواجه العديد من التحديات التي تؤثر سلباً في قدرتها على العمل، وفي المساهمة في دفع عجلة النمو الاقتصادي قُدماً، وأيضاً تعاني المصارف المحلية من عقبات عدّة تحد من إسهامها في تمويل هذا النوع من المنشآت، مما أدى إلى ضعف فرص وصول هذه المنشآت إلى الموارد المالية في القطاع المالي المنظم.

13- صلاحية نموذج (مقام) بوصفه معياراً لقياس أداء المعاملات المالية الإسلامية لأن يكون أداة حديثة يمكن استخدامها في تقييم المشروعات أو المنشآت الصغيرة والمتوسطة، إذ يعد هذا النموذج أداة مساعدة في تحديد النسبة المستهدفة من العائد (كبديل عن اللايبر)، بسبب كونها الحد الأدنى للعائد الذي يستهدفه الممول على أساس التدفقات النقدية المتوقعة للمشروع المراد تمويله، ويعد أيضاً أداة مساعدة في تحديد التدفقات النقدية المستهدفة، وأداة للفصل بين اتخاذ قرار التمويل من عدمه، وتغني عن الحاجة إلى الاعتماد على المؤشرات الربوية (لايبر مثلاً)، ومن الممكن أن تطبق في صيغ المضاريبات أو المشاركات الإسلامية وغيرها، وذلك لتحديد نسب المضاربة أو المشاركة بين فريقَي التعاقد، مع إمكانية تطبيقها لدى المصارف بنوعها التقليدية والإسلامية وفق شروط وضوابط محددة.

ثانياً. مقترحات البحث:

تتطلب عملية تنمية وتطوير المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وتسهيل وصولها إلى التمويل المصرفي في سورية، تحسين بيئة الأعمال المحفزة، للتوصل إلى بنية تحتية متطورة وملائمة، وبنية تشريعية مرنة ومشجعة، وخدمات داعمة للأعمال من تمويل وتدريب ومعلومات واستشارات.

وبناءً على ما توصلت إليه الدراسة من نتائج وملاحظات في هذا البحث، يمكن طرح المقترحات الآتية، التي يؤمل أن تسهم في تسهيل وصول المنشآت الصغيرة والمتوسطة إلى التمويل اللازم لأعمالها وأنشطتها المختلفة وفي تنميتها، وبما ينعكس إيجابياً في خدمة تمويل عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في سورية:

1- توفير البيئة المؤسسية الوطنية اللازمة للنهوض بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة، ولتمكينها من الوصول إلى التمويل وممارسة دورها المأمول في الاقتصاد الوطني، وذلك:

أ- بإحداث مؤسسة وطنية للتصنيف الائتماني للمنشآت الصغيرة والمتوسطة - أخذاً من التجربة الماليزية - تعنى بمنح علامات لقروض المنشآت الصغيرة والمتوسطة وللتاريخ المالي الذي غالباً ما يعود إلى عامين كحد أدنى، وذلك بهدف تقييم الجدارة الائتمانية لكل منشأة.

ب- تأسيس وتفعيل مكتب الوساطة المالية، بوصفه جهة مستقلة، للنظر في النزاعات التي قد تنشأ فيما بين المنشآت الصغيرة والمتوسطة وبين مزودي الخدمات المالية لهذه المنشآت، أخذاً مما تميزت به التجربة الماليزية أيضاً.

ت- إقامة مؤسسات أو شركات أو مصارف وطنية متخصصة بتمويل هذه المنشآت - بالاستفادة من التجربة الماليزية - كشركات رأس المال المخاطر وشركات التمويل التاجيري.

ث- إحداث مديرية لهذه المنشآت لدى كل جهة من الجهات العامة ذات الصلة بتنميتها وتطويرها، وتعزيز التنسيق بين هذه المديریات من جهة، وهيئة تنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة من جهة أخرى.

ج- تفعيل دور مؤسسة ضمان مخاطر قروض المنشآت الصغيرة والمتوسطة لتيسير وصولها إلى التمويل من خلال منح ضمانات ائتمانية.

ح- تفعيل دور هيئة تنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة لتنسيق إدارة وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لهذه المنشآت على نحو يتسم بالكفاءة والفاعلية، وضمان مدى تحقق أهدافها وغاياتها باستخدام مؤشرات كمية ومؤشرات إنفاق الميزانية.

2- تطوير البيئة المصرفية الوطنية، بوصفها جهة عرض التمويل، بما يخدم تسهيل وصول المنشآت الصغيرة والمتوسطة إلى التمويل، وذلك من خلال:

- أ- إلغاء المعوقات غير المالية التي تحول دون حصول المنشآت الصغيرة والمتوسطة على الائتمان، وذلك من خلال تبسيط إجراءات الحصول على التمويل وتخفيض عددها، وجعل الشروط الخاصة بضمانات القروض أكثر مرونةً ويسراً، ودراسة إمكانية حل مشكلة تمويل هذه المنشآت من خلال اعتماد صيغة (التمويل بضمان الفكرة الناجحة بعد اختبارها ودراستها باستخدام نموذج (مقام مثلاً)، دون الاقتصار على ضمانات عقارية أو شخصية، يصعب على هذه المنشآت تأمينها، وخاصة في مرحلة بدء إنشائها.
- ب- تنمية خبرات العاملين لدى المصارف الوطنية التقليدية والإسلامية لجهة التعامل مع المنشآت الصغيرة والمتوسطة بإعداد وتنفيذ برامج تدريبية هادفة لتمكين العاملين من تحقيق الفهم الدقيق لاحتياجات هذا النوع من المنشآت.
- ت- وضع السبل الكفيلة بالمساهمة في خدمة وتنمية هذا النوع من المنشآت، وتعزيز دورها في الاقتصاد الوطني.

3- زيادة قدرة المنشآت الصغيرة والمتوسطة، بوصفها الجهة الطالبة للتمويل، في الوصول إلى أدوات التمويل المختلفة في السوق السورية، وذلك من خلال تحديد ومعالجة المعوقات التي تمنع وصول الخدمات التمويلية إلى هذه المنشآت، وتفعيل الإجراءات الكفيلة بتجاوزها عبر تقديم الدعم الفني لهذه المنشآت بإدخال الهيكليات والنظم المالية المناسبة، وفهم كيفية تنفيذ دراسات الجدوى وخطط العمل بدقة عالية، وإعداد السجلات المالية المطلوبة للحصول على التمويل اللازم لأنشطتها، والاستفادة من خدمات شبكة حاضنات الأعمال المحلية والدولية في توفير التأهيل والتدريب للموارد البشرية الخاصة بهذا النوع من المنشآت فنياً وإدارياً، وفي إطلاع هذه المنشآت على برامج ونظم وآليات إدماج تطبيقات الابتكار والجودة ونقل التقنية وتوظيفها لتسهيل وتسريع العملية الإنتاجية والتسويقية، ولزيادة القدرة التنافسية لها.

4- الاستفادة من تجارب الدول التي تمت دراستها في هذا البحث في مجال تمويل وتنمية وتطوير المنشآت الصغيرة والمتوسطة، لا سيما فيما يتعلق بما يأتي، فضلاً عن ما ذكر في المقترح الأول:

أ- إيجاد شبكات متعاونة من المنشآت الصغيرة والمتوسطة ومتميزة بالمرونة والشمول، وذلك بهدف تحسين كل من الإنتاجية والجودة والتنافسية محلياً وعالمياً، وتحقيق الترابطات الممكنة مع المنشآت الكبيرة.

ب- تشكيل مجمعات صناعية مؤلفة من عدد من المنشآت الصغيرة والمتوسطة المتخصصة في مجال صناعي معين - أخذاً من التجربة الإيطالية - تعمل بوصفها كيان واحد على أساس التقسيم الداخلي للمسؤوليات الخاصة بتنفيذ كل مرحلة محددة من مراحل الإنتاج، على أن تقوم الجهات الحكومية المعنية بالترويج لهذه المجمعات ومنتجاتها، وبتنظيم المعارض الخاصة بها، وتقديم التسهيلات اللازمة لذلك.

ت- تشجيعاً للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، وكي لا يتسبب إفلاس أي منشأة منها في إفلاس منشآت أخرى، يمكن أن تقوم هيئة تنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة في سورية، أخذاً من التجربة اليابانية، بحماية هذه المنشآت من الإفلاس، وذلك من خلال سداد ديون المنشأة المتعثرة تجاه المنشآت الأخرى المتعاملة معها، وبموجب أقساط تأمينية تدفعها المنشأة إلى المؤسسات المالية والتأمينية.

5- الاعتماد الفوري للاستراتيجية الوطنية لتنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة التي سبق وضعها من قبل مديرية المنشآت الصغيرة والمتوسطة في وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية بالتعاون مع مركز الأعمال والمؤسسات السوري بتاريخ 2013/2/25، وتفعيلها بشكل رسمي، حيث وضعت للأعوام (2014-2018)، وهي تمثل الرؤية المستقبلية لنماذج الدعم المطلوبة لهذه المنشآت، وخطوات تنفيذ هذا الدعم وبرامجه، وتوحيد جهود كافة الجهات ذات الصلة بهذه المنشآت ضمن إطار عمل الاستراتيجية. وإقامة حملات توعية عامة وخاصة لإبراز دور المنشآت الصغيرة والمتوسطة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك لتوفير أكبر عدد ممكن من فرص العمل عبر تحسين نظرة المواطنين المشمولين في قوى العمل أو الذين لا يزالون في مرحلة التعليم إلى فرص العمل في المنشآت الصغيرة والمتوسطة في إطار القطاع الخاص، وإحداث نوع من التواصل الدائم بين المواطنين وأصحاب هذه المنشآت والجهات الحكومية والمنظمات الداعمة، على أن يقوم الإعلام السوري بدور فعال في الترويج لهذه الصورة الإيجابية.

6- رغم أهمية إحصاءات المكتب المركزي للإحصاء المتعلقة بكل من موقع المنشأة ونشاطها الذي تمارسه وعدد العاملين لديها وشكل ترخيصها، إلا أنها غير كافية، فيُقترح قيام هذا المكتب بالتعاون مع الجهات ذات الصلة بتوفير بيانات إضافية عن المنشآت في سورية، كالبيانات الخاصة برأسمال المنشأة وعمرها الإنتاجي وأسلوب وحجم إنتاجها وتصديرها وضمان الجودة (ISO)، والمؤشرات المرتبطة بالعوائق الرئيسية أمام تنافسية هذه المنشآت من جهة البيئة الاستثمارية والسياسيات الحكومية والأسواق الخارجية وغيرها.

كما يُقترح تخصيص إحصائيات وبيانات المنشآت الصغيرة والمتوسطة حسب تعريفها الوطني المقترح بقسم خاص ضمن أقسام المجموعة الإحصائية السورية، لتسهيل إعداد الدراسات المطلوبة عنها، ولتيسير تنفيذ البرامج الهادفة إلى تمويلها وتميمتها، على أن يتم إحداث مديرية لدى المكتب المركزي للإحصاء تختص بجمع وتصنيف وتحليل هذه البيانات لتوضع بإشرافها في القسم الخاص بها في المجموعة الإحصائية.

7- سعياً وراء تخفيض نسبة المنشآت الصغيرة والمتوسطة العاملة في القطاع غير الرسمي، ينبغي أن تقوم الجهات الحكومية المعنية بهذا النوع من المنشآت بمراجعة شاملة للتشريعات والقوانين، بهدف تبسيط الإجراءات الإدارية وفق منهجية منظمة وشفافة ومترافقة مع إيجاد أسلوب دائم لضبط جودة التشريعات الجديدة النازمة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، وتقوم أيضاً بقياس الأثر التشريعي لتحليل النتائج والأعباء والمنافع المحتملة التي قد تنشأ نتيجة لتعديل تشريع موجود أو اعتماد تشريع جديد، لا سيما فيما يتصل بإقامة منشآت صغيرة ومتوسطة جديدة وبأداء المنشآت القائمة، ووضع وتنفيذ الخطط الحكومية الكفيلة بإعادة توزيع المنشآت الصغيرة والمتوسطة في سورية بشكل متوازن على كافة المحافظات، مع مراعاة مناسبة أنواع أنشطة المنشآت لطبيعة كل محافظة من كافة النواحي الجغرافية والديموغرافية والاقتصادية، وبالشكل الذي يتوافق مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة.

8- بناءً على تعزيز صلاحية معيار قياس أداء المعاملات المالية الإسلامية (نموذج مقام) من خلال أمثلته التطبيقية الواردة في البحث، يُقترح قيام المصارف المحلية التقليدية والإسلامية، وكذلك سائر المؤسسات التمويلية، بتبني فكرة أن يكون هذا النموذج أداة حديثة يمكن

استخدامها في تقييم المشروعات أو المنشآت الصغيرة والمتوسطة، على أن تقوم باختبار استخدام هذا النموذج لمدة زمنية معينة لتعتمده عقب اختباره والتأكد من صلاحيته، كأداة للفصل بين اتخاذ قرار التمويل من عدمه، وتستغني به عن الحاجة إلى الاعتماد على المؤشرات الربوية، مما يشجع على تطبيق صيغ المضاربات والمشاركات.

9- تحسين آليات العمل في المصارف الإسلامية العاملة في سورية، وذلك من خلال تطوير أدوات مالية تسمح بتعدد مصادر الأموال كطرح شهادات استثمارية جديدة طويلة الأجل مثل "صكوك مضاربات" وغيرها، وإنشاء صناديق مضاربة مقيدة لتمويل مشروعات كبيرة الحجم وطويلة الأجل، وكذلك صناديق مضاربة مطلقة لتمويل مشروعات متعددة صغيرة ومتوسطة، وذلك لتحسين أداء هذه المصارف من حيث تنويع منتجاتها وعدم التركيز على أسلوب المربحة، وتحسين أدائها من حيث كل من نسب السوق ونسب النشاط، ولتسهم في رفع قدرة المنشآت الصغيرة والمتوسطة على المساهمة في الناتج المحلي الإجمالي بنسب أعلى مما هو عليه الحال.

10- إحداث قسم المضاربات في الهيكل الإداري للمصارف الإسلامية، على أن تكون تحت الإشراف المباشر للمدير العام في المصرف، وتختص بأعمال التوسط بين المودعين والمستثمرين، وتنفذ سياسة المصرف في هذا المجال، وتستخدم معيار قياس أداء المعاملات المالية الإسلامية (نموذج مقام) في تقييم المشروعات أو المنشآت الصغيرة والمتوسطة للفصل بين اتخاذ قرار التمويل من عدمه، وتقوم بقياس الربح وتوزيعه وفق الآتي:

أ- تمييز أموال المضاربات عن بقية المصادر الأخرى للأموال في المصرف.

ب- الربط بين مصادر الأموال والعمليات الاستثمارية الموجهة تلك الأموال إليها، بحيث يمكن التأكد من نسبة الربح المحقق من المضاربات المختلفة إلى مصدره من الأموال التي ساهمت في تحقيقه.

ت- اعتماد طريقة محاسبية تسمح بعد كل مضاربة وحدة حسابية مستقلة يمكن تتبعها محاسبياً منذ البداية ولغاية تصفية أعمالها، حيث تستقل كل مضاربة بالمصروفات التي تخصها والإيرادات التي تحققها.

ث- توزيع الربح على مستحقيه، وهم المستثمرون والمصرف وأصحاب الأموال، حسب الاتفاق.

11- تطوير البيئة التشريعية المصرفية الوطنية لجهة السماح للمصارف التقليدية بإنشاء فروع المعاملات المصرفية الإسلامية لديها، أو السماح بالتحول إلى العمل المصرفي الإسلامي، إذ في حال السماح في قيامها بواحد من هذين الأمرين فإنها تحافظ على عملائها من منافسة المصارف الإسلامية، وتُجاري النهضة في مجال إنشاء مثل هذه المصارف أو الفروع سواء في الدول النامية أو المتقدمة، فعلى سبيل المثال يبلغ عدد المصارف التي تقدم منتجات تتوافق مع الشريعة الإسلامية في بريطانيا 22 مصرفاً، منها 5 مصارف إسلامية و17 مصرفاً تقليدياً لها نوافذ تقدم من خلالها منتجات المصارف الإسلامية¹، ولا شك أن المصارف التقليدية من خلال نوافذها أو فروعها الإسلامية ستكتسب خبرات جديدة من الصيرفة الإسلامية، وتختبر تجربة هذه الصيرفة وتقيّمها عملياً، وترفع الحرج عن من يرغبون بالتعامل مع المصارف اللاربوية في المناطق والمدن التي لا تتوفر فيها خدمات المصارف الإسلامية.

وتجدر الإشارة إلى أنه نظراً لاشتمال الفصل الأخير من هذا البحث، في المبحثين الأول والثاني منه، على عرض عام ومختصر لفكرة النموذج المقترح لتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، ووضع أمثلة تطبيقية لبعض الحالات التي يمكن أن يسهم النموذج في الفصل في قرارات تمويلها، فيمكن التوسع ودراسة المزيد من هذه الحالات من خلال العودة إلى المصدر الرئيس لهذا النموذج المشتمل على أمثلة متنوعة كالمقارنة بين تمويلين (سنوي ولعدة سنوات) بنفس التدفقات السنوية المختلفة أو المتساوية أو المتزايدة أو المتناقصة، وكعلاقة التدفقات النقدية السنوية مع نسب توزيع الأرباح، إضافة إلى أمثلة على استخدام النموذج في صيغ الإجارة المنتهية بالتملك والسلم وبيع التقسيط والمرابحة.

ويمكن للدراسات المستقبلية أن تقوم بتصميم نماذج تمويلية مشابهة أو أن تضع أمثلة تطبيقية شاملة لبقية القطاعات الاقتصادية وللصناعات التمويلية الأخرى.

¹ انظر: موقع أموال، قائمة أقوى المصارف الإسلامية في العالم، تاريخ الاسترجاع: 2016/10/23، من الرابط: <http://amwal-mag.com/%D9>

والمأمول أن تسهم هذه المقترحات في إعادة توجيه نشاط ومسلك القطاع المصرفي بنوعيه التقليدي والإسلامي في سورية لصالح تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة بما فيهم صغار الحرفيين ورؤاد الأعمال عموماً، بما يؤدي إلى تخفيض الفوارق بين الطبقات في المجتمع ويساعد في الخروج من الأزمة الراهنة التي تمر بها سورية، ويعزز دور كل من المصارف بنوعيتها والمنشآت الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني.

أقول في ختام هذا البحث: أحمدهمك اللهم أن جعلت من توفيقك لي رفيقاً ملازماً لم يتخلّ عني في كل كلمة مما كتبت، ولم يتركني لحيرتي وضعفي في شيء مما فكّرت، وأشهدك يا مولاي أنك لو تخلّيت عن عنايتك بي ووكلتني إلى عقلي ونفسي، وتركتني للقلم الذي بين أصابعي، لتبدّل مني العقل، ولغابت الذاكرة، وليست الأصابع، ولعجز القلم عن البيان.

فإن وُفِّقت في هذا البحث إلى الصواب فذلك بفضل من الله سبحانه وتعالى وتوفيقه، وإن جانبت الصواب فذلك من نفسي وتقصيري.

والحمد لله رب العالمين.

مصادر البحث:

القرآن الكريم

محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، المكتبة العصرية، بيروت - لبنان، 1997.
مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1972.
أولاً- المصادر العربية:

إبراهيم عبد الحليم عبادة، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، دار النفائس، الطبعة الأولى، الأردن، 2008.

أبو بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، لبنان، 1982.

أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار المعارف، الطبعة الثانية، مصر، 770هـ/1368 م.

أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار المعارف، الطبعة الثانية، مصر، 770هـ 1368 م.

أحمد حسن، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها، دار الفكر، دمشق، 1999.

أحمد سالم ملح، بيع المراجعة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، 2005.

أحمد سفر، المصارف الإسلامية، منشورات اتحاد المصارف العربية، لبنان، 2005.
أحمد سفر، العمل المصرفي الإسلامي " أصوله، وصيغته، وتحدياته "، اتحاد المصارف العربية، لبنان، 2004.

أكرم حداد ومشهور هذلول، النقود والمصارف، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2005.
الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار العلم للجميع، لبنان، د.ت.

الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2003.
الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، مصر، 1977.

أيمن علي عمر، إدارة المشروعات الصغيرة مدخل بيئي مقارنة، الدار الجامعية الإبراهيمية، مصر، 2006.

حسين سمحان، العمليات المصرفية الإسلامية، المفهوم والمحاسبة، مطابع الشمس، الطبعة الأولى، الأردن، 2000.

حسين عبد المطلب الأسرج، مستقبل المشروعات الصغيرة في مصر، مؤسسة النشر، مصر 2006

.

حمزة حمّاد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، دار النفائس، الأردن، 2006.

حمزة حمّاد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار النفائس، الأردن، 2008.

خالد عبد الله واسماعيل الطراد، إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية، دار وائل للنشر، الأردن، 2006.

خليل الشمّاع، أساسيات العمليات المصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، د. ت. رفيق يونس المصري، المصارف الإسلامية، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1995.

زياد سليم رمضان ومحمود أحمد جودة، إدارة البنوك، دار المسيرة، الطبعة الثانية، الأردن، 1996.

سامر مظهر قنطقجي، فقه المعاملات الرياضي، دار أبي الفداء العالمية للنشر، سورية، 2012. سلمان أبو دياب، اقتصاديات النقود والبنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996.

سليمان ناصر، التحديات الراهنة للمصرفية الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية - فيرجينيا، 2015.

صبحي تادرس قريصة، اقتصاديات النقود والبنوك، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، مصر، 1986.

طاهر حيدر حردان، مبادئ الاستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 1997.

طلعت أسعد عبد الحميد، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة، مكتبة الشقري، القاهرة، 1998.

عبد الرحمن النجدي، المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2010.

عبد الرؤوف بن المناوي، التوفيق على مهمات التعاريف، عالم الكتب، الطبعة الأولى، مصر، 1460هـ/1990م.

عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 1998.

عبد الستار أبو غدة، الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، طباعة شركة التوفيق ومجموعة دلة البركة، الطبعة الأولى، السعودية، 2002.

عبد الستار أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب الإسلامية، مجموعة دلة البركة، الجزء الثاني، السعودية، 2002.

عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة - عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، مصر، 2000. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، لبنان، 2000.

فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.

فايز جمعة صالح النجار، وعبد الستار محمد العلي، الريادة وإدارة الأعمال، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان - الأردن، 2006.

فتحي السيد عبده أبو السيد أحمد، الصناعات الصغيرة و دورها في التنمية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية - مصر، 2005 .

فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتاب الحديث - جدارا للكتاب العالمي، الطبعة الأولى، الأردن، 2006.

محسن أحمد الخضير، البنوك الإسلامية، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 1990 . محسن أحمد الخضير، كتاب الحرية رقم 23، دار الحرية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، مصر، 1990.

- محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، طبعة عام 1421هـ
2000م، لبنان، 2000.
- محمد الأمين مصطفى الشنقيطي، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، مكتبة العلوم
والحكم، الطبعة الأولى، السعودية، 1992.
- محمد بشير عليّة، القاموس الاقتصادي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى،
لبنان، 1985.
- محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، طبعة عام 1404هـ
1984م، لبنان، 1984.
- محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، طبعة عام 1425هـ
2004م، مصر، 2004.
- محمد بن محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مطبعة مصطفى
البابي الحلبي، طبعة عام 1958، مصر، 1958.
- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، الطبعة الثالثة، لبنان، 1414 هـ -
1993م.
- محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثانية، لبنان،
1978.
- محمد توفيق رمضان البوطي، البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها، دار الفكر،
الطبعة السادسة، سورية، 2010.
- محمد سعيد رمضان البوطي، قضايا فقهية معاصرة، مكتبة الفارابي، الطبعة الخامسة، دمشق،
1994.
- محمد سعيد سلطان، إدارة البنوك، الدار الجامعية، مصر، 1993.
- محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية - البورصة والبنوك التجارية،
الدار الجامعية، مصر، 1998.
- محمد الصيرفي، البرنامج التأهيلي لأصحاب المشروعات الصغيرة، مؤسسة حورس الدولية للنشر،
الطبعة الأولى، الإسكندرية - مصر، 2009 .

- محمد عبد العزيز حسن زيد، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، المعهد العالي للفكر الإسلامي، مصر، 1996.
- محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج، الطبعة الأولى، الأردن، 2006.
- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الطبعة الأولى لعام 1996، والطبعة السادسة لعام 2007، الأردن.
- محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، دار البشير، الطبعة الأولى، الأردن، 1990.
- محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، دار المسيرة، الطبعة الأولى، الأردن، 2008.
- محمد نضال الشعار، أسس العمل المصرفي، دار الجندي، حلب-سورية، 2005.
- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، دار المسيرة، الطبعة الأولى، الأردن، 2008.
- محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، الشامل في عمليات ومعاملات المصارف الإسلامية، دار النفائس، الطبعة الثانية، الأردن، 2007.
- محمود محمد سليم الخوالدة، المصارف الإسلامية، دار الحامد، الطبعة الأولى، الأردن، 2008.
- مساحي حسين حمود، الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب لدى البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الأولى، السعودية، 1996.
- مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار الجامعة العربية، مصر، 1985.
- منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب لدى البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الثالثة، السعودية، 2004.
- منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، المكتبة، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، السعودية.
- منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي ومصطفى هلال، دار الفكر، طبعة عام 1402 هـ 1982م، لبنان، 1982.
- موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الطبعة الثالثة، السعودية، 1997.
- ميراندا زغلول رزق، النقود والبنوك، جامعة بنها- التعليم المفتوح- كلية التجارة، 2009.

نزیه حمّاد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم، الطبعة الأولى، سورية، 2001.

نزیه حمّاد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1993.

هالة لبيب، إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة - مصر، 2002.

هيا جميل بشارت، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النفائس، الطبعة الأولى، الأردن، 2008.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، الامتياز للاستثمار، المنامة، البحرين، 2010.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، طبعة عام 2014، المنامة - البحرين، 2014.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2008.

وهبة الزحيلي، المصارف الإسلامية، هيئة الموسوعة العربية، سورية، 2007.

وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، الطبعة الرابعة، سورية، 2007.

يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد النقدي، دار القلم للنشر والتوزيع، مصر، 2002.

المؤتمرات والندوات والمجلات والبحوث والبيانات والمجموعات الإحصائية:

أحمد محي الدين أحمد، تطبيق المضاربة والمشاركة الثابتة والمتناقصة في التمويلات الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2004/10/4-3.

أشرف دوابة، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، مجلة البحوث الإدارية، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، القاهرة، العدد الرابع، 2006.

البنك الأهلي المصري، المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر، النشرة الاقتصادية، العدد 4، 2005.

البنك الدولي للإنشاء والتعمير، تنمية المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، التقرير رقم JO-72284 تاريخ 2013/2/6.

البنك الدولي للإنشاء والتعمير، مسح المنشآت الصغيرة والمتوسطة، (2007-2010).
بريش السعيد، مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية - حالة الجزائر،
مجلة العلوم الإنسانية، بدون سنة النشر، جامعة بسكرة.

بن عنتر عبد الرحمان، واقع الإبداع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر - دراسة ميدانية،
مجلة جامعة دمشق العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24 ، العدد الأول، 2008.

بوهنة علي، بلحاج فراحي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل تدعيم قدراتها التنافسية، ورقة
عمل مقدمة إلى الملتقى الوطني حول إدارة الجودة الشاملة وتنمية أداء المؤسسة، جامعة
سعيدة في الجزائر، 13 و 14 كانون الأول 2010.

جاسر عبد الرزاق النصور، المنشآت الصغيرة الواقع والتجارب ومعطيات الظروف الراهنة، بحث
مقدم إلى الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول
العربية يومي 17 و 18/4/2006، جامعة الزيتونة، عمان - الأردن.

الجريدة الرسمية الجزائرية، القانون رقم 18/1 تاريخ 2001/12/12 الخاص بالمنشآت الصغيرة
والمتوسطة، العدد 77 لعام 2001، العدد 41، 1996، والعدد 47 لعام 2001، والعدد 74
لعام 2002، والعدد 6 لعام 2004.

سامر مظهر قنطججي، انتحار المدرسة النقدية: الفائدة السلبية وانهيار الرموز، مجلة الاقتصاد
الإسلامي العالمية، العدد 51، آب/2016.

سمير رمضان الشيخ، البنوك الإسلامية - خصائصها - أهميتها - مقومات نجاحها، مجلة
البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة - مصر، العدد 51، 1986.

سمير رمضان الشيخ، تشخيص لأهم المشكلات الرئيسية بالمصارف الإسلامية، ورقة عمل مقدمة
إلى المجلس العام للمصارف الإسلامية، السعودية - جدة، 2011.

سوق دمشق للأوراق المالية، التقارير السنوية للفترة (2008-2014).

صالح صالح، مصادر و أساليب تمويل المشاريع الكفائية الصغيرة والمتوسطة في إطار نظام
المشاركة، ورقة عمل مقدمة إلى الدورة التدريبية حول: تمويل المشروعات الصغيرة

- والمتوسطة وتطویرها في الاقتصاديات المغاربية - كلية العلوم الاقتصادية وعلوم
التسيير، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الجزائر، 25-28/5/2003.
- صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2013.
- طبيب لحيلح، دور المؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة في تنمية أقطار المغرب العربي،
ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة
والمتوسطة في الدول العربية، الجزائر، 17-18 نيسان 2006.
- عبد الفتاح بوخمخ، و صندرة سايبی، دور المرافقة في دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة - التجربة
الجزائرية، المجلة الأردنية في إدارة الاعمال، المجلد 7، العدد 3، 2011.
- مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، مجلد 4، 1992.
- مؤسسة محمد بن راشد لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة في دبي، التقرير السنوي، 2009.
- مؤسسة التمويل الدولية، دليل المعرفة المصرفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، 2009.
- مؤسسة التمويل الدولية، قاعدة بيانات المنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، 2012.
- محمد راتول، بن داودية وهيبية، بعض التجارب الدولية في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة
والمتوسطة-الدروس المستفادة، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة
حسيبة بن بوعلي، الجزائر، 17-18/4/2006.
- محمد الزحيلي، المصارف الإسلامية ودورها في التنمية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 200.
- محمد زيدان، ودریس رشید، الهياكل والآليات الجديدة الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة
والمتوسطة بالجزائر، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات
الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، الجزائر، يومي 17 و 18/4/2006 .
- محمد النوري، التجربة المصرفية الإسلامية بأوروبا - المسارات التحديات والآفاق، المجلس
الأوروبي للإفتاء والبحوث، بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة للمجلس، تركيا - اسطنبول،
2009.
- محمود عبد الحفيظ، المصارف الإسلامية - مآخذ وتحديات واستحقاقات، بحث مقدم إلى مؤتمر
الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس- ليبيا، 2010.

المصارف التقليدية العامة والخاصة والمصارف الإسلامية العاملة في سورية، التقارير السنوية، والبيانات المالية لكل منها للأعوام: (2000-2015).

مصرف سورية المركزي، النشرات الربعية الصادرة عنه للأعوام (2000-2011)، والإحصاءات النقدية والمصرفية لعام 2011، الجدول (15).

مصرف سورية المركزي، بيانات مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف، 2017/4/4.

مركز الأعمال والمؤسسات السوري، تقرير حول تحسين بيئة المشاريع الصغيرة والمتوسطة في سورية، 2011/6/23.

المكتب المركزي للإحصاء بدمشق، مسح المنشآت الاقتصادية والاجتماعية لأعوام 1970، 1981، 1994، 2004، 2008، ونتائج الاستقصاء في القطاع الخاص لعام 2011، ومعلومات من مديرية الحاسب الآلي في عام 2015.

المكتب المركزي للإحصاء، المجموعة الإحصائية السورية لعام 2011، الجدول (15/28)، ولعام 2007، الجدول (16/28).

المكتب المركزي للإحصاء، المجموعة الإحصائية السورية - مسح قوة العمل وإحصاءات التجارة الخارجية لعام 2011.

منذر المومني وعنان السروجي، مقارنة أداء المصارف الإسلامية والتقليدية باستخدام النسب المالية، بحث مقدم إلى مجلة المنارة، المجلد 13، العدد 2، جامعة آل البيت، الأردن، 2007.

هيئة الاستثمار السورية، التقرير السنوي السادس، 2011.

الهيئة العامة للتشغيل وتنمية المشروعات في سورية، تقرير حول تجربة الهيئة في تمويل المشروعات الأسرية والصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2002-2006)، والتقارير السنوية لأعوام: 2002-2003-2004-2005، وبيانات مديرية تنمية المشروعات عن الأعوام (2008-2011)، و 2015.

وهبة الزحيلي، البنوك الإسلامية، عقود ومعاملات شرعية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 195، د. ت.

رسائل الماجستير والدكتوراه:

العايب ياسين، إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010.

أوبختي نصيرة، القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل العولمة: حالة الجزائر، أطروحة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، الجزائر، 2011.

حسين علي قبلان، دور المصارف الإسلامية في تمويل الاستثمارات ، أطروحة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2008.

رابح زرقاني، أبعاد واتجاهات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2014 .

رازي محي الدين، واقع الاستثمار والتمويل الإسلامي وآفاقه الاقتصادية في سورية، أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، دمشق، 2012.

رشيد درغال، دور المصارف في تعبئة الموارد المالية للتنمية، أطروحة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة باتنة، الجزائر، 2007.

سالمي عبد الجبار، النمو الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة ماجستير، كلية التسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2010.

طارق محمد الراعي، دور المصارف التقليدية والإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية، أطروحة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2011.

عامر خربوطلي، دور المنظمات الداعمة للأعمال في تطوير ودعم الشركات الصغيرة والمتوسطة السورية، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2013.

عزيزي أحمد عكاشة، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومساهمتها في التجارة الخارجية "دراسة حالة الجزائر"، أطروحة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة وهران في الجزائر، 2013.

عليان نبيلة، الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة - دراسة حالة الجزائر، أطروحة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة في الجزائر، 2015.

غدير أحمد سليمة، تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، أطروحة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2007.

فاطمة الزهراء عبادي، مقومات تحقيق الأداء المتميز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة - دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة سعد دحلب، الجزائر - البليدة، 2007 .

قمر المللي، المعوقات التمويلية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في سورية، أطروحة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2015.

لعويطي نصيرة، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الصادرات، أطروحة ماجستير في العلوم التجارية، جامعة الجزائر، 2014.

نهاد حفيظ حيدر، تمويل المشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة في سورية، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2011.

وائل ناصر أبو دلبوح، أثر التمويل الخارجي وضماناته على تأسيس ونجاح المنشآت الصغيرة والمتوسطة، دراسة ميدانية للتجربة الأخيرة للقطاع الصناعي الأردني، رسالة دكتوراه غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، المملكة الأردنية الهاشمية، 2006. يوسف حميدي، مستقبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل العولمة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008.

المواقع الإلكترونية:

اتعلم أونلاين، صافي القيمة الحالية، تاريخ الاسترجاع: 2017/3/5، على الرابط:

[/http://et3lmonline.com/2013/11/net-present-value](http://et3lmonline.com/2013/11/net-present-value)

بوابة التمويل الأصغر، الاستجابة لاحتياجات العملاء المتغيرة في ظل الأزمات، تاريخ الاسترجاع 2016/5/24 من الرابط:

<http://www.microfinancegateway.org/ar/library>

جون كيف، ما هو ليبور؟، تاريخ الاسترجاع 2016/8/17 من الرابط:

<https://www.imf.org/external/arabic/pubs/ft/fandd/2012/12/pdf/basics.pdf>

خالدي خديجة، خصائص وأثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة - حالة الجزائر، تاريخ الاسترجاع: 2016/8/8، من الرابط:

http://www.microfinancegateway.org/sites/default/files/mfg-ar-characteristics-and-the-impact-of-islamic-finance-on-the-small-and-medium-enterprises-93569_0.pdf

حسين شحاتة، الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية، تاريخ الاسترجاع: 2016/12/28 من الرابط:

<http://www.ahlalhdeeth.com/vb/attachment.php?attachmentid=60551&d=1225013592>

حسين شحاتة، نحو مؤشر إسلامي للمعاملات المالية الآجلة مع التطبيق على المصارف الإسلامية، تاريخ الاسترجاع: 2017/4/7، من الرابط:

www.darelmashora.com/download.ashx?docid=1279

سند للصناعات الإنشائية، الكلنكر، تاريخ الاسترجاع: 2016/11/15، من الرابط:

http://www.sanad.ps/ar_page.php?id=17733y96051Y17733

صالح حميد العلي، المصارف الإسلامية، تاريخ الاسترجاع: 2016/12/28 من الرابط:
www.kantakji.com/media/3783/70047.pps

عامر عادل، عقود الدولة، تاريخ الاسترجاع: 2016/10/23، من الرابط:

<http://www.adelamer.com/vb/showthread.php?13872>

علاء الدين الزعتري، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، تاريخ الاسترجاع: 2016/12/28 من الرابط: www.alzatari.net

غسان الطالب، اليابان في ركب التمويل الإسلامي، تاريخ الاسترجاع: 2016/7/19 من الرابط:

<http://alghad.com/articles/858342>

كين توبا، أسعار الفائدة السلبية تخيب آمال المصارف في أوروبا واليابان، تاريخ الاسترجاع
2016/12/11 من الرابط: <http://www.iforex.ae/news/9577>

ماهر المحروق، وإيهاب مقابلة، المشروعات الصغيرة والمتوسطة أهميتها ومعوقاتها، 2006، تاريخ الاسترجاع: 2016/2/18، من الرابط:

<http://www.shatharat.net/vb/showthread.php?t=8867>

مصرف الإبداع، البيانات المالية للمصرف لعام 2014، تاريخ الاسترجاع 2016/5/25 من الرابط:

<http://www.ibdaabanksyria.com/ar/news>

مصرف الإبداع، التعريف بالمصرف، تاريخ الاسترجاع 2016/5/25 من الرابط:

<http://www.ibdaabanksyria.com/ar/about>

مصرف سورية المركزي، قرار مجلس النقد والتسليف رقم 666/م ن/ ب 4 تاريخ 2010/5/27 من الرابط:

<http://www.banquecentrale.gov.sy/main-ar.htm>

الموسوعة العربية، مفهوم التمويل، على الموقع الإلكتروني الآتي:

<http://www.arab-ency.com/index.php?modul=pnEncyclopedia&func>

موقع أموال، قائمة أقوى المصارف الإسلامية في العالم، تاريخ الاسترجاع: 2016/10/23، من الرابط:

<http://amwal-mag.com/%D9>

موقع النيلين، في خطوة مفاجئة: اليابان تتبنى أسعار الفائدة السلبية، تاريخ الاسترجاع: 2016/2/3 من الرابط:

<http://www.alnilin.com/12748153.htm>

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، احتياجات تنمية قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، تاريخ الاسترجاع: 2015/5/5، من الرابط:

http://syrecon.gov.sy/?page=category&category_id=76&lang=ar

ويكيبيديا الموسوعة الحرة، التأجير التمويلي، تاريخ الاسترجاع 2016/12/11، من الرابط:

https://ar.wikipedia.org/wiki/تأجير_تمويلي

ويكيبيديا الموسوعة الحرة، صيغ التمويل في المصارف الإسلامية، تاريخ الاسترجاع: 2016/11/15، من الرابط:

https://ar.wikipedia.org/wiki/صيغ_التمويل_في_المصارف_الإسلامية

ويكيبيديا الموسوعة الحرة، المضاربة الإسلامية، تاريخ الاسترجاع: 2016/8/11، من الرابط:

https://ar.wikipedia.org/wiki/مضاربة_إسلامية

ويكيبيديا الموسوعة الحرة، وفورات الحجم، تاريخ الاسترجاع 2016/10/30 من الرابط:

https://ar.wikipedia.org/wiki/وفورات_الحجم

المراسيم والقوانين التشريعية والقرارات والأنظمة النافذة:

رئاسة مجلس الوزراء في سورية، التعليمات التنفيذية الموحدة للمصارف بشأن مشروعات هيئة مكافحة البطالة الصادرة بموجب القرار رقم /8729/ تاريخ 2002/11/28.

رئاسة مجلس الوزراء في سورية، نظام إقراض الهيئة العامة للتشغيل وتنمية المشروعات الصادر بتاريخ 2007/05/03.

القانون الجزائري رقم 18/1 تاريخ 2001/12/12 الخاص بتنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة. القانون الجزائري رقم 96 لعام 1996 القاضي بإحداث وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية.

المرسوم التشريعي السوري رقم 39/ تاريخ 2006/9/14، القاضي بإحداث الهيئة العامة للتشغيل وتنمية المشروعات.

المرسوم التشريعي السوري رقم 35/ لعام 2005، القاضي بالسماح بإحداث مصارف إسلامية. المرسوم التشريعي السوري رقم 15/ لعام 2007 القاضي بالسماح لمجلس النقد والتسليف بإحداث مؤسسات مالية مصرفية.

مصرف سورية المركزي، قرارات مجلس النقد والتسليف رقم 380 ورقم 389 لعام 2008، ورقم 6903 لعام 2009، رقم 666/م ن/ ب 4 تاريخ 2010/5/27، ورقم 622 لعام 2010، ورقم 778 لعام 2011.

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية - مديرية العلاقات الاقتصادية الدولية، معلومات وبيانات حول اتفاقية سورية مع بنك الاستثمار الأوروبي، 2016.

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية في سورية - مديرية المشاريع الصغيرة والمتوسطة، استراتيجية المشاريع الصغيرة والمتوسطة، نص التعريف الوطني، 2009.

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية في سورية، مديرية المشاريع الصغيرة والمتوسطة، استراتيجية المشاريع الصغيرة والمتوسطة لأعوام (2010-2014).

ثانياً – المصادر الأجنبية:

- Ahamad, S., Mohamed, H., Best Practices on Developing SMEs – Malaysia Experience, Retrieved on 25/7/2016 from:
<http://www.sesrtcic.org/imgs/news/image/675-s5-malaysia.pdf>
- Arabic Alternatives Forum for Studies, Stimulate Small and Medium Enterprises as a Mechanism to Cope with Unemployment, Cairo, 2013, Retrieved on 22/7/2016 from:
<http://arabparliamentaryinstitute.org/wp-content/uploads/2015/11/6-Egypt-AFA-SMEs-Policy-Paper-.pdf>
- Caves, R. E., M. E. Porter, and M. A. Spence. Competition in the Open Economy: A Model Applied to Canada. Cambridge, MA: Harvard University Press, 1980.
- Economic Commission for Western Asia (ESCWA), The financial programs for small and medium enterprises in the member countries in the ESCWA, United Nations, New York, 2004.
- Fabiano, S., Guido, R., Small and medium-sized enterprises in Italy, The 2014 Cerved SMEs Report, Retrieved on 18/7/2016 from:
<https://know.cerved.com/sites/know.cerved.com/files/Cerved%20SMEs%20Report%202014.pdf>
- Hassan, M. K., Entrepreneurship - Islamic Finance and SME Financing, IFSB 7th Public Lecture on Financial Policy and Stability, Jakarta - Indonesia, 2015.
- Hosny, M., "The Role of Religious Board Institute of Islamic Banking and Insurance", in Encyclopedia of Islamic Banking and Insurance, London, 1995.
- Jennifer, A., SME Investment and Innovation France Germany Italy and Spain, 2015, Retrieved on 17/7/2016 from:
<https://www.kfw.de/PDF/DownloadCenter/Konzernthemen/Research>

ch/PDF-Dokumente-Studien-und-Materialien/SME-Investment-and-Innovation-October-2015.pdf

Kay, S., The Role of Small and Medium Enterprises in Japan's Political Economy, Retrieved on 12/7/2016 from: <http://fiid.org/wp-content/uploads/2012/11/Shimizu-Role-of-SMEs-in-Japans-political-economy.pdf>

Khalique, M., Isa, A. H. Md., Shaari, J. A. N, Challenges for Pakistani SMES in a Knowledge-Based Economy, Indus Journal of Management & Social Sciences, 5(2), 2011, Retrieved on 12/7/2016 from: https://www.indus.edu.pk/journals/7-2-Khalique-Malasia-Challenges_for_Pakistani_SMEs_in_a_Knowledge%20-Based_Economy-0.pdf

Khrystyna, K., Melina, L. M., Rita, R., Micro - Small and Medium Enterprises Around the World: How Many Are There, and What Affects the Count, IFC and the World Bank. 2010.

Kumar, K. B., R. G. Rajan, and L. Zingales. "What Determines Firms Size?" University of Chicago. CRSP Working Paper No. 496, 2001.

Latha, K., Murthy, B., Problems of small scale entrepreneurs in Nellore district, Journal of Chinese Entrepreneurship, China, 3(1), 2009.

Mitra, M., et al, The Role of SMEs in Economic Development Case Study of Malaysia, International Journal of Academic Research in Management (IJARM), 4(3), 2015.

Mohammad, A. A. F., Sizing up Malaysia's manufacturing SMEs- definitional implications, Journal of Statistical Modeling and Analytics, 3(1), 2012.

Muhammad, W. J. K., An Overview of Small and Medium Enterprises in Malaysia and pakistan: Past present and Future, Macrothink Institute, Malaysia, 2(2), 2014.

- National SME Development Council, Small and Medium Enterprises in Malaysia, Annual Report 2011/12, Retrieved on 21/7/2016 from: http://studentsrepo.um.edu.my/4606/7/Chapter_3.pdf
- Omar, S. S. B., Arokiasamy, L., Ismail, M., The background and challenges faced by the small and medium enterprises, International Journal of Business and Management, Malaysia 4(10), 2009.
- Organization for Economic Co-operation and Development - Centre for Entrepreneurship SMEs and Local Development, Financing SMEs and Entrepreneurs: An OECD Scoreboard - Final Report, 2013, Retrieved on 17/7/2016 from: [http://www.oecd.org/officialdocuments/publicdisplaydocumentpdf/?cote=CFE/SME\(2012\)12/FINAL&docLanguage=En](http://www.oecd.org/officialdocuments/publicdisplaydocumentpdf/?cote=CFE/SME(2012)12/FINAL&docLanguage=En)
- Pigou, G., Economic of Welfare, cited by M. Blaug, Economic Theory in Retrospect, Homewood, Irwin, 1968.
- Qamar, S., Overcoming Constraints to SMEs Development in Arab Countries, paper presented during the Second Arab Development Symposium Kuwait, June 18-19, 2012.
- Roberto, R., Subika, F., Rania, K., Douglas, P., The Status of Bank Lending to SMEs in the Middle East and North Africa Region: Results of a Joint Survey of the Union of Arab Bank and the World Bank, World Bank Policy Research Working Paper No. 5607, 2011.
- Salman, R., Arshad, D., & Abu Bakar, L. J., Enhancing SMEs performance through innovative cultural values in Pakistan. Medwell Journals-Int. Business Manage., 10(16), Pakistan, 2016.
- Small and Medium Enterprises Agency : Ministry of Economy - Trade and Industry in Japan, Japan's Policy on Small and Medium Enterprises (SMEs) and Micro Enterprises, 2013, Retrieved on

1/8/2016 from:

http://www.chusho.meti.go.jp/sme_english/outline/04/20131007.pdf

SME Corporation Malaysia, programs, Shariah-compliant SME

Financing Scheme, Retrieved on 25/7/2016 from:

<http://www.smecorp.gov.my/index.php/en/programmes/2015-12-21-09-39-08/ssfs?highlight=WyJzc2ZzIl0=>

SMEs in Italy, Retrieved on 17/7/2016 from:

http://www.dcmsme.gov.in/Policies/highlights_of_international_policies/Italy%20policy.pdf

Syed, A. A. S. G., Ahmadani, M. M., Shaikh, N., Shaikh, F. M., Impact analysis of SMEs sector in economic development of Pakistan: a case of Sindh, Journal of Asian Business Strategy, 2(2), Pakistan, 2012.

Thorsten, B., Asli, D., Ross, L., SMEs - Growth and Poverty: Cross-Country Evidence, Journal of Economic Growth, 10, 2005, Retrieved on 22/7/2016 from:

http://siteresources.worldbank.org/INTFR/Resources/SMEs_Growth_and_Poverty_Cross_Country_Evidence.pdf

Ullah, S., Bin Naimi, N., & Md, R.B., Are SMEs in Lahore failing at the rate suggested in prior studies?. Medwell Journals-Int. Business Manage., 10(18), Pakistan, 2016.

United nations development organization (UNIDO), A Comparative Analysis of SME Strategies, policies and programs in central European initiative, Retrieved on 18/7/2016 from:

<http://www.unido.org>

United nations development organization (UNIDO), Development of clusters and networks SMEs Vienna 2001, Retrieved on 17/7/2016 from:

http://www.unido.org/fileadmin/user_media/Services/PSD/Clusters_and_Networks/SMEbrochure_UNIDO.pdf

University of Malaysia – Student's Repository, Small and Medium

Enterprises in Malaysia, Retrieved on 25/7/2016 from:

http://studentsrepo.um.edu.my/4606/7/Chapter_3.pdf

World Bank Group & Islamic Development Bank, Leveraging Islamic

Finance for Small and Medium Enterprises (SMEs), Joint WB-IDB

Policy Report, Islamic Research and Training Institute, 2015.

You, J. I., Small Firms in Economic Theory, Cambridge Journal of

Economics 19, 1995.

Yusoff, w. f. w., Gafar, m., Zabri, S. M., & Omar, S. S., An Analysis of

entrepreneurial ecosystem among small medium industries (SMEs)

in Malaysia: A Proposed model. Medwell Journals-Int. Business

Manage., 10(17), Pakistan, 2016.

الملحق رقم (1)

معيار قياس أداء المعاملات المالية الإسلامية (مقام) (MQAM)

أو نموذج أوهاج - قنطجني

أوهاج بادانين محمد عمر

الدكتور سامر مظهر قنطجني

مقدمة:

تنتشر المؤسسات المالية الإسلامية في الأسواق المالية مستخدمة الصيغ الشرعية في أعمالها، وتركز على صيغ الدين كالمرابحة والاستصناع والسلم، لأنها صيغ تساعد في تحميل المقرض أو الممول المخاطر والعائد المتوقع من العملية الاستثمارية . لكن استخدام صيغ الدين يستلزم وجود ضمانات تقابل الجزء المتبقي ديناً بذمة الممول، مما يجمد الأصول الضامنة (أكثر الأحيان) ويعيق استثمارها فيحرمها من تحقيق عوائد تخصها. كما تحجم المؤسسات المالية الإسلامية ومنها المصارف الإسلامية عن صيغة المضاربة لطبيعة عقد المضاربة الذي يترك فسحة في تحديد مسؤوليات التعدي والتقصير من جهة وتحديد نسب المشاركة من جهة أخرى.

وتلجأ المؤسسات المالية الإسلامية إلى الاسترشاد بمؤشر (اللابور ومثيلاته) في معاملاتها طويلة الأجل بوصفه تسعيراً يلقي قبولاً عاماً ومعتزفاً به، دون تحريك ساكن لإيجاد بديل يُبعدها عن الشبه الربوية بحجة القبول العام لهذا المؤشر وبحجة انشغالها وانغماسها في أعمالها الميدانية اليومية، والمؤسف ظهور المدرسة التبريرية التي تضم بعض الفقهاء حيث يبررون استخدام هذا المؤشر لعجزهم عن إيجاد بديل له.

أما المصارف الربوية فتستخدم الفائدة في عمليات إقراضها واقتراضها، فتحمل المقرض تكلفة الأموال المقرضة بما يعادل سعر الفائدة وكذلك مخاطرها. ويمثل هذا السلوك إنهاكاً متعباً للاقتصاد بسبب عدم التوازن بين أطراف عملية الاستثمار فأرباب الأموال يحققون عائداً مضموناً بينما يتحمل أصحاب العمل مخاطر عائد أرباب المال على أقل تقدير، فتكون النتيجة صفراً مع بقاء احتمال تحقق خسارة أصحاب العمل قائماً.

ويشترك كلا النوعين من المصارف الإسلامية (حالة صيغ الدين) والمصارف الربوية (عموماً) بتحميل المقرض تكلفة تجميد أموال الضمانات إضافة لتكلفة التمويل نفسه.

كما يشتركان باستخدام مؤشر الفائدة (اللايبر ومثيلاته) بوصفه الأكثر استخداماً وفعالية (بحسب المعتقد السائد)، لكن إذا كانت المؤسسات المالية الربوية معذورة في استخدامها له بسبب طبيعة عملها بالمراباة المحرمة، فليس أمام المؤسسات المالية الإسلامية أي عذر لاستخدام هذا المؤشر الربوي حتى لو بررت ذلك لهم تلك المدرسة التبيرية.

تجاه كل ذلك، ونتيجة لنقاشات مستمرة في الوسط المالي فقد ألفت في عام 2003 كتيباً اقترحت فيه معياراً لقياس أداء المعاملات المالية الإسلامية بديلاً عن مؤشر اللايبر يحاكي آليات اعتماد منهجية اللايبر إنما بقياس تكلفة الفرصة البديلة من خلال توزيعات المؤسسات المالية الإسلامية لأرباحها بدل تسعير المال بحسب تقنيات اللايبر. واليوم وبعد سبع سنوات وبسبب إصرار غير الغيورين على استخدام اللايبر بوصفه أداة يتيمة لقياس كفاءة الاستثمارات طويلة الأجل ولقياس جدوى قرارات الاستثمار، فقد تمكنا من طرح بديل لا يحتاج أي من التقنيات الربوية في عملياته وأدائه.

فكرة النموذج:

يحدد نموذج (أوهاج - قنطجني) نسب العائد المستهدفة من تمويل مشروع مفترض بناء على التدفقات النقدية المتوقعة منه نسبة إلى رأسمال المستثمر فيه، فالتدفقات النقدية يُفترض بها أن تأخذ بالحسبان الظروف الاقتصادية الجيدة أو السيئة السائدة أو التي ستسود خلال عمر المشروع المفترض.

فالعميل يقدم دراسة جدوى اقتصادية لمشروعه المفترض يبين فيها حجم التدفقات النقدية المتوقعة إضافة إلى بيانات ومؤشرات أخرى. ثم يقدم الطرف الممول (المصرف الإسلامي مثلاً) التمويل اللازم اعتماداً على تطبيق نتائج نموذج (أوهاج - قنطجني) على دراسة الجدوى المقدمة.

إن التركيز على صافي التدفقات النقدية (أي الفارق بين التدفقات النقدية الواردة مستقبلاً والخارجة حالياً) ليس أمراً مستحدثاً بل ركزت عليه العديد من دراسات تقييم القرارات الاستثمارية.

فأولاً..

يسعى معيار صافي القيمة الحالية NPV إلى حسم التدفقات النقدية بسعر حسم محدد مسبقاً، فالتدفقات النقدية الخارجة تتم لحظة شراء أصول المشروع المزمع إقامته، أما التدفقات النقدية الواردة المتوقعة فهي تدفقات ستأتي في المستقبل، لذلك فإن NPV يحسب الفرق بين التدفقات النقدية الخارجة حالياً والتدفقات النقدية المتوقعة مستقبلاً استناداً إلى سعر حسم (خصم) حالي يعتمد على سعر النقود أو ما يسمى بسعر الفائدة السائد أو اللابور.

$$NPV = \sum_{i=0}^n \frac{NCF_i}{(1+i)^i}$$

فعلى الرغم من اختلاف أزمنة التدفقات النقدية المتقابلة والتي تستلزم أسعار فائدة مختلفة لتأثر سعر النقود بالزمن، فإن NPV لا يقدم تمييزاً علمياً وموضوعياً لهذا الأمر، مع أن القرار المتخذ على أساسه سيؤدي لإقامة المشروع أولاً..

إن صافي قيمة المشروع ينخفض بزيادة سعر الحسم (الخصم) أي سعر الفائدة المطبق، والعكس بالعكس. لذلك يعتبر تحديد سعر الفائدة من المشاكل التي تواجه تطبيق معيار صافي القيمة الحالية NPV. وثانياً..

معيار معدل العائد الداخلي IRR وهو من أكثر المعايير استخداماً في الحكم على جدوى قرارات الاستثمار، فبينما يسعى معيار صافي القيمة الحالية NPV لاحتساب صافي التدفقات المتوقعة عند سعر حسم (خصم) محدد سلفاً، فإن معيار معدل العائد الداخلي IRR يبحث عن سعر الحسم (الخصم) الذي يجعل صافي القيمة الحالية للمشروع مساوياً للصفر. لذلك فإن المعيارين وثيقا الصلة ببعضهما لاعتمادهما على نفس المعادلة مع قلب الفرضيات والنتائج.

إن معيار معدل العائد الداخلي IRR يُحتسب بطريقة التجربة والخطأ⁽¹⁾ عند معدلات حسم (خصم) مختلفة وصولاً لتحديد سعر الحسم (الخصم) الأفضل وهو في هذه الحالة القيمة الحالية الصافية التي تقترب أو تساوي الصفر.

(1) يقدم برنامج اكسل من مايكروسوفت ومثيلاته صيغا لاحتساب IRR مباشرة إنما بنفس المنهجية اليدوية المذكورة.

ويُحكم على المشروع المدروس بالقبول إذا كان معدل عائده الداخلي أكبر من سعر الفائدة على الإقراض طويل الأجل أو أكبر من معدل العائد على الفرصة البديلة كالاستثمار في السندات الحكومية الربوية.

يمكن تمثيل العلاقة المتداخلة بين NPV و IRR بالبيان الآتي⁽¹⁾، الشكل رقم (1):

$$CF_0 + \frac{CF_1}{(1 + IRR)^1} + \frac{CF_2}{(1 + IRR)^2} + \dots + \frac{CF_n}{(1 + IRR)^n} = 0$$

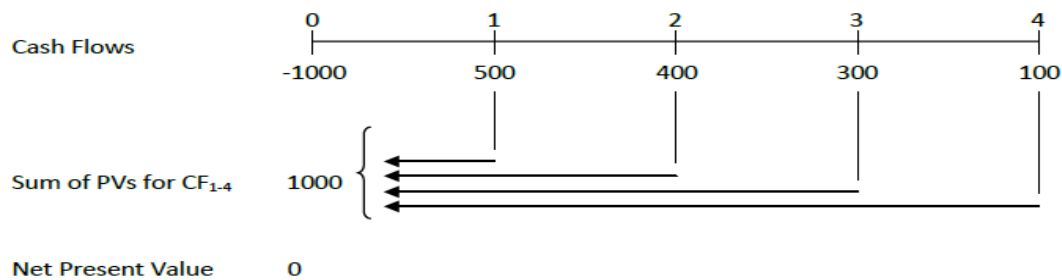
$$NPV = \sum_{i=1}^n \frac{CF_i}{(1 + IRR)^i} = 0$$

فإذا فرضنا أن مشروعاً ما تدفقاته النقدية بلغت في سنوات عمره الخمس كما يلي:

1000 ، 300 ، 400 ، 500 ، 100 -

فإن التمثيل البياني التالي يوضح أن القيمة الحالية PV للتدفقات ستبلغ 1000 وأن صافي القيمة الحالية ستساوي الصفر.

$$-1000 + \frac{500}{(1 + IRR)^1} + \frac{400}{(1 + IRR)^2} + \frac{300}{(1 + IRR)^3} + \frac{100}{(1 + IRR)^4} = 0$$



الشكل (1)

⁽²⁾ Eugene F. Brigham and Michael C. Ehrhardt, Financial Management Theory & Practice, Thompson, South Western, USA, 2005, P. 351-355. ¹

أما تطبيق نموذج (أوهاج - قنطجني) فيسمح باحتساب (مقام) الذي يمكن الممول من تحديد تكلفة التمويل المناسبة باحتساب العائد المتوقع اعتماداً على تدفقات المشروع المتوقعة لتقييم جدوى الاستثمار في المشروع بقبول تمويله أو رفضه دون الاعتماد على سعر الفائدة الربوية كلياً.

ف) (مقام) يسمح بالوصول إلى نسبة عائد من خلال تدفقات نقدية مفترضة بما يشابه معدل العائد الداخلي IRR، أو الوصول إلى تحديد صافي التدفقات النقدية الواجب تحقيقها عند عائد مستهدف سلفاً بما يشابه معيار صافي التدفقات النقدية NPV دون الحاجة لتوسيط سعر الفائدة الربوية سواء كان لايبور أو سايبور أو غيره من المسميات ذات الأساس الربوي.

الهدف من النموذج:

يهدف استخدام وتطبيق نموذج (مقام) إلى تحقيق الفوائد التالية:

- ترويج استخدام المضاربة الإسلامية من خلال المساعدة في تحديد نسب توزيع الأرباح بين رب المال والمضارب بالعمل بناء على التدفقات النقدية التي ستحققها تلك المضاربة وذلك على شكل صيغة رياضية، وليس بناء على تفاوض أطراف عملية التمويل فقط.
- دعم الدراسات الائتمانية التي تركز عليها المصارف لبيان مدى تحقيق العميل المفترض لتدفقات نقدية كافية لسداد الأقساط التي سيلتزم بها.
- حماية أرباب المال وأصحاب العمل والمجتمع ككل من خلال الاعتماد على مؤشرات مستنبطة مما سيتم تحقيقه من تدفقات نقدية تجنباً لأزمات السيولة المتوقعة خاصة بعد الأزمة المالية الأخيرة.
- التخلص كلياً من الاعتماد على الفائدة المصرفية (أو اللابور ومثيلاته) وتجنبها في جميع التطبيقات.

محددات النموذج:

يفترض نموذج (مقام) تطابق التدفقات النقدية المتوقعة للمشروع بحسب دراسة الجدوى الاقتصادية مع التدفقات النقدية الفعلية بنهاية المشروع بعد حسم الأعباء التمويلية. ويعتبر هذا الفرض بمثابة شرط يعادل كفاءة المشروع لتطبيق النموذج المقترح، والكفاءة تكون بتحقيق المشروع لتدفقات نقدية تعادل التدفقات النقدية المرصودة في دراسة جدواه بعد إعادة استثمار تلك التدفقات النقدية المحسومة.

ويعتبر العميل المفترض مسؤولاً عن دقة حسابات دراسة الجدوى بالتزامن مع الشركة الدارسة لها مسؤولية أدبية وفنية وجزائية.

يُضاف إلى ذلك توافر المحددات التفضيلية التالية:

1. تحقيق المشروعات تدفقات نقدية سنوية، سواء كانت تدفقات متساوية أو مختلفة، سالبة أم موجبة.

2. أن تكون مدة التمويل خمسة سنوات.

3. أن يعيد المشروع استثمار أمواله (المقبوضة والناجمة عن التدفقات النقدية الداخلة) بنفس معدل الحسم الناتج عن نموذج (مقام.)

فرضيات النموذج:

هل محددات نموذج (أوهاج - قنطجني) قابلة للتحقق؟

هل يصلح نموذج (أوهاج - قنطجني) لأن يكون أداة جديدة في تقييم المشروعات أم لا؟

صياغة الأنموذج:

سيتم صياغة نموذج (أوهاج - قنطجني) بطريقتين متعاكستين لتوضيح مرونته وقابلية استخدامه على الشكل التالي:

الطريقة الأولى : باحتساب نسبة الربح المستهدفة بدلالة التدفقات النقدية.

الطريقة الثانية : باحتساب التدفقات النقدية بدلالة نسبة الربح المستهدفة.

وذلك بهدف إثبات فرضيات النموذج لاستخدامه بكفاءة لإثبات أهداف النموذج.

الطريقة الأولى: احتساب نسبة الربح المستهدفة بدلالة التدفقات النقدية:

تقوم فكرة النموذج على أساس بناء معادلة نتيجتها تمثل نقطة تعادل يمكن اعتبارها كآلية بديلة عن الاقتراض بالفائدة (اللايبر ومثيلاته)، والمقصود بالتعادل هو التطابق بين التدفقات النقدية المرفقة بدراسة الجدوى والتدفقات النقدية الفعلية للمشروع (لخمس سنوات متتالية مثلاً).

كما يمكن إثبات نقطة التعادل على أساس كل سنة منفصلة عن الأخرى، مما يجعل المعادلة صالحة ولو لعام واحد، سواء أكانت التدفقات النقدية متساوية سنوياً أو غير متساوية.

يفترض النموذج أن حاصل قسمة إجمالي التدفقات النقدية على العائد المستهدف مرفوعاً لعدد السنوات التي حققت تلك التدفقات يعادل العائد المستهدف مضروباً برأس المال المستثمر. وعليه يمكن صياغة تلك الفرضية بالمعادلة الرياضية التالية:

التدفقات النقدية الإجمالية ÷ (معدل الحسم المستهدف)ⁿ = (معدل الحسم المستهدف) × رأس المال المستثمر

$$\sum_{i=1}^n cf_i \div R^n = R \times C \quad (1)$$

حيث إن: cf : التدفقات النقدية، و R : معدل الحسم المستهدف في السنة (n) وتقابل معامل الحد الأدنى المفترض، و n : عدد الأعوام، و C : رأس المال المستثمر.

وبناءً على المعادلة (1) يمكن بيان معادلة التدفقات النقدية الإجمالية كما يأتي:

المعادلة (2):

التدفقات النقدية الإجمالية = (معدل الحسم المستهدف)ⁿ × (معدل الحسم المستهدف) × رأس المال المستثمر.

$$\sum_{i=1}^n cf_i = R^n \times R \times C \quad (2)$$

وبقسمة طرفي المعادلة (2) على رأس المال المستثمر C نحصل على المعادلة (3):

إجمالي التدفقات النقدية ÷ رأس المال المستثمر = (معدل الحسم المستهدف)⁽ⁿ⁺¹⁾

$$\sum_{i=1}^n cf_i \div C = R^{n+1} \quad (3)$$

وبالتخلص من الجذر في المعادلة (3) نحصل على (معدل الحسم المستهدف R):

معدل الحسم المستهدف = (إجمالي التدفقات النقدية ÷ رأس المال المستثمر)^{(1/(n+1))}

$$R = \sum_{i=1}^n (cf_i \div C)^{(1/(n+1))} \quad (4)$$

أما معدل الحسم المستهدف للأعوام التالية فيكون حسابه كما يأتي:

$$R = (cf \div C)^{(1/(n+1))} \quad (5)$$

أما معدل الحسم المستهدف لسنة واحدة فيتم حسابه وفق المعادلة الآتية:

$$R_n = R_1^{(n)} \quad (6)$$

يحتسب مؤشر (مقام) على أساس تدفقات نقدية لعدة أعوام، ويمكن حسابه من المعادلة الآتية:

$$\text{مقام} = (\text{إجمالي التدفقات النقدية} \div \text{رأس المال المستثمر})^{1/(n+1)} - 1$$

$$MQAM = (\sum_{i=1}^n cf_i \div C)^{(1/(n+1))} - 1 \quad (7)$$

أما لحساب (مقام) على أساس تدفق نقدي لعام واحد فتكون المعادلة كما يأتي:

$$MQAM = (cf \div C)^{(1/(n+1))} - 1 \quad (8)$$

مع مراعاة خصوصية احتساب الأعوام المتتالية على الأساس السنوي.

إن (مقام) يعتبر (مقام) بمثابة نقطة التعادل التي يبدأ عندها التفاوض بين الممول والمتمول بديلاً عن مؤشر (اللايور ومثيلاته) بأسلوب علمي وموضوعي باعتماد التقدير على أساس كفاءة كل مشروع على حدة وليس بتقنية التسعير الإجمالية لكل السوق حيث الخلط بين الحابل والنايل من المشاريع دون تمييز بين جيدها ورديئها.

الطريقة الثانية: احتساب التدفقات النقدية بدلالة نسبة ربح مستهدفة:

إن الهدف من احتساب الحد الأدنى للتدفقات النقدية المتوقعة من المشروع الذي سيمول إنما يهدف للحد من المخاطر والتحوط لها قبل إصدار قرار التمويل.

إن تدفقات صاحب العمل تمثل الحد الأدنى للعائد بمقدار (r %) سنوياً بعد تأمين المبلغ الأساسي للممول واحتساب العائد الذي يرغب بتحقيقه، ويمكن ذلك بالمعادلة التالية:

التدفق النقدي الواجب تحقيقه = رأس مال الممول بعد الاستثمار + رأس مال المضارب بالعمل بعد الاستثمار

$$cf_p = share_1 + share_2 \quad (9)$$

رأس مال الممول بعد الاستثمار = رأس المال المستثمر + رأس المال المستثمر × العائد المتوقع تحقيقه

رأس مال الممول بعد الاستثمار = رأس المال المستثمر × (1 + العائد المتوقع تحقيقه).

$$share_1 = c \times (1+r) \quad (10)$$

حيث إن: r هي المعدل المستهدف تحقيقه من قبل سياسة الممول الاستثمارية، و C : رأس المال المستثمر، $share_1$: رأس مال الممول بعد استثماره.

رأس مال المضارب بعد الاستثمار = رأس مال الممول بعد الاستثمار + رأس مال الممول بعد

الاستثمار × العائد المتوقع تحقيقه

رأس مال المضارب بعد الاستثمار = رأس مال الممول بعد الاستثمار × (1 + العائد المتوقع تحقيقه).

$$share_2 = share_1 \times (1+r) \quad (11)$$

حيث إن: $share_2$ رأس مال المضارب بعد استثماره لأموال المستثمر وتحقيقه عائد يخصه.

وبتعويض المعادلة (2) (10) بالمعادلة (3) (11) نحصل على الآتي:

رأس مال المضارب بعد الاستثمار = رأس المال المستثمر × (1 + العائد المتوقع تحقيقه) × (1 + العائد المتوقع تحقيقه).

رأس مال المضارب بعد الاستثمار = رأس المال المستثمر × (1 + العائد المتوقع تحقيقه)².

$$share_2 = c \times (1+r)^2 \quad (12)$$

وبتعويض المعادلتين (2 و 4) (10 و 12) في المعادلة (1) (9) فإن التدفق النقدي يمكن تمثيله بالمعادلة الآتية^{**}:

$$cf_p = c \times (1+r) \times (2+r) \quad (13)$$

* التدفق النقدي الواجب تحقيقه = رأس مال الممول بعد الاستثمار + رأس مال المضارب بالعمل بعد الاستثمار
= رأس المال المستثمر × (1 + العائد المتوقع تحقيقه) + رأس المال المستثمر × (1 + العائد المتوقع تحقيقه)²
** العائد المتوقع تحقيقه = رأس المال المستثمر × (1 + العائد المتوقع تحقيقه) + (1 + العائد المتوقع تحقيقه)²
= رأس المال المستثمر × (1 + العائد المتوقع تحقيقه) × (2 + العائد المتوقع تحقيقه)

وعليه فإن إجمالي التدفقات النقدية لأعوام الاستثمار يمكن تمثيلها بالمعادلة الآتية:

$$cf_{p_n} = [C \times (1 + r) \times (2 + r)] + \sum_{i=1}^n [Share_{2_i} \times (1 + r) \times (2 + r)] \quad (14)$$

النتائج:

بناء على ما سبق، فإن نموذج (أوهاج - قنطجني) هو بمثابة آلية مقترحة:

• يمكن استخدامها كبديل لعمليات الاقتراض التقليدي التي تعتمد على الفائدة الربوية أو الربا المحرم.

• يمكن تطبيقها على المشاركات أو المضاربات الإسلامية حيث يتحمل رب المال عادة الخسائر إن لم يكن سببها إهمال أو تقصير صاحب العمل . وذلك لتحديد نسب المشاركة بين فريقين الشراكة أو المضاربة.

• أداة مساعدة في تحديد النسبة المستهدفة (أي كبديل للبايبر) لكونها نقطة تعادل، حيث يعتبر (مقام) نقطة التعادل أو الحد الأدنى للعائد الذي يستهدفه الممول (المصرف الإسلامي مثلا) على أساس التدفقات النقدية المتوقعة للمشروع المزمع تمويله وليس على أساس الاستئناس بمؤشرات ربوية فقه المعاملات الرياضي 267 (مثل لايبور .) فإذا افترضنا أن الحد الأدنى للعائد السنوي المستهدف من قبل الممول (كالمصرف الإسلامي مثلا) هو تحقيق نسبة 9.6 % كعائد سنوي بعد

عمر المشروع المفترض، فإذا بلغ عمر المشروع خمسة سنوات فإن العائد الإجمالي المتوقع لرب المال سيبلغ في هكذا حالة $5 \times 9.6\% = 48\%$ (سنة).

• أداة للفصل بقرار التمويل من عدمه.

• أداة مساعدة في رسم وتحديد التدفقات النقدية المستهدفة.

مما سبق يتبين قابلية تحقق نموذج (مقام) وصلاحيته لأن يكون أداة جديدة في تقييم المشروعات.

المصدر: سامر مظهر قنطجني، فقه المعاملات الرياضي، دار أبي الفداء العالمية للنشر،

حماة، سورية، 2012، ص 238-267، "بتصرف".

الملحق رقم (2)

أمثلة تطبيقية إضافية على النموذج المقترح اعتماده لتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة في سورية من إعداد الباحث

مثال رقم (1):

منشأة تجارية متوسطة الحجم تدعى السعد للاستيراد تعمل في قطاع الأجهزة والمعدات العالية الجودة للبناء والسيارات وورش العمل، طلبت من مصرف إسلامي تمويل مضاربة لمشروع استثماري يهدف إلى استيراد أجهزة ومعدات بناء ولحام (حدادة) بمبلغ 400000 وحدة نقدية (و.ن) تستمر لفترة مقدارها 5 أعوام، ووفق دراسة الجدوى تبين أن المشروع سيحقق تدفقات نقدية مبلغها 395000 و.ن في كل عام حتى نهاية المشروع.

المطلوب:

- 1- ما هو الحد الأدنى للعائد الذي يجب أن يقبله المصرف جراء منح التمويل لهذه المنشأة؟
- 2- إثبات الحد الأدنى للعائد.
- 3- بفرض أن المصرف يستهدف تحقيق عائد قدره 9.63% في كل عام فهل حقق المصرف سياسته الائتمانية؟

الحل:

- 1- حساب الحد الأدنى للعائد الذي يجب أن يقبل به المصرف جراء منح التمويل:

يمكن من خلال تطبيق معادلات النموذج، لا سيما المعادلة (7)، إعداد الجدول (1):

الجدول(1): حساب مؤشرات النموذج للمثال الأول.

				400000	رأس المال المستثمر
				5	السنوات
	121,969	30.4922%	نسبة إعادة الاستثمار	395000	التدفق السنوي
السنة	التدفقات النقدية CF	معدل الحسم المستهدف R	نصيب المصرف SHARE1	تدفقات معاد استثمارها CFp	نصيب منشأة السعد المتوسطة SHARE2
1	395000	1.30492	302,700.11	395,000.00	
2	395000	1.70282	231,967.99	626,967.99	
3	395000	2.22205	177,763.89	995,908.15	
4	395000	2.89960	136,225.69	1,435,808.04	
5	395000	3.78375	104,393.75	1,978,011.10	
المجموع	1975000		953,051.43	1,978,011.10	1,024,960

المصدر: من إعداد الباحث وفق معادلات النموذج في الملحق رقم 1.

تحسب قيمة (مقام) (المعادلة 7) كالآتي:

$$MQAM = (\sum_{n=1}^i cf_i \div C)^{(1/(n+1))} - 1$$

بالتعويض تكون النتيجة:

$$(1975000/400000)^{(1/6)} - 1 = 0.30492$$

فيكون الحد الأدنى الذي يقبل به المصرف الإسلامي لتمويل هذه المضاربة بتطبيق النموذج ووفق معادلة (مقام) يساوي 30.492%، ويراعى شرط إعادة استثمار الأموال المقبوضة بالنسبة ذاتها.

2- إثبات الحد الأدنى للعائد.

يطلب المصرف الإسلامي مبلغ 121969 و.ن كحد أدنى لعائد الأعوام الخمس، ولإثبات صحة ذلك نطبق المعادلة الآتية رقم (15) حسب تسلسل أرقام المعادلات الواردة بالملحق رقم(1):

الحد الأدنى للعائد(ن) = رأس المال المستثمر × (ن) عام ÷ معامل الحد الأدنى المفترض(ن)

$$R = C \times n \div R_n$$

حيث تمثل R_n معدل الحد الأدنى في العام (ن)، وتحسب من المعادلة (6) كالآتي:

$$R = R_1^{(n)} = 1.30492^{^5} = 3.78375$$

ويتطبيق المعادلة (15) يتم الحصول على الحد الأدنى للعائد في العام الخامس كالآتي:

$$\text{الحد الأدنى للعائد (5)} = 400000 \times 5 \div 3.78375 = 528576 \text{ و.ن.}$$

أما نصيب المصرف فعبارة عن إجمالي مقبوضاته وتعاذل 953051 و.ن، أي رأسماله المستثمر إضافة إلى أرباحه الناجمة عن الاستثمار (التمويل) مضافاً إليه العوائد التي حققتها مقبوضاته من التدفقات النقدية الداخلة للأعوام المفترضة، ويمكن صياغة ذلك بالمعادلة الآتية رقم (16):

$$Share1 = \sum_{n=1}^i (cf_i \div R_i)$$

حيث تمثل Share1 حصة الشريك الأول (المصرف).

وبذلك يحصل المصرف على مبلغ 953051 و.ن، وهذا يعادل رأس ماله البالغ 400000 و.ن وعائد قدره 553051 و.ن ناجم عن حصته من تمويل المضاربة وعن استثمار ما قبضه من تدفقات نقدية داخلة.

أما صافي العائد الذي حققه المصرف فيساوي ناتج طرح رأس المال المستثمر من إجمالي التدفقات النقدية بعد تشغيل ما تم قبضه خلال فترة التدفق النقدي، وذلك حسب المعادلة الآتية رقم (17):

$$Profits1 = \sum_{n=1}^i (cf_i \div R_i) - C$$

إذ تمثل Profits1 أرباح الشريك الأول (المصرف).

بالتعويض بالمعادلة (17) يكون صافي العائد الذي حققه المصرف مساوياً لـ:

$$553051 = 400000 - 953051 \text{ و.ن.}$$

أما إجمالي التدفقات المعاد استثمارها سنوياً فيعبر عنها بالمعادلة الآتية رقم (18):

$$CFp_n = cf_1 + (cf_2 \div R_2) + \sum_{n=3}^i (CFp_{i-1} \div R_1)$$

تمثل CFp_n التدفق النقدي بعد إعادة استثماره في العام n.

ويحسب نصيب المنشأة من خلال طرح حصة المصرف من إجمالي التدفقات الناتجة، وذلك وفق المعادلة (19):

$$\text{Share2} = \text{CFp}_n - \text{Share1}$$

تمثل Share2 أرباح الشريك الثاني (منشأة السعد).

بالتعويض يكون: $1978011 - 953051 = 1024960$ و.ن.

ولكن يلاحظ أنه فيما لو كان عائد الحد الأدنى مساوياً لـ 21.7% فقط (أي بفرض أن حجم التدفق النقدي السنوي هو 260000 و.ن فقط) فإن الأموال المعاد استثمارها (البالغة 1240374 و.ن) ستقل عن إجمالي التدفقات النقدية للمنشأة (البالغة 1300000 و.ن)، الأمر الذي يعني اتجاه قرار التمويل نحو رفض تمويل هذه المضاربة تجنباً للمخاطر، وذلك لأن المنشأة ستعمل بكفاءة متدنية.

3- معرفة فيما إذا حقق المصرف سياسته الائتمانية في حال استهدافه تحقيق عائد قدره

9.63% في كل عام.

نسبة حصة المصرف الإجمالية = إجمالي مقبوضات المصرف ÷ إجمالي التدفقات النقدية المعاد استثمارها.

بالتعويض تكون النتيجة:

نسبة حصة المصرف الإجمالية = $953051 \div 1978011 = 48.18\%$ ، ويمكن تمثيل ذلك بالمعادلة الرياضية الآتية رقم (20):

$$\text{Total Share1}_{\text{Ratio}} = \text{Share1} \div \sum_{i=1}^n \text{cf}_i$$

إذ تمثل $\text{Total Share1}_{\text{Ratio}}$ نسبة إجمالي حصة الشريك الأول (المصرف).

أما نسبة حصة المصرف السنوية = نسبة حصة المصرف الإجمالية ÷ عدد السنوات

بالتعويض تكون حصة المصرف السنوية = $48.18\% \div 5 = 9.63\%$ ، ويمكن تمثيل ذلك بالمعادلة الرياضية الآتية:

$$\text{Annual Share1}_{\text{Ratio}} = \text{Total Share1}_{\text{Ratio}} \div n$$

إذ تعبر $Annual\ Share1_{Ratio}$ عن نسبة الحصة السنوية للشريك الأول (المصرف)، مما يدل على أن المصرف قد حقق سياسته الائتمانية المنشودة باستهدافه تحقيق عائد قدره 9.63% في كل عام.

وإذا تم افتراض أن أموال المصرف تعود لمجموعة ممولين، أي لمودعين متعددين، وينحصر دور المصرف في أنه مضارب بجهده وعمله فقط، فإن تقسيم الربح الحاصل سيكون كالاتي:

- تكلفة تشغيل أموال المودعين المستثمرة بالبنك الإسلامي البالغة 400000 و.ن هي 121969 و.ن

- عند نهاية المشروع تكون الحصص كالاتي:

حصة المصرف الإسلامي = $953051 \times (528576 / 121969) = 219916$ و.ن وهو ما يعادل نسبة 23.07%.

حصة المودعين = $219916 - 953051 = 733135$ و.ن وهو ما يعادل نسبة 76.93%.

يتبين أن هذا المثال يصلح لأن يكون حالة تطبيقية على كيفية احتساب نسبة الربح المستهدفة بدلالة التدفقات النقدية المتساوية للمنشأة الصغيرة أو المتوسطة.

مثال رقم (2):

منشأة صناعية متوسطة الحجم تدعى مصنع الفائز لديها خمسة خطوط لإنتاج الأقراص المدمجة وأقراص الفيديو الرقمية عالية الجودة طلبت من مصرف إسلامي تمويل مضاربة بمبلغ 230000 و.ن تستمر لفترة 5 أعوام، بهدف اقتناء آلة جديدة لبدء خط إنتاج آخر لأنواع أقراص الفيديو الرقمية الجديدة التي تتطلب أداء رفيع، وتبين من خلال دراسة الجدوى أن المنشأة ستحقق خلال السنوات الخمس تدفقات نقدية مختلفة قدرها: 350000، 710000، 460000، 710000، 650000 و.ن على التوالي حتى نهاية المشروع، وذلك على أساس أن التزايد البطيء في خطوط الإنتاج مع التخطيط السليم سيساعد في الحفاظ على معدل نمو سليم للعمل.

المطلوب:

- 1- حساب الحد الأدنى للعائد الذي يجب أن يقبله المصرف الإسلامي من خلال منح التمويل لمنشأة الفائز.
- 2- إثبات الحد الأدنى للعائد.
- 3- بفرض أن المصرف يستهدف تحقيق عائد قدره 8.85% في كل عام فهل حقق المصرف سياسته الائتمانية؟

الحل:

- 1- حساب الحد الأدنى للعائد الذي يجب أن يقبله المصرف الإسلامي:
- يمكن من خلال تطبيق معادلات النموذج لا سيما المعادلة (7) إعداد الجدول (2):
- الجدول (2): حساب مؤشرات النموذج للمثال الثاني.**

				230000	رأس المال المستثمر
				5	السنوات
	120,487	52.39%	نسبة إعادة الاستثمار		
السنة	التدفقات النقدية CF	معدل الحسم المستهدف R	نصيب المصرف SHARE1	تدفقات معاد استثمارها CFp	نصيب منشأة الفائز المتوسطة SHARE2
1	350000	1.523857	229,680.400	350,000	
2	710000	2.322139	305,752.581	655,753	
3	460000	3.538607	129,994.658	1,129,268	
4	710000	5.392330	131,668.508	1,852,510	
5	650000	8.217137	79,102.9743	2,902,063	
المجموع	2880000		876,199	2,902,063	2,025,864

المصدر: من إعداد الباحث وفق معادلات النموذج في الملحق رقم 1.

وبالتعويض في معادلة (مقام) رقم (7) تكون النتيجة كالآتي:

$$MQAM = (\sum_{n=1}^i cf_i \div C)^{(1/(n+1))} - 1$$

$$0.52386 = 1 - (6/1)^{(230000 \div 876199)} = (\text{مقام})$$

فيكون الحد الأدنى للعائد الذي يقبل به المصرف الإسلامي لتمويل هذه المضاربة بتطبيق النموذج وبحسب معادلة (مقام) يعادل 52.38%، بشرط إعادة استثمار الأموال المقبوضة بالنسبة ذاتها.

2- إثبات الحد الأدنى للعائد:

يطلب المصرف الإسلامي مبلغ 120487 و.ن كحد أدنى لعائد الأعوام الخمس، ولإثبات صحة ذلك نطبق المعادلة الآتية (وفق المعادلة 15):

الحد الأدنى للعائد (ن) = رأس المال المستثمر × (ن) عام ÷ معامل الحد الأدنى المفترض (ن)

$$R = c \times n \div R_n$$

حيث تمثل R_n معدل الحد الأدنى في العام (ن)، وتحسب من المعادلة (6) كالآتي:

$$R = R_1^{(n)} = (1.523857)^5 = 8.21714$$

وبتطبيق المعادلة (15) يتم الحصول على الحد الأدنى للعائد في العام الخامس كالآتي:

$$\text{الحد الأدنى للعائد (5)} = 8.21714 \div 5 \times 230000 = 139951 \text{ و.ن}$$

أما نصيب المصرف فعبارة عن إجمالي مقبوضاته وتعادل 876199 و.ن، أي رأسماله المستثمر إضافة إلى أرباحه الناجمة عن الاستثمار (التمويل) مضافاً إليه العوائد التي حققتها مقبوضاته من التدفقات النقدية الداخلة للأعوام المفترضة، ويمكن صياغة ذلك وفق المعادلة (16) كما يأتي:

$$Share1 = \sum_{i=1}^n (cf_i \div R_i)$$

حيث تمثل $Share1$ حصة الشريك الأول (المصرف).

وبذلك يحصل المصرف على مبلغ 876199 و.ن وهذا يعادل رأس ماله البالغ 230000 و.ن وعائد قدره 646199 و.ن ناجم عن حصته من تمويل المضاربة وعن استثمار ما قبضه من تدفقات نقدية داخلة.

أما صافي العائد الذي حققه المصرف فيساوي ناتج طرح رأس المال المستثمر من إجمالي التدفقات النقدية بعد تشغيل ما تم قبضه خلال فترة التدفق النقدي، وذلك حسب المعادلة (17) كما يأتي:

$$Profits1 = \sum_{i=1}^n (cf_i \div R_i) - C$$

إذ تمثل $Profits1$ أرباح الشريك الأول (المصرف).

بالتعويض بالمعادلة (17) يكون صافي العائد الذي حققه المصرف مساوياً لـ:

$$876199 - 230000 = 646199 \text{ و.ن.}$$

أما إجمالي التدفقات المعاد استثمارها سنوياً فيعبر عنها وفق المعادلة (18) كالآتي:

$$CFp_n = cf_1 + (cf_2 \div R_2) + \sum_{i=3}^n (CFp_{i-1} \div R_1)$$

تمثل CFp^n التدفق النقدي بعد إعادة استثماره في العام n.

ويحسب نصيب المنشأة من خلال طرح حصة المصرف من إجمالي التدفقات الناتجة، وذلك وفق المعادلة (19) كما يأتي:

$$Share2 = CFp^n - Share1$$

تمثل Share2 أرباح الشريك الثاني (منشأة الفائز).

بالتعويض يكون: $876199 - 2902063 = 2025864$ و.ن.

3- معرفة فيما إذا حقق المصرف سياسته الائتمانية في حال استهدافه تحقيق عائد قدره 8.85% في كل عام.

نسبة حصة المصرف الإجمالية = إجمالي مقبوضات المصرف ÷ إجمالي التدفقات النقدية المعاد استثمارها.

بالتعويض تكون النتيجة:

نسبة حصة الممول الإجمالية = $876199 \div 1978011 = 44.29\%$ ، ويمكن تمثيل ذلك بالمعادلة الرياضية رقم (20) كما يأتي:

$$Total Share1_{Ratio} = Share1 \div \sum_{i=1}^n cf_i$$

إذ تمثل $Total Share1_{Ratio}$ نسبة إجمالي حصة الشريك الأول (المصرف).

أما نسبة حصة المصرف السنوية = نسبة حصة المصرف الإجمالية ÷ عدد السنوات

بالتعويض تكون حصة المصرف السنوية = $44.29\% \div 5 = 8.85\%$ ، ويمكن تمثيل ذلك بالمعادلة الرياضية الآتية:

$$Annual Share1_{Ratio} = Total Share1_{Ratio} \div n$$

إذ تعبر $Annual\ Share_1Ratio$ عن نسبة الحصة السنوية للشريك الأول (المصرف)، مما يدل على أن المصرف قد حقق سياسته الائتمانية المنشودة باستهدافه تحقيق عائد قدره 8.85% في كل عام.

وإذا تم افتراض أن أموال المصرف تعود لمجموعة ممولين، أي لمدعين متعددين، وينحصر دور المصرف في أنه مضارب بجهده وعمله فقط، فإن تقسيم الربح الحاصل سيكون كالاتي:

- تكلفة تشغيل أموال المدعين المستثمرة بالبنك الإسلامي البالغة 230000 و.ن هي 120487 و.ن

- عند نهاية المشروع تكون الحصص كالاتي:

حصة المصرف الإسلامي = $876199 \times (139951 / 120487) = 754338$ و.ن وهو ما يعادل نسبة 86.9%.

حصة المدعين = $754338 - 876199 = 121861$ و.ن، وهو ما يعادل نسبة 13.91%.

يتبين أن هذا المثال يصلح لأن يكون حالة تطبيقية على كيفية احتساب نسبة الربح المستهدفة بدلالة التدفقات النقدية المختلفة للمنشأة الصغيرة أو المتوسطة.

مثال رقم (3):

منشأة زراعية صغيرة الحجم تدعى الهناء تعمل في مجال تربية الأبقار وتسمين العجول، طلبت من مصرف إسلامي تمويل مضاربة بمبلغ 200000 و.ن تستمر لمدة خمس سنوات، وذلك بهدف بناء توسعة جديدة لحظيرة التسمين، وقد استهدفت الإدارة الائتمانية للمصرف الإسلامي تحقيق عائد سنوي قدره 8.5%.

المطلوب:

1- حساب التدفقات النقدية التي يجب أن تبينها دراسة الجدوى الخاصة بالمنشأة.

2- حساب الحد الأدنى للعائد الذي يقبله المصرف الإسلامي كمول.

الحل:

إن العائد السنوي (r) المستهدفة = 8.5% بالتالي فإن نتائج السنة الأولى ستكون كالتالي:

$$\text{رأس مال المصرف بعد الاستثمار } (share_1) \text{ وفق المعادلة (10)} = 200000 \times (1.085) = 217000 \text{ و.ن.}$$

$$\text{رأس مال منشأة الهناء بعد الاستثمار } (share_2) \text{ وفق المعادلة (12)} = 200000 \times (1.085)^2 = 235445 \text{ و.ن.}$$

$$\text{التدفق النقدي } (cf_p) \text{ وفق المعادلة (13)} = 200000 \times 1.085 \times 2.085 = 452445 \text{ و.ن.}$$

ويمكن من خلال الجدول (3) تلخيص النتائج السابقة لأعوام الاستثمار المحددة كالتالي:

الجدول (3): حساب مؤشرات النموذج بدلالة نسبة العائد السنوي المستهدف للمثال الثالث.

				200000	رأس المال المستثمر
				8.5%	العائد السنوي المستهدف
				5	السنوات
إجمالي التدفقات المحسومة والمعاد استثمارها CF_p	نصيب منشأة الهناء الصغيرة SHARE 2	نصيب المصرف SHARE1	الحد الأدنى للعائد r	التدفق النقدي CF	السنة n
452,445	235,445	217,000	1.0850	200,000	1
532,630	277,172	255,458	1.0850	235,445	2
627,025	326,294	300,731	1.0850	277,172	3
738,149	384,121	354,028	1.0850	326,294	4
868,968	452,197	416,771	1.0850	384,121	5
868,968	1,675,228	1,543,989		1,323,031	المجموع

المصدر: من إعداد الباحث وفق معادلات النموذج في الملحق رقم 1.

وللتأكد من النتائج السابقة، يمكن حساب (مقام) كما هو وارد في الجدول (4).

الجدول (4): حساب مؤشرات النموذج بدلالة التدفقات النقدية السنوية للمثال الثالث.

				200000	رأس المال المستثمر
		مقام		5	السنوات
	55,481	27.7%		173,794	التدفق السنوي
السنة n	التدفق النقدي CF	معدل الحسم R	نصيب المصرف SHARE1	إجمالي التدفقات المحسومة والمعاد استثمارها CFp	نصيب منشأة الهناء الصغيرة SHARE2
1	173,794	1.27741	136,051.94	173,793.57	
2	173,794	1.63177	106,506.42	280,299.99	
3	173,794	2.08443	83,377.11	441,434.00	
4	173,794	2.66266	65,270.64	629,161.08	
5	173,794	3.40130	51,096.24	854,790.37	
المجموع	868,968		442,302.36	854,790.37	412,488.01

المصدر: من إعداد الباحث وفق معادلات النموذج في الملحق رقم 1.

علماً بأن الفروقات بين حصص المصرف والمنشأة بين الجدولين (3 و 4) تعزى إلى الافتراض بأن التدفق النقدي السنوي هو ذاته في كليهما، إذ تم قسمة إجمالي التدفقات النقدية على عدد أعوام الاستثمار، لأن صيغة المعادلة (14) تهدف إلى تحديد إجمالي التدفقات النقدية وليس مفرداتها بسبب تعذر ذلك حسابياً. أما الحد الأدنى للعائد (مقام) الذي يجب أن يقبله المصرف الإسلامي كعمول فيساوي 27.7%.

يتبين أن هذا المثال يصلح لأن يكون حالة تطبيقية على كيفية احتساب التدفقات النقدية للمنشأة الصغيرة أو المتوسطة بدلالة نسبة ربح مستهدفة.

مثال رقم (4):

سلسلة مطاعم الهندي منشأة صغيرة الحجم تقدم الطبخ الشرقي الأصيل في بيئة مريحة وجو هادئ اقترضت مبلغاً قدره 3000 و.ن لمدة عام واحد، وذلك لتمويل شراء أدوات وتجهيزات لزوم افتتاح فرع جديد لهذه السلسلة، بحيث كانت التدفقات النقدية في حالة الرواج تساوي 3900 و.ن وسعر الفائدة في السوق 9%، وفي حالة الكساد كانت التدفقات النقدية تساوي 3090 و.ن وسعر الفائدة في السوق 1.5%. فأى الطريقتين (مقام أم الفائدة الربوية) هي الأفضل من حيث نتيجة استخدامهما؟

الحل:

1- حالة الرواج:

عند استعمال سعر الفائدة:

$$\text{حصة المصرف } Share1 = 3000 \times 1.09 = 3270 \text{ و.ن.}$$

$$\text{حصة المنشأة } Share2 = 3900 - 3270 = 630 \text{ و.ن.}$$

$$= 3270 \div 630 = 19\%$$

عند استخدام (مقام):

$$R \text{ معدل الحسم} = (3000 \div 3900)^{(2 \div 1)} = 1.14$$

$$\text{حصة المصرف } Share1 = 3000 \times 1.14 = 3420 \text{ و.ن.}$$

$$\text{حصة المنشأة } Share2 = 3900 - 3420 = 480 \text{ و.ن.}$$

$$= 3420 \div 480 = 14\%$$

يمكن تفسير النتيجة بأن المصرف قد حصل بحسب (مقام) على نسبة إضافية تعادل 5% (19% - 14%)، وذلك لأنه يتحمل المخاطر، وانخفضت حصة المنشأة بالنسبة ذاتها.

2- حالة الكساد:

عند استعمال سعر الفائدة:

$$\text{حصة المصرف } Share1 = 3000 \times 1.015 = 3045 \text{ و.ن.}$$

$$\text{حصة المنشأة } Share2 = 3090 - 3045 = 45 \text{ و.ن.}$$

$$= 3000 \div 45 = 1.5\%$$

عند استخدام (مقام):

$$R \text{ معدل الحسم} = (3000 \div 3090)^{(2 \div 1)} = 1.015$$

$$\text{حصة المصرف } Share1 = 3000 \times 1.015 = 3045 \text{ و.ن.}$$

$$\text{حصة المنشأة } Share2 = 3090 - 3045 = 45 \text{ و.ن.}$$

$$= 3000 \div 45 = 1.5\%$$

يمكن تفسير النتيجة بأن المصرف قد حصل على النسبة ذاتها سواء في حالة (مقام) أو في حالة (الفائدة الربوية)، حيث يمثل سعر الفائدة أعلى سعر يقبل به المصرف في حالة الكساد، وإلا فإنه يحتفظ بأمواله. إذ في حالات الكساد يُعرض الممولون بصيغ الربا عن منح التمويل فيتسببون بأضرار جمة للاقتصاد الوطني تتمثل بزيادة انكماشه، بينما تتمتع صيغ المضاريات والمشاركات بالمرونة حيث يساهم المصرف (الممول) في تحمّل الأعباء مع المنشآت الصغيرة والمتوسطة (المضاربين بأعمالهم)، مما يساهم في سرعة التعافي من حالات الكساد والنهوض بالاقتصاد الوطني، بالتالي يتبين أن استخدام نموذج (مقام) هو أكثر إنصافاً للمصرف الإسلامي إذ حصل في حالة الرواج على نسبة إضافية بمقدار 5% مقابل تحمله للجزء الأكبر من المخاطر. كما يتبين أن هذا المثال يصلح لأن يكون حالة تطبيقية تبرهن على فعالية النموذج بمقارنة استخدام أداتين مختلفتين.

مثال رقم (5):

منشأة تعليمية صغيرة الحجم تدعى البسام، تعمل في مدينة دمشق المزدهمة بالسكان والطلبة، طلبت من المصرف الإسلامي التمويل بمبلغ 3000 و.ن، بهدف زيادة قدرة استيعاب المدرسة وإضافة ثمانية فصول دراسية جديدة (استيعاب 321 طالباً، وتوظيف 16 معلماً، وتحقيق 47 وظيفة مستدامة)، ويهدف المصرف من خلال إدارته الائتمانية إلى تحقيق عائد بمقدار 10% جراء منح التمويل لهذه المنشأة، مع أنه يجب عليه دفع مبلغ زكاة ماله بنسبة 2.5%، فما هو مقدار أقل عائد يجب أن يطلبه المصرف للمحافظة على رأس ماله؟

الحل:

الحد الأدنى للعائد المستهدف = العائد المستهدف + معدل الزكاة (تكلفة رأس المال)

$$\text{الحد الأدنى للعائد المستهدف} = 10\% + 2.5\% = 12.5\%$$

$$\text{رأس المال بعد الاستثمار} = 3000 \times 1.135 = 3405 \text{ و.ن}$$

وبذلك يكون التدفق النقدي المطلوب تحقيقه كالتالي:

$$3405 = \text{س} \div 1.135، \text{ ومنه: س} = 3405 \times 1.135 = 3865 \text{ و.ن}$$

فإذا بلغ التدفق النقدي المعروض للاستثمار (وفق دراسة الجدوى) مبلغاً أقل من 3865 و.ن فسيكون القرار متجهاً نحو رفض التمويل.

يتبين أن هذه الحالة العملية تعد مثلاً تطبيقياً لكيفية استخدام النموذج للمحافظة على رأس المال، حيث يستخدم (مقام) بهدف الحفاظ على رأس المال من خلال البحث عن الحد الأدنى للعائد.

مثال رقم (6):

عقب مرور ست سنوات على تعرض الكثير من جهود سامي للدمار بسبب الأزمة التي مرت على القطر، وسعيًا منه إلى إعادة إنشاء مصنعه متوسط الحجم ولمخالصة ديونه ووضع خطة ملائمة لإتاحة الفرصة لمصنعه المسمى الغدير للمياه المعدنية لبدأ عمله مرة أخرى فقد أصدر صكوك مضاربة بقيمة 700000 و.ن (7000 صك $\times$ 100 و.ن)، وأتاح السياسات الآتية في ما يتعلق بالتوزيع:

- 1- إعادة استثمار أرباح الصكوك غير الموزعة (حيث تعتمد بعض المنشآت إلى عدم توزيع أرباحها عندما تكون تدفقاتها النقدية أقل من رأس مالها المكتتب).
 - 2- توزيع الأرباح سنوياً باستخدام نموذج (مقام).
 - 3- بيع الصكوك بقيمتها الإسمية إضافة إلى قيمة الأرباح غير الموزعة. ويفرض توافر الفرضيات الآتية:
 - أ- توفر لدى المنشأة في العام الأول تدفقات نقدية 500000 و.ن.
 - ب- توفر لدى المنشأة في العام الثاني تدفقات نقدية 1200000 و.ن.
 - ج- قرر أصحاب 50% من الصكوك المكتتب بها عدم صرف أرباحهم المستحقة في العام الثاني لاستثمارها في المنشأة.
 - د- توفر لدى المنشأة تدفقات نقدية قدرها 1500000 و.ن في العام الثالث.
 - هـ- قرر أصحاب 1000 صك بيع صكوكهم كآلاتي:
- 300 صك من أصحاب الأرباح الموزعة، و 700 صك من أصحاب الأرباح غير الموزعة.

المطلوب:

- 1- إثبات حرمان أصحاب الصكوك من الأرباح في حالة تحقيق المنشأة تدفقاً نقدياً دون قيمة الصكوك المكتتب فيها.
- 2- كيفية توزيع الأرباح باستخدام نموذج (مقام).

3- كيفية حساب صكوك أصحاب الأرباح غير الموزعة.

4- كيفية تسعير الصكوك المباعة.

الحل:

فيما يتعلق بالسياسة الأولى المقترحة للتوزيع: إثبات حرمان أصحاب الصكوك من الأرباح في حالة تحقيق المنشأة تدفقاً نقدياً دون قيمة الصكوك المكتتب فيها:

فوفق الفرضية الأولى التي تقول بأن المنشأة حققت في العام الأول تدفقات نقدية بمقدار 500000 و.ن. يحسب معيار مقام كالآتي:

$$(\text{مقام}) = (700000 \div 500000)^{(2 \div 1)} = 84\%$$

فتكون حصة صاحب الصك في هذه الحالة $84\% = 100 \times 84 = 84$ و.ن. أي تحققت خسارة بنسبة 16% (مثلاً لأن المشروع في بداية انطلاقته) فيما لو باع بعض أصحاب الصكوك صكوكهم في السوق بقيمتها الاسمية، وكأنهم قد حققوا ربحاً غير مستحق.

وحسب الفرضية الثانية (تحقيق المنشأة في العام الثاني تدفقاً نقدياً قدره 1200000 و.ن) يحسب (مقام) كالآتي:

$$(\text{مقام}) = (700000 \div 1200000)^{(2 \div 1)} = 1.31$$

فتكون حصة صاحب الصك $131 = 100 \times 1.31$ و.ن. مما يعني أن:

$$\text{أرباح الصك الواحد} = 131 - 100 = 31 \text{ و.ن.}$$

ووفق الفرضية الثالثة (قرار أصحاب 50% من الصكوك المكتتب بها عدم صرف أرباحهم المستحقة في العام الثاني لاستثمارها في المنشأة) يبلغ إجمالي أرباح الصكوك المصدرة:

$$31 \text{ و.ن. (ربح الصك)} \times 7000 \text{ صك} = 217000 \text{ و.ن.}$$

$$\text{فيكون نصيب الأرباح الموزعة} = 217000 \times 50\% = 108500 \text{ و.ن.}$$

$$\text{ونصيب الأرباح غير الموزعة} = 217000 \times 50\% = 108500 \text{ و.ن.}$$

وحسب الفرضية الرابعة (تحقيق المنشأة تدفقات نقدية قدرها 1500000 و.ن. في العام الثالث):

رأس المال المستثمر = قيمة الصكوك المكتتب فيها + الأرباح غير الموزعة (المعاد استثمارها)

$$= 700000 + 108500 = 808500 \text{ و.ن.}$$

تدفقات السنة الثالثة (وفق الفرضية) = 1500000 و.ن

$$1.36 = (808500 \div 1500000)^{(2 \div 1)} = (\text{مقام})$$

حصة صاحب الصك (أصحاب الأرباح الموزعة) = $100 \times 1.36 = 136$ و.ن

ربح الصك (لأصحاب الأرباح الموزعة) = $100 - 136 = 36$ و.ن

إجمالي الأرباح الموزعة = $3500 \times 36 = 126000$ و.ن

نصيب صاحب الصك (لأصحاب الأرباح غير الموزعة) = $131 \times 1.36 = 178$ و.ن

ربح الصك (لأصحاب الأرباح غير الموزعة) = $100 - 178 = 78$ و.ن

إجمالي الأرباح غير الموزعة والمستثمرة = $3500 \times 78 = 273000$ و.ن

ووفق الفرضية الخامسة (قرار أصحاب 1000 صك بيع صكوكهم):

صكوك أصحاب الأرباح الموزعة = $100 \times 300 = 30000$

صكوك أصحاب الأرباح غير الموزعة = $700 \times (\text{الأرباح غير الموزعة} \div \text{عدد الصكوك}$

المستثمرة) + قيمة الصك الإسمية

$$= 100 + (3500 \div 273000) \times 700 = 54700 \text{ و.ن}$$

وتعد هذه الحالة العملية مثلاً تطبيقياً يبين كيفية معالجة صكوك المضاربة باستخدام

نموذج (مقام).